



جامعة مؤتة

عمادة الدراسات العليا

# الاستثناء في الحديث الشريف بين النظرية والتطبيق من خلال صحيح البخاري

إعداد الطالبة

وجдан عبد اللطيف الشمائلة

إشراف

الأستاذ الدكتور عبد الفتاح الحموز

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا  
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه  
في اللغة وال نحو قسم اللغة العربية



نموذج رقم (14)

### إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالبة وجдан عبداللطيف الشمائلة الموسومة بـ:

الاستثناء في الحديث الشريف بين النظرية والتطبيق من خلال صحيح

البخاري


استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في اللغة العربية.

القسم: اللغة العربية.

التاريخ	التوقيع
2006/5/16	أ.د. عبدالفتاح الحموز 
2006/5/16	أ.د. عبدالقادر مرعي 
2006/5/16	أ.د. محمود مغالية 
2006/5/16	د. محمد الروابدة 

/ عميد الدراسات العليا

أ.د. أحمد القطاين



## الإهداء

إلى الذي منحني الثقة بنفسه، إلى الذي صحي بالكثير، الكثير ليوفر لي كل ما أحتاجه من مادة، وقت، وراحة نفسية، إلى زوجي العزيز عادل الملاحمة (أبو جاسم)... الذي لولاه بعد مشيئة الله لم أصل إلى ما وصلت إليه... إلهي أهدي رسالتي المتواضعة عرفاناً له بالجميل...

وإلى أبنائي أحبابي (جاسم، وكاظم، وراشد، والحبيبة أسميل) الذين سلبتهم جزءاً من حقوقهم أثناء إعدادي لهذه الرسالة.

وإن نسيت فلا أنسى أولئك الذين لهم بعد الله الفضل في شق الطريق أمامي وأضاعوا مشعل النور، وأنجحوا لي فرصة التعليم، والدي العزيز، وهو الذي تعمدتها الله برحمته.

أهدى لهم جميعاً ثمرة جهدي وعملني المتواضع

وجدان عبد اللطيف الشمائلة

## الشكر والتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان والتقدير للأستاذ الفاضل الدكتور عبد الفتاح الحموز، لتكريمه بقبوله الإشراف على هذه الرسالة، ولما قدّمه لي من رعاية وعناية واهتمام منذ أن كانت هذه الرسالة فكرة إلى أن نضجت وكملت، وحرصه الشديد على تقديم النصح والإرشاد والتوجيه، والذي ساهم في تذليل الصعوبات التي واجهته في أثناء الدراسة.

وأتوجه بالشكر الجزيء لأعضاء لجنة المناقشة، كلّ من: الأستاذ الدكتور محمود حسني المغالسة، والأستاذ الدكتور عبد القادر مرعي الخليل، والدكتور محمد أمين الروابدة، الذين شرفوني بقبولهم مناقشة هذه الرسالة لتقويم ما اعوج فيها بملحوظاتهم القيمة، لكي تخرج هذه الرسالة على الوجه الذي يريدون.

كما أتقدم بالشكر الجزيء لمن قام بطباعة هذه الرسالة الأخ عاصم المعايطة والأخت أسمى مبيضين لدقتهما وحرصهما على إخراج هذه الرسالة بالوجه الصحيح.

ولا يفوتي في النهاية أن أتقدم بعظيم الشكر والامتنان والتقدير لكل أعضاء هيئة التدريس في كلية الآداب في جامعة مؤتة، وبالأخص أساندلة قسم اللغة العربية الذين كانوا منهالاً عذباً ارتويت منه.

وجدان عبد اللطيف الشمائلة

## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	الإهداء.....
ب	الشكر والتقدير.....
ج	فهرس المحتويات.....
ز	قائمة الملحق.....
ح	الملخص باللغة العربية.....
ط	الملخص باللغة الإنجليزية.....
1	<b>الفصل الأول: المستثنى منه.....</b>
1	1. المقدمة.....
5	2.1 أسلوب الاستثناء.....
8	3.1 المستثنى منه.....
28	4.1 مسائل في الاستثناء .....
28	1.4.1 مسائل في الاستثناء .....
35	2.4.1 الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة.....
39	3.4.1 الاستثناء المفرغ.....
55	<b>الفصل الثاني: أدوات الاستثناء وأحكامها.....</b>
55	1.2 تمهيد .....
57	2.2 حرف الاستثناء (إلا.....)
74	3.2 أسماء الاستثناء (غير، وسوى، وبيند).....
74	1.3.2 غير .....
88	2.3.2 سوى .....
95	3.3.2 بيد .....
98	4.2 أفعال الاستثناء.....
98	1.4.2 خلا وعدا.....
104	2.4.2 ليس ولا يكون.....

110	.....	5.2 ما اتفق على حرفيته واختلف في فعليته.....
114	.....	6.2 ما يمكن عده مركباً.....
117	.....	7.2 أدوات استثنائية أخرى.....
117	.....	1.7.2 بلة.....
119	.....	2.7.2 لما.....
120	.....	3.7.2 دون.....
121	.....	<b>الفصل الثالث: المستثنى.....</b>
121	.....	1.3 تمهيد.....
121	.....	2.3 أحكام المستثنى الإعرابية.....
122	.....	1.2.3 المستثنى الواجب النصب.....
133	.....	2.2.3 المستثنى الجائز النصب.....
134	.....	3.2.3 إعرابه على ما يقتضيه العامل.....
135	.....	4.2.3 المستثنى المجرور .....
138	.....	3.3 وقوع الجملة بعد (إلا) .....
146	.....	4.3 حكم تقدم المستثنى.....
149	.....	5.3 المستثنى المكرر وحكمه.....
149	.....	1.5.3 تكرار (إلا) في الاستثناء المفرغ.....
152	.....	2.5.3 تكرار (إلا) في الاستثناء التام.....
154	.....	6.3 مسألة الفصل بين المستثنى والمستثنى منه.....
155	.....	7.3 مسألة استثناء شيئين بأداة واحدة.....
157	.....	8.3 اجتماع أداتين من أدوات الاستثناء .....
158	.....	9.3 حذف المستثنى.....
161	.....	<b>الفصل الرابع: التابع في الاستثناء.....</b>
161	.....	1.4 تمهيد.....
161	.....	2.4 شروط الإتباع.....
167	.....	3.4 البدل في الاستثناء المنقطع.....

170	.....	4.4 امتناع البدل.....
173	.....	5.4 تعذر البدل على اللفظ.....
177	.....	4.6 ما يصلح فيه البدل على وجهين.....
180	.....	7.4 تكرار إلاّ والتوازع.....
182	.....	8.4 الإتباع مع غير وسوى.....
183	.....	9.4 العطف على المستثنى.....
184	.....	10.4 التفریغ في التوابع.....
187	.....	<b>الفصل الخامس: الاستثناء والأحكام الفقهية.....</b>
187	.....	1.5 تمهيد.....
187	.....	2.5 الحديث الأول.....
191	.....	3.5 الحديث الثاني.....
193	.....	4.5 الحديث الثالث.....
195	.....	5.5 الحديث الرابع.....
196	.....	6.5 الحديث الخامس.....
200	.....	7.5 الحديث السادس.....
202	.....	8.5 الحديث السابع.....
203	.....	9.5 الحديث الثامن.....
205	.....	<b>الفصل السادس: الاستثناء والمناهج اللغوية الحديثة.....</b>
205	.....	1.6 تمهيد.....
205	.....	2.6 اللغويون المحدثون والاستثناء.....
205	.....	1.2.6 فاضل السامرائي.....
207	.....	2.2.6 مهدي المخزومي.....
209	.....	3.2.6 عباس حسن.....
210	.....	4.2.6 محمد الأنطاكي.....
211	.....	5.2.6 بد الفتاح الحموز.....
213	.....	3.6 المناهج اللغوية الحديثة.....

213	.....	1.3.6 المنهج الوصفي والاستثناء
223	.....	2.3.6 المنهج التوليدي التحويلي والاستثناء
234	.....	3.3.6 المنهج الوظيفي والاستثناء
252	.....	4.6 الخاتمة
254	.....	المراجع
261	.....	الملحق

## قائمة الملاحق

الصفحة	الملاحق	الرمز
261	فهرس الآيات الكريمة حسب ورودها في الرسالة.....	أ
265	فهرس الأحاديث الشريفة حسب ورودها في الرسالة.....	ب
280	فهرس أبيات الشعر حسب ورودها في الرسالة.....	ج

## الملخص

الاستثناء في الحديث الشريف بين النظرية والتطبيق من خلال صحيح البخاري

وجдан عبد اللطيف الشمائلة

جامعة مؤتة، 2006

الاستثناء من الأساليب النحوية المهمة التي كثُر شيعوها في الكلام العربي، وقد حظيت باهتمام النحاة منذ القدم، وكانت هذه الدراسة حول أسلوب الاستثناء دراسة نظرية تطبيقية قمت خلالها باستقصاء الأحاديث الشريفة التي وردت في صحيح البخاري المتعلقة بمسائل الاستثناء، ثم تصنيف هذه الأحاديث وتوزيعها على مسائله المختلفة، ودراسة هذه الشواهد محكمة إلى آراء النحويين المفسرين عبر منهج وصفي، وتبَرَّز أهمية هذه الدراسة من كونها دراسة في الحديث الشريف.

وقد جاءت هذه الدراسة في ستة فصول، وخاتمة موزعة على الشكل التالي:

الفصل الأول: المستثنى منه، تناولت فيه ما يتعلق بالمستثنى منه من مسائل وأحكام، وعلاقته بالمستثنى وأثر ذلك في تحديد نوع الاستثناء، فقد يكون مذكوراً فيكون الاستثناء تاماً، أو محذوفاً فيكون الاستثناء مفرغاً؛ الفصل الثاني: أدوات الاستثناء وأحكامها، تحدث فيه عن أدوات الاستثناء المختلفة ذاكرةً أحكامها وآراء النحاة فيها، ومستشهدةً بما ورد منها في الحديث الشريف؛ الفصل الثالث: المستثنى: تناولت فيه أحكام المستثنى الإعرابية، وأنواع الاستثناء، ومسألة التقديم والتأخير، وحذف المستثنى؛ الفصل الرابع: التابع في الاستثناء: تناولت فيه شروط الإتباع ومتى يجوز الإتباع، ومتى يمنع، والعطف على المستثنى وحكمه إذا كانت الأداة إلا، وحكمه إذا كانت الأداة غير أو سوى؛ الفصل الخامس: الاستثناء والأحكام الفقهية: تناولت فيه الأحاديث التي اختلف النحاة حولها، والتي كان للاستثناء فيها أثر في الحكم الفقهي الصادر عن الفقهاء؛ الفصل السادس: الاستثناء والمناهج اللغوية الحديثة، تناولت فيه الاستثناء والمنهج الوصفي، والاستثناء والمنهج التوليدى التحويلي، والاستثناء والمنهج الوظيفي؛ الخاتمة: تناولت فيها أهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج.

**Abstract**  
**Exception in hadit Between Theory and Practice Through Ṣahīḥ' al-Buhariy**

**Wejdan Abdellatif Al-Shamayleh**

**Mu'tah University, 2006**

Exception is one of the most important grammar approaches that became common in the Arabic speech, and attracted the grammarians attention since the past time.

The study on the exception approach was a theoretical and applied one, through it, I observed the Hadiths that reported in Saheih Al-Bukhari regarding exception issues, then I classified these Hadiths, distributed them according to the various matters, I studied these attestations by depending on the views of grammarians elucidators through the descriptive approach.

The importance of this study related for the importance of studying Hadith.

This study is devided into six chapters and a close as follows:

The first chapter: excepted from: In this chapter I dealt with the excepted from matters rules, its relation with excepted and the impact of this on identifying the exception sort. If the exception sort is mentioned, then it is complete, but if not mentioned, then its will be evacuated.

The second chapter: The different exceptional particles I mentioned it rules and the related grammarians opinions and attested by the reported once in Hadith.

The third chapter: The excepted: I dealt with the excepted grammar rules, sorts of exception the matter of preceding and postponement, and the excepted omission.

The fourth chapter: The dependent in exception. I dealt with depending prerequisites, when it is allowed and prohibited, description about the excepted and its judgment if the particle was except (ellà) and the judgment if the particles were other (Siwà)or (gayr).

The fifth chapter: Exception, Figh or jurisprudence judgments: I dealt with controversial Hadiths that grammarians argued about them, and which the exception had a role in the Figh judgment issued by Fagihs.

The sixth chapter: Exception and modern linguistics curriculums, I dealt with exception, the descriptive approach, exception and transformation and government approach, exception and descriptive approach.

The Close: in the close I dealt with the most important conclusions of this study.

## الفصل الأول المُسْتَشَفُ مِنْهُ

### 1.1 المقدمة

الاستثناء من الأساليب النحوية التي كثُر شيعها، وحظيت باهتمام النحاة، فلا يكاد مصنف من مصنفاتهم إلا تناول فيه صاحبه هذا الأسلوب، موضحاً ما يتعلق به من مسائل، وقد اعتمد النحاة حين درسوا اللغة وقعدوا لها على شواهد من القرآن الكريم، وعلى كلام العرب نثره وشعره، فقد أولى العلماء القرآن الكريم عناية فائقة؛ لأنّه مصدر التشريع الأول، فقاموا بجمعه وكتابته في مصحف واحد كما قام بعض بتفسير آياته، وأسباب نزوله، وبلاعاته، وإعجازه، وبعض آخر قام بإعرابه، وبيان الطواهر اللغوية فيه.

أمّا الحديث الشريف والذي يعدّ مصدر التشريع الثاني بعد القرآن الكريم، فقد اهتم الدارسون بروايته، وبيان صحيحة من ضعيفه، واهتموا بمعرفة إسناده، وعلّمه ورجاله، وغيرها من الأمور التي تتعلق بمصطلح فن الحديث.

أمّا لغة الحديث فلم تلقَ بالأ، ولم تل الاهتمام من قبل النحاة، فتكاد الكتب النحوية تخلي إلا القليل منها من الاستشهاد بالحديث الشريف، فكانت الشواهد في معظمها من القرآن الكريم، ومن كلام العرب، "فنجد سيبويه يحتاج بأحاديث معودة في كتابه الضخم، مع أنه أول كتاب يصل إلينا يجمع بين دفتريه أكثر من علم من علوم العربية، وهو مع احتجاجه به لا يصرّح بأنّ هذه العبارات التي احتجّ بها من الحديث"<sup>(1)</sup>، والقول نفسه عند من جاء بعد سيبويه؛ فقد استشهدوا بأحاديث قليلة كان بعضها مما استشهد به سيبويه.

وقد أثارت قضية الاحتجاج بالحديث الشريف جدلاً بين العلماء، وظهرت آراء مختلفة فيها فكان العلماء بين مؤيد ومعارض، "ولقد اهتم الباحثون بهذا الموضوع منذ زمن ابن الصنائع وتلميذه أبي حيان حيث نسبا إلى الأوائل ترك

<sup>(1)</sup> خديجة الحديشي، موقف النحاة من الاحتجاج بالحديث الشريف، دار الرشيد، بغداد، 1981، ص.5.

الاحتجاج بالحديث على حسب ما تتبها إليه في أثناء شرحهما كتب ابن خروف، وكتب ابن مالك، حيث وجداهما يكرزان من الحديث في الاحتجاج، ويحتاج به ابن مالك احتجاجاً مطلقاً في بناء قواعد جديدة يستدرك بها على السابقين قواعدهم، وأصولهم وأحكامهم<sup>(1)</sup>.

وكان أبو البقاء العكري من النحاة الذين اهتموا بدراسة الحديث دراسة نحوية، فقام بإعراب الحديث في مؤلف أسماه إعراب الحديث النبوي، ويشير في مقدمته إلى سبب تأليفه لكتاب، فيقول: "أما بعد: فإن جماعة من طلبة الحديث التمسوا مني أن ألمي مختصراً في إعراب ما يشكل من الألفاظ الواقعة في الأحاديث، وأن بعض الرواية يخطئ فيها"<sup>(2)</sup>.

وقد اهتم الباحثون المحدثون بمسألة الاحتجاج بالحديث الشريف، وتناولوها في مصنفاتهم، وأفردوا لها فصولاً، متحديثين فيها عن آراء العلماء وأقوالهم، ومن هذه الكتب: موقف النحاة من الاحتجاج بالحديث الشريف، لخديجة الحديثي، وقضايا الاستشهاد بالحديث في النحو العربي لسهير محمد خليفة، والنحو والحديث النبوي، لحسن موسى الشاعر، وبناء الجملة في الحديث الشريف: لعودة أبو عودة، وتركيب الجملة الإنسانية في غريب الحديث: لعاطف فضل خليل، وفي أدلة النحو: لعفاف حسانين، وغيرها من الكتب التي تناولت قضية الاحتجاج بالحديث الشريف.

ومن هنا رأيت أن أقوم بدراسة أسلوب الاستثناء من خلال الحديث الشريف، ولما كان الأمر صعباً في دراسة كتب الحديث كلها، رأيت أن أقتصر الدراسة على كتاب صحيح البخاري، ويخلص منها البحث بقراءة صحيح البخاري قراءة متأنية، مستقisiaً لأسلوب الاستثناء، ثم تصنيف، وتوزيع الأحاديث على مسائل الاستثناء المختلفة، ودراسة هذه الشواهد محكماً إلى آراء النحويين، والمفسرين عبر منهج لغوي وصفي، وتبرز أهمية هذا الموضوع من كونها دراسة في الحديث الشريف.

<sup>(1)</sup> المصدر السابق، ص.6.

<sup>(2)</sup> أبو البقاء، عبد الله بن الحسين العكري، إعراب الحديث النبوي، تحقيق: عبد الإله نبهان، دار الفكر، بيروت، ط1، 1989، ص.41.

وقد رأيت أن يكون البحث في مقدمة وستة فصول، وخاتمة: المقدمة: ولقد تم عرضها، ألمًا الفصل الأول، وهو: "المستثنى منه" فقد تناولت فيه المستثنى منه وعلاقته بالمستثنى، التي يتحدد من خلالها نوعا الاستثناء المتصل والمنقطع، وعن شروط حذف المستثنى منه، وعن جعله تابعاً للمستثنى وغيرها من المسائل التي تتعلق به، مستشهدة بأحاديث شريفة من صحيح البخاري.

وجعلت الفصل الثاني: "الأدوات الاستثنائية وأحكامها"، تحدثت فيه عن أدوات الاستثناء التي ذكرها النّحاة، وعن أكثر هذه الأدوات شيوعاً واستعمالاً، مفصلاً الحديث عن الأحكام التي تتعلق بكل أداة من هذه الأدوات، والمعاني التي تفيدها، مستشهدة بما استعمل منها في الحديث الشريف.

وكان الفصل الثالث: "المستثنى" للحديث عن أحكام المستثنى، وحالاته الإعرابية، من وجوب النصب، أو جواز النصب، والإتباع، وعن أنواعه، وعن جواز حذفه بعد ليس وغيره، مستشهدة على ذلك بأحاديث شريفة من صحيح البخاري.

ثم خصّت الفصل الرابع: "التابع في الاستثناء" للحديث عن شروط الإتباع وعن جوازه وامتاعه، وعن العطف على المستثنى وأحكامه، وعن التفریغ في التوابع.

أما الفصل الخامس: "الاستثناء والأحكام الفقهية"، فكان للحديث عن أثر الاستثناء في ما يصدر عن الفقهاء من أحكام فقهية، إذ كان بعضها مبنياً على نوع الاستثناء من حيث الاتصال والانقطاع، أو من حيث التفریغ والتمام.

وجعلت الفصل السادس والأخير: "الاستثناء والمناهج اللغوية الحديثة" للحديث عن أسلوب الاستثناء في ضوء هذه المناهج: المنهج الوصفي، والمنهج التوليدي التحويلي، والمنهج الوظيفي، معتمدة على آراء الباحثين المحدثين من العرب محاولة تطبيق ما جاءوا به على مسائل الاستثناء.

ثم جاءت الخاتمة، عرضت فيها أهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج من خلال الفصول الستة السابقة.

وقد اعتمدت في دراسة هذه الفصول على كتب التراث، ومنها: كتاب سيبويه، والأصول في النحو: لابن السراج، واللباب في علل البناء والإعراب: لأبي البقاء العكوري، وشرح المفصل: لابن يعيش النحوي، وشرح التسهيل: لابن مالك، وارشاف الضرب: لأبي حيان النحوي، وهم الهوامع: للسيوطى، وغيرها من الكتب النحوية.

وقد اعتمدت أيضاً على بعض كتب شرح الحديث، ومنها: فتح الباري شرح صحيح البخاري: للإمام ابن حجر العسقلاني، وصحيح البخاري بشرح الكرماني: للإمام الكرماني، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري: للإمام العيني. أما الكتب الحديثة فقد اعتمدت على بعضها، ومنها: معاني النحو: لفاضل السامرائي، والنحو الواقي: لعباس حسن، وكتب خليل عميرة: في نحو اللغة وتراتكبيها؛ وفي التحليل اللغوي، وفي النحو العربي: لمهدى المخزومي، والمحيط في أصوات العربية ونحوها وصرفها: لمحمد الأنطاكي، وكتب أحمد المتوكل: الوظائف التداولية في اللغة العربية، ودراسات في نحو اللغة العربية الوظيفي، ومن البنية العملية إلى البنية المكونية، وغيرها من الدراسات.

ولا بد من الإشارة إلى أنَّ ثمة دراسات خصَّت لدراسة أسلوب الاستثناء، ومنها: الاستثناء في الاستثناء: لشهاب الدين القرافي، وهي دراسة قديمة، ومن الدراسات الحديثة دراسة عبد الفتاح الحموز بعنوان: أسلوب الاستثناء والمحورية، وهي قيد الطبع، وقد اعتمدت عليها اعتماداً كثيراً في هذه الدراسة، ولقد سهلت على الكثير من المسائل التي كنت أواجه صعوبة في تناولها، إذ كنت أرجع لها فيتضح لي ما كان غير واضح، جزاه الله كل خير، ودراسة لحسن طه الحسن بعنوان: الاستثناء في القرآن الكريم، نوعه، وحكمه، وإعرابه.

وفي الختام: أرجو التماس العذر لي لما قد يكون حصل من نقص أو خلل، وأسأل الله عزَّ وجلَّ أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، ويجعله علمًا ينفع به في خدمة ديننا الحنيف، ولغتنا العربية.

## 2.1 أسلوب الاستثناء

الاستثناء كما هو معروف أسلوب من الأساليب النحوية المهمة، يأتي في الغالب بعد تمام الجملة؛ ليضيف معنىًّا جديداً، يرمي إليه المتكلم، فكلُّ زيادة في المبني تؤدي إلى زيادة في المعنى، فإذا قلنا: جاء القوم، فالجملة تامة المعنى، أمّا إذا قلنا: جاء القوم إلَّا زيداً، بإضافة عنصر الاستثناء إلى الجملة، فإنَّ الاستثناء أضاف إلى الجملة التامة معنىًّا، ووضحَ غرضاً آخر، يقصد إليه المتكلم، فقد يتوجه السامع أنَّ زيداً قد جاء مع القوم؛ لأنَّه جزءٌ منهم، ولكي يبعد المتكلم ما توهمه السامع لجأ إلى الاستثناء؛ لإخراج زيد من القوم الذين جاءوا.

وقد درس بعض النحاة هذا الأسلوب تحت عنوان: الاستثناء، وهو مصدر الفعل استثنى، والبعض الآخر درسه تحت عنوان: المستثنى، وهو اسم المفعول للفعل استثنى، ولا فرق في الدلالة عندهم، فالنحوة عندما استخدموها هذين المصطلحين، درسوا كلَّ مسائل الاستثناء، وأحكامه، وشروطه، ولعلَّ السبب لاستخدام مصطلح المستثنى يعود لأهمية عنصر المستثنى في هذا الأسلوب، إذ يعد المحور الرئيسي فيه، ولكثرة ما يتعلق به من أحكام، وشروط، وحالات إعرابية، أو قد يعود إلى تشبيه النحوة له بالمفعول؛ لأنَّه من المنصوبات، إذ يقول ابن السراج: "المستثنى يشبه المفعول إذا أتي به بعد استثناء الفعل بالفاعل، وبعد تمام الكلام تقول: جاعني القوم إلَّا زيداً، فجاعني القوم: كلام تام، وهو فعل وفاعل، فلو جاز أن تذكر زيداً بعد هذا الكلام بغير حرف الاستثناء ما كان إلَّا نصباً<sup>(1)</sup>، والقول نفسه عند ابن يعيش إذ يقول: "...وأصل المستثنى أن يكون منصوباً؛ لأنَّه كالمفعول، وإنما يعدل عنه لغرض يذكر بعد"<sup>(2)</sup>.

والاستثناء هو الإخراج بـإلا أو ما يحمل معناها من حكم ما قبلها، فالمستثنى هو المخرج بـإلا أو إحدى أخواتها بشرط الفائدة، وقد يكون المخرج بعض المستثنى منه، فإنْ كان بعضاً فمتصل، وإنْ لم يكن بعضاً فمقطوع يقدر بـ(لكنَّ) عند

<sup>(1)</sup> أبو بكر، محمد بن سهل بن السراج، الأصول في النحو، تحقيق: عبد الحسين الفتنلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1405هـ، 1985م: 281/1.

<sup>(2)</sup> موفق الدين، يعيش بن علي بن يعيش النحوي، شرح المفصل، عالم الكتب، بيروت، بلا طبعة: 1/76.

الحجازيين وبـ(سوى) عند الكوفيين، ويكون الإخراج بما كان داخلاً أو مشتركاً، أو منزلأً منزلة الداخل، أو ما يتوهم دخوله في حكم ما قبلها بشرط الإفادة، وقد يكون المخرج منه مذكوراً، أو متروكاً<sup>(1)</sup>.

وقد ذكر ابن سيده في المحكم: ثنى الشيء ثنياً: رد بعضه على بعض، والثنيا والثنوى: ما استثنىته<sup>(2)</sup>.

ويقول الجوهرى: "والثنيا بالضم": الاسم من الاستثناء، وكذلك الثنوى بالفتح<sup>(3)</sup>.

ويذكر القرافي أن لفظة الاستثناء استعملت للدلالة على معندين، "أحدهما: إخراج بعض من كل، وثانيهما: التعاليق اللغوية التي هي شروط كما في قوله ﷺ: "مَنْ حَلَّفَ وَاسْتَثْنَى عَادَ كَمَنْ لَمْ يَحْلِفْ"، يريد: من عُلِقَ على مشيئة الله تعالى، وجعله فقال: والله لا فعلت إن شاء الله تعالى، فسماه استثناء<sup>(4)</sup>، "ومنه قوله ﷺ: "من أعتق وأطلق ثم استثنى فله ثنياً"<sup>(5)</sup>، أي من شرط في ذلك شرطاً، أو عُلِقَ على شيء، فله ما شرط أو استثنى منه مثل أن يقول: طلقتها ثلاثة إلا واحدة، أو اعتقهم إلا فلاناً<sup>(6)</sup>.

ويبدو أن الألفاظ المترادفة: الاستثناء، والثنيا، والثنوى، والمثنوية لها الدلالة نفسها، إذ يقول ابن منظور: "وحلفة غير ذات مثنوية أي غير محلله، يقال: حلفة

(1) انظر: الصبان، حاشية الصبان على شرح الأشموني، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بلا طبعة: 141/2؛ وأبو البقاء العكربى، اللباب في علل البناء والإعراب، تحقيق: غازي طليمات، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ/1995م: 302.

(2) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2000، باب ثى: 10/200.

(3) إسماعيل بن حماد الجوهرى، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1990، باب ثى: 6/2294.

(4) القرافي، شهاب الدين، الاستغناء في الاستثناء، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1406هـ/1986م، القرافي: 16.

(5) ابن الأثير، مجد الدين، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، دار الفكر، بيروت، بلا طبعة: 1/226.

(6) المصدر نفسه.

فَلَمْ يَمِنَا لِيْسَ فِيهَا ثُنْيَا، وَلَا ثُنْوَى وَلَا ثُنْيَةً وَلَا مَثْنَوَيَةً وَلَا إِسْتَثْنَاء، كُلُّهُ وَاحِدٌ، وَأَصْلُ هَذَا كُلُّهُ مِنَ الْثَّنْيِ، وَالْكَفِّ، وَالرَّدِّ؛ لِأَنَّ الْحَالَفَ إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَفْعُلْ كَذَّا وَكَذَّا، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ غَيْرِهِ، فَقَدْ رَدَّ مَا قَالَهُ بِمُشَيْئَةِ اللَّهِ غَيْرِهِ، وَالثُّنْوَةُ: الْإِسْتَثْنَاءُ وَالثُّنْيَانُ بِالضَّمِّ: الْإِسْمُ مِنَ الْإِسْتَثْنَاءِ، وَكَذَّلِكَ الثُّنْوَى بِالْفَتْحِ، وَالثُّنْيَا وَالثُّنْوَى: مَا إِسْتَثْنَيْتُهُ<sup>(1)</sup>.

وَيَرِي الْقَرَافِيُّ أَنَّ الْعَلَاقَةَ بَيْنَ الْإِخْرَاجِ فِي الْإِسْتَثْنَاءِ النَّحْوِيِّ، وَالْإِخْرَاجِ فِي التَّعْالِيقِ النَّحْوِيِّ عَلَاقَةً مُشَابِهَةً عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ، فَيَقُولُ: "قَالَ قَالَتْ: إِذَا جَوَزْنَا أَنْ يَكُونَ حَقِيقَةً فِي الْإِخْرَاجِ بِالْأَلْأَ، أَوْ أَخْوَاتِهَا، مَجَازًا فِي التَّعْالِيقِ، فَمَا الْعَلَاقَةُ بَيْنَهُمَا؟ وَمِنْ أَيِّ أَنْوَاعِ الْمَجَازِ هُوَ؟ قَالَتْ: الْكَلَامُ إِذَا عَلِقَ عَلَى الشَّرْطِ، فَلَهُ ثَلَاثَ حَالَاتٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يُبَطِّلَ جَمِيعَ الْكَلَامِ، نَحْوُ قَوْلِكَ: أَكْرَمَ بْنِي تَمِيمٍ، فَهَذَا يَقْتَضِي إِكْرَامَ جَمِيعِهِمْ، فَإِذَا قَالَتْ: إِنْ جَاؤُوكَ، فَلَمْ يَأْتِ مِنْهُمْ أَحَدٌ لَا يُكْرَمُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَثَانِيَهَا: أَنْ يَأْتُوا كُلُّهُمْ، فَلَا يَخْتَلُ مِنَ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ شَيْءٌ، وَيُكْرَمُونَ كُلُّهُمْ، وَثَالِثَهَا: أَنْ يَأْتِي بَعْضُهُمْ، فَيُبَطِّلُ الْحُكْمُ فِي مَنْ لَمْ يَأْتِ، فَلَمَا كَانَ الشَّرْطُ بِصَدْدِ إِخْرَاجِ بَعْضِ الْكَلَامِ، أَوْ نَقْصُهُ أَشْبَهُ الْإِسْتَثْنَاءَ فِي الْإِخْرَاجِ، فَكَانَتِ الْعَلَاقَةُ الْمُشَابِهَةُ، وَكَانَ الْمَجَازُ مِنْ بَابِ الْإِسْتَعْنَارَةِ<sup>(2)</sup>.

وَقَدْ شَبَهَ النُّحَاةُ الْإِسْتَثْنَاءَ بـ(إِلَّا) بِالْعَطْفِ بـ(لَا) "وَإِلَّا تَخْرُجُ الثَّانِي مِمَّا دَخَلَ فِيهِ الْأَوَّلَ، فَهِيَ تَشَبَّهُ بِحَرْفِ النَّفِيِّ، فَإِذَا قَالَتْ: قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زِيدًا، فَالْمَعْنَى قَامَ الْقَوْمُ لَا زِيدٌ، إِلَّا أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْإِسْتَثْنَاءِ وَالْعَطْفِ، أَنَّ الْإِسْتَثْنَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْضًا مِنْ كُلِّهِ، وَالْمَعْطُوفُ يَكُونُ غَيْرُ الْأَوَّلِ، وَيُجُوزُ سَلْيَاضًا فِي الْمَعْطُوفِ أَنْ تَعْطُفَ عَلَى وَاحِدٍ، نَحْوُ قَوْلِكَ: قَامَ زِيدٌ لَا عَمْرُو، وَلَا يُجُوزُ أَنْ تَقُولَ فِي الْإِسْتَثْنَاءِ: قَامَ زِيدٌ إِلَّا عَمْرُو"<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق: عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، باب ثني: 154/14.

<sup>(2)</sup> الْقَرَافِيُّ، الْإِسْتَعْنَاءُ فِي الْإِسْتَثْنَاءِ: 17.

<sup>(3)</sup> ابن السراج النحوي، الأصول في النحو: 1/281-282.

ويكون الإخراج في أسلوب الاستثناء على صور<sup>(1)</sup>:

1. إخراج الثاني مما دخل فيه الأول بعموم لفظ متقدم، نحو: قام القوم إلا زيداً، فزيد مخرج من القوم المتقدمي الذكر، فقد أخرج من عموم لفظ الأول.
2. إخراج الثاني من عموم حكم اللفظ الأول: نحو: ما كلام زيداً إلا يوم الجمعة، فقولك: ما كلام زيداً يقتضي العموم في الزَّمان، فأخرجت يوم الجمعة مما يقتضيه حكم اللفظ.
3. إخراج الثاني من عموم مفهوم من معنى الكلام المتقدم، نحو: ما قام إلا زيد، خرج زيد من عموم مفهوم معنى الكلام، فالمعنى: ما قام أحد إلا زيداً، وهذا النوع يسمى الاستثناء المفرغ.

ويرى عبد الفتاح الحموز أنَّ استثنى بمعنى ثني، وأنَّ الزيادة تتبئ عن الطلب، فيقول: "وظهر لي أنَّ استثنى بمعنى ثني، كما في: استقرَ وقرَ، واستعجب وعجب، واستغنى وغنى، واستمرَ ومرَ، واستيأس ويس، وأضرابها، على أنَّ الزيادة تتبئ عن المبالغة في الإخراج... وقد تتبئ هذه الزيادة في هذا الفعل عن الطلب، كما في: استغفر، واستفهم، واستبقي، وأضرابها على توهم أنَّ المتكلم يطلب من نفسه أو من غيره ثني المستثنى عن أن يعطى حكم المستثنى منه"<sup>(2)</sup>.

وللاستثناء عناصر: المستثنى منه، والأداة، والمستثنى، وكل منها أثر ووظيفة تؤديها، لذلك لا بد من الوقوف عند كل عنصر من هذه العناصر، للتحدث عنه، حتى تكون هذه المسألة أكثر وضوحاً وجلاء.

### 3.1 المستثنى منه:

هو من عناصر الاستثناء الرئيسية، ويقع قبل الأداة، وله أهمية في تحديد نوع الاستثناء وإعرابه، وهو اسم يشمله حكم ما قبل (إلا)، ويستثنى منه الاسم الواقع بعد

<sup>(1)</sup> ابن عصافور الإشبيلي، شرح جمل الزجاجي، تحقيق: أنس بدبوبي، دار إحياء التراث العربي، بلا طبعة: 152.

<sup>(2)</sup> عبد الفتاح الحموز، أسلوب الاستثناء والمحورية، ص 4 قيد الطبع.

(إلاً)؛ لذلك سمي المستثنى منه، فالمستثنى منه يختلف عن المستثنى في الماهية؛ فالمستثنى هو المذكور بعد (إلاً وأخواتها)، ويخالف حكم ما قبلها نفيًا وإثباتاً. أوضاعه وأثره:

1. أنه قد يكون مذكوراً في الجملة فيعرب على حسب موقعه فيها:

أي على حسب ما يقتضيه العامل نصباً، ورفعاً، وجرأً، نحو قولنا: جاء القوم إلا زيداً، ورأيت القوم إلا زيداً، ومررت بال القوم إلا زيداً، فالقسم في الجملة الثلاث مستثنى منه، جاء على حسب ما اقتضاه العامل، ففي الأولى فاعل، وفي الثانية مفعول به، وفي الثالثة اسم مجرور، عمل فيه حرف الجر.

وكما في قوله ﷺ: "أَفَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كَانَ فَبِكُمْ وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ؟ تُسْبِحُونَ فِي ذِي كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرَأَ، وَتُحَمِّدُونَ عَشْرَأَ، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرَأَ" (١)؛ فالمستثنى منه (أحد) جاء فاعلاً للفعل ( يأتي).

وقوله ﷺ: "لَا تَقْتُلُوا الْجِنَانَ إِلَّا كُلَّ أَبْنَارَ ذِي طَفْيَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يُسْقَطُ الْوَلَدَ وَيُذْهِبُ الْبَصَرَ، فَاقْتُلُوهُ" (٢)؛ المستثنى منه - هنا - (الجنان)، مفعول به منصوب بالفعل (قتلوا).

وقوله ﷺ: "إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِّنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا مِنَ السَّامِ" (٣)؛ المستثنى منه (كل داء) جاء مجروراً بحرف الجر.

فالمستثنى منه إذا كان مذكوراً في الجملة كما في الأمثلة السابقة كان إعرابه على حسب ما يتطلبه العامل قبله، فقد يأتي فاعلاً، أو مفعولاً، أو اسمًا مجروراً.

2. وقد يأتي محفوظاً من جملة الاستثناء:

فإذا حذف المستثنى منه من الجملة يعمل العامل في الاسم الواقع بعد (إلاً) ويكون ما بعد (إلاً)، على حسب ما يقتضيه العامل من رفع وجر ونصب، وسمى هذا النوع من الاستثناء (الاستثناء المفرغ أو الناقص)، نحو قولنا: ما قام إلا زيد،

(١) كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، صحيح البخاري: 1599/4.

(٢) كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، صحيح البخاري: 808/2.

(٣) كتاب الطب، باب الحبة السوداء، صحيح البخاري: 1455/4.

فزيد فاعل للفعل (قام) وأصل التركيب: ما قام أحد إلا زيداً، أو زيد على أن أحداً فاعل للفعل (قام)، فلما حذف عمل في زيد، وهذه المسألة سنتحدث عنها فيما بعد.

### 3. أن للمستثنى منه أثرا هاما في تحديد نوع الاستثناء:

وذلك من خلال طبيعة العلاقة بينه وبين المستثنى التي نتج عنها تقسيم الاستثناء إلى: متصل، ومنقطع، أو منفصل.

الاستثناء المتصل: وهو ما كان المستثنى فيه من جنس المستثنى منه، أو بعضه، ففي قولنا: حضر الطلاب إلا طالباً، فالمستثنى (طالباً) من جنس الطلاب، وهو بعض الطلاب؛ لذلك فالاستثناء متصل.

ويكون المستثنى في المتصل بعض المستثنى منه، "داخلاً في متعدد لفظاً أو تقديرأً"<sup>(1)</sup>، أي يكون من شيء ذي عدد يمكن تقديره لفظاً، فإنه قد يكون مذكوراً، أو ملفوظاً به، نحو: ما جاءني إلا زيد، أي ما جاءني أحد إلا زيد<sup>(2)</sup>.

وقد جاء في (شرح التسهيل) "أن المستثنى إن كان بعض ما استثنى منهحقيقة فهو متصل، نحو: قام الرجال إلا زيداً، وإن لم يكن كذلك فهو منقطع ومنفصل، وقيّدت البعض بحقيقة احترازاً من المنقطع المستعمل"<sup>(3)</sup>.

ويقصد بالحقيقة في المتصل أنه يعرف ويستدل عليه عند التجرد من القرائن، يقول الصبان: "والصحيح أن الاستثناء حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع؛ لتبارد المتصل منه إلى الفهم عند التجرد من القرائن، وهذا شأن الحقيقة، وقيل مشترك لفظي فيهما، وقيل معنوي"<sup>(4)</sup>.

ومثال المتصل قوله ﷺ: "مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بْنَى دَاراً فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسَ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعٌ

<sup>(1)</sup> الرضا، شرح الرضا على الكافية، جامعة قازيوس، 1398هـ/1978م: 76/2.

<sup>(2)</sup> المصدر نفسه.

<sup>(3)</sup> ابن مالك، جمال الدين، شرح التسهيل تسهيل الفوائد وتمكين المقاصد، تحقيق: محمد عبد القادر، وطارق السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 14222هـ/2001م: 192/2.

<sup>(4)</sup> الصبان، حاشية الصبان على شرح الأسموني: 142/2.

اللِّبَنَةِ!»<sup>(1)</sup>؛ ففي قوله ﷺ: (إِلَّا مَوْضِعُ لَبَنَةٍ) جاء فيه المستثنى بعض المستثنى منه، وهو الضمير في (أكملها وأحسنها) العائد على الدار.

أما الاستثناء المنقطع فهو ما كان فيه المستثنى من غير جنس المستثنى منه، وليس ببعضه، نحو: حضر الفلاحون إِلَّا مناجلهم، فمناجلهم ليست بعض الفلاحين، ولا من جنسهم؛ لذلك عَدَ هذا الاستثناء منقطعاً، وقد تحدث عنه سيبويه تحت عنوان: "هذا باب يختار فيه النَّصْبُ؛ لأنَّ الْآخَرَ لَيْسَ مِنْ نَوْعِ الْأُولَى"، إذ يقول: "وَهُوَ لِغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ: مَا فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا حَمَارٌ، جَاءُوكَ بِهِ عَلَى مَعْنَى وَلَكِنَّ حَمَاراً، كَرِهُوكَ أَنْ يَبْدُلُوكَ الْآخَرَ مِنَ الْأُولَى فَيُصِيرَ كَائِنَهُ مِنْ نَوْعِهِ، فَحُمِّلَ عَلَى مَعْنَى وَلَكِنَّهُ وَعَمِلَ فِيهِ مَا قَبْلَهُ كَعَمَلِ الْعَشْرِينِ"<sup>(2)</sup>.

فالمنقطع ما كان فيه المستثنى ليس من نوع المستثنى منه، وهو بمعنى لكن عند الحجازيين ولا يجوز فيه إِلَّا النَّصْبُ، فقد رفضوا الإبدال خوفاً من أن يصبح المستثنى كائناً من جنس المستثنى منه، وهو ينافي معنى الانقطاع.

ولكن لا بد من وجود علاقة بين المستثنى والممستثنى منه في المنقطع غير البعضية والجنسية، وهي علاقة معنوية تربط بينهما لكي يصح الاستثناء، وذلك أن يكون المستثنى مثلاً - أحد لوازم المستثنى منه، فإذا قلنا: وصل المسافرون إِلَّا أَمْتَعْتُهُمْ، فالصلة بينهما واضحة، فالأمتعة من لوازم المسافر، والغاية من الاستثناء، هو رفع توهُّم وصول المسافرين مع أمتعتهم كما هو معهود.

وقال ابن السراج: "إِنَّ الْمُنْقَطِعَ مِنْهُ مُسْتَثْنَى مِنْهُ، فَلَا يَجُوزُ قَوْلُ الْمُسْتَثْنَى إِلَّا دَلَّ عَلَى مَا يُسْتَثْنَى مِنْهُ، فَفَقَدَ هَذَا فِيهِ يَدِقَّ"<sup>(3)</sup>.

واشتَرَطَ النَّحَاةُ فِي الْمُنْقَطِعِ أَنْ يَنْسَبِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، فَلَا يَجُوزُ قَوْلُ الْقَوْمِ إِلَّا ثَعَبَانَا؛ لِانْقِطَاعِ الصَّلَةِ بَيْنِ الْقَوْمِ وَالثَّعَبَانِ، وَأَنْ لَا يَسْبِقَ مَا هُوَ نَصٌّ فِي خَرْوَجِهِ، فَلَا

(1) كتاب المناقب، باب خاتم النبيين ﷺ، صحيح البخاري: 467/2.

(2) سيبويه، كتاب سيبويه، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ/1991م: 319.

(3) ابن السراج النحوي، الأصول في النحو: 1/291.

يجوز: صهـلت الخـيل إلـا الإـبل؛ لأنـ الصـهـيل صـفـة لـلـخـيل لا يـجـوز أـنـ يـسـتـثـنى مـنـها الإـبل<sup>(1)</sup>.

ومن أمثلة المنقطع قوله تعالى: «فَلَوْلَا كَاتَ قَرِيْةً آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ»<sup>(2)</sup>، أي ولكن قرية يونس، وقوله تعالى: «مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتَّبَاعُ الظَّنِّ»<sup>(3)</sup>.

ومن أمثلته من كلام العرب: ما زاد إلـا ما نـقصـ، وما نـفعـ إلـا ما ضـرـ، فـكـلـ هذا من قـبـيلـ الاستـشـاءـ المنـقـطـعـ تـقدـرـ فـيـهـ (إـلـاـ)ـ بـمـعـنـىـ (لـكـنـ)<sup>(4)</sup>ـ، فـقـدـ جـاءـ فـيـ كـتـابـ سـيـبـوـيـهـ: «هـذـاـ بـاـبـ مـاـ لـاـ يـكـوـنـ إـلـاـ عـلـىـ مـعـنـىـ وـلـكـنـ...ـ، وـمـثـلـ ذـكـ أـيـضـاـ مـنـ الـكـلـامـ فـيـمـاـ حـدـثـنـاـ أـبـوـ الـخـطـابـ:ـ ماـ زـادـ إـلـاـ مـاـ نـقـصــ،ـ وـمـاـ نـفـعـ إـلـاـ مـاـ ضـرــ،ـ فـ(ـمـاـ)ـ مـعـ الـفـعـلـ بـمـنـزـلـةـ اـسـمـ نـحـوـ الـنـقـصـاـنـ وـالـضـرـرـ،ـ كـمـاـ أـنـكـ إـذـاـ قـلـتـ:ـ مـاـ أـحـسـنـ مـاـ كـلـمـ زـيـداـ،ـ فـهـوـ مـاـ أـحـسـنـ كـلـامـ زـيـداـ،ـ وـلـوـلـاـ (ـمـاـ)ـ لـمـ يـجـزـ الـفـعـلـ بـعـدـ إـلـاـ فـيـ ذـاـ الـمـوـضـعـ كـمـاـ لـاـ يـجـوزـ بـعـدـ (ـمـاـ)ـ أـحـسـنـ بـغـيرـ مـاـ،ـ كـأـنـهـ قـالـ:ـ وـلـكـنـهـ ضـرـ وـقـالـ:ـ وـلـكـنـهـ نـقـصـ،ـ هـذـاـ مـعـنـاهـ»<sup>(5)</sup>.

ويذكر أبو حيـانـ النـحـويـ أـنـ قولـكـ:ـ مـاـ زـادـ إـلـاـ مـاـ نـقـصــ وـمـاـ نـفـعـ إـلـاـ مـاـ ضـرــ فـفـيـ زـادـ،ـ وـنـقـصـ ضـمـيرـانـ فـاعـلـانـ،ـ وـمـاـ مـصـدـرـيـةـ كـأـنـهـ قـالـ:ـ وـمـاـ زـادـ إـلـاـ الـنـقـصــ،ـ وـمـاـ نـفـعـ إـلـاـ الـضـرــ،ـ فـهـذـاـ الـذـيـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـوـجـهـ عـلـيـهـ الـعـاـمـلـ لـاـ يـصـحـ فـيـهـ إـلـاـ الـنـصـبـ»<sup>(6)</sup>.

ومن أمثلـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ،ـ قـولـهـ ﷺ:ـ «إـنـكـمـ مـحـسـوـزـوـنـ إـلـىـ اللهـ حـفـأـةـ غـرـأـةـ غـزـلـاـ،ـ ثـمـ إـنـ أـوـلـ مـنـ يـكـسـيـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ إـبـرـاهـيـمـ إـلـاـ أـنـهـ يـجـاءـ بـرـجـالـ مـنـ أـمـمـيـ فـيـؤـخـذـ بـهـمـ ذـاتـ الـشـمـالـ،ـ فـأـقـوـلـ:ـ يـاـ رـبـ أـصـحـابـيـ،ـ فـيـقـالـ:ـ لـاـ تـذـرـيـ مـاـ أـحـدـثـوـاـ بـعـدـكـ؟ـ فـأـقـوـلـ:

(1) الصـيـانـ، حـاشـيـةـ الصـيـانـ عـلـىـ شـرـحـ الـأـسـمـوـنـيـ:ـ 143/2.

(2) سـوـرـةـ يـوـنـسـ،ـ الآـيـةـ:ـ 98.

(3) سـوـرـةـ الـأـنـبـيـاءـ،ـ الآـيـةـ:ـ 157.

(4) انـظـرـ:ـ سـيـبـوـيـهـ،ـ الـكـتـابـ:ـ 326/2ـ،ـ وـابـنـ السـرـاجـ النـحـويـ،ـ الـأـصـوـلـ فـيـ الـنـوـعـ:ـ 1/291ـ،ـ وـأـبـوـ حـيـانـ النـحـويـ،ـ اـرـتـشـافـ الـضـرـبـ مـنـ لـسـانـ الـعـرـبـ،ـ تـحـقـيقـ:ـ رـجـبـ عـمـانـ مـحـمـدـ،ـ مـكـتـبـةـ الـخـانـجـيـ،ـ الـقـاهـرـةـ،ـ الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ،ـ 1418ـهـ/ـ1988ـمـ:ـ 1512ـ.

(5) سـيـبـوـيـهـ،ـ الـكـتـابـ:ـ 325/2ـ،ـ 326ـ.

(6) أـبـوـ حـيـانـ النـحـويـ،ـ اـرـتـشـافـ الـضـرـبـ:ـ 1511/3ـ.

كما قال العبد الصالح: "وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ، إِلَى قَوْلِهِ "شَهِيدٌ"<sup>(1)</sup>، فَيُقَالُ إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَرَلُوا مُرْتَدِينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُذْ فَارَقُتْهُمْ"<sup>(2)</sup>.

فالاستثناء في قوله ﴿إِلَّا إِنَّهُ﴾ استثناء منقطع بمعنى (لكن)، ويقول العيني: قوله: (إِلَّا إِنَّهُ) أي: لكن إن الشأن<sup>(3)</sup>، فقد استثنى الحديث أولئك الذين ارتدوا على أعقابهم، وتخلّفوا عن الحقوق الواجبة عليهم فمصيرهم النار، وهم ليس ببعضًا ممن قبلهم الذين يكسوهم الله ويدخلهم جناته، لذلك جاء الاستثناء منقطعاً؛ لأنّه ليس من جنس ما قبله.

ومثاله -أيضاً- قوله ﴿لَنْ يُذْخَلَ أَحَدًا عَمَلَةَ الْجَنَّةَ، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلِ مِنْهُ وَرَحْمَةً، فَسَنَدُوا وَقَارِبُوا وَلَا يَتَمَنَّنِي أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِمَّا مُخْسِنًا فَلَعْلَةً أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِيءًا فَلَعْلَةً أَنْ يُسْتَعْتَبَ﴾<sup>(4)</sup>.

ففي قوله: "إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي"، جاءت فيه إِلَّا بمعنى لكن، وهو استثناء منقطع، يقول الكرماني: "أَمَّا الاستثناء فهو منقطع، فإن قلت: كل المؤمنين لا يدخلون الجنة إلا إذا تغمّدتهم الله تعالى بفضله، فما وجه تخصيص الذكر لرسول الله ﷺ، قلت: تغمّد الله تعالى بعينة مقطوع به، أو إذا كان له بفضل الله فلغيره بالطريق الأولى أن يكون بفضله لا بعمله"<sup>(5)</sup>.

ونخلص إلى القول إلى أن العلاقة بين المستثنى والمستثنى منه هي التي تحدد نوع الاستثناء كما لاحظنا، فقد تكون العلاقة بعضية أو نوعية كما في المتصل أو علاقة معنوية مجازية كما في المنقطع، والمستثنى مع كل نوع أحكام إعرابية سنتحدث عنها فيما بعد.

<sup>(1)</sup> سورة المائد، الآية: 117.

<sup>(2)</sup> كتاب تفسير القرآن: باب "كما يدأنا أول خلق نفيده"، صحيح البخاري: 1185/3.

<sup>(3)</sup> العيني، بدر الدين، عدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الفكر العربي، بيروت، 1422هـ/2002م: 167/13.

<sup>(4)</sup> كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، صحيح البخاري: 1450/4.

<sup>(5)</sup> الكرماني، صحيح أبي عبد الله صحيح أبي عبدالله البخاري بشرح الكرماني، دار إحياء التراث العربية، بيروت، الطبعة الثانية، 1401هـ/1981م: 199/20.

4. أنَّ المستثنى منه يشترط فيه أن يكون معلوماً غير مجهول، وواضحاً غير

مبهم:

اختلف النُّحَاةُ فِي المُخْرَجِ مِنْهُ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ، مَا هُوَ، فَهُلْ يَكُونُ الْإِخْرَاجُ مِنَ الْاسْمِ وَحْدَهُ أَمْ مِنَ الْوُصْفِ عَلَى رَأْيِ الْفَرَّاءِ؟ وَلِلنُّحَاةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ<sup>(1)</sup>:

1. مذهب سيبويه وجمهور البصريين أنَّ الأداة تخرج الاسم الثاني من الاسم الأول، وتخرجه -أيضاً- من حكمه فإذا قلنا: قام القوم إلَّا زِيداً، فزيد خرج من أن يكون من القوم وأنَّه لم يقم.

2. ذهب الكسائي إلى أنَّه مخرج من الاسم وهو مسكون عنه لم يحكم عليه بشيء، فإذا قلت: قام القوم إلَّا زِيداً، فزيد مخرج من القوم ولكن لم تخبر عن زيد بالقيام أو بغيره، فمن المحتمل أنَّ زِيداً قام أو أنَّه لم يقم، واستدلَّ الكسائي على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ إلَّا إِبْلِيسَ أَبَى أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ<sup>(2)</sup>، "فلولا إِبْلِيسَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَاجِدًا، لَمْ قَالْ لَمْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ"<sup>(3)</sup>، وقال الزيدي: "إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿أَبَى أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ﴾، زِيادة فائدة وهي أنَّ عدم سجوده كان إِيمَاءً، وَإِلَّا لَتَعْطِي إِلَّا عَدْمَ السَّجُودِ فَقَطْ، أَمَّا أَنَّهُ إِيمَاءٌ فَلَا، فَلَذِكْ ذَكْرُتْ هَذِهِ الْجَمْلَةِ"<sup>(5)</sup>.

3. ويذهب الفراءُ أَنَّه مخرج من الفاعل لا من الاسم، واستدلَّ على ذلك بالاستثناء المنقطع، نحو: ما رأيت أحداً إلَّا حماراً، الحمار -هذا- ليس مستثنى من أحد ولكنه مستثنى من رأيتك، فاستثنى رؤيتك من جملة الروية التي وقعت منه؛ لأنَّها من جنسها، أو قد يكون الحمار من مفهوم الأحد على سبيل المجاز<sup>(6)</sup>.

(1) انظر: القرافي، الاستغناء في الاستثناء: 207-288؛ وابن عقيل، بهاء الدين، المساعد على تسهيل الفوائد، تحقيق: محمد كامل برకات، دار الفكر، دمشق، بلا طبعة، 1400هـ/1980م: 549-548/1. أبو حيان التحتوي، ارشاد الضرب من لسان العرب، 1418هـ/1988م: 3-1497.

(2) سورة الحجر، الآية: 30-31.

(3) القرافي، الاستغناء في الاستثناء: 287.

(4) سورة الحجر، الآية: 31.

(5) القرافي، الاستغناء في الاستثناء: 287-288.

(6) المصدر نفسه.

وجاء في (المساعد على تسهيل الفوائد): "ذهب الفراء إلى أنها لم تخرج الاسم من الاسم، وإنما أخرجت الوصف من الوصف؛ لأنَّ القوم في المثال موجب لهم القيام، وزيد منفي عنه القيام، ورغم بهذا أن يكون الاستثناء كله متصلًا"<sup>(1)</sup>، فـ(زيد) على مذهب الفراء ليس مخرجاً من القوم، وإنما مخرج من وصف القوم.

4. ويرى ابن عصفور أنَّ الإخراج قد يكون مما دخل فيه الأول بعموم لفظ متقدم، أو بحكمه، أو بالمعنى، وقد مثل عليه بما يلي:

مثال إخراج الثاني من عموم لفظ الأول: قام القوم إلا زيداً، فزيد مخرج من القوم متقدماً الذكر.

ومثال إخراج الثاني من عموم حكم لفظ الأول: ما كلمت زيداً إلا يوم الجمعة، فقولك: ما كلمت زيداً، يقتضي العموم في الزمان، فقد أخرج يوم الجمعة مما يقتضيه حكم اللفظ.

ومثال إخراجك الثاني من عموم مفهوم من معنى الكلام المتقدم: ما قام إلا زيد، خرج زيد من مفهوم معنى الكلام، فالتقدير: ما قام أحد إلا زيداً، ولكن هذا النوع لا يسمى استثناء إلا بالنظر إلى معناه<sup>(2)</sup>.

والصحيح عند الزيدية أنَّ الاستثناء يكون باستثناء الاسم من الاسم، وال فعل من الفعل، ما لم يقم دليل على تخصيص أحدهما دون الآخر، فإذا قلت: قام القوم إلا زيداً، كنت قد استثنيت زيداً من جملة القوم وقيامه من قيامهم<sup>(3)</sup>.

فاختلفت الأقوال حول المخرج منه في الاستثناء، كما رأينا عند النهاة، ولكي يكون المخرج منه معلوماً وغير مبهم رأى الزيدية أنه "لا يجوز استثناء مجهول من مجهول، ولا مجهول من معلوم، ولا معلوم من مجهول، لا يقال: قام القوم إلا رجالاً، ولا: قام إخواتك إلا رجالاً، ولا "قام رجال إلا زيداً"، وإنما الجائز مثل: قام إخواتك إلا زيداً"<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن عقيل، المساعد على تسهيل الفوائد: 549/1.

<sup>(2)</sup> ابن عصفور الإشبيلي، شرح جمل الزجاجي: 152/2.

<sup>(3)</sup> القرافي، الاستغناء في الاستثناء: 288.

<sup>(4)</sup> المصدر نفسه.

وقد امتنع الاستثناء من المجهول كما في هذه الأمثلة، لأنَّ الغاية من الاستثناء وكما هو معروف إخراج الثاني مما دخل فيه الأوَّل، وقد اشترط النُّحَاة فيه تحقيق الفائدة، وقد أكَّدوا على ذلك من خلال تعريفهم للاستثناء، بأنَّه: هو المخرج تحقيقاً، أو تقديرًا من مذكور، أو متزوك بِإِلَّا أو ما بمعناها بشرط الفائدة<sup>(1)</sup>. ولا تتحقق الفائدة إذا كان المستثنى منه أو المخرج منه مجهولاً، وقد امتنع -أيضاً- لأنَّ أبعame لا يعلم قدره فلا يتبيَّن المستثنى، فلفظة قوم في قولنا: قام قوم إِلَّا زيداً، لا يدل ظاهره على أنَّ زيداً داخل في القيام معهم فتبطل حقيقة الاستثناء، وهو الإخراج<sup>(2)</sup>.

ولكي تتحقق الفائدة من الاستثناء وهي الإخراج، منع النُّحَاة الاستثناء من النَّكْرَة: "لا يستثنى من النَّكْرَة غير العامة النَّكْرَة المجهولة عند السَّامِع، نحو: قام رجال إِلَّا رجلاً لا على الاتصال ولا على الانقطاع"<sup>(3)</sup>، ولكنَّه يجوز استثناء النَّكْرَة من النَّكْرَة في حالتين<sup>(4)</sup>:

1. إذا تخصَّصت النَّكْرَة، نحو قام رجال كانوا في دارك إِلَّا رجلاً منهم؛ لأنَّ الفائدة قد تحققت من الاستثناء؛ فقد خصَّصنا الرُّجَالَ الَّذِين كانوا في دارك وأخرجنا منهم بعضاً.
2. إذا عَمِّت النَّكْرَة جاز الاستثناء: نحو ما جاءني أحد إِلَّا رجالاً. كما منع النُّحَاة -أيضاً- استثناء المعرفة من النَّكْرَة، فلا يجوز قام رجال إِلَّا زيداً، باستثناء المعرفة من النَّكْرَة، ولكنَّه يجوز الاستثناء من النَّكْرَة إذا تخصَّصت النَّكْرَة، كما في قولنا: قام رجال كانوا في دارك إِلَّا زيداً منهم.

<sup>(1)</sup> انظر: ابن مالك، جمال الدين، شرح التسهيل تسهيل الفوائد وتمكيل المقاصد، تحقيق: محمد عبد القادر، وطارق السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ/2001م: 188؛ وابن عقيل، المساعد على تسهيل الفوائد: 1/548؛ ومحمد الأهل، الكواكب الدرية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ/1990م: 388.

<sup>(2)</sup> التراقي، الاستغناء في الاستثناء: 288.

<sup>(3)</sup> أبو حيَّان النَّحوي، ارشاد الضَّرب: 3/1498-1499.

<sup>(4)</sup> انظر: أبو حيَّان النَّحوي، ارشاد الضَّرب: 3/1499؛ وابن مالك، شرح التسهيل: 2/192؛ والسيوطى، همع الهوامع في شرح جمع الجواب، تحقيق: عبد العال مكرم، دار البحوث العلمية، الكويت، بلا طبعة: 149/3.

وامتنع عنهم استثناء النكارة من المعرفة، فلا يجوز: قام القوم إلا رجلاً، وأجازوه إذا تخصّصت النكارة، نحو: قام القوم إلا رجلاً منهم<sup>(1)</sup>.

ركز النحاة على هذه المسألة حرصاً منهم على تحقق أمن اللبس، حتى يتحقق الاستثناء الفائدة التي وضع من أجلها، وهي الإخراج والتي لا تتحقق بالاستثناء من النكرات، وإنما تتحقق يكون بالاستثناء من المعرف، أو النكرات المخصوصة أو النكرات العامة، فالمستثنى والمستثنى منه عنصران مهمان في أسلوب الاستثناء، فلا بد من أن يكونا غير منكرين.

#### 5. أنه لا يجوز أن يكون المستثنى مستغرقاً للمستثنى منه:

أثارت مسألة مقدار المستثنى بالنسبة للمستثنى منه، جدلاً بين النحاة، فبعض لا يحيى أن يكون المستثنى مستغرقاً للمستثنى منه أو أكثر فإذا قلت: له عندي عشرة إلا عشرة، امتنع لأنَّه نطق بالهذر وما لا فائدة فيه؛ لأنَّك أبطلت عين ما أثبتت فصرت كالساكت، ولم يفِ كلامك شيئاً<sup>(2)</sup>.

وأجاز بعض أن يكون المستثنى مستغرقاً للمستثنى منه أو أكثر.

وللنحاة في كون المستثنى مستغرقاً للمستثنى منه مذهبان<sup>(3)</sup>:

1. اتفق معظم النحاة على أنه لا يجوز أن يكون المستثنى مستغرقاً للمستثنى منه، ولا كونه أكثر، فلا يجوز عندهم: له على خمسة إلا خمسة، ولا له عندي خمسة إلا عشرة، ففي الأولى لا يجوز الاستثناء؛ لأنَّ المستثنى مستغرق للمستثنى منه، وكما لا يجوز في الثانية؛ لأنَّه أكثر من المستثنى منه، وهذا لا فائدة منه، ولا إخراج فيه.

2. أجاز الفراء أن يكون المستثنى مستغرقاً للمستثنى منه، أو أكثر، فقد ورد عن ابن مالك أنه نقل عنه قوله: له على ألف إلا ألفين<sup>(4)</sup>، وذهب إلى هذا المذهب أبو عبيدة، والسيرافي، وابن خروف، والشلوبين.

<sup>(1)</sup> انظر: أبو حيَّان النحوِيُّ، ارتِشاف الضرب: 3/499؛ وابن مالك، شرح التسهيل: 2/192؛ والسيوطى، همع الهوامع: 249/3.

<sup>(2)</sup> القرافي، الاستغناء في الاستثناء: 468.

<sup>(3)</sup> السيوطى، همع الهوامع: 3/268.

<sup>(4)</sup> المصدر نفسه.

3. يرى بعض النحاة أن المستثنى يكون أقل من النصف وهو مذهب البصريين وابن عصفور.

4. أجاز بعض البصريين وبعض الكوفيين أن يكون المستثنى النصف فما دون، ولا يجوز أن يكون أكثر من ذلك.

وقد استدلَّ من أجاز استثناء الأكثَر بقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾<sup>(1)</sup>، فقد استثنى الأكثَر من الأقل؛ لأنَّ من يتبع الشيطان أكثَر "فالغاوون أكثَر من الراشدين"<sup>(2)</sup>، ويقول القرافي "إنَّ الغاوين أكثَر بدليل قوله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِي الشَّكُورُ﴾<sup>(3)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾<sup>(4)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَكْثُرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(5)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ﴾<sup>(6)(7)</sup>.

ويرى ابن عصفور أنَّ هذا الدليل الذي جاءوا به على جواز استثناء الأكثَر "لا حجَّة لهم فيه؛ لأنَّ العباد حيث أضافهم الله تعالى إلى نفسه، فإنَّهم يراد بهم المؤمنون، والإضافة إضافة تقريب، فكانَه قال: إنَّ المؤمنين ليس لك عليهم سلطان، وقوله: "إِلَّا من اتَّبعك من الغاوين"، استثناء منقطع، كأنَّه قال، لكن من اتَّبعك من الغاوين فَلَكَ عليهم"<sup>(8)</sup>.

واستشهد على جواز استثناء الأكثَر بحديث مسلم<sup>(9)</sup>: "يا عبادي كُلُّكم جائعٌ إِلَّا من أطعْمَتُه"، و"المطعمون أكثَر قطعاً"<sup>(10)</sup>، ويمكن أن يكون هذا الاستثناء من قبيل الاستثناء المنقطع، وتكون (إِلَّا) فيه بمعنى لكن، أي لكن من أطعْمته لا يجوع.

<sup>(1)</sup> سورة الحجر، الآية: 42.

<sup>(2)</sup> السيوطي، همع الهوامع: 296/3.

<sup>(3)</sup> سورة سباء، الآية: 13.

<sup>(4)</sup> سورة الأعراف، الآية: 17.

<sup>(5)</sup> سورة يوسف، الآية: 102.

<sup>(6)</sup> سورة يونس، الآية: 60.

<sup>(7)</sup> القرافي، الاستغناء في الاستثناء: 444.

<sup>(8)</sup> ابن عصفر الإشبيلي، شرح جمل الزجاجي: 154/2.

<sup>(9)</sup> السيوطي، همع الهوامع: 269/3.

<sup>(10)</sup> المصدر نفسه.

ومن أمثلة من أجاز استثناء النصف، قوله تعالى: «قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا \* نِصْفَهُ»<sup>(1)</sup>، ووجه الدليل في هذه الآية أنَّ القليل مستثنى من الليل المراد به النصف، بدليل أنَّه قد أبدل منه النصف بدل شيءٍ من شيءٍ، قالوا: ولا يجوز أن يكون أبدل منه بدل بعض من كلِّه حتى كأنَّه قال: قم نصف القليل؛ لأنَّ القليل مبهم، فلا يعلم قدر نصفه<sup>(2)</sup>.

ويرى النحاة أنَّ هذه الآية لا حجة لها؛ لأنَّ النصف بدل من القليل، بدل شيءٍ من شيءٍ، والتقدير: قم الليل إلَّا نصفه<sup>(3)</sup>.

ومن خلال البحث في صحيح البخاري لم أعثر على حديث استثنى فيه الأكثر أو النصف، وإنما كانت الشواهد كلها على مذهب من منع استثناء الأكثر، أو النصف، ويمكن التمثيل عليه بما يلي:

قوله ﷺ: «كُلُّ عَمَلٍ أَبْنَى أَدَمَ لَهُ إِلَّا الصُّومُ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخُوفُ فِيمَ الصَّائِمُ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحَ الْمِسَكِ»<sup>(4)</sup>، فقد استثنى الأقل من الأكثر، فالصوم بعض العمل، والعمل يشمل الصوم، والصلوة، والزكاة، والحجَّ، وغيرها من العبادات.

وقوله ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَ صَالِحةً قَالَتْ: قَدْمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحةً قَالَتْ لِأَهْلِهَا: يَا وَيَلَاهَا! أَنِّي يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَ الإِنْسَانُ لَصُعِقَ»<sup>(5)</sup>؛ لقد استثنى الإنسان من لفظة (كل شيء) وهو من قبيل استثناء الأقل من الأكثر؛ لأنَّ قوله (كل شيء) تشمل الإنسان، والحيوان، والجماد، وغيرها.

<sup>(1)</sup> سورة المزمل، الآية: 2، 3.

<sup>(2)</sup> ابن عصفور الإشبيلي، شرح جمل الزجاجي: 154/2.

<sup>(3)</sup> انظر: ابن عصفور الإشبيلي، شرح جمل الزجاجي: 154/2؛ وابن عقيل، المساعد على تسهيل الفوائد: .571/1

<sup>(4)</sup> كتاب اللباس، باب ما يذكر في المسك، صحيح البخاري: 1507/4.

<sup>(5)</sup> كتاب الجنائز، باب قول الميت وهو على الجنائز قدموني، صحيح البخاري: 311/1.

وقوله ﷺ: "كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى! قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى!"<sup>(1)</sup>، ويمكن حمل هذا الحديث على ما يلي:

1. أن يكون من قبيل استثناء الأكثر إذا كان من عصا الرَّسُول ﷺ أكثر ممَّن أطاعوه، فيستدل به على جواز استثناء الأكثر.

2. أن الاستثناء فيه من قبيل الاستثناء المنقطع، و(إلا) فيه بمعنى (لكن)، فيكون تقدير المعنى: كل أمتى يدخلون الجنة لكن من أبى لا يدخلها.

وقوله ﷺ: "لَا يَصُومُنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ"<sup>(2)</sup>، قد يوهم هذا الاستثناء [يوم الجمعة إلا يوماً قبله] أن المستثنى مساوٍ للمستثنى منه، ولكن (ياماً) لا يصح استثناؤه من يوم الجمعة، وتقديره: إلا أن يصوم يوماً قبله وبعده<sup>(3)</sup>، وعند الكرماني لا يصح أن نجعل يوماً ظرفاً لصوم، ولكنه أوله بأنه ظرف ليصوم المقدر أو منصوب بنزع الخافض، وهو باه المصاحبة، أي بيوم<sup>(4)</sup>.

ونتج عن هذه المسألة -مسألة الاستثناء من القليل والكثير- مسألة أخرى وهي: الاستثناء من العدد.

وممَّا اختلف فيه النحوة -أيضاً- مسألة الاستثناء من العدد، ونتج عن هذا الاختلاف ثلاثة مذاهب<sup>(5)</sup>:

1. فمنهم من أجازه مطلقاً، أي يجوز الاستثناء من العدد دون شرط أو قيد، واختاره ابن الصائغ، فيجوز عندهم: له عندي عشرة إلا ثلاثة، بمعنى له عندي سبعة.

<sup>(1)</sup> كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الاقتداء بسنن الرَّسُول ﷺ، صحيح البخاري: 4/1824.

<sup>(2)</sup> كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، صحيح البخاري: 1/470.

<sup>(3)</sup> انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري: 4/291؛ والكرماني، صحيح أبي عبدالله البخاري بشرح الكرماني: 9/143.

<sup>(4)</sup> الكرماني، صحيح أبي عبدالله البخاري بشرح الكرماني: 4/143.

<sup>(5)</sup> انظر: أبو حيَّان النَّحوي، ارتشاف الضرب: 3/1499؛ ابن عصفور الإشبيلي، شرح جمل الزجاجي: 2/269-270؛ والسيوطى، همع الهوامع: 2/154-155.

2. ومنهم من منع الاستثناء من العدد مطلقاً، واختاره ابن عصفور؛ لأنَّ الأعداد نصوص؛ لذلك لا يجوز الاستثناء منها، فلا يجوز له عندي عشرة إِلَّا ثلاثة، يقول ابن عصفور: "وذلك فاسد؛ لأنَّ أسماء العدد نصوص، والنَّصوص لا يجوز الاستثناء منها؛ لأنَّ الاستثناء منها يؤدي إلى إخراج النَّص عن نصيته، ألا ترى أنك إذا قلت: عندي ثلاثة إِلَّا واحداً، كنت قد أوقعت الثلاثة على الاثنين وذلك لا يجوز، وإنما يجوز أن تقول: قام القوم إِلَّا عشرة، ولا يلزم فيه ما قال من عدم الاختصار"<sup>(1)</sup>.

فهم يمنعون الاستثناء من الأعداد كما في قولنا: له عندي عشرة إِلَّا ثلاثة، حتى لا يكون هذا العدد [عشرة إِلَّا ثلاثة] مرادفاً للعدد سبعة؛ فالأصح أن تقول: له عندي سبعة من غير إطالة "فلا يجوز أن ترد إِلَّا على ما وضعتْ له"<sup>(2)</sup>، فلا يجوز إطلاق لفظ العشرة لإرادة السبعة، واستعمال لفظ العشرة في السبعة مجاز، والعشرة لا تقبل أن تكون مجازاً<sup>(3)</sup>.

3. ومنهم من منع الاستثناء من العدد إذا كان عقداً، نحو: "عندي عشرون إِلَّا عشرة، ويجوز عندهم إذا كان في غير العقد، نحو: له عشرة إِلَّا اثنين". وقد استدلَّ من أجاز الاستثناء من العدد بقوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَاماً﴾<sup>(4)</sup>، وجاء في همع الهوامع: "وقال أبو حيَّان: لا يكاد يوجد استثناء من عدد في شيء من كلام العرب إِلَّا في هذه الآية الكريمة"<sup>(5)</sup>. ومما جاء في الحديث الشريف من استثناء العدد قوله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ يَسْعَهُ وَتَسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلَّا وَاحِدَةً، مِنْ أَخْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ"<sup>(6)</sup>، فقد استثنى الواحد من المئة.

<sup>(1)</sup> ابن عصفور الإشبيلي، شرح جمل الزجاجي: 154/2.

<sup>(2)</sup> السيوطي، همع الهوامع: 3/269.

<sup>(3)</sup> القرافي، الاستغناء في الاستثناء: 430.

<sup>(4)</sup> سورة العنكبوت، الآية: 14.

<sup>(5)</sup> السيوطي، همع الهوامع: 3/269.

<sup>(6)</sup> كتاب التوحيد، باب إن الله مائة اسم إِلَّا واحد، صحيح البخاري: 4/1851.

وقوله ﷺ: "قالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَأَطْوَقَنَ اللَّيلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً تَحْمِلُ كُلُّ امْرَأَةٍ فَارِسًا يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ: فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَلَمْ تَحْمِلْ شَيْئًا إِلَّا وَاحِدًا سَاقِطًا إِحْدَى شَقِيقَتِهِ"<sup>(1)</sup>؛ فقد استثنى واحداً من شيء وهذا النوع من الاستثناء جائز عند النحاة الذين منعوا الاستثناء من العدد مطلقاً، ويظهر ذلك في قول ابن عصفور السابق: "ويجوز أن تقول: قام القوم إلّا عشرة، ولا يلزم فيه ما قال من عدم الاختصار"<sup>(2)</sup>.

ومثاله -أيضاً- قوله ﷺ: "مَا أَحِبُّ أَنْ لِي مِثْلَ أَحْدُ ذَهَبًا أَنْفَقَهُ كُلُّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ وَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدِّينَ، لَا وَاللهُ لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا وَلَا أَسْتَفْتِهِمْ عَنْ دِينِ حَتَّى أَقْرَأَنِي اللهُ"<sup>(3)</sup>؛ استثنى العدد ثلاثة من لفظة (كُلُّهُ) وهذا -أيضاً- كالحديث السابق، مما يجوز فيه الاستثناء عند منع الاستثناء من العدد.

وقوله ﷺ: "مَا أَحِبُّ أَنَّهُ تَحَوَّلَ لِي ذَهَبًا يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثَ إِلَّا دِينَارًا أَرْصِدُهُ لِدِينِي"<sup>(4)</sup>، وهذا -أيضاً- الاستثناء جائز؛ لأنَّه لم يستعمل العدد بلفظة الصريح.

وللقرافي رأيٌ في هذه المسألة، فقد أجاز استعمال العدد في غير مسمّاه مجازاً من خلال النّظم كما في الاستثناء، ولكن لا يجوز عنده استعماله على غير مسمّاه متفرداً، ويظهر ذلك من قوله: "والجواب عما وقع له من الشبهة أنا إذا قلنا: النصوص لا يدخلها المجاز، فمعناه: أنه لا يجوز أن نطلق اللّفظ بمفرده على غير مسمّاه، فلا تقول: رأيت عشرة، وأنت تريدين ثمانية، كما تقول، رأيت أسدًا وأنت تريدين زيداً الشجاع، هذا هو الممتنع في الأعداد وغيرها مما نقول أنها نصوص، أمّا مع لفظ إلّا وغيرها من ألفاظ الاستثناء فلا يمتنع ذلك في نص ولا غيره، وإنما الممتنع إطلاق اللّفظ بمفرده على غير مسمّاه، هذا لا يجوز إلّا في غير النّص"<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: «وَوَهَبْنَا لِدَاؤِدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ أَنَّهُ أَوَّلُ بَشَرٍ»؛ صحيح البخاري: 843/2.

<sup>(2)</sup> ابن عصفور الإشبيلي، شرح جمل الزجاجي: 154/2.

<sup>(3)</sup> كتاب الزكاة، باب ما أدى كأنه فليس بكنز، صحيح البخاري: 334/1.

<sup>(4)</sup> كتاب في الاستعراض، باب أداء الديون، صحيح البخاري: 570/2.

<sup>(5)</sup> القرافي، الاستغناء في الاستثناء: 432.

ويشهد القرافي بأمثلة يؤكد فيها ما ذهب إليه من أنَّ لفظ العدد ليست نصوصاً، وأنَّ هذه الأعداد استعملت في الأمثلة على سبيل المجاز، ومنها<sup>(1)</sup>: قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾<sup>(2)</sup>، فالعدد سبعين لا يراد به العدد عينه، وإنما المراد به العدد الكثير، فمعناه: "إن استغرت لهم ما شئت أن تستغفر لهم فلن يغفر الله لهم"<sup>(3)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَتَيْنِ﴾<sup>(4)</sup>، فقد استعملت لفظة كرتين للدلالة على العدد اثنين مجازاً، والمراد ارجع البصر ما شئت، "فقد استعملت لفظة الاثنين في غير موضوعها، فيكون مجازاً، غير أنَّ هذه اللفظة ليست من أسماء العدد، وإنما اسم العدد في هذه الرتبة اثنان واثنان، أمَّا كرتان ففتحية لا اسم عدد، غير أنه في النصوصية مثله، وما زال الناس يقولون: كلمني كلمتين، يريد الكلام الكثير، وامش مع خطوتين، ويريد المشي الكثير، وهو كله مجاز"<sup>(5)</sup>، ولذلك يُعدُّ بعض النحاة (كرتين) ملحقة بالمتثنى.

#### 6. أنَّ المستثنى منه يقع في الأصل قبل الأداة الاستثنائية:

إنَّ الرُّتبة الأصلية للمستثنى منه أنَّ يقع قبل أداة الاستثناء، نحو: فاز المتسابقون إلَّا متسابقاً، ولعلَّ السبب في هذا الترتيب أنَّ المستثنى قد يكون في الجملة من العناصر المتممة لمعنى الجملة، كما نلاحظ في المثال السابق، أمَّا المستثنى فهو فضلة يأتي بعد تمام الجملة؛ لذلك فمن الأولى أن يتقدَّم المستثنى منه على ما هو فضلة كما أنَّ المستثنى بعض المستثنى منه؛ لذلك تقدَّم عليه ليخرج منه. ولعبد الفتاح الحموز رأي في هذه المسألة؛ إذ يقول: "ويبدئي لي أنَّ هذه المسألة تعود إلى أنَّ الاستثناء يكمن في إخراج ما بعد (إلَّا) أو طرحه مما قبلها، وهذا الإخراج أو الطرح يوجب أن يكون المخرج منه، أو المطروح منه مستغرقاً

<sup>(1)</sup> المصدر السابق: 432-433.

<sup>(2)</sup> سورة التوبه، الآية: 80.

<sup>(3)</sup> القرافي، الاستغناء في الاستثناء: 432.

<sup>(4)</sup> سورة الملك، الآية: 40.

<sup>(5)</sup> القرافي، الاستغناء في الاستثناء: 433.

للمطروح، أو المخرج، أو أكثر منه، وعليه فلا بد من أن يسبق الكثير القليل في هذا الأسلوب، كما في الحساب، فلا يصح أن يقال (9-2)؛ لأنَّ في هذا القول قلباً يمكن في جعل المطروح أكثر من المطروح منه، وهذا مُحال<sup>(1)</sup>.

إذن فالترتيب المعتمد لأسلوب الاستثناء يكون بتقدم المستثنى منه، ثم الأداة ثم المستثنى، كما في المثال: جاء القوم إلا زيداً، ولكن قد يتقدم المستثنى على المستثنى منه، أو قد تتقدم الأداة عليه -أيضاً، أو المستثنى على صفة المستثنى منه، كلَّ هذه المسائل سنحاول توضيحها.

فالمستثنى قد يتقدم ويتأخر المستثنى منه، نحو: ما جاء إلا زيداً أحد، أو ما رأيت إلا زيداً أحداً، فزيد مستثنى تقدم على المستثنى منه (أحد) وحكمه واجب النصب عند الكثير من النحاة "فإن قدمت المستثنى على المستثنى منه لم يكن فيه إلا النصب، وإنما وجب هذا؛ لأنَّه كان يجوز قبل التقديم البدل والاستثناء، وإذا قدم بطل البدل وبقي الاستثناء"<sup>(2)</sup>.

وللنحاة في تقدم الأداة مع المستثنى على المستثنى منه مذهبان<sup>(3)</sup>:

1. منع الجمهور تقديم الأداة مع المستثنى أول الكلام سواء أكان موجباً أم منفياً، فلا يجوز: إلا زيداً قام القوم، ولا إلا زيداً ما أكل أحد طعاماً، ولا ما إلا زيداً قام القوم، وحجتهم في ذلك أنَّ هذه الأمثلة من صنع النحاة، ولم تُسْنَم عن العرب؛ بالإضافة إلى أنَّ (إلا) عندهم مشبهة بحرف العطف (لا) وبـ(واو) المعية اللتين لا يجوز أن يتقدما.

2. وجوز الكوفيون والزجاج تقدم الأداة مع المستثنى على المستثنى منه، مستدلين بقول الشاعر<sup>(4)</sup>:

خَلَا اللَّهُ لَا أَرْجُو سِوَاكَ. وَإِنَّمَا  
أَعْدُ عِيَالِيَ شُعْبَةَ مِنْ عِيَالِكَا

<sup>(1)</sup> عبد الفتاح الحموز، أسلوب الاستثناء والمحورية: 58 قيد الطبع.

<sup>(2)</sup> سيبويه، الكتاب: 3/2 316.

<sup>(3)</sup> انظر: أبو حيَان النحوي، ارتشاف الضرب: 3/1518؛ والسيوطى، همع الهوامع: 3/260-262.

<sup>(4)</sup> انظر: السيوطى، همع الهوامع: 3/260؛ وابن عقيل، شرح ابن عقيل: 1/513.

نلاحظ أنَّ الأداة (خلا) والمستثنى لفظ الجلالة (الله) قد قدمًا على المستثنى منه، على أنَّ أصل التَّرْكِيب: لا أرجو سواك خلا الله.  
وقول العجاج<sup>(1)</sup>:

وَبَلْدَةٌ لَيْسَ بِهَا طُورِيٌّ  
وَلَا خَلَا الْجِنَّ بِهَا إِنْسِيٌّ

فالشاهد فيه تقدم أداة الاستثناء (خلا) والمستثنى (الجن) على المستثنى منه، وأصل التَّرْكِيب: ولا بها إنسِيٌّ خلا الجن.  
وقول أبي زيد الطائي<sup>(2)</sup>:

خَلَا أَنَّ الْعِتَاقَ مِنَ الْمَطَابِيَّا  
حَسِينٌ بِهِ فَهُنَّ إِلَيْهِ شُونُسُ

فالاداة (خلا) والمستثنى المصدر المؤول (أنَّ العِتَاقَ...) تقدم على المستثنى منه (فهنَّ إليه شوس).

ومن أمثلة تقدم المستثنى على المستثنى منه، قول الكميت<sup>(3)</sup>:

فَمَا لَيَ إِلَّا آلَ أَحْمَدَ شِيعَةً  
وَمَا لَيَ إِلَّا مَشْعَبَ الْحَقَّ مَشْعَبُ

فقد تقدم المستثنى (آل أَحمد) على المستثنى منه (شِيعَة)، على أنَّ أصل التَّرْكِيب: فما لي شِيعَة إِلَّا آلَ أَحمد.

ومنه -أيضاً- قول كعب بن مالك<sup>(4)</sup>:

النَّاسُ أَلْبَ عَلَيْنَا فِيكَ لَيْسَ لَنَا  
إِلَّا السُّيُوفَ وَأَطْرَافَ الْقَنَ وَزَرَّ

تقديم المستثنى (السُّيُوف) على المستثنى منه (وزر) على أنَّ الأصل: ليس لنا وزر إِلَّا السُّيُوف.

إن فالكونيون أجازوا تقدم المستثنى على المستثنى منه، وأجازوا تقدم الأداة مع المستثنى على المستثنى منه -أيضاً- واستدلُّوا بما ذكرناه من الشواهد السابقة.

<sup>(1)</sup> انظر: السيوطي، همع الهوامع: 3/261؛ والصبان، حاشية الصبان على شرح الأشموني: 147/2.

<sup>(2)</sup> انظر: ابن الأباري، كمال الدين أبو بركات عبد الرحمن بن محمد، الإنصال في مسائل الخلاف، تحقيق: محمد محيي عبد الحميد، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، بلا طبعة: 273/1.

<sup>(3)</sup> انظر: ابن الأباري، الإنصال في مسائل الخلاف: 1/275؛ والصبان، حاشية الصبان على شرح الأشموني: 149/2.

<sup>(4)</sup> انظر: ابن الأباري، الإنصال في مسائل الخلاف: 1/276؛ وابن يعيش، شرح المفصل: 2/79.

أما البصريون فقد منعوا ما أجازه الكوفيون من حيث جواز تقدم أداة الاستثناء مع المستثنى على المستثنى منه، فلا يجوز عندهم: إلا طعامك ما أكل زيد، وحجتهم في ذلك "بأن قالوا: إنما قلنا ذلك؛ لأنَّه يؤدي إلى أن يعمل ما بعدها فيما قبلها، وذلك لا يجوز؛ لأنَّها حرف نفي يليها الاسم والفعل كحرف الاستفهام، وكما أنَّه لا يجوز أن يعمل ما بعد حرف الاستفهام فيما قبله، فكذلك لا يجوز أن يعمل ما بعدها فيما قبلها"<sup>(1)</sup>.

إنَّ الخلاف بين النحاة يكمن في مسألة تقدُّم الأداة مع المستثنى على المستثنى منه، فقد أجازه الكوفيون ومنعه البصريون للحجَّة السَّابقة، أمَّا تقديم المستثنى على المستثنى منه دون عامله، فقد أجازه البصريون؛ لأنَّ المستثنى لمَّا تجاذبه شبهان: أحدهما كونه مفعولاً والأخر كونه بدلاً، جعلت له منزلة متوسطة، فجاز تقديمها على المستثنى منه، ولم يجز تقديمها على الفعل الذي ينصبه عملاً بكل الشَّبهين"<sup>(2)</sup>.

ويناقش ابن الأنباري ما جاء به الكوفيون من شواهد رافضاً ما أجازوه، ففي قول أبي زيد الطائي السَّابق الذِّكر، يرى أنَّه لا حجَّة للكوفيين فيه؛ لأنَّ المستثنى منه وعامله قد ذكرَا في بيت قبله<sup>(3)</sup>:

قرِيبًا مَا يُحَسُّ لَهُ حَسِينٌ حَسِينٌ بِهِ فَهُنَّ إِلَيْهِ شُوْسُنْ	إِلَيْهِ أَنْ عَرَسُوا وَأَغَبَّ مِنْهُمْ خَلَا أَنَّ العِتَاقَ مِنَ الْمَطَايَا
--	---

أمَّا قول العجاج فقد قدره ابن الأنباري على حذف المستثنى منه، فيكون التَّقدير: وبلة ليس بها طوري ولا إنسى خلا الجن، أو تقديره: ولا بها إنسى خلا الجن؛ فـ(بها) مقدرة بعد (لا) وتقدير الاستثناء للضرورة.

وقد ذكر أبو حيان أنَّ البصريين يجوز عندهم أن يقول: "كيف إلا زيداً أخوتك، وأين إلا زيداً القوم"، وقالوا: لا يجوز هل إلا زيداً عندي أحد، ولا أين إلا

<sup>(1)</sup> ابن الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف: 276/1.

<sup>(2)</sup> المصدر نفسه: 277/1.

<sup>(3)</sup> المصدر نفسه.

زيداً جلس القوم، وعللوا المنع بأنَّ (هل) و(أين) في هذا الترکيب فضلة، فلو حذفَا  
وقع المستثنى أولاً، وفي مسألتي الجواز وقع المستثنى بين شطري الجملة<sup>(1)</sup>.  
وللنحاة في تقديم المستثنى على المستثنى منه، وعامله إذا لم ينقدم وتوسط بين  
جزئي كلام مذاهب<sup>(2)</sup>:

1. الجواز مطلقاً، سواء أكان العامل متصرفًا أم غير متصرف، كقول لبيد بن  
أبي ربيعة<sup>(3)</sup>:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَّ اللَّهُ بَاطِلٌ  
وَكُلُّ نَعِيمٍ لَا مَحَالَةَ زَائِلٌ  
فلاستثناء من ضمير (باطل)، أي المستثنى منه الضمير المستتر في باطل.  
وكقول أمية بن أبي الصلت<sup>(4)</sup>:  
كُلُّ دِينٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ  
لِهِ إِلَّا دِينَ الْحَنِيفَةِ بُورٌ  
فالمستثنى منه ضمير مستتر في بور.

2. المنع مطلقاً سواء أكان العامل متصرفًا أم غير متصرف، فلا يجوز أن يقال:  
القوم إلا زيداً قاموا، ولا: القوم إلا زيداً قائمون، ولا: القوم إلا زيداً في  
الدار، لأنَّه يشبه المفعول معه، فكما أنَّ واو المعية والاسم بعدها لا يجوز  
تقديمهما، فكذلك المستثنى، قال أبو حيان: وهذا مذهب من يرى أنَّ العامل  
في المستثنى ما تقدمه من فعل أو شبهه<sup>(5)</sup>.

3. الجواز بشرط أن يكون الفعل متصرفًا، ويتمتع إذا كان الفعل غير متصرف،  
وهو مذهب الأخفش، وأيده أبو حيان لما سمع عن العرب من تقديم  
المتصرف، فيجوز أن يقال: القوم إلا زيداً جاء، لأنَّ الفعل متصرف، ولا  
يجوز: القوم إلا زيداً في الدار؛ لأنَّه لم يسمع عن العرب الجواز مع غير  
المتصرف.

<sup>(1)</sup> أبو حيَان النَّحوي، ارتشاف الضرب: 1518/3.

<sup>(2)</sup> انظر: أبو حيَان النَّحوي، ارتشاف الضرب: 1519-1518/3؛ والسيوطى، همع الهوامع: 261/3-262.

<sup>(3)</sup> السيوطى، همع الهوامع: 261/3.

<sup>(4)</sup> انظر: السيوطى، همع الهوامع: 262/3؛ والشغيفي، أحمد بن الأمين، الدُّرُن اللوامع على همع الهوامع، تحقيق: عبد العال سالم مكرم، دار البحوث العلمية، الكويت، الطبعة الأولى، 1403هـ/1983م: 166.

<sup>(5)</sup> السيوطى، همع الهوامع: 211/3.

وقد يتقى المستثنى على صفة المستثنى منه، نحو: ما فيها رَجُلٌ إِلَّا أَبَاكَ صالح، فقد تقدم المستثنى (أباك) على صفة المستثنى منه صالح، وللمستثنى مع ما ذكرناه أحكام إعرابية سنوضحها في باب المستثنى.

#### 4.1 مسائل في الاستثناء:

##### 1.4.1 مسألة الاستثناء من الاستثناء:

أي أن يصبح المستثنى مستثنى منه إذا تكررت إلّا، وقد تناول سيبويه هذه المسألة تحت عنوان: هذا باب تثنية المستثنى، وذلك قوله: ما أتاني إلّا زيد إلّا عمر<sup>(1)</sup>.

وتكرار (إلّا) في أسلوب الاستثناء يكون لتحقيق غايتين<sup>(2)</sup>:

1. تكرارها للتوكيد، وإذا تكررت (إلّا) توكيداً الغيت، ولها حالتان:

أ. تكرارها مع بدلٍ لقولك: ما مررت إلّا بأخيك إلّا زيد، فالمعنى يكون: ما مررت إلّا بأخيك زيد، فجاءت إلّا الثانية زائدة توكيداً للأولى، ويكون زيد بدلاً من أخيك فـ(إلّا) في هذا المثال لم تقد الاستثناء، وإنما هي زائدة، والاسم بعدها جاء بدل كلٌ من كلٌ لاسم الذي بعد (إلّا) قبلها، وقد يأتي بدل بعض من كلٌ، نحو: ما أعجبني إلّا زيد إلّا وجهه، فتكون إلّا الثانية زائدة، فكأننا نقول: ما أعجبني إلّا زيد وجهه، وقد يكون ما بعدها بدل اشتغال، نحو: ما أعجبني إلّا زيد إلّا علمه، فكأننا نقول: ما أعجبني إلّا زيد علمه، أو إضراب، نحو: ما أعجبني إلّا زيد إلّا عمرو أي بل عمرو<sup>(3)</sup>.

ب. تكرارها مع معطوف بالواو، نحو: ما قام إلّا زيد إلّا عمرو، فـ(إلّا) الثانية زائدة وما بعدها معطوف على ما بعد الأولى، فالمعنى: ما قام إلّا زيد وعمرو.

<sup>(1)</sup> سيبويه، الكتاب: 338/2.

<sup>(2)</sup> انظر: أبو حيّان النحوي، ارتشاف الضرب: 1523/3-1522؛ وابن مالك، شرح التسهيل: 215-216؛ والصيّان، حاشية الصيّان على شرح الأشموني: 150/2؛ والسيوطى، همع البوامع: 265-266.

<sup>(3)</sup> الصيّان، حاشية الصيّان على شرح الأشموني: 150/2.

وقد اجتمع البدل والمعطف في قول الشاعر<sup>(1)</sup>:

مَا لَكَ مِنْ شَيْخٍ إِلَّا عَمَلَهُ  
إِلَّا رَسِيمُهُ وَإِلَّا رَمَلَهُ

"فرسيمه بفتح المهملتين بدل من عمله، بدل بعض من كلّ عند السيرافي، ورمته معطوف على رسيمه، وذهب ابن خروف إلى أنّ رسيمه ورمته بدل تفصيل من عمله"<sup>(2)</sup>.

ويبدو أنّ الذي دعا النّحاة إلى جعل (إلاً) زائدة للتوكيد فيما مرّ، احتكامهم للمعنى، فلا يجوز أن تكون (إلاً) في قولنا: جاء القوم إلاً زيداً إلاً أبو محمد تفيد الاستثناء؛ لأنّ ذلك باطل من حيث المعنى، فأبو محمد هو زيد نفسه، فلا استثناء - هنا - لذلك عدّت (إلاً) زائدة، وما بعدها بدل لما بعد التي قبلها.

أما إذا لم يغّر الثاني عن الأول، وغطف بالواو، نحو: جاء القوم إلاً خالداً وإلاً زيداً، فإذا جعلنا (إلاً) تفيد الاستثناء، فهذا - أيضاً - باطل من حيث المعنى؛ لأنّ الواو و(إلاً) متناقضتان تناقضاً يرفضه المعنى؛ لذلك عدّت (إلاً) زائدة؛ لتحاشي هذا التناقض، وما بعدها معطوف على ما بعد التي قبلها، ويجوز على رأي الصّميري حذف الواو واستثناء الاسمين من القوم، وقد منع النّحاة اجتماع الواو وإلاً، وقد سبق ذكره.

2. أن يكون تكرار (إلاً) لغير توكيد، وإنما لإفاده الاستثناء، أي يكون المقصود استثناء بعد استثناء، يقع في العدد، نحو: عندي مائة إلاّ خمسين إلاّ عشرين إلاّ عشرة إلاّ خمسة، ويقع في غير العدد، نحو: جاءني المكيون إلاّ قريش إلاّ هاشماً إلاّ عقبلاً<sup>(3)</sup>، وللنّحاة في هذا النوع من الاستثناء مذاهب<sup>(4)</sup>:

أحدها: أنّ المستثنى الأخير يستثنى من الذي قبله، والذي قبله من الذي قبله إلى أن ينتهي إلى الأول، نحو: عندي مائة إلاّ خمسين إلاّ عشرين إلاّ عشرة إلاّ خمسة، فإلاً خمسة مستثنى من عشرة، فيبقى خمسة، تستثنى من عشرين، فيبقى

(1) انظر: ابن مالك، شرح التسهيل: 215/2؛ والسيوطى، همع الهوامع: 266/3.

(2) خالد الأزهري، شرح التصریح على التوضیح: 356/1.

(3) الرّضي، شرح الرّضي على الكافیة: 117/2.

(4) السيوطى، همع الهوامع: 266/3-268.

خمسة عشر، تستثنى من خمسين، فيبقى خمسة وثلاثون، فتستثنى من مئة، فيكون الباقى خمسة وستين، وهو مذهب البصريين والكسائي.

الثاني: أن المستثنات كلها راجعة إلى المستثنى منه الأول، فإذا قلنا: له على مائة إلا عشرة إلا اثنين، يستثنى عشرة من المائة، فالباقي تسعون، ثم يستثنى منها اثنان، فالمقر به ثمانية وثمانون، ولو أجرينا الاستثناء على المذهب الأول فإن المقر به اثنان وتسعون.

الثالث: أن الاستثناء منقطع، ففي: له على مائة إلا عشرة إلا اثنين، فالمقر به اثنان وتسعون، لأن المعنى: له على مائة إلا عشرة سوى اثنين، فكانه يريد أنه له على مائة إلا عشرة، فالباقي تسعون، ثم نضيف له الاثنين اللذين له عنده، فيكون مجموع ما له عنده اثنين وتسعين، وفي قولنا: له عندي عشرة إلا واحدا إلا ثلاثة، فإن المقر به عند الفراء اثنا عشر، فقد جاء في (الاستغناء في الاستثناء): "وقال الفراء ومن تبعه، إن الثاني منقطع عن الأول، وإن معناه: عندي عشرة إلا واحدا سوى الثلاثة التي له عندي؛ أي: لكن الثلاثة لم تدخل في هذا الإقرار، فيكون المقر به على مذهب الفراء اثنى عشر، والذي حمله على ذلك ما في الوجه الآخر من الطول؛ لأن قوله: عندي عشرة إلا أربعة أخص من هذا الكلام الذي فيه استثناءان"<sup>(1)</sup>.

الرابع: أن كل عدد مستثنى من الذي يتلوه فإذا قلنا: له عندي عشرة إلا أربعة إلا اثنين إلا واحدا، فيكون المقر به ثلاثة، لأن استثنى أربعة من عشرة، فيبقى ستة، استثنى منها اثنين فيبقى أربعة، واستثنى منها واحدا، فالباقي إذن ثلاثة.

وتحمّة طريقة أشار إليها الصيّان لمعرفة الاستثناء، ولتحصيل الباقي، في نحو: له عندي عشرة دراهم إلا أربعة إلا اثنين إلا واحدا، إذ يمكن معرفة الباقي بإحدى الطرق التالية<sup>(2)</sup>:

<sup>(1)</sup> القرافي، الاستغناء في الاستثناء: 476.

<sup>(2)</sup> انظر: الصيّان، حاشية الصيّان على شرح الأشموني: 153/2؛ عبد الفتاح الحموز: أسلوب الاستثناء والمحورية: 80، قيد الطبع.

1. جمع الأعداد الواقعة في المراتب الوترية، ونخرج منها مجموع الأعداد الواقعة في المراتب الشفعية، والمقصود بالمراتب الوترية ما يقع في المرتبة الأولى، والثالثة، والخامسة. أمّا المراتب الشفعية فهو ما يقع في المرتبة الثانية، والرابعة، والسادسة، فيكون الباقي في المثال السابق على النحو التالي:

$$\text{مجموع الأعداد الواقعة في المراتب الوترية: } 4 + 1 = 5.$$

$$\text{مجموع الأعداد الواقعة في المراتب الشفعية: } 2.$$

الباقي بعد طرح مجموع المراتب الوترية من مجموعة المراتب الشفعية: 5 - 2 = 3 وهو قيمة المستثنى.

الباقي بعد طرح المستثنى من المستثنى منه: 10 - 3 = 7 المقرر به.

2. الطريقة الثانية: طرح المستثنى الأخير مما قبله، ثم نطرح الباقي مما قبله، وهكذا فالباقي هو المراد، فيكون المقرر به في المثال السابق سبعة:

$$.1 = 1 - 2$$

$$.3 = 1 - 4$$

$$.7 = 3 - 10$$

3. الطريقة الثالثة: طرح مجموع ما بعد (إلا) الأولى والثانية والثالثة، وهذا من المستثنى منه، فيكون المقرر به في المثال السابق ثلاثة:

$$.7 = 1 + 2 + 4$$

$$.3 = 7 - 10$$

إذا كان بعض المستثنىات أكثر من الذي قبله، نحو: له على عشرة إلا ثلاثة إلا أربعة، فأربعة مستثنى من ثلاثة، وهي أكثر منها، فللنهاة فيه ثلاثة مذاهب<sup>(1)</sup>:

1. أن يستثنى الثلاثة من العشرة فيكون الباقي سبعة، ثم تزداد الأربع، فيكون المقرر به أحد عشر، وهو مذهب الفراء واختاره ابن مالك.

<sup>(1)</sup> انظر: ابن مالك، شرح التسهيل: 217/2؛ وعبد الفتاح الحموز، أسلوب الاستثناء والمحورية: ص83، قيد الطبع.

2. أن يستثنى المستثنىات من المستثنى منه؛ فبعضٌ يستثنى من العشرة الأربع  
بعد أن يستثنى الثلاثة فيكون المقرّ به ثلاثة.

3. بعضٌ يقدر الاستثناء الأول صفة، فإنْ قدر الاستثناء الأول صفة لم يعتدّ به  
وجعل الثاني أولاً، يقول ابن مالك: "...بمعنى أن يجعل إلا الأولى وما ولها  
مقصوداً بها الوصف لا الاستثناء، كالتالي في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا  
إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾<sup>(1)</sup>، فعلى هذا التقدير يكونان في حكم المskوت عنه،  
ويكون المستثنى الأول العشرين، فكانه قال: عندي مائة إلا عشرين إلا  
عشرة إلا خمسة، والعشرون خارجة من المائة فتصير ثمانين، والعشرة  
داخلة فتصير تسعين، والخمسة خارجة، فالباقي إذن خمسة وثمانون<sup>(2)</sup>.

ونخلص إلى القول إلى أنَّ مسألة الاستثناء من الاستثناء مسألة تكاد تكون  
معقدة نوعاً ما فقد كثرت فيها الآراء كما لاحظنا، وكثرت فيها طرق التحصيل،  
وهي مسألة تخصُّ الفقه أكثر من النحو، لذلك نجد أنَّ الكثير من النحاة لم يتناولها  
عند الحديث عن الاستثناء، ولكن بعضهم كابن مالك والسيوطى تحدثوا عنها،  
ونلاحظ -أيضاً- أنَّ الأمثلة التي وضعنا عليها -أيضاً- تكاد تكون مصنوعة، إذ لم  
يستشهد إليها سخاصة الأعداد -بشاهد من القرآن إلا ما ورد فيه استثناء من  
الاستثناء في غير العدد، ولكنه قليل -أيضاً-، وكذلك الأمر بالنسبة للشعر، أما  
الحديث الشريف فقد ورد فيه الاستثناء من الاستثناء في غير العدد، ومن أمثلته:  
قوله ﷺ: "أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلْدُونِي؟ لَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لَدُّ وَأَنَا أَنْظُرُ، إِلَّا عَبَّاسٌ  
فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ"<sup>(3)</sup>؛ لقد تكررت (إلا) في هذا الحديث لغرض تحقيق استثناء جديد،  
فقوله (إلا عباس) استثناء من أحد، وهو لم يكن حاضراً وقت اللد، فلا قصاص  
عليه، وفيه بيان جواز القصاص من كل أحد<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> سورة الأنبياء، الآية: 22.

<sup>(2)</sup> ابن مالك، شرح التسهيل: 217/2.

<sup>(3)</sup> كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب: صحيح البخاري: 4/1729.

<sup>(4)</sup> انظر: الكرماني، صحيح أبي عبدالله البخاري بشرح الكرماني: 24/24؛ والعيني، عمدة القاري: 16/170.

وقوله ﷺ: "إِنَّ مِنْ أَمْنِ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا وَلَكِنْ أَخْوَةُ الْإِسْلَامِ وَمَوْتَكُمُ، لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدٌّ إِلَّا بَابٌ أَبْيَ بَكْرٍ"<sup>(1)</sup>; قوله ﷺ (إِلَّا بَابٌ أَبْيَ بَكْرٍ) استثناء جاءت فيه (إِلَّا) مكررة لإفادة الاستثناء، ويجوز في الاستثناء في هذا الحديث وجهان<sup>(2)</sup>:

1. أن يكون ما بعد (إِلَّا) الثانية (إِلَّا بَابٌ أَبْيَ بَكْرٍ) مستثنى مما بعد التي قبلها (إِلَّا سُدٌّ) فقد وقع الفعل مستثنى ومستثنى منه.

2. أن يكون الاستثناء مفرغاً، تقديره: لا يبقين باب بوجه من الوجوه إِلَّا بوجه السُّدِّ إِلَّا بابه، وحاصله: لا تبقوا باباً غير مسدود إِلَّا باب أَبْيَ بَكْرٍ، فاتركوه بغير سُدٍّ، فقد جاء في (صحيح البخاري بشرح الكرماني): "إِلَّا سُدٌّ فَإِنْ قُلْتُ الْفَعْلُ وَقَعْ هَذِهَا مُسْتَثْنِي وَمُسْتَثْنِي مِنْهَا ثَانِيَاً، أَوْ هُوَ اسْتِثْنَاءُ مُفْرَغٌ تقديره: لَا يَبْقَيْنَ بَابٌ بِوْجَهِ مُفْرَغٌ إِلَّا بِوْجَهِ السُّدِّ إِلَّا بَابَهُ وَحَاصلُهُ لَا يَبْقَيْنَ بَابٌ غَيْرَ مسدود إِلَّا بَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"<sup>(3)</sup>.

وقد وقع الفعل بعد (إِلَّا) وهو مقتدر باسم، وهذه المسألة، مسألة وقوع الفعل بعد (إِلَّا) سند رسها في باب المستثنى إن شاء الله.

وقوله ﷺ: "لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوطُهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافَّينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ"<sup>(4)</sup>؛ تكررت (إِلَّا) في قوله ﷺ: "(إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ) لقصد الاستثناء، فمكة مستثنى من المستثنى بعد (إِلَّا) الأولى وهو قوله عليه السلام (إِلَّا سَيَطُوطُهُ)، فالمعنى: (إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ) لا يطؤهما الدجال<sup>(5)</sup>.

وقوله ﷺ: "مَا يَسْرُنِي أَنْ عَنِّي مِثْلَ أَحَدٍ هَذَا ذَهَبَأَ تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِيَارٌ إِلَّا شَيْئًا أَرْصَدْتُ لِدِينِي، إِلَّا أَقُولُ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا، عَنْ

<sup>(1)</sup> كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر، صحيح البخاري: 894/2، وكتاب الصلاة، باب الخوخة: 125/1.

<sup>(2)</sup> انظر: الكرماني، صحيح أبي عبدالله البخاري بشرح الكرماني: 129/4؛ والعيني، عمدة القاري: 11/391.

<sup>(3)</sup> الكرماني، صحيح أبي عبدالله البخاري بشرح الكرماني: 129/4.

<sup>(4)</sup> كتاب فضائل المدينة، باب لا يدخل الدجال المدينة، صحيح البخاري: 445/1.

<sup>(5)</sup> انظر: الكرماني، صحيح أبي عبدالله البخاري بشرح الكرماني: 117/4؛ والعيني، عمدة القاري: 7/588.

يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَفْهِ<sup>(1)</sup>; قوله ﷺ (إِلَّا شَيئًا) مستثنى من دينار قبله، قوله: (إِلَّا أَقُولُ بِهِ)، ففيه قولان:

1. أن يكون استثناء من فاعل يُسْرُني ومعناه: ما يُسْرِنِي إِلَّا أَصْرَفَهُ، أي إِلَّا صرفه<sup>(2)</sup>.

2. أن يكون استثناء بعد استثناء<sup>(3)</sup>، فيفيد الإثبات فيؤخذ منه أنَّ نفي محبة المال مقيدة بعدم الإنفاق فيلزم محبة وجوده مع الإنفاق، فما دام الإنفاق مستمراً لا يكره وجود المال، وإذا انتفى الإنفاق ثبتت كراهيَّة وجود المال، ولا يلزم من ذلك كراهيَّة حصول شيء آخر، ولو كان قدر أَحَد أو أكثر مع استمرار الإنفاق<sup>(4)</sup>.

وقوله ﷺ: "...لَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَتَلَقَّبُ بِهِ عَظِيمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجْبُ الذَّنْبِ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"<sup>(5)</sup>، قوله ﷺ (إِلَّا عَظِيمًا وَاحِدًا) استثناء بعد استثناء، فالمعنى (إِلَّا عَظِيمًا وَاحِدًا لَا يَبْلِي)، فاستثنى عظيماً من المستثنى الذي بعد (إِلَّا) قبله.

وقوله ﷺ: "مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا يَمْسِهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُوْلَدُ فَيَسْتَهِلُ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ غَيْرَ مَرِيمَ وَابْنِهَا"<sup>(6)</sup>، قوله ﷺ (غيرَ مريمَ)، استثناء بعد استثناء استعملت فيه غير مستثنة مما بعد (إِلَّا) قبلها، والمعنى: غيرَ مريمَ وابنها لا يمسُهما الشَّيْطَانُ.

نخلص إلى القول إلى أنَّ الاستثناء بعد الاستثناء قد ورد في الحديث الشريف، إِلَّا أنَّ تكرار (إِلَّا للتأكيد) لم يرد في صحيح البخاري، وقد يعود ذلك إلى أنَّ استعمالها للتأكيد يُعدُّ لغوًا وحشواً زائداً؛ لذلك لم تستعمل في الحديث مكررة للتأكيد.

<sup>(1)</sup> كتاب الرفاق، باب قول النبي ﷺ: "ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً"، صحيح البخاري: 1626/4.

<sup>(2)</sup> الكرماني، صحيح أبي عبدالله البخاري بشرح الكرماني: 22/211.

<sup>(3)</sup> انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري: 11/290؛ والعيني، عمدة القاري: 15/527.

<sup>(4)</sup> ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري: 11/290.

<sup>(5)</sup> كتاب تفسير القرآن، باب: «يَوْمَ يُنْتَخُ فِي الصُّورِ»، صحيح البخاري: 3/1226.

<sup>(6)</sup> كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: «وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرِيمَ»، صحيح البخاري: 2/845.

## 2.4.1 الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة:

قد يقع الاستثناء بعد جمل متعاطفة، فإذا ورد الاستثناء بعد جمل عطف بعضها على بعض، فللحاجة والفقهاء في عودة المستثنى إلى المستثنى منه المتعدد مذاهب<sup>(1)</sup>:

المذهب الأول: أن المستثنى يعود إلى كل الجمل المتعاطفة قبله إلا إذا وجد دليل يخصصه و يجعله عائداً إلى بعضٍ، على أن العامل في المستثنى هو (إلا) لا الأفعال السابقة، سواء أسيقت الجمل لغرض واحد أم لا، وسواء أكان عطفها بالواو أم بغيرها.

ومثاله قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ حَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا<sup>(2)</sup>؛ فقوله: (إلا الذين تابوا) الاستثناء فيه عائد على كل الجمل المتعاطفة قبله، وهو مذهب الشافعي وأصحابه<sup>(3)</sup>.

ويرجع الاستثناء إلى جميعها عند هؤلاء ما لم يمنع مانع من عوده إلى بعضها، وقد يكون المانع إما قرينة معنوية نحو قول القائل: نسائي طوالق وعبيدي أحرار إلا الحيض، فالاستثناء راجع على الأولى بقرينة الحيض المختصة بالنساء، ولو قال: إلا الزنجيين أو الهنديين اختص بالثانية؛ لأن هذه الصفات للعبيد، وإما أن تكون القريئة لفظية كوجود واو الابتداء، نحو: أكرمبني تميم والنحاة البصريين إلا البغدادية، فيكون الاستثناء قد اختص بالأخريرة؛ لوجود القريئة اللفظية، وهي واو الابتداء<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: الصبان، حاشية الصبان على شرح الأشموني: 2/153؛ وأبو حيّان النحوي، ارتشاف الضرب: 1521/3.

<sup>(2)</sup> سورة النور، الآية: 4-5.

<sup>(3)</sup> انظر: أبو عبد الله الأصفهاني، الكاشف عن المحسوب، تحقيق: عادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا طبعة: 456/4؛ والزرکشي، بدر الدين، محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصقرة، الغردقة، الطبعة الثانية، 1413هـ/1992م: 307/3.

<sup>(4)</sup> موقف الدين الدمشقي، روضة الناظر وجنة المناظر، مكتبة المعرف، الرياض، الطبعة الثانية، 1404هـ/1984م: 24، حاشية؛ وعبد الفتاح الحموز، أسلوب الاستثناء والمحورية: 95، قيد الطبع.

## وحج القائلين بالشمول ثلاثة<sup>(1)</sup>:

1. أنَّ الجمل المعطوفة بعضها على بعض بمثابة الجملة الواحدة، فإنه لا فرق بين أن يقول: اضرب الجماعة التي منها قتلة وسراق وزناة إلا من تاب، وبين قوله عاقد من قتل وزنا وسرق إلا من تاب في رجوع الاستثناء للجميع، واعتراض عليه الغزالي بأنَّ هذا قياس ولا مجال لقياس في اللغة.

2. أنَّ الحاجة قد تدعوا إلى الاستثناء من الجمل جميعها مع أنَّ أهل اللغة يرون أنَّ تكرار الاستثناء مع كلَّ جملة مستباح ومستنقل، كقوله: إذا دخل الدار فاضربه إلا أن يتوب، وإنْ أكلَ فاضربه إلا أن يتوب، وإنْ تكلَّمَ فاضربه إلا أن يتوب، فالأولى أن تستعمل (إلاً) بعد الجملة الأخيرة.

3. أنَّ الاستثناء في قول القائل: والله لا أكلت الطعام، ولا دخلت الدار، ولا كلمت زيداً إن شاء الله، راجع إلى الجميع، وذلك أنَّ أكلك الطعام ودخولك الدار وتکلیمک لزيد معلق على مشيئة الله.

وقال الشيخ سيف الدين: "وهذه الحُجَّة ضعيفة، فإنَّ العلماء وإنْ أطلقوا لفظ الاستثناء على التعليق على المشيئة فمجاز، وليس استثناء حقيقة، بل ذلك شرط، كما في قوله: إن دخلت الدار"<sup>(2)</sup>.

وقد جاء في (الاستغناء في الاستثناء) حجج أخرى زيادة على ما ذكر سابقاً، وهي<sup>(3)</sup>:

4. أنَّ الاستثناء في الجمل المتعاقبة صالح أن يعود إلى كلَّ واحد من الجمل وليس بعضها أولى من بعض، فوجب العود إلى الجميع كالعام.

5. أنَّ الاستثناء في قوله: له على خمسة وخمسة إلا ستة، يعود على الجميع؛ لأنَّه لو عاد على بعضها لما صحَّ؛ لأنَّ الاستثناء مستغرق.

<sup>(1)</sup> أبو حامد الغزالى، كتاب المستصفى في علوم الأصول، المطبعة الأميرية، مصر، الطبعة الأولى، 1324هـ/1903م: 174-175؛ عبد الفتاح الحموز، أسلوب الاستثناء والمحورية: 96 قيد الطبع.

<sup>(2)</sup> القرافي، الاستغناء في الاستثناء: 562.

<sup>(3)</sup> المصدر نفسه: 564-565.

6. أن الاستثناء في قوله: بنو تميم وربيعة أكرمهم إلا الطوال، يعود إلى الجميع ولا يصح عوده إلى بعضه.

7. أنه إذا قال القائل: اضرِبْ بني تميم وبني ربيعة إلاً من دخل الدار، فالحكم يشمل من دخل الدار من الفريقين.

المذهب الثاني: أنَّ المستثنى في الجمل المتعاقبة يعود إلى الجملة الأخيرة قبل (إلاَّ)، ومثاله عندهم، قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّاَ الَّذِينَ تَابُوا﴾<sup>(1)</sup>؛ فالاستثناء على هذا المذهب راجع إلى قوله (وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه<sup>(2)</sup>.

1. المذهب الثالث يرى أصحابه أن الاستثناء في الجمل المتعاطفة يكون بالوقف بين الأمرين: "فيجوز أن يصرف إلى الأول، وإلى المتوسط، وإلى الأخير، ولكن في الحال توقف، والمتبوع доказательством، فإن قام دليلا على انتصاره لأحدٍ صرنا إليه".<sup>(3)</sup>

وقد جاء في ارتشاف الضرب: "إِذَا كَانَ عَقْبُ الْاسْتِثْنَاءِ مَعْمُولَاتٍ وَالْعَاملُ فِيهَا وَاحِدٌ، نَحْوُ: اهْجُرْ بَنِي فَلَانَ وَبْنِي فَلَانَ إِلَّا مِنْ صَلَحٍ، كَانَ الْاسْتِثْنَاءُ رَاجِعًا إِلَى تُلُكَ الْمَعْمُولَاتِ، وَكَذَا لَوْ تَكَرَّرَ الْعَامِلُ تَوْكِيدًا، نَحْوُ: اهْجُرْ بَنِي فَلَانَ، وَاهْجُرْ بَنِي فَلَانَ إِلَّا مِنْ كَانَ صَالِحًا، فَإِنْ أَخْتَلَ الْعَامِلُ وَالْمَعْمُولُ وَاحِدٌ، كَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا﴾<sup>(4)</sup>، فِي آيَةِ قُذْفِ الْمَحْصُنَاتِ، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: الْحُكْمُ كَالْحُكْمِ فِيمَا اتَّحَدَ فِيهِ الْعَامِلُ، وَقَالَ الْمَهَابِذِي فِي شَرْحِ اللُّمْعِ: لَا يَكُونُ الْاسْتِثْنَاءُ إِلَّا مِنَ الْجُمْلَةِ الَّتِي تَلِهُ"<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> سورة النور ، الآية: 4-5.

<sup>(2)</sup> انظر: أبو عبد الله الأصفهاني، الكاشف عن المحسوب في علوم الأصول: 4/467.

<sup>(3)</sup> الزركش، البحر المحيط في أصول الفقه: 309-310/3.

<sup>(4)</sup> سورة النور، الآية: 5.

<sup>(5)</sup> أبو حيّان النَّحْوِيُّ، درِّ تَشَافُ الصَّرْبِ: 1521/3.

وممّا يمكن عدّه من قبيل الاستثناء من الجمل المتعاقبة، الحديث الشّريف التالي:

قول الرّسول ﷺ: "وَلَا يُخْرِجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةً وَلَا ذَاتَ عَوَارٍ وَلَا تَنِسْ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ"<sup>(1)</sup>؛ فقد جاء الاستثناء في قوله ﷺ: (إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ) متعقباً للجمل قبله والعامل فيها واحد، فيكون الاستثناء فيه -بناءً على ما سبق- على وجهين:

1. إِمَّا أن يعود على الجمل كُلُّها وهو مذهب الشافعي وأصحابه، فيكون المعنى: نفي إخراج الصدقة من الهرمة وذات عوار والتيس.
2. وإِمَّا أن يعود على الجملة الأخيرة قبله، أي لا تخرج التيس إِلَّا ما شاء المصدق، وهو مذهب الحنفية.

يقول الكرماني: "...والاستثناء إِمَّا من التيس؛ لأنَّه قد يزيد على خيار الغنم في القيمة بطلب الفحولة، وإِمَّا من الكل؛ وذلك حيث يراد النفع للمستحقين"<sup>(2)</sup>. وقد أضاف الكرماني وجهاً آخر للاستثناء في الحديث السابق، على أن يكون الاستثناء منقطعاً بمعنى لكن: أي لا يُخرج المالك الناقص من الهرم ونحوه، ولكن يخرج ما شاء المصدق من الكامل<sup>(3)</sup>.

"وقال الخطابي: لا يأخذ المصدق شرار الأمور كما لا يأخذ كرائمها؛ ليكون ذلك عدلاً بين الفريقين، لا يجحف بأرباب الأموال، ولا يزري بحقوق الفقراء، وإنما لا يأخذ ذات العوار إذا كان الغنم من الصحيح ما بقي بقدر الواجب، فإن كانت كلها معيبة أخذ من عرضها"<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> كتاب الزكاة، باب لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس، إلا ما شاء المصدق، صحيح البخاري: 347/1.

<sup>(2)</sup> الكرماني، صحيح أبي عبد الله البخاري بشرح الكرماني: 220/7.

<sup>(3)</sup> المصدر نفسه.

<sup>(4)</sup> المصدر نفسه.

### 3.4.1 الاستثناء المفرغ:

يكون المستثنى منه في جملة الاستثناء إما مذكوراً فيعرب على حسب ما يقتضيه العامل من رفع ونصب وجر، وإما غير مذكور في جملة الاستثناء، فيعمل ما كان يعمل به قبل حذفه في المستثنى بعد إلا؛ لذلك سمى هذا النوع من الاستثناء بالاستثناء المفرغ.

ويبدو أنَّ للنُّحَاةِ فِي الاسم الواقع بعد (إلاً) بعد التَّقْرِيرِ ثَلَاثَةَ مَذَاهِبٍ<sup>(1)</sup>:

1. أَنَّه يَعْرُبُ عَلَى حَسْبِ مَا يَقْتَضِيهِ الْعَالِمُ قَبْلَهُ مِنْ نَصْبٍ أَوْ رَفْعٍ أَوْ جَرًّا، وَهَذَا مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، فَنَقُولُ: مَا جَاءَ إِلَّا زِيدٌ، مَا رَأَيْتَ إِلَّا زِيدًا، وَمَا مَرَّتِ إِلَّا بِزِيدٍ، وَوُجُودُ (إِلَّا) كَسْقُوطِهَا.

2. أَجَازَ الْكَسَائِيُّ النَّصْبَ عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ فِي نَحْوِ: مَا قَامَ إِلَّا زِيدًا، وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِّنَ النُّحَاةِ مُسْتَدِلِّينَ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ<sup>(2)</sup>:

لَمْ يَبْقَ إِلَّا الْمَجْدُ وَالْقَصَائِدُ      غَيْرُكَ يَابْنَ الْأَكْرَمِينَ وَالْإِدَا

الشَّاهِدُ فِيهِ: نَصْبُ الْمَجْدِ وَغَيْرُكَ عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ، مَعَ أَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ مُفْرَغٌ، وَيَرِي السُّيوُطِيُّ "أَنَّهُ غَيْرُ فَاعِلٍ مَرْفُوعٌ، وَالْفَتْحَةُ بِنَاءٌ لِإِضَافَتِهَا إِلَى مَبْنِي"<sup>(3)</sup>، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: لَمْ يَبْقَ غَيْرُكَ إِلَّا الْمَجْدُ، فَالْاسْتِثْنَاءُ كَمَا يَرِي السُّيوُطِيُّ غَيْرُ مُفْرَغٍ.

3. وَيَرِي أَبُو حِيَانَ أَنَّهُ مَبْنِي عَلَى مَا أَجَازَهُ مِنْ حَذْفِ الْفَاعِلِ، وَجُوزٌ -أَيْضًا- بِنَاءٌ عَلَيْهِ الرَّفْعُ عَلَى الْبَدْلِ مِنَ الْفَاعِلِ الْمَحْذُوفِ فِي قَوْلِكَ: مَا جَاءَ إِلَّا زِيدٌ، فـ(زِيدٌ) بَدْلٌ مَرْفُوعٌ مِنَ الْفَاعِلِ الْمَحْذُوفِ، عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى: مَا جَاءَ أَحَدٌ إِلَّا زِيدٌ، وَلَكِنَّ لَا يَجُوزُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ حَذْفُ الْفَاعِلِ.

وَمِنْ أَمْثَالِ التَّقْرِيرِ فِي الْحَدِيثِ الْشَّرِيفِ :

قَوْلُهُ ﷺ: "مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُؤْلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبْوَاهُ يُهَوِّدُهُ أَوْ يُنَصَّرَّهُ أَوْ يُمَجَّسَّدُهُ، كَمَا تُتَّجُّ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ يُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَذْعَاءِ"<sup>(4)</sup>؛ فَالْمَسْتَثْنَى

<sup>(1)</sup> السيوطي، همع الهوامع: 251/2-252.

<sup>(2)</sup> انظر: السيوطي، همع الهوامع: 252/2؛ والذرر اللوامع، الشنقيطي: 160/3.

<sup>(3)</sup> السيوطي، همع الهوامع: 252/3.

<sup>(4)</sup> كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، صحيح البخاري: 321/1.

منه غير ملفوظ به فعمل العامل فيما بعد (إلا)، ففي قوله: (ما من مولود إلا يُولد على الفطرة)، من زائدة، ومولود مبتدأ، ويولد: خبر، وتقديره: ما مولود يوجد على أمر إلا على الفطرة<sup>(1)</sup>.

ومثاله -أيضاً- قول الرسول ﷺ: "إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ"<sup>(2)</sup>؛ فقد جاء ما بعد (إلا) مفعولاً به للفعل قبل (إلا) والتقدير: ولا نقول شيئاً إلا ما يرضي ربنا.

نلاحظ أن التفريغ في هذين المثالين وقع في المنفي، فهل يقع التفريغ في الموجب؟ للنهاة في وقوعه في الموجب مذاهب:

1. أن التفريغ لا يجوز أبداً في الموجب، وهو مذهب الجمهور، فلا يجوز عندهم قام إلا زيد، وضررت إلا زيداً، ومررت إلا بزيد؛ لأنَّه يلزم منه الكذب، إذ تقديره: ثبوت القيام والضرب والمرور بجميع الناس إلا زيداً، وهو غير جائز<sup>(3)</sup>؛ فالجمهور عندما منعوا التفريغ مع الإيجاب احتكموا إلى المعنى، فمن غير المعقول أن يكون الحكم وقع بجميع الناس إلا المستثنى.

ويقول ابن يعيش: "والذي يؤيد عندك ذلك أنك تقول: ما زيد إلا قائم، نفيت عنه القعود والاضطجاع، وأثبتت له القيام، ولا تقول: زيد إلا قائم، فتوجب له كل حال إلا القيام، إذ من المحال اجتماع القعود والاضطجاع"<sup>(4)</sup>.

فالتفريغ يجب في غير الموجب، ويمعن في الموجب؛ لأنَّه في غير الموجب يمكن تقدير المستثنى منه عاماً، نحو: ما جاء إلا زيد، فالتقدير: ما جاء أحد إلا زيد، أما في الموجب فلا يصح تقدير المستثنى منه عاماً، نحو: قام إلا زيد، على أن يكون التقدير: قام كل أحد إلا زيداً، فلا يصح إثبات الفعل من كل من تعلم، ولأنَّه يصح في النفي بدلالة عموم النفي على المدحوف العام، ولا يصح في الإثبات<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> الكرماني، صحيح أبي عبدالله البخاري بشرح الكرماني: 133/7.

<sup>(2)</sup> كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: "إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ"، صحيح البخاري: 308/1.

<sup>(3)</sup> السيوطي، همع الهوامع: 251/3.

<sup>(4)</sup> ابن يعيش، شرح المفصل: 2/82.

<sup>(5)</sup> ابن معطى، شرح ألفية ابن معطى، تحقيق على موسى الشوملي، مكتبة الخريجي، بلا طبعة: 1/599.

2. أن بعضهم أجاز التفريغ في الموجب، وقد ذكره السيوطي؛ إذ يقول: "وجوز بعضهم وقوعه في الموجب -أيضاً- نحو: قام إلا زيد، وضرب إلا زيداً، ومررت إلا بزيد"<sup>(1)</sup>.

ويرى صاحب (الكواكب الدرية) أن التفريغ قد يقع في الإيجاب إذا وجدت قرينة تدل على أن المستثنى منه بعض معين يدخل في المستثنى قطعاً، نحو: قرأت إلا يوم الجمعة، على أن التقدير: قرأت كل أيام الأسبوع إلا يوم الجمعة<sup>(2)</sup>.

3. أجاز المبرد التفريغ إذا كان الموجب لازماً له نفي كـ(لو)، وـ(لولا)، نحو: لو لا القوم إلا زيداً لأكرمتك، ولو كان معنا إلا زيد لأكرمتك، فالمبرد أجازه لما تحمله (لو)، وـ(لولا) من معنى النفي الضمني لا القصدي<sup>(3)</sup>.

إن كان العامل في المفرغ فرغ للعمل فيما بعد (إلا) نحو: ما قام إلا زيد، فالمعنى: ما قام زيد، فما الغرض إذن من وجود (إلا) في الجملة، إذا كان وجودها كسقوطها، فلا بد أن يكون وجودها لغرض ما يوضحه سيبويه، إذ يقول: "فاما الوجه الذي يكون فيه الاسم بمنزلته قبل أن تلحق إلا فهو أن تدخل الاسم في شيء تنتفي عنه سواه، وذلك قوله: ما أتاني إلا زيد، وما لقيت إلا زيداً، وما مررت إلا بزيد، تجري الاسم مجرىه إذا قلت: ما أتاني زيد، وما لقيت زيداً، وما مررت بزيد، ولكنك أدخلت (إلا) لتوجب الأفعال لهذا، ولتنفي ما سواها، فصارت هذه الأسماء مستثنية"<sup>(4)</sup>.

فالغرض من وجود (إلا) في الاستثناء المفرغ هو التأكيد على أن الحكم محصور فيما بعد (إلا) ولم يقع على غيره، إذ قد يُشك السَّاعِم عند قولنا: جاء زيد، لأنَّ غير زيد قد جاء، فإذا قلنا: ما جاء إلا زيد، فإننا حصرنا المجيء في زيد، ونفيناه عن غيره.

<sup>(1)</sup> السيوطي، همع الهوامع: 251/3.

<sup>(2)</sup> محمد الأهل، الكواكب الدرية: 397/1.

<sup>(3)</sup> الصبان، حاشية الصبان على شرح الأشنونى: 144/2.

<sup>(4)</sup> سيبويه، الكتاب: 310/2.

ويبدو أن الاستثناء المفرغ قد يقع في الكلام المثبت، وقد ذكر عبد الفتاح الحموز أمثلة من القرآن الكريم شاهداً على وقوع التفريغ في الكلام المثبت بلا تأويل، منها<sup>(1)</sup>:

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاطِئِينَ﴾<sup>(2)</sup>، فقد وقع التفريغ في الكلام المثبت، وقد ذكر السمين الحلبي أنه جائز وقوعه في المثبت؛ لأنَّه في قوة المنفي: "وجاز ذلك وإن كان الكلام مثبتاً؛ لأنَّه في قوة المنفي، لا تسهل ولا تخفي إلَّا على هؤلاء، فـ(على الخاطئين) متعلق بـ(كبيرة)...".<sup>(3)</sup>

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾<sup>(4)</sup>، قوله: ((إلا على الذين) متعلق بـ(كبيرة)، وهو استثناء مفرغ الكلام فيه موجب لفظاً وفيه معنى النفي، فالمعنى أنها لا تخفي ولا تسهل إلَّا على الذين<sup>(5)</sup>.

ومن أمثلة وقوعه في الحديث الشريف :

قوله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويفردو الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموها مني دماءهم وأموالهم إلَّا بحق الإسلام وحسابهم على الله"<sup>(6)</sup>، وقع الاستثناء المفرغ في الكلام المثبت في قوله: عصموها مني دماءهم وأموالهم إلَّا بحق الإسلام وحسابهم على الله، لم يسبق الاستثناء لا نفي ولا نهي لا لفظاً ولا معنى، ويدرك العيني أنه متضمن معنى النفي: "الاستثناء مفرغ، والمستثنى منه أعم عام الجار والمجرور، والعصمة متضمنة لمعنى النفي حتى يصح تفريغ الاستثناء".<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup> عبد الفتاح الحموز، أسلوب الاستثناء والمحورية: 165-178 قيد الطبع.

<sup>(2)</sup> سورة البقرة، الآية: 45.

<sup>(3)</sup> انظر: شهاب الدين، أبو العباس بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي، الدر المصنون في علوم الكتاب المكتون، تحقيق، علي محمد معوض وأخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ/ 1994م: 212/1.

<sup>(4)</sup> سورة البقرة، الآية: 143.

<sup>(5)</sup> السمين الحلبي، الدر المصنون في علوم الكتاب المكتون: 396/1.

<sup>(6)</sup> كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة، صحيح البخاري: 1/26.

<sup>(7)</sup> العيني، عمدة القاري: 1/272.

وعلى هذا يكون تقدير المعنى: لا يجوز إهار دمائهم واستباحة أموالهم بسبب من الأسباب إلا بحق الإسلام<sup>(1)</sup>.

ومنه -أيضاً- قوله ﷺ: "أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ"<sup>(2)</sup>، على أن القول فيه كالقول في سابقه من حيث إنَّ الكلام فيه معنى النفي؛ لتضمن لفظة العصمة معنى النفي، والتَّقدير: لا يجوز استباحة ماله، وإهار دمه بسبب من الأسباب إلا بحقه.

وقوله ﷺ: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُّرُّ بِالبُّرِّ رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالنَّمْرُ بِالنَّمْرِ رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ"<sup>(3)</sup>؛ هاء بكسر الهمزة معناه هات وبفتحها معنا خذ<sup>(4)</sup>، فقوله (إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ) استثناء مفرغ، حذف فيه المستثنى منه في الموجب، ويجب تقدير قول قبله يكون به محكياً، فكانه قيل: ولا الذهب بالذهب إلا مقول عنده من المتباعين هاء وفاء، ومحله النصب على الظرفية، والمستثنى منه مقدر، يعني: بيع الذهب بالذهب ربأ في جميع الأزمنة إلا عند الحضور والتَّقابض وقوله: "وَالبُّرُّ بِالبُّرِّ أَيْ: وَبَيْعُ الْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَهَذَا يَقْدِرُ فِي الْبَوَاقِي"<sup>(5)</sup>.

وقد وقع التَّفريغ في الموجب في كلام العرب، إذ يتَّردد في فصيح الأساليب الواردة أسلوب مطرد يحوي نوعاً آخر من التَّفريغ، ويختلف ما سبق، وضابط هذا النوع: أن يكون الكلام مشتملاً على جملة قسمية، ظاهرها مثبت، ولكنَّ معناها، منفي<sup>(6)</sup>، ومن أمثلته: سألك إلا نصرت المظلوم، وناشتوك الله إلا تركت الإساءة، وحلفت بربِّي إلا عاونت الضعيف.

<sup>(1)</sup> المصدر السابق.

<sup>(2)</sup> كتاب استابة المرتدين والمعاندين وقتلهم، باب قتل من أبي قبول الفرائض، صحيح البخاري: 1737/4.

<sup>(3)</sup> كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحركة، صحيح البخاري: 506/2.

<sup>(4)</sup> الكرماني، صحيح أبي عبد الله البخاري بشرح الكرماني: 21/10.

<sup>(5)</sup> العيني، عمدة الفارقي: 8/419-420.

<sup>(6)</sup> عباس حسن، النحو الواقفي، دار المعرفة، مصر، بلا طبعة: 2/326.

فالاستثناء في هذه الأمثلة مفرغ، وجاء مفرغاً في الموجب، ومعناه: ما سألك  
بإله... إلا نصرك المظلوم، وما ناشدتك الله إلا تركك الإساءة، وما حلفت بربك إلا  
على معاونتك الضعيف<sup>(1)</sup>.

فالكلام في هذه الأمثلة مشتمل على جملة قسمية معناها النفي، ومن أمثلة  
وقوع الجملة القسمية في الشعر قول الشاعر<sup>(2)</sup>:

بِاللَّهِ رَبِّكِ إِلَّا قُلْتِ صَادِقَةٌ  
هَلْ فِي لِفَائِكَ لِلْمَشْغُوفِ مِنْ طَمَعٍ  
وَقَعَ التَّقْرِيرُ فِي الْجَمْلَةِ الْقُسْمِيَّةِ، وَلَكِنَّ الْمَرَادُ: مَا حَلَفَ بِاللَّهِ رَبِّكِ إِلَّا عَلَى  
قَوْلِكَ صَادِقَةٌ<sup>(3)</sup>.

نستنتج مما سبق أن التقرير قد يقع في الجملة المثبتة أو الموجبة، ولكن قليل،  
فالأكثر وقوعه في المنفي وهو شرط من ضمن الشروط التي وضعها النحاة للتقرير،  
وهذه الشروط هي:

1. أن المستثنى منه لا يترك ولا يفرغ عامله لما بعد (إلا) دون وجود نفي أو نهي  
لفظاً أو معنى، وقد صرّح بذلك النحاة، فقد جاء في الكواكب الذرية: "... وشرطه  
عند النحاة كون الكلام غير إيجاب بأن يشمل على نفي أو شبهه؛ لأنّه لا يتّأثّر  
التقرير في الإيجاب؛ لأن ذلك يؤدي إلى إبطال الاستثناء"<sup>(4)</sup>.

فما اشتمل على نفي أو نهي جاز فيه الحذف عند النحاة، والمنفي يكون بإحدى  
أدوات النفي المعروفة: (لا، وما، وليس، ولم...)، وغيرها من الأدوات التي تفيد  
النفي، أما شبه النفي فالمعنى المقصود به ما اشتمل على استفهام أو نهي، ومثال النهي  
لفظاً، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ﴾<sup>(5)</sup>، فقد وقع التقرير في الاستثناء  
المنفي وتقديره: لا تقولوا على الله شيئاً إلا الحق.

<sup>(1)</sup> المصدر السابق.

<sup>(2)</sup> عباس حسن، النحو الواقي: 326/2.

<sup>(3)</sup> المصدر نفسه.

<sup>(4)</sup> محمد الأهدل، الكواكب الذرية: 397/1.

<sup>(5)</sup> سورة النساء، الآية: 171.

ومثاله في النفي قوله تعالى: «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ»<sup>(1)</sup>، وقوله تعالى: «هَلْ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمُ الظَّالِمُونَ»<sup>(2)</sup>، جاء الاستثناء مفرغاً وقد سبق باستفهام مؤول بالنفي، فالمعنى: لا يُهْلِكُ إِلَّا القوم الظالمون.

ومما يدخل في النفي -أيضاً- الشرط الذي يتضمن معنى النهي، كقوله تعالى: «وَمَنْ يُولِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَاتَلٍ أَوْ مُتَحِيزًا إِلَى فَتَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ»<sup>(3)</sup>، فمعناه: لا تولوا الأدبار إلا متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فتة<sup>(4)</sup>.

ما يمكن عده من باب الاستثناء المفرغ في الحديث الشريف :

1. ما جاء فيه الاستثناء المفرغ مسبوقاً بالنفي:

ومن حروف النفي التي وردت في الحديث الشريف (ما)، ومما جاء في الحديث الشريف من ذلك:

قول الرسول ﷺ: "مَا مِنْ نَاسٍ مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَفَّ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَتَلَعَّفُوا بِالْحِنْثِ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ لِإِيمَانِهِمْ" <sup>(5)</sup>، جاء الاستثناء مفرغاً مسبوقاً بحرف النفي ما، ومن زائدة، و المسلم: مبتدأ، وما بعده إلى قوله: لم يبلغوا الحنث صفة للمبتدأ، والخبر قوله: إلا أدخله الله الجنة.

وقوله ﷺ: "...فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّىٰ مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّىٰ مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ" <sup>(6)</sup>؛ فالاستثناء مفرغ مسبوق بحرف النفي (ما)، وما بعد (إلا) جاء اسماً للفعل الناقص يكون، وشبه الجملة الظرفية (بينه) خبر له.

<sup>(1)</sup> سورة آل عمران، الآية: 144.

<sup>(2)</sup> سورة الأنعام، الآية: 47.

<sup>(3)</sup> سورة الأنفال، الآية: 16.

<sup>(4)</sup> ابن مالك، شرح التسبيب: 192/2.

<sup>(5)</sup> كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد، صحيح البخاري: 1/296.

<sup>(6)</sup> كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، صلوات الله عليهم، صحيح البخاري: 2/788.

وقوله ﷺ: "...ولَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَلَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَأَيْغَتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْتَمَّا رَدَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرًا إِنِّي رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أَبَيْغُ إِلَّا فَلَنَا وَفَلَنَا"<sup>(1)</sup>؛ فالاستثناء في قوله ﷺ: (فما كنت أبایع إلأ فلاناً) استثناء مفرغ سبقه نفي وما بعد (إلأ) جاء مفعولاً به لل فعل قبله.

وقوله ﷺ: "دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِقُصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَمَا مَنَعَنِي أَنْ أَدْخُلَهُ يَا ابْنَ الْخَطَابِ إِلَّا مَا أَعْلَمُ مِنْ غِيرِكَ"<sup>(2)</sup>؛ فالاستثناء مفرغ وما بعد (إلأ) فاعل لل فعل (معنى)، وغير ذلك من المواقع التي وردت في صحيح البخاري، ومنها: كتاب الغسل، باب من اغتسل عرياناً (83/1)، وكتاب اللباس، باب الثياب البيض (1487/4)، وكتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (1453/4)، وكتاب المرضى، باب شدة المرض (1444/4)، وكتاب تفسير القرآن، باب سورة الرحمن (1240/3)، وكتاب التوحيد، باب كلام رب عز وجل (1881/4)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب قول النبي ﷺ بعثت جوامع الكلم (1824/4)، وكتاب الأحكام، باب بطانة الإمام وأهل مشورته (4/1807)، وكتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه (321/1)، وكتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (351/1)، وكتاب المغازي، باب نزول النبي ﷺ الحجر (1081/3).

ومما جاء فيه النفي بـ(لا) قوله ﷺ: "إِنَّ فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَّةُ أَبْوَابٍ فِيهَا بَابُ يُسَمَّى الرَّيَانَ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ"<sup>(3)</sup>؛ فالاستثناء مفرغ مسبوق بحرف النفي (لا) وما بعد (إلأ) وقع فاعلاً لما قبله.

وقوله ﷺ: "مَفَاتِنُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ مَا تَغْيِضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطْرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ"<sup>(4)</sup>، فالاستثناء في

<sup>(1)</sup> كتاب الفتن، باب إذا بقي في حثالة من الناس، صحيح البخاري: 1780/4.

<sup>(2)</sup> كتاب التعبير، باب القصد في المنام، صحيح البخاري: 1765/4.

<sup>(3)</sup> كتاب بدء الخلق، باب صفة أبواب الجنة، صحيح البخاري: 797/2.

<sup>(4)</sup> كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: «عَالَمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا»، البخاري: 1849/4.

الجمل: (لا يعلمها إلا الله)، و(ولا يعلم ما تغيب الأرحام إلا الله)، و(لا يعلم ما في غد إلا الله)، و(ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله)، مفرغ سبق بحرف النفي (لا) وجاء ما بعد (إلا) فاعلاً.

أما قوله ﷺ (ولا يعلم متى يأتي المطر أحد إلا الله) فالاستثناء هنا تام منفي، فأحد مستثنى منه، ولفظ الجملة مستثنى، يجوز فيه البديل من أحد، والنصب على الاستثناء.

وغير ذلك من المواقف التي وردت في صحيح البخاري، ومنها:  
 كتاب الجنائز، باب الأذخر والحسيش في القبر (318/1)، وكتاب البيوع،  
 باب ما ذكر في الأسواق (503/2)، وكتاب الأذان، باب من جلس في المسجد  
 (163/1)، كتاب الحج، باب فضل الحرم (378/1)، وكتاب المغازي باب عمرة  
 القضاء (1038/3)، وكتاب التوحيد، باب ما جاء في خلق السموات والأرض  
 (1869/4)، وكتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام (201/1)، وكتاب الطهارة، باب  
 من اكتوى أو كوى (1458/4)، وكتاب المرضى، باب عيادة الصبيان (1446/4)،  
 وكتاب الذبائح، باب ما ذبح على النصب والأصنام (1413/3)، وكتاب فضائل  
 القرآن، باب اعتباط صاحب القرآن (1293/3)، وكتاب تفسير القرآن، باب سورة قـ (1232/3).

ومما يتحقق فيه النفي بـ(لم): قوله ﷺ: "كُمْلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكُمْلُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا آسِيَةٌ امْرَأَةٌ فِرْعَوْنُ وَمَرِيمٌ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الْثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ"<sup>(1)</sup>; فالاستثناء مفرغ وما بعد (إلا) جاء فاعلاً للفعل (يكمل)، وقوله ﷺ: "لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ"<sup>(2)</sup>; جاء ما بعد (إلا) فاعلاً للفعل يبقى.

وقوله ﷺ: "قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْتَعِنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ"<sup>(3)</sup>; وغير ذلك.

<sup>(1)</sup> كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: «وضرب الله مثلاً للذين آسوا امرأة فرعون»، صحيح البخاري: 839/2.

<sup>(2)</sup> كتاب التعبير، باب المبشرات: 1756/4.

<sup>(3)</sup> كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل: 267/1.

ومنه (ليس)، كما في قوله ﷺ: "...وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثْرٌ سَهْكٌ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ"<sup>(1)</sup>، وقوله ﷺ: "لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسِبُ إِلَّا هُنَّكُمْ"<sup>(2)</sup>، وقوله ﷺ: "فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ وَصَدِيقٌ وَشَهِيدٌانْ"<sup>(3)</sup>، وغير ذلك.

ومنه (إن) ولكن لم ترد في الحديث في الاستثناء المفرغ وإنما في الاستثناء التام المنفي، كما في قوله ﷺ: "...إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِيْ وَغَيْرُكَ"<sup>(4)</sup>.

وممّا يعد من باب ما يشبه النفي في هذه المسألة النهي، كما في قوله ﷺ: "لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِيْ مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلَ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ"<sup>(5)</sup>، وقوله ﷺ: "لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةً أَيَّامٍ"<sup>(6)</sup>، و"صَدَقَ وَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا"<sup>(7)</sup>.

ومما يشبه النفي الاستفهام الإنكارى الذي يدل على النفي، قوله ﷺ: "هَلْ تُتَصَرَّفُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعْفَائِكُمْ"<sup>(8)</sup>.

وقوله ﷺ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْكُلَ أَمْتَيْ بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا شَبَرَا بِشَبَرِيْ وَذِرَاعَا بِذِرَاعِيْ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: كَفَارِسَ وَالرُّوفُومُ؟ فَقَالَ: وَمَنِ النَّاسُ إِلَّا أُولَئِكُمْ"<sup>(9)</sup>؛ فالاستثناء مفرغ وقد جاز التفريغ لأنّه مسبوق باستفهام.

وثمة ألفاظ أخرى يدل معناها على النفي أشار إليها النحاة، ومن ذلك ما ذكره سيبويه إذ يقول: "ونقول أقلّ رجل يقول ذلك إلا زيد؛ لأنّه صار في معنى: ما أحد فيها إلا زيد، وتقول قلّ رجل يقول ذلك إلا زيد، فليس زيد بدلاً من الرجل في قلّ، ولكنّ قلّ رجل في موضع أقلّ رجل، ومعناه كمعناه، وأقلّ رجل مبتدأ مبني عليه،

<sup>(1)</sup> كتاب الذباح، باب الصيد إذا غاب يومين أو ثلاثة: 1408/3.

<sup>(2)</sup> كتاب تفسير القرآن، باب: "فسوف يحاسب حساباً يسيراً"، صحيح البخاري: 1266/3.

<sup>(3)</sup> كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عثمان بن عفان، صحيح البخاري: 904/2.

<sup>(4)</sup> كتاب لبيوع، باب شراء الملوك من الحربي وهبته وعتقه، صحيح البخاري: 523/2.

<sup>(5)</sup> كتاب حزاء الصيد، باب حج النساء، صحيح البخاري: 442/1.

<sup>(6)</sup> كتاب الأضاحي، باب ما يوكل من لحوم الأضاحي، صحيح البخاري: 1427/3.

<sup>(7)</sup> كتاب المغازى، باب فضل من شهد بدرأ، صحيح البخاري: 972/3.

<sup>(8)</sup> كتاب الجهاد والسير، باب من استعن بالضعفاء والصالحين في الحرب، صحيح البخاري: 708/2.

<sup>(9)</sup> كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب قول ﷺ: "لتبعن سنن من كان قبلكم"، صحيح البخاري: 1835/4.

والمستثنى بدل منه؛ لأنَّ تُدخله في شيءٍ تُخرج منه سواه<sup>(1)</sup>، فالكلمتان قلًّا وأقلًّا تتبَّأَن عن نفي، لذلك جاز رفع زيد على البدل في المثال السابق؛ لأنَّما حملتا معنى ما النافية.

ومما حمل معنى النفي قوله تعالى: «وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتَمَّ نُورَهُ»<sup>(2)</sup>، فيأتي في الآية معنى لا يريد، فالمعنى لا يريد الله إلا إتمام نوره<sup>(3)</sup>.  
ومن الألفاظ -أيضاً- التي ينبيء عنها عن نفي: تغيير وتغريب، كما في قول الشاعر<sup>(4)</sup>:

أَقْرَبُوهُ إِلَّا الصَّبَّا وَالجَنُوبُ	لِدِمْ ضَائِعٍ تَغَيَّبَ عَنْهُ
وقول آخر <sup>(5)</sup> :	
عَافَ تَغَيَّرٌ إِلَّا النُّؤُيُّ وَالوَادُ	وَبِالصَّرِيمَةِ مِنْهُمْ مَنْزِلٌ خَلْقُ

فتغريب بمعنى لم يحضر، وتغيير بمعنى لم يبق على حاله<sup>(6)</sup>.

فالنفي وشبه النفي قد يكون لفظاً أو معنى: "فلا فرق في النفي بين أن يكون في اللفظ أو في معنى، قال الدنوشري: قال بعضهم" ولا فرق -أيضاً- في النهي بين أن يكون في اللفظ أو في المعنى<sup>(7)</sup>.

ومما يمكن عده في الحديث الشريف من الألفاظ التي تتبع عن النفي: (نهى) كما في الحديث الشريف، فكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، يمر بنا فيقول: إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الإقران، إلا أنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أخاه<sup>(8)</sup>؛ فالمعنى: لا

<sup>(1)</sup> سيبويه، الكتاب: 314/2.

<sup>(2)</sup> سورة التوبة، الآية: 32.

<sup>(3)</sup> انظر: ابن مالك، شرح التسهيل: 2/193؛ والأزهري، شرح التصریح على التوضیح: 1/348.

<sup>(4)</sup> ابن مالك، شرح التسهيل: 2/203.

<sup>(5)</sup> المصدر نفسه.

<sup>(6)</sup> المصدر نفسه.

<sup>(7)</sup> خالد الأزهري، شرح التصریح على التوضیح: 1/348.

<sup>(8)</sup> كتاب المظالم والغضب، باب إذا أذن إنسان لأخر، صحيح البخاري: 2/588.

تقربوا الإقران إلا أن يستأنن الرجل منكم أخاه... وفي الحديث النهي عن الإكثار من أكل التمر إذا كان مع غيره<sup>(1)</sup>.

ولفظة: (حرّم) في قوله ﷺ: "فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَائِكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا كَحْرَمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَّا هَلْ بَلَغْتُ<sup>(2)</sup>؟ فالاستثناء مفرغ، والنفي فيه مؤول بالمعنى فالمراد: لا يجوز إهار دمائكم واستباحة أموالكم وأعراضكم، بسبب من الأسباب إلا بحقها (أي بحق الإسلام).

ومنه قوله ﷺ: "اجْتَنِبُوا السَّبَعَ الْمُؤْبِقَاتِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشَّرُكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ..."<sup>(3)</sup>، أي: لا يجوز قتل النفس التي حرم الله بسبب من الأسباب إلا بالحق.

ولفظة (أبى) كما في قوله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَا هُوَ أَهُونُ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكْنَتَ تَقْتُدِي بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَدْ سَأَلْتَكَ مَا هُوَ أَهُونُ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي: فَأَبَيْتَ إِلَّا الشَّرُكَ"<sup>(4)</sup>.

إذن فالنفي في الاستثناء قد يكون ملفوظاً به، أو قد يدل معناه على النفي، وفي كلتا الحالتين يجوز التفريغ كما لاحظنا من خلال الشواهد سابقة الذكر.

وقد أحاز المبرد التفريغ مع (لولا)، و(لو)، نحو: لولا القوم إلا زيد لأكرمتك، ولو كان معنا إلا زيد لغلبنا، ولكن الصحيح عند أبي حيان أنه لا يجوز التفريغ مع (لولا) و(لو)<sup>(5)</sup>، ويجوز التفريغ مع بعض أفعال القلوب المفيدة في الجملة وجهاً من وجوه الاعتقاد، نحو: ما علمت أن فيها إلا زيداً، وما ظننت أن يقول هذا إلا زيد، فعلم وظن يتضمنان معنى النفي، فكان المعنى: ما فيها أحد إلا زيد في علمي، وما يقول ذلك أحد في ظني، وكذا سمعت وشهدت<sup>(6)</sup>.

(1) العيني، عمدة القاري: 206/9.

(2) كتاب الحدود، باب ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق، صحيح البخاري: 4/1702.

(3) كتاب الحدود، باب رمي المحسنات، صحيح البخاري: 4/1720.

(4) كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم عليه السلام، صحيح البخاري: 2/813.

(5) أبو حيان النحوي، ارشاف الضرب: 3/1503.

(6) المصدر نفسه.

يبدو أن للاستثناء المفرغ أحکاماً، فمنها<sup>(1)</sup>:

1. أن التَّفْرِيغ يجوز في جميع معمولات الفعل إلا المصدر المؤكدة، وفي المبتدأ والخبر، والفاعل والمحلق به، نحو: ما ضَرَبَ إِلَّا زِيدٌ، وما ضُرِبَ إِلَّا زِيدٌ، وليس منطقاً إِلَّا زِيدٌ.  
والمفاعيل، نحو: ما رأيت إِلَّا زِيداً، وما مررت إِلَّا بِزِيدٍ، وما رأيته إِلَّا يوم الجمعة، وما ضربته إِلَّا تأدبياً.
2. أمّا المصدر المؤكدة فلا يكون فيه التَّفْرِيغ؛ لذلك أولاً قوله تعالى: «إِنَّ نَّظَنْنَاهُ إِلَّا ظَنَّا»<sup>(2)</sup>، على حذف الصفة، أي: ظناً ضعيفاً<sup>(3)</sup>.
3. لا يجوز التَّفْرِيغ مع المفعول معه، فلا يجوز: لا تمشِّ إِلَّا وزِيداً؛ لأنَّ (إِلَّا) ما بعدها منفصل من حيث المعنى عمّا قبله، فهو يخالفه نفياً وإثباتاً، فالواو و(إِلَّا) كلتاها مؤذنتان بالانفصال؛ فاستهجن عمل الفعل بعد هذا الانفصال<sup>(4)</sup>.
4. يجوز التَّفْرِيغ في الحال، نحو: ما جاء زِيدٌ إِلَّا راكباً، والتَّمييز، نحو: ما امتلأ الإناء إِلَّا ماء، ويتمتع التَّفْرِيغ في الحال المؤكدة، فلا يقال: لا تَعْثِثُ في الأرض إِلَّا فاسقاً، لأنَّ صدرها يتناقض مع عجزها<sup>(5)</sup>.
5. لا يجوز التَّفْرِيغ إذا كانت الأداة المستعملة في أسلوب الاستثناء فعلاً، ولا يجوز استعمال شيء من هذه الأفعال بعد عامل مفرغ؛ لأنَّ الفعل لا يكون فاعلاً ولا مفعولاً ولا مجروراً، فلا تقول: ما قام خلا زِيداً، ولا ما ضربت ليس زِيداً، ولا يكون عمرأً، وما مررت بعضاً زِيداً، فإن جعلتهما صفتين لما

<sup>(1)</sup> انظر: أبو حيَّان النَّحوي، ارتشاف الضَّرَب: 3/1502؛ والرَّضي، شرح الرَّضي على الكافية: 2/102-103؛ والسيوطى، همع الهوامع: 3/251-252.

<sup>(2)</sup> سورة الجاثية، الآية: 32.

<sup>(3)</sup> السيوطى، همع الهوامع: 3/251.

<sup>(4)</sup> الرَّضي، شرح الرَّضي على الكافية: 2/102.

<sup>(5)</sup> أبو سرور حميد بن عبد الله الجامعي، إيهاج الصدور شرح نحوية أبي سرور، مكتبة مسقط، بلا طبعة:

تقْدِمْ كَانَ الضَّمِيرُ عَلَى حَسْبِ الْأَوَّلِ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ: قَامَ الْقَوْمُ لَا يَكُونُونَ زِيَادًا، وَقَامَ النِّسَاءُ لِيُسَاهِنُوا (١).

6. سُوَى مِنَ الْأَدْوَاتِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهِ النُّحَâةُ فَبَعْضُهُ أَجَازَ التَّقْرِيرَ مَعَهَا، نَحْوَ: مَا قَامَ سُوَاكَ، وَمَا رَأَيْتَ سُوَاكَ، وَبَعْضُهُ أَخْرَى مِنْهُ مِنْعَ التَّقْرِيرَ مَعَهَا، وَمِنْهُمْ إِبْنُ عَصْفُورٍ إِذَا يَقُولُ: "وَلَا تَسْتَعْمِلْ بَعْدَ عَالِمٍ مَفْرَغًا فَلَا نَقُولُ: مَا قَامَ سُوَاكَ، كَمَا نَقُولُ: مَا قَامَ غَيْرَكَ، وَكَذَلِكَ لَا نَقُولُ: مَا ضَرَبَتْ سُوَاكَ، وَلَا مَرَرْتَ بِسُوَاكَ، كَمَا نَقُولُ: مَا ضَرَبَتْ غَيْرَكَ، وَمَا مَرَرْتَ بِغَيْرَكَ؛ لِأَنَّهَا أَلْزَمَتِ الظَّرْفِيَّةَ" (٢). وَيَعْرِبُ الْمُسْتَشْتَنِيُّ فِي الْإِسْتِئْنَاءِ الْمَفْرَغِ عَلَى حَسْبِ مَا يَقْتَضِيهِ الْعَالِمُ، فَقَدْ يَكُونَ فَاعِلًا أَوْ مَفْعُولًا أَوْ مُبْدِيًّا أَوْ خَبْرًا، وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَيُمْكِنُ تَوْضِيحُ ذَلِكَ مِنْ خَلَلِ الْأَحَادِيثِ التَّالِيَّةِ:

أ. مَا يَعْرِبُ فِيهِ الْمُسْتَشْتَنِيُّ فَاعِلًا، كَقُولُ الرَّسُولِ ﷺ: "إِنِّي كُنْتُ أَمْرَتُكُمْ أَنْ تُحَرِّكُوْا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يَعْذِبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّ أَخْذَتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا" (٣)؛ فَالْمُسْتَشْتَنِيُّ لِفَظُ الْجَلَّةِ فَاعِلٌ مَرْفُوعٌ لِلْفَعْلِ (يَعْذِبُ)، وَتَقْدِيرُ الْمُسْتَشْتَنِيِّ مِنْهُ الْمَحْذُوفُ: لَا يَعْذِبُ أَحَدٌ بِهَا إِلَّا اللَّهُ.

وَمِنْهُ أَيْضًا قَوْلُهُ ﷺ: "لَا يَلْبِسُ الْقُمْصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السُّرَّاوِيَّاتِ وَلَا الْبَرَائِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعِيْنَ.." (٤)، فَأَحَدٌ فَاعِلٌ لِلْفَعْلِ يَلْبِسُ.

ب. مَا يَعْرِبُ مَفْعُولًا بِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: "صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَرِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ وَأَتَى الْمَسَاجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَخْطُطْ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً" (٥)؛ فَالصَّلَاةُ فِي قَوْلِهِ: (لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ) مَفْعُولٌ بِهِ لِلْفَعْلِ يَرِيدُ، وَقَوْلُهُ ﷺ: "...فَيَقُولُ: أَلَمْ أُعْطِكَ مَالًا وَأَفْضِلَ عَلَيْكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَنْظُرْ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ

(١) إِبْنُ عَصْفُورِ الإِشْبِيلِيُّ، شَرْحُ جَمِيلِ الزَّاجِجِيِّ: 161/2.

(٢) الْمُصْدِرُ نَفْسُهُ: 159/2.

(٣) كِتَابُ الْجَهَادِ ، السِّيرِ ، بَابُ التَّوْدِيعِ ، صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ: 722.

(٤) كِتَابُ الْحَجَّ ، بَابُ مَا يَلْبِسُ الْمَحْرُمُ مِنَ الثِّيَابِ ، صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ: 368/1.

(٥) كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السَّوقِ ، صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ: 128/1.

وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ، فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ<sup>(1)</sup>، وَقُولُهُ: "لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْدُّنْيَا وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاستَهْمُوا"<sup>(2)</sup>.  
ج. ما يعرب خبراً، ومنه قوله ﷺ: "مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جَلْدِ ثُورٍ أَبْيَضَ أَوْ كَشْعَرَةِ بَيْضَاءِ فِي جَلْدِ ثُورٍ أَسْوَدَ"<sup>(3)</sup>.

ما بعد إلا جاء خبراً للمبتدأ (أنتم)، قوله ﷺ: "أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحةً العَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءً ثُوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعِدِهَا إِلَّا دَخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الجَنَّةَ"<sup>(4)</sup>؛ فمن زائدة، وعامل مبتدأ، وجملة (أدخله الله الجنة) خبر.  
د. ما يعرب حالاً، قوله ﷺ: "لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلَ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ"<sup>(5)</sup>؛ فقوله: (إِلَّا مع ذي محرم)، و(إِلَّا ومعها محرم) في محل نصب على الحال.

هـ. ما يعرب اسمأً أو خبراً للفعل الناقص، كما في قوله ﷺ: "...وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثْرٌ سَهْمِكَ فَكُلْ..."<sup>(6)</sup>؛ فأثر اسم ليس وخبرها شبه الجملة (له)، قوله ﷺ: "لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسِبُ إِلَّا هَلَكَ"<sup>(7)</sup>، فجملة هلك خبر لـ(ليس)، وـ(أحد) اسمها.

وـ. ما يعرب مبتدأ كما في قوله ﷺ: "هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْنِفُهَا؟ قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِذَارِي"<sup>(8)</sup>؛ فإذا زاري مبتدأ مؤخر وخبره شبه الجملة الظرفية (عندني).  
زـ. ما يعرب اسمأً مجروراً كما في قوله ﷺ: "أَلَا مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ"<sup>(9)</sup>.

<sup>(1)</sup> كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، صحيح البخاري: 880/2.

<sup>(2)</sup> كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، صحيح البخاري: 155/1.

<sup>(3)</sup> كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة ياجوج وماجوح، صحيح البخاري: 819/2.

<sup>(4)</sup> كتاب الهبة وفضلها، باب فضل المنيحة، صحيح البخاري: 631/2.

<sup>(5)</sup> كتاب حزاء الصيد، باب حج النساء، صحيح البخاري: 442/1.

<sup>(6)</sup> كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين، صحيح البخاري: 1408/3.

<sup>(7)</sup> كتاب تفسير القرآن، باب فسوف يحاسب حساباً يسيرأ، صحيح البخاري: 1266/3.

<sup>(8)</sup> كتاب النكاح، باب السلطان ولی، صحيح البخاري: 1320/3.

<sup>(9)</sup> كتاب مناقب الانصار، باب أيام الجاهلية، صحيح البخاري: 934/2.

ح. ما يعرب ظرفاً كما في قوله ﷺ: "لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ"<sup>(1)</sup>.  
وغير ذلك من الحالات الإعرابية الأخرى، فما بعد إلّا في الاستثناء المفرغ  
يكون حسب عمل العامل فيه رفعاً ونصباً وجراً.

---

<sup>(1)</sup> كتاب الأضاحي، باب ما يؤكد من لحوم الأضاحي، صحيح البخاري: 3/1427.

## الفصل الثاني أدوات الاستثناء وأحكامها

### 1.2 تمهيد:

الاستثناء أسلوب من الأساليب اللغوية التي حظيت باهتمام النحاة منذ القدم، ولعل ما يميز هذا الأسلوب أن له أدوات يتحقق من خلالها مفهوم الاستثناء، وهذه الأدوات كثيرة، ولذلك نجد أن هذا الأسلوب من أكثر الأساليب شيوعاً في اللغة العربية؛ إذ يعد من الأبواب النحوية المهمة في النحو العربي، شغل الكثير من النحاة، فقد تناولوه في مصنفاتهم مفصليين الحديث عن أدواته، وأنواعه، وأحكامه، وشروطه.

ومن عناصر الاستثناء: الأدوات الاستثنائية التي يعد وجودها مهماً لكي يصح الأسلوب، فبدونها يخرج الأسلوب عن كونه أسلوب استثناء، ولهذا لا يجوز حذفها من جملة الاستثناء في حين يجوز حذف المستثنى منه أو المستثنى.

وللاستثناء في اللغة أدوات خاصة، ذكرها النحاة في مصنفاتهم، ولكنهم اختلفوا في عددها، فبعضهم يرى أنها ثمان، وهي: "إلا، وغير، وسوى، وحاشا، وخلا، وعدا، وليس، ولا يكون"<sup>(1)</sup>. ومن عددها كذلك ابن هشام الأنباري<sup>(2)</sup>، ومحمد الأهل<sup>(3)</sup>.

وبعض آخر عددها ثلاثة عشرة أداة، ومن هؤلاء علي بن سليمان الحيدري صاحب كتاب: (كشف المشكل في النحو)، إذ يقول: "وأما كم أدوات الاستثناء، فثلاث عشرة، وهي: إلا، وغير، وسوى، وسواء، وما خلا، وما عدا،

<sup>(1)</sup> انظر: أبو الحسين، الملخص في ضبط قوانين العربية: 399/1.

<sup>(2)</sup> انظر: ابن هشام الأنباري، أبو محمد عبد الله بن جمال الدين، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، تحقيق: محمد محي الدين، المكتبة العصرية، بيروت، بلا طبعة: 249/2.

<sup>(3)</sup> محمد الأهل، الكراكب الدرية: 388/1.

وليس، ولا يكون، وحاشى، وخلا، وبله، ولا سِيما<sup>(1)</sup>، ومن عَدَها -أيضاً- ثلاث عشرة أداة القرافيُّ صاحب كتاب: الاستثناء في الاستثناء<sup>(2)</sup>.

ونجد أنَّ من قال إنَّها ثلاثة عشرة أداة، قد زاد على من سبقه خمس أدوات هي "سوى، وسُواه، وما خلا، وبله، ولا سِيما، فسوى، وسُواه وسوى لغات لسوى فإنه يقال فيها سوى بكسر السين والقصر (كرضي) بالتنوين وعدمه، هذه اللغة هي أشهر اللغات الأربع، وسوى بضم السين والقصر (كهدي) بالتنوين وعدمه؛ لأنَّه يقال في تثنية هديان بالباء، وسُواه بفتح السين والمد (كسماء)، والرابعة سُواه بكسر السين والمد (كبناء)<sup>(3)</sup>.

وأمَّا ما خلا فتأتي على صورتين، مقرونة بما المصدرية، وتأتي بدونها، فمن ذكر أنها ثلاثة عشرة أداة ذكر خلا بصورتيها.

أمَّا بله، ولا سيما فهاتان الأداتان اختلف النحو فيهما، فبعضهم عَدَها من أدوات الاستثناء، وبعض آخر رفض ذلك.

وثمة أدوات أخرى ذكرها بعض، مثل: بَنْد، وَدُون، وَلَمَّا، سنشير إليها في حينه.

ولعلَّ سبب الاختلاف بين النحو حول هذه الأدوات يعود إلى أنَّ بعضها وضع أصلًا لإفاده الاستثناء، وبعضها الآخر يستعمل في الاستثناء، ويستعمل في مواضع أخرى غير الاستثناء.

وتختلف هذه الأدوات فيما بينها من حيث نوعها، إذ تتوزع على أقسام الكلمة المعروفة من فعل، واسم، وحرف، ويمكن توزيع هذه الأدوات من حيث الفعلية والاسمية والحرفية، وما هو مركب من نوعين على النحو الآتي<sup>(4)</sup>:

<sup>(1)</sup> انظر: علي بن سليمان الحيدري، كشف المشكل في النحو، تحقيق: هادي عطية مطر، مكتبة الإرشاد، بغداد، الطبعة الأولى، 1404هـ/1984م: 501.

<sup>(2)</sup> انظر: القرافي، الاستثناء في الاستثناء: 29.

<sup>(3)</sup> محمد الأهدل، الكواكب الدرية: 388/1.

<sup>(4)</sup> انظر: سيبويه: 309/2؛ ابن عصفور الإشبيلي، شرح جمل الزجاجي: 153؛ والقرافي، الاستثناء في الاستثناء: 29؛ ومحمد الأهدل، الكواكب الدرية: 388/1؛ عبد الفتاح الجموز، أسلوب الاستثناء والمحورية: 285 قيد الطبع.

1. أحرف الاستثناء: إلا.
  2. أسماء الاستثناء: غير، وسوى، وسوى، سواء، بَيْنَ، ومِنْ، وبِأَيْدِ، وبِأَيْدِ.
  3. أفعال الاستثناء: ليس، ولا يكون، وعدا وخلا المقرونتان بما المصدرية.
  4. الأدوات المترددة بين الفعلية والحرفية: عدا، وخلا، غير المقرونتين بما المصدرية.
  5. ما اتفق على حرفيته، واختلف في فعليته: حاشا.
  6. ما يمكن عده مركباً: لاسيما وملحقاتها: لا مثل ما، ولا سواما، ولا ترما، ولو ترما.
  7. الأدوات التي فيها خلاف بين النحوة: بلة، بهل، ولمتا.
- فالنحوة قسموا هذه الأدوات إلى حروف، وأسماء، وأفعال، ومركب، ونلاحظ ذلك عند شيخ النحوة وإمامهم إذ يقول: "فحرف الاستثناء إلا، وما جاء من الأسماء فيه معنى إلا غير، وسوى، وما جاء من الأفعال فيه معنى إلا فلا يكون، وليس، وعدا، وخلا، وما فيه ذلك المعنى من حروف الإضافة وليس باسم فحاشى، وخلا في بعض اللغات"<sup>(1)</sup>.

فهذا هو التقسيم الذي سار عليه النحوة، وإن كانت هناك بعض الاختلافات بينهم سنذكرها فيما بعد، عندما نتحدث عن كلّ أداة وما لها من خصائص. ولا بدّ لنا أن نقف عند كلّ أداة؛ لتوضيح ما لها من خصائص، وأحكام، ذاكرين آراء النحوة فيها، واستخداماتها، والشواهد النحوية، وما استعمل منها في الحديث الشريف من خلال صحيح البخاري.

## 2.2 حرف الاستثناء (إلا):

ولـ(إلا) مجموعة من الخصائص من أهمها<sup>(2)</sup>:

### 1. تُعدُّ (إلا) أصل أدوات الاستثناء:

وذلك لكثرة ورودها في هذا الأسلوب، وشيوعها في الكلام العربي، والقرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف؛ ولهذا عدّها النحوة أم الأدوات الاستثنائية، وأهمها،

<sup>(1)</sup> سيبويه، الكتاب: 309/2.

<sup>(2)</sup> عبد الفتاح الحموز، أسلوب الاستثناء والمحورية: 295 قيدطبع.

فهي تتصدر المرتبة الأولى عند النحوة حين يتحدثون عن أسلوب الاستثناء، ثم يذكرون ما جاء في معناها من الأدوات الأخرى، وقد حملت بقية الأدوات الأخرى عليها، لأنها تحمل معناها، كغير مثلاً، فجعلوا كلَّ موضع جاز فيه الاستثناء بـ(إلا) جاز فيه بغير وقد صرَّح بذلك المبرَّد، إذ يقول: "اعلم أنَّ كلَّ موضع جاز فيه أن تستثنى فيه بـ(إلا) جاز الاستثناء فيه بغير"<sup>(1)</sup>.

وهذا هو ابن جني -أيضاً- يذكر أنَّ الحرف المستولي على الاستثناء هو (إلا) إذ يقول: "...ومعنى الاستثناء: أن تُخرج شيئاً مما أدخلت فيه غيره، أو تُدخله فيما أخرجت منه غيره، وحرفه المستولي عليه إلا، وتشبه به أسماء، وأفعال، وحروف"<sup>(2)</sup>.

وقد عدَّها النحوة أم الحروف وهي المستولية على هذا الباب، وتتجدد تفسيرات واضحاً لعلة ذلك عند أبي البقاء في (اللباب في علل البناء والإعراب)، إذ يرى أنَّ أصل أدوات الاستثناء (إلا) لوجهين<sup>(3)</sup>:

أحدهما: أنها حرف، والموضع لإفاده المعاني الحروف، كالنفي والاستفهام والنداء.

الثاني: أنها نفعٌ في جميع أبواب الاستثناء للاستثناء فقط، وغيرها يقع في مكنة مخصوصة منها، ويستعمل في أبواب آخر.

فهذا السببان هما اللذان جعلا (إلا) تتميز عن غيرها من الأدوات الأخرى، فهي حرف، والحرف يأتي في الكلام ليضيف معنى، كحروف الجر والاستفهام والنداء وغيرها، كما أنَّ بقية الأدوات الاستثنائية يستعمل بعضها في باب الاستثناء وفي غيره من الأبواب النحوية، فهي لم تخصل للاستثناء فقط، كما هو الحال مع (إلا)، لذلك عدت (إلا) أم الحروف وأصلها، ولقد وضعت أصلاً لإفاده الاستثناء، هذا بالإضافة إلى سبب آخر وهو أنَّ (إلا) كثيرة الاستعمال والشيوخ في هذا

<sup>(1)</sup> كتاب المقتصب، أبو العباس المبرَّد: 422/4.

<sup>(2)</sup> أبو الفتح، عثمان ابن جني، اللمع في العربية، تحقيق: حسين محمد شرف، الطبعة الأولى، 1398هـ/1978م، بلا دار نشر: 149.

<sup>(3)</sup> أبو البقاء العكري، اللباب في علل البناء والإعراب: 1/302.

الأسلوب، إذ يلاحظ الدارس للشواهد النحوية في هذا الباب أن هذه الأدوات تتفاوت فيما بينها من حيث كثرة الاستعمال، فنجد بعضها كثير الاستعمال (إلا) و(غير)، وبعضها قليل الاستعمال كـ(بله)، و(بنـه)، و(لـيس)، فشواهدها قليلة إذا ما قيست باستعمال (إلا)، و(غير)، وربما يعود ذلك إلى أن (إلا) وضعت أصلاً لإفاده الاستثناء، فلا بد أن يكون لها الحظ الوافر في الاستعمال، أمّا غير فهي كثيرة الاستعمال -أيضاً- لأنّها قريبة المعنى لـ(إلا) كما أنها تربطها بـ(إلا) علاقة خاصة، إذ يتقارض كلُّ منها ما للأخرى من خصوصية، وسنوضح هذه المسألة في حينه.

- ويضيف عبد الفتاح الحموز أسباباً أخرى توضح سبب أصلية (إلا)، وهي<sup>(1)</sup>:
1. أنها أخف أدوات؛ لأنّها كثيرة الاستعمال، والشيوخ في العربية، وهي كثرة أفضت إلى اختيار هذا الحرف في هذا الأسلوب؛ لأنَّ الحروف أخفُ من الأسماء، والأفعال، على الرغم من افتقارها إلى التركيب اللغوي؛ لتتبّع عن معنى، ويعزّز هذه الخفة بناؤها على السكون (عدم الحركة)، فضلاً عن أنَّ الألف في آخرها خفيفة نطفأ.
  2. أنَّ ما بعدها يكتسب خصائص لا تتوافر فيما بعد غيرها من حيث الحركة الإعرابية، والتقديم، والتأخير، وغيرهما.
  3. أنها كثيرة الاستعمال في الفقه، ولا سيما في الطلاق، وفي الصرافة.  
فكون (إلا) حرفاً هو الذي جعلها -أيضاً- تحتل هذه المرتبة عند النحاة بالإضافة إلى كثرة ما يتعلّق بها من مسائل وأحكام كما سنلاحظ فيما بعد، ويرى ابن عمرون: "أنَّ أصل أدوات الاستثناء (إلا)، وما عادها محمول عليها؛ لأنَّها حرف، والأصل في نقل الكلام للحروف، كما تقول: قام زيد، ثم تقول: ما قام زيد، فتقلّه ما إلى النفي، وكذلك هل والهمزة تنقلان الكلام من الخبر إلى الاستخبار، وكذلك حرف التعريف ينقل من التكير إلى التعريف، وكذلك (إلا) تنقل الكلام من العموم إلى الخصوص"<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> عبد الفتاح الحموز، أسلوب الاستثناء والمحورية، ص300، قيد الطبع.

<sup>(2)</sup> القرافي، الاستغناء في الاستثناء: 40.

فالحروف عند إضافتها إلى الجملة تغير معناها، وتنقله إلى معنى آخر، كما لاحظنا في حروف النفي والاستفهام والتعريف، وكذلك حرف الاستثناء (إلا)، فقولنا: ما جاء زيد، يختلف معناه إذا أضفنا (إلا)، وقلنا: ما جاء إلا زيد، فالفرق في المعنى بين الجملتين واضح وبين، وبما أنَّ وظيفة النَّقل هذه خاصة بالحروف عُدَّت (إلا) أصل هذه الأدوات لأنَّها حرف، وظيفتها إخراج ما بعدها من حكم ما قبلها.

وممَّا يعزز أصلَّة (إلا) أيضًا—أنَّ الأدوات الاستثنائية الأخرى تستعمل في غير الاستثناء، نحو: ليس، ولا يكون، وغير، وسوى، وحاشي، فهذه الأدوات لا يستثنى بها إلا إذا أفادت معنى (إلا) "وعليه فإنَّ (غير)، و(سوى)، و(لا يكون)، و(حاشي)"، لا تعد من أدوات الاستثناء في التراكيب اللغوية التالية: غير زيد يقول كذا، على أنَّ (غير) مبتدأ، وسوى زيد في الدار، على أنَّ (سوى) مبتدأ أيضًا، ولا يكون زيد هو القائم على أنَّ (لا يكون) ناقصة، وحاشيت من القوم فلاناً، على أنَّ (حاشي) فعل ماضٌ فاعله تاء المتكلَّم، ومفعوله (فلاناً)<sup>(1)</sup>.

وممَّا يعزز أصلَّة (إلا) وكونها مسؤولية على هذا الباب، لأنَّها تستخدم في كلِّ أنواع الاستثناء، المتصل، والمنقطع، والمفرَّغ، في حين نجد أنَّ بقية الأدوات لا تتحلى بهذه الميزة، إذ نجد بعضها يقتصر استعماله على نوعٍ واحدٍ، "فلا يستوي المتصل والمنقطع في الأدوات، فإنَّ الأفعال التي يستثنى بها لا تقع في المنقطع، والحرف والاسم الذي يستثنى به يكون في الاستثناء المتصل والمنقطع، لو قلت: ما في الدار أحدٌ خلا حماراً لم يجز"<sup>(2)</sup>.

وقد استعملت (إلا) في الحديث الشريف بكثرة، ولم يقتصر استعمالها على نوعٍ واحدٍ من الاستثناء، وإنَّما استعملت في جميع أنواع الاستثناء المتصل، والمنقطع، والمفرَّغ، ومن أمثلة ورودها في الحديث ما يلي:

<sup>(1)</sup> عبد الفتاح الحموز، أسلوب الاستثناء والمحورية، ص 301 قيد الطبع.

<sup>(2)</sup> انظر: أبو حيَّان النَّحوي، لرساف الضَّرب من لسان العرب: 1489/3؛ وخالد الأزهري، شرح التصريح على التوضيح: 1/347؛ والسيوطى، همع الهرامع: 3/250.

الاستثناء المتصل: نحو قوله ﷺ: "قال الله: كُلُّ عَمَلٍ ابْنَ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فِإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ..."<sup>(1)</sup>، ومثاله أيضاً: قوله: "مِنْ أَمْسَكَ كُلَّبًا فِإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ إِلَّا كُلْبٌ حَرَثٌ أَوْ مَاشِيَةٌ"<sup>(2)</sup>.

فالمستثنى في هذين الحديثين، من الاستثناء المتصل فهما من جنس المستثنى منه ومن نوعه، فالصوم جنس أو نوع من العمل، وكلب الحرش أو الماشية جنس ونوع من أنواع الكلاب.

الاستثناء المنقطع: نحو قوله: "كُلُّ أَمْتَي مُعافٍ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمَجَانَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّلَّى عَمَلاً، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سِرَّهُ اللَّهُ يَقُولُ: يَا فُلَانُ! عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَّا وَكَذَّا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتَرُّهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِرَّهُ اللَّهُ عَنْهُ"<sup>(3)</sup>، فالاستثناء منقطع لأنَّ ما يعد إلَّا ليس من جنس ما قبله.

الاستثناء المفرَغ: وقد ورد في الحديث الشريف بكثرة، ومن أمثلته قوله: "لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ، الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْأَقصَى"<sup>(4)</sup>.

وقوله ﷺ: "تَرْكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا العَوَافُ"<sup>(5)</sup>.

2. أنها تكون بمعنى (لكن) عند البصريين وبمعنى سوى عند الكوفيين في الاستثناء المنقطع:

يقول ابن السراج: "إِلَّا فِي تَأْوِيلِ (لكن) إِذَا كَانَ الْإِسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعًا عَنِ الْبَصَرِيِّينَ، وَمَعْنَى سَوْيِّ عَنِ الْكَوْفِيِّينَ"<sup>(6)</sup>.

ويذكر ابن السراج سبب مصارعة (إِلَّا) لـ(لكن) في الاستثناء المنقطع، فيقول: "إِنَّمَا ضَارَعْتَ إِلَّا (لكن)؛ لَأَنَّ (لكن) للاستدراك بعد النفي، فأنْتَ توجب بها للثاني ما نفيت عن الأول، فمنها هنا تشابها، تقول: ما قام أحد إِلَّا زِيدٌ، فزيد قد

<sup>(1)</sup> كتاب الصوم، باب هل يقول: إني صائم إذا شتم، صحيح البخاري: 451/1.

<sup>(2)</sup> كتاب المزارعة، باب اقتداء الكلب للحرث، صحيح البخاري: 553/2.

<sup>(3)</sup> كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، صحيح البخاري: 1537/4.

<sup>(4)</sup> كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مكة والمدينة، صحيح البخاري: 280/1.

<sup>(5)</sup> كتاب فضائل المدينة، باب من رغب عن المدينة، صحيح البخاري: 444/1.

<sup>(6)</sup> ابن السراج النحوي، الأصول في النحو: 290/1.

قام<sup>(1)</sup>، فالسبب إذن أنَّ (إلاً) تشبه (لكنَّ) من حيث ما تؤديه من معنى، فكما أنَّ إلاً تُخرج ما بعدها من حكم ما قبلها، فكذلك (لكنَّ) إذ تقع بعد النفي للاستدراك.  
وها هو ابن يعيش -أيضاً- يؤكد أنَّ (إلاً) بمعنى (لكنَّ) في الاستثناء المنقطع "وذلك من قبل أنَّ (لكنَّ) لا يكون ما بعدها إلاً مخالفًا لما قبلها، كما أنَّ إلاً في الاستثناء كذلك"<sup>(2)</sup>.

فهذا هو وجه الشبه بين (إلاً)، و(لكنَّ) عند النهاية إلا أنَّ (إلاً) تفارق لكن في أمرين<sup>(3)</sup>.

1. أنَّ (لكنَّ) لا يجوز أن تدخل بعد واجب، إلا لترك قصة إلى قصة تامة، نحو قوله:  
جاعني عبد الله لكنَّ زيداً لم يجيء، ولو قلت: مررت بعبد الله لكنَّ عمرو، لم يجز.
2. أنَّ (لكنَّ) لا يتشرط أن يكون ما بعدها بعضاً لما قبلها بخلاف إلا فإنه لا يستثنى بها إلا بعض من كلَّ.

ولعلَّ السبب الذي دعا النهاية إلى أن يقدِّروا (إلاً) في الاستثناء المنقطع بـ(لكنَّ)، أنَّ المستثنى بعد (إلاً) في المنقطع يكون منصوباً عند غالبية النهاية، وهذا يشبه عمل (لكنَّ)، فالاسم بعدها يكون منصوباً، وهذا -أيضاً- يعزز رأي من ذهب من النهاية إلى أنَّ (إلاً) حرف من الحروف العاملة، ومنهم أبو الحسن النحوي<sup>(4)</sup>، فالمستثنى بعد إلا منصوبٌ بها عند البعض وهي مسألة سنتحدث عنها عند الحديث عن ناصب المستثنى.

### 3. أنَّ (إلاً) مركبة من (إنَّ) و(لا):

إنَّ بعض النهاية، ومنهم الفراء يرى أنَّ (إلاً) "مركبة من (إنَّ) و(لا) العاطفة، حذفت النون الثانية من (إنَّ) وأدغمت الأولى في لام (لا)"<sup>(5)</sup>، وقد تبعه بعض الكوفيين، ويرى الجمهور والبصريون أنها غير مركبة<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> المصدر السابق.

<sup>(2)</sup> ابن يعيش، شرح المفصل: 80/2.

<sup>(3)</sup> انظر: ابن السراج النحوي، الأصول في النحو: 1/290؛ وابن يعيش، شرح المفصل: 80/2.

<sup>(4)</sup> أبو الحسن النحوي، كتاب معاني الحروف: ص 126.

<sup>(5)</sup> الرضي، شرح الرضي على الكافية: 2/80.

<sup>(6)</sup> ابن الأباري، الإنفاق في مسائل الخلاف: 1/266-267.

ويرى عبد الفتاح الحموز "أنَّ الذي أُلْجَا الفراءَ إِلَى مِثْلِ هَذَا التَّوْهُمِ - الرَّغْبَةِ فِي الْبَحْثِ عَنْ عَامِلٍ نَصَبَ الْمُسْتَشِنِي بَعْدَهَا فِي هَذَا الْأَسْلُوبِ، وَهِيَ رَغْبَةٌ تَتَبَرَّأُ عَنِ الْفَكَرِ النَّحْوِيِّ، وَعَنِ التَّنَافُسِ الْعَلْمِيِّ بَيْنَ النُّحَاةِ الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ تَعْدَ الْمُخَالَفَةُ لِآرَاءِ الْآخَرِينَ مِنْ مَظَاهِرِهِ الْبَيِّنَةِ"<sup>(1)</sup>.

وهذه الخاصية التي ذهب إليها الفراء وبعض الكوفيين، قد توضح أنَّ نصب المستثنى بعد (إِلَّا) في الإيجاب كان بـ(إن)، وإن اتبع في المنفي كان بـ(لا) العاطفة، "فَكَانَ أَصْلُ قَامَ الْقَوْمَ إِلَّا زِيدًا: قَامَ الْقَوْمَ، إِنَّ زِيدًا لَا قَامَ، أَيْ لَمْ يَقُمْ"<sup>(2)</sup>. ويرى أبو البقاء العكبري أنَّ مذهب الفراء باطل من ثلاثة أوجه<sup>(3)</sup>: أحدها: أنَّ دعوى التركيب فيها خلاف الأصل، فلا يصار إليه إِلَّا بدليل ظاهر ولا دليل بحال.

الثاني: أنَّه لو سُلِّمَ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْ بقاء حكم واحد من المفردين كما في (الولا) و(كأن) وغيرهما؛ لأنَّ التركيب يُحدِّثُ معنى لم يكن، وبحدوثه يبطل العمل.

الثالث: أنَّ النصب بـ(إن) فاسد؛ لأنَّها إذا نسبت افتقرت إلى خبر، ولا خبر و(لا) لا تعمل الرفع، ولو عملت لافتقرت إلى خبر أيضاً.

ولابد من الإشارة إلى أنَّ النُّحَاةَ ميَّزُوا بين (إِلَّا) التي تفيد معنى الاستثناء، و(إِلَّا) المركبة من (إن) الشرطية و(لا) النافية، حتى لا يحدث الالتباس بينهما، وحتى لا يتوهم أنَّهما يؤديان إلى نفس المعنى، ويتحقق أمن اللبس بينهما من خلال الفروق التالية<sup>(4)</sup>:

1. أنَّ (إِلَّا) الشرطية مركبة من (إن) ولا النافية، أدمَغَتِ النُّونَ فِي الْلَّامِ، أمَّا (إِلَّا) الاستثنائية فحرف واحد لا تركيب فيه.
2. أنَّ (إِلَّا) في أسلوب الشرط تبطل جملة ما تقدَّمُ قبلها وتقرَّرُ نقِيسُه على صورة التعليق، و(إِلَّا) الاستثنائية تبطل بعض ما تقدَّمَ فقط، وتثبت بعضه إذا كان الاستثناء منفيأً.

<sup>(1)</sup> عبد الفتاح الحموز، أسلوب الاستثناء والمحورية، ص304، قيد الطبع.

<sup>(2)</sup> الرضي، شرح الرضي على الكافية: 80/2.

<sup>(3)</sup> أبو البقاء العكبري، النيلاب في علل البناء والإعراب: 304/1.

<sup>(4)</sup> القراني، الاستثناء في الاستثناء: 58-60.

3. أنَّ (إلاً) في أسلوب الشرط يقع بعدها الجملة الاسمية والفعلية فقط، وذلك لأنَّه جواب الشرط، فلا بدَّ أنْ يكون جملة، و(إلاً) الاستثنائية يقع بعدها المفرد منصوباً على أنه مستثنى، أو مرفوعاً، و مجروراً، ومنصوباً، على أنه بدل.
4. أنَّه يجوز اقتران الواو بـ(إلاً) الشرطية؛ لأنَّها بداية جملة أمَّا (إلاً) الاستثنائية فلا يجوز اقترانها بالولو، فلا تقول: قام القوم وإلا زيداً؛ لأنَّ الواو تقيد الجمع والمشاركة، و(إلاً) للإخراج فيحدث التناقض إذا اجتمعا.
5. أنَّ (إلاً) في أسلوب الشرط تتبع للاستقبال، أي زمن ما بعدها يدلُّ على المستقبل، ولا يقع بعدها ما يدلُّ على زمن الماضي؛ لأنَّ معناها ربط أمر متوقع بأمر مستقبل، ولا ما يدلُّ على زمن المضارع؛ لحدوثه في زمن التكلُّم أو التحثُّث، أمَّا (إلاً) الاستثنائية فلا يشترط تقديرها بهذا الزَّمن، إذ من الممكن أن يقع بعدها الماضي، أو الحاضر، أو المستقبل.
6. أنَّ (إلاً) الشرطية يكون معها كلام مضمر، وهو تقدير عدم ما قبلها معلقاً عليه غيره، أمَّا (إلاً) في أسلوب الاستثناء فهي مستقلة لا إضمار معها، إلاً على توهم العامل في نصب المستثنى وهي قضية فيها خلاف بين النُّحاة.
7. أنَّ (إلاً) في أسلوب الشرط لا يشترط فيها تعدية الفعل الذي قبلها، لأنَّ الجملة بعدها مستأنفة، أمَّا (إلاً) الاستثنائية فإنَّ الفعل فيها يتعدى ليعمل فيما بعدها.
8. أنَّ (إلاً) في أسلوب الشرط تدخل على ما هو مقصود؛ لأنَّ جواب الشرط لا يتحقق إلاً إذا تحقق فعل الشرط، أمَّا (إلاً) الاستثنائية فلا تدخل على ما هو مقصود، وإنَّما تخرج ما هو ليس بمقصود عما هو مقصود، فوظيفة الاستثناء هي أنَّ يخرج ما سها عنه المتكلِّم فأدرجه.
9. أنَّ (إلاً) في أسلوب الشرط يصحبها الشُّك لما فيها من التعليق على (أن)، وشأن (أن) لا يعلق عليها إلاً المحتمل، فلا يجوز أن يقال: إنْ زالت الشمس أكرمتك، بل الصحيح: إذا زالت الشمس أكرمتك، لأنَّ (إذا) يعلق عليها المحتمل وغيره، وأمَّا (إلاً) الاستثنائية فلا يصحبها الشُّك؛ لأنَّها حكم بالنَّفيض، والحكم يعتمد الاعتقاد.

10. أنَّ (إلاً) الشرطية لا يوجب اتصالها بما تقدَّم من الزَّمن، إذ يجوز أن يقال بعد فترة طويلة: "ألاَّ يكن كذا فحكمه كذا؛ لأنَّه كلام مستقلٌ"<sup>(1)</sup>، وأنَّ (إلاً) الاستثنائية يجب اتصالها بالزَّمن؛ لأنَّها فضلة لا مستقلة، لذلك لا يجوز إقرارها كما هو الحال في الجملة المستقلة التي يجوز أن تقال في أي زمان يشاء المتكلِّم.

ويلاحظ الدارس لكتاب (شرح التسهيل) أنَّ ابن مالك قد ذكر (إلاً) المركبة التي تفيد الشرط عند حديثه عن أقسام وأنواع (إلاً) الاستثنائية<sup>(2)</sup>، وهو مأخذ أخذه عليه ابن هشام الأنصاري، إذ يقول: "ليس من أقسام (إلاً) التي في نحو «إلاَّ نصروه فقد نصرَه الله»"<sup>(3)</sup>، وإنما هذه كلمتان (إنْ) الشرطية و(لا) النافية، ومن العجب أنَّ ابن مالك على إمامته ذكرها في شرح التسهيل من أقسام إلاً<sup>(4)</sup>.

وقد ورد استعمال (إلاً) المركبة من (إنْ) الشرطية و(لا) النافية في الحديث الشريف، وقد ارتأيت أن أذكر بعض الموضع منه لكي يتضح الفرق.

جاءَ رجُلٌ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْلُّقْطَةِ، قَالَ: "اعْرِفْ عِصَمَهَا، وَوِكَاءَهَا"<sup>(5)</sup>، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا، وَإِلَّا فَشَانِكَ بِهَا"<sup>(6)</sup>.

وقوله ﷺ: "أَسْلِمُوا تَسْلِمُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِيَكُمْ مِنْ هَذَا الْأَرْضِ، فَمَنْ يَجِدْ مِنْكُمْ بِمَا لِهِ شَيْئًا فَلْيَعْتَمِدْ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ"<sup>(7)</sup>.

من الملاحظ أنَّ (إلاً) في هذين المثالين لم تقد الإخراج كما هو مع (إلاً) الاستثنائية فهي هنا مركبة من (إنْ) الشرطية و(لا) النافية، هذا من حيث المعنى، وأمَّا من حيث الشكل، فنلاحظ أنَّ (إلاً) في هذين الحديثين قد سبقت بالواؤ مما يعزز أنها (إلاً) الشرطية التي يجوز اقتراحها بالواؤ، أمَّا (إلاً) الاستثنائية، فلا يجوز

<sup>(1)</sup> المصدر السابق: 60.

<sup>(2)</sup> انظر: ابن مالك، شرح التسهيل الأندلسى: 191/2.

<sup>(3)</sup> سورة التوبة، الآية: 40.

<sup>(4)</sup> ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب، تحقيق: محمد محي الدين، بلا طبعة: 73/1.

<sup>(5)</sup> قوله: (عصافها): وعاءٌ الذي يكون فيه، و(وِكَاءَهَا): الخطيب الذي يشد به وعاؤها.

<sup>(6)</sup> كتاب المساقاة: باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهر، صحيح البخاري: 2/ 567.

<sup>(7)</sup> كتاب الجزية والموادعة: باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، صحيح البخاري: 2/ 776.

اقترانها بالواو، كما ذكر سابقاً، بالإضافة إلى وقوع الفاء بعد (إلاً) كما في (فشأنك) و(فاعلموا) وهي الفاء الواقعة في جواب الشرط، ويلاحظ أيضاً أنَّ الجملتين (وإلاً فشأنك بها)، و(وإلاً فاعلموا أنَّ الأرض الله ورسوله) جملتان مستقلتان، تدلان على المستقبل، فالفرق هنا واضح، ولا مجال للشك والالتباس بين (إلاً) المركبة و(إلاً) الاستثنائية.

ثمة مواضع أخرى وردت فيها (إلاً) المركبة في صحيح البخاري، كتاب اللقطة (580/2)، وكتاب الشرفة (598/2)، وكتاب الشهادات (645/2)، وكتاب بدء الخلق (801/2)، وكتاب الطلاق (1360/3)، وكتاب شرب اللبن بالماء (1436/3)، وكتاب البر والصلة (1546/4)، وكتاب الأحكام (1798/4).

#### 4. أنَّ (إلاً) تكون بمعنى الواو التي تفيد العطف:

أي أنَّ تكون عاطفة بمنزلة الواو في التسريح، ذكره الأخفش والفراء، وأبو عبيدة<sup>(1)</sup>.

ومن الأمثلة التي استشهد بها من يرى أنَّ (إلاً) تأتي بمعنى الواو قوله تعالى: ﴿لَعَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾<sup>(2)</sup>، أي ولا الذين ظلموا. وقوله تعالى: ﴿لَا يَخَافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ﴾ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًا بَعْدَ سُوءِه<sup>(3)</sup>، أي ولا من ظلم، وقد أوثقهما الجمهور على الاستثناء المنقطع، وأنَّ (إلاً) بمعنى لكن<sup>(4)</sup>.

وقد أثارت مسألة مجيء (إلاً) بمعنى الواو جدلاً بين الكوفيين والبصريين، إذ ذهب الكوفيون أنَّ (إلاً) تأتي بمعنى الواو مستشهادين بالأيات الكريمة السابقة، وبقول الشاعر عمرو بن معدى كرب<sup>(5)</sup>:

لَعَمْرُ أَبِيكَ إِلَّا الْفَرَّقَدَانِ      وَكُلُّ أَخِ مُفَارِقَهُ أَخْوَهُ

<sup>(1)</sup> انظر: ابن هشام الأنباري، مغني اللبيب: 1/73؛ وجلال الدين السيوطي، الإنegan في علوم القرآن: 1/442،

<sup>(2)</sup> سورة البقرة، آية: 150.

<sup>(3)</sup> سورة النمل، آية: 10-11.

<sup>(4)</sup> ابن هشام الأنباري، مغني اللبيب: 1/73.

<sup>(5)</sup> انظر: سيبويه: 2/334؛ وابن يعيش، شرح المفصل: 2/89.

أي والفرقدان.

أمّا البصريون فقد أنكروا على الكوفيين مجيء (إلا) بمعنى الواو، وذلك لأنَّ (إلا) في الاستثناء لإخراج الثاني من حكم الأول، وهذا يتناقض مع ما تفيده الواو، إذ تفيد الجمع الذي يقتضي إدخال الثاني في حكم الأول.

ويناقش ابن الأنباري ما جاء به الكوفيون من شواهد، ويخرجها على أنَّ (إلا) بمعنى لكن، فالاستثناء فيها منقطع<sup>(1)</sup>.

ومما يمكن أن يعد من هذا القبيل ما جاء في الحديث الشريف في قوله ﷺ: "لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِّنَ الْوَلَدِ فَيَلْجَ النَّارَ إِلَّا تَحْلَةً الْقَسْمِ"<sup>(2)</sup>.

يرى بعض الفقهاء أنَّ (إلا) هنا بمعنى الواو، وقد صرَّح بذلك العيني: "...إنَّ الحروف ينوب بعضها عن بعض، ولم يمنع أحد عن ذلك، ألا ترى أن بعضهم قالوا: إنَّ الاستثناء بمعنى: الواو، أي: لا تمسه النار قليلاً ولا كثيراً، ولا تحلَّ القسم"<sup>(3)</sup>.

ولم أتعذر -إلا- على هذا الحديث الذي جاءت فيه (إلا) بمعنى الواو، وقد ذهب الكوفيون أيضاً -إلى أنَّ (إلا) تكون عاطفة، ولكنَّها ليست بمعنى الواو، بل تشرك في الإعراب لا في الحكم، نحو: ما قام أحد إلا زيد فـ(إلا) في الاستثناء المنفي عاطفة؛ فالاسم بعدها معطوف على أحد مرفوع.

أمّا البصريون فيعتبرون ما بعد (إلا) بدلاً، ورفض ثعلب قول البصريين؛ لأنَّ الأول منفي عنه القيام، والثاني مثبت له، والبدل يكون على وفق المبدل منه في المعنى<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف: 266/1-271.

<sup>(2)</sup> كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب، صحيح البخاري: 1/296.

<sup>(3)</sup> العيني، عمدة القاري: 48/6.

<sup>(4)</sup> الحسن بن قاسم المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق: فخر الدين قباوة، ومحمد نديم، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ/1983م: 520.

وقد ردَّ مذهب الكوفيين، بأنَّ إِلَّا لو كانت عاطفة لم تباشر العامل، في نحو: ما قام إِلَّا زيد، أمَّا ما قاله ثعلب فقد أنكره بعض النحاة؛ لأنَّ البدل بدل بعض من كلَّ ويجوز فيه أن يكون مخالفًا للأول في المعنى<sup>(1)</sup>.

## 5. تأتي (إِلَّا) حرفًا زائداً:

يرى بعض النحاة كالأصماعي، وابن جني، وابن مالك<sup>(2)</sup>، أنَّ (إِلَّا) الاستثنائية قد تأتي زائدة لا معنى لها، ومن ذلك قول ذي الرمة<sup>(3)</sup>:

حرَاجِنْ لَا تَنْفَكُ إِلَّا مُنَاخَةً      عَلَى الْخَسْفِ أَوْ نَرْمِي بِهَا بَلَدًا قَفْرَا

فالتقدير: ما تتفك مُنَاخَةً، فإِلَّا زائدة وهي في هذا الموضع غير مخرجة شيئاً<sup>(4)</sup>، والسبب الذي دعا إلى اعتبار (إِلَّا) هنا زائدة "أَنْ (ما زال) وأخواتها لا تدخل (إِلَّا) على خبرها؛ لأنَّ نفيها يُجَاب فلا وجه لدخول (إِلَّا)".<sup>(5)</sup>

ويり بعض أنَّ هذه الزيادة ضعيفة، وهذا القسم غريب من أقسام (إِلَّا)<sup>(6)</sup>، لذلك ذهبوا إلى تأويل هذا الشاهد على الأوجه التالية<sup>(7)</sup>:

1. أنَّ البيت فيه غلط قد يكون من ذي الرمة أو من الرواية الصحيحة (إِلَّا بالتنوين، أي شخصاً، فالشاهد إذا لا استثناء فيه).

2. أنَّ تتفك فعل ناقص، وعلى هذا التأويل يكون خبرها شبه الجملة (على الخسف)، ومناخة حال، وهذا التأويل تأويل فاسد في رأي ابن هشام الأنصاري، إذ يقول: "وهذا فاسد؛ لبقاء الإشكال؛ إذ لا يقال: ( جاء زيد إِلَّا راكباً)"<sup>(8)</sup>، لأنَّ التفريغ لا يقع في الموجب بل لا بد من أن يكون الاستثناء منفيًا ليصح التفريغ.

3. أنَّ تتفك تامةً بمعنى: ما تتفصل عن التعب أو ما تخلص منه، ومُنَاخَةً: حال.

<sup>(1)</sup> المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني: 520.

<sup>(2)</sup> المصدر نفسه.

<sup>(3)</sup> انظر: ابن مالك، شرح التسهيل: 2/191؛ والمرادي، الجنى الداني في حروف المعاني: 520.

<sup>(4)</sup> ابن مالك، شرح التسهيل: 2/191.

<sup>(5)</sup> المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني: 521.

<sup>(6)</sup> انظر: ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب: 73؛ والمرادي، الجنى الداني في حروف المعاني: 520.

<sup>(7)</sup> انظر: ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب: 1/73؛ والمرادي، الجنى الداني في حروف المعاني: 521.

<sup>(8)</sup> ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب: 1/73.

وممّا يمكن عدّه في الحديث الشريف من هذا الفبيل:

قوله ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمْرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّمَا مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً"<sup>(1)</sup>، فـ(إلا) في هذا الحديث زائدة، وقد ذكر ذلك الكرمانيُّ وابن حجر العسقلانيُّ، والعيني<sup>(2)</sup> حين شرحوا الحديث.

ويذكر ابن حجر العسقلاني معنى آخر لـ(إلا) في هذا الحديث زيادة على أنها زائدة، إذ يقول: "إلا زائدة أو عاطفة على رأي الكوفيين"<sup>(3)</sup>، وعلى هذا التأويل يمكن عدّ هذا الحديث شاهداً على ما ذهب إليه الكوفيون من أنَّ إلَّا حرف عطف وقد سبق الإشارة إلى ذلك.

أمّا قوله ﷺ: "مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةٌ فَلَمْ يَحْطُمْهَا بِنَصِيبِهِ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَأْيَهُ الْجَنَّةَ"<sup>(4)</sup>، فـ(إلا) هنا غير زائدة، وقد روى هذا الحديث بدون (إلا) بلفظ (لم يجد) وهو مشكل؛ لأنَّ مفهوم الحديث أنه يجدها وهو عكس المقصود، قال الكرماني: إنَّ إلَّا مقدرة، أي: إلَّا لم يجد أو الخبر مذوق أي: ما من عبد كذا إلَّا حرَم الله عليه الجنة، وقوله: لم يجد استئناف كالمحسر له<sup>(5)</sup>.

ويرى عبد القاهر الجرجاني أنَّه من المحال أن تزداد إلا "فإذا قلت: جاعني إلا زيد كنت قد جعلت إلا بمنزلة الساقط، وذلك محال؛ لأنَّ (إلا) لا تزداد"<sup>(6)</sup>.

## 6. أنها قد تكون بمعنى (بعد):

لقد عدَّ هذا الرأي غريباً<sup>(7)</sup>، وقد خرَجوا عليه، قوله تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ»<sup>(8)</sup>، على أنَّ التقدير: بعْدَ الذين ظلموا، وقوله تعالى: «إِلَّا الْمَوْتَةُ الْأُولَى»<sup>(9)</sup>، فيكون التقدير بعْدَ الموتة الأولى.

<sup>(1)</sup> كتاب الفتن: باب قوله ﷺ: ستون بعدي أموراً تتكررونها، صحيح البخاري: 1774/4.

<sup>(2)</sup> انظر: الكرماني، صحيح أبي عداس البخاري بشرح الكرماني: 24/147؛ وابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري: 12/7؛ والعيني، عدة القاري: 16/330.

<sup>(3)</sup> ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري: 12/7.

<sup>(4)</sup> كتاب الأحكام، باب من استوى رعية قلم ينصح، صحيح البخاري: 4/1793.

<sup>(5)</sup> العيني، عدة القاري: 16/396.

<sup>(6)</sup> عبد القاهر الجرجاني، كتاب المقتصد في شرح الإيضاح، تحقيق: كاظم بحر المرجان، بلا دار نشر، بلا طبعة: 703/2.

<sup>(7)</sup> المرادي، الجني الداني في حروف المعانى: 521.

<sup>(8)</sup> سورة البقرة، الآية: 150.

<sup>(9)</sup> سورة الدخان، الآية: 56.

## 7. أن تكون بمعنى (بل):

يرى بعضُ أنَّ من معاني (إِلَّا) الاستثنائيةُ أنها تأتي بمعنى بل وقد خرجوا عليه قوله تعالى: ﴿مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَىٰ إِلَّا تَذْكِرَةً﴾<sup>(1)</sup>، أي بل ذكره<sup>(2)</sup>.

## 8. أن تكون بمعنى (بدل):

"وهذا المعنى ذكره الصائغ وخرج عليه قوله تعالى: ﴿اللَّهُ إِلَّا اللَّهُ﴾<sup>(3)</sup>، أي بدل الله أو عوضه"<sup>(4)</sup>.

## 9. أنها قد تكون بمعنى (غير):

فيوصف بها وبتأليها، جمع منكر أو شبهه<sup>(5)</sup>، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾<sup>(6)</sup>.

على هذا يكون التقدير: (غير الله)، "ولا يجوز في (إِلَّا) هذه أن تكون للاستثناء، وذلك من وجهين"<sup>(7)</sup>:

1. أنَّ المعنى يكون فاسداً إذا عدت (إِلَّا) للاستثناء إذ يصبح: لو كان فيما آلهة ليس فيهم الله لفسدتا، وهذا بمفهومه باطل، هذا من جهة المعنى.

2. ومن جهة اللفظ لا يجوز أن تكون (إِلَّا) للاستثناء؛ لأنَّ آلهة جمع منكر في الإثبات فلا عموم له، فلا يصح الاستثناء منه.

<sup>(1)</sup> سورة طه، الآية: 2، 3.

<sup>(2)</sup> انظر: السيوطي، جلال الدين، معجم الأدوات النحوية وإعرابها في القرآن الكريم، تحقيق: عبد العزيز السيروان، يوسف بدبوبي، دار ابن هانى، دمشق، الطبعة الأولى، 1988: 43؛ والإتقان في علوم القرآن، مؤسسة الكتب العلمية، بلا طبعة: 443/1.

<sup>(3)</sup> سورة الأنبياء، الآية: 22.

<sup>(4)</sup> السيوطي، الإتقان في علوم القرآن: 443/1.

<sup>(5)</sup> ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب: 70/1.

<sup>(6)</sup> سورة الأنبياء، الآية: 22.

<sup>(7)</sup> انظر: ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب: 70/1-71؛ والسيوطى، الإتقان في علوم القرآن: 442/1.

ومن المشهور في اللغة أنَّ (إلاً) وضعت أصلًا للاستثناء، وأنَّ (غير) وضعت لإفادة الوصف، ولكن قد تحمل إدحاماً على الأخرى، فيوصف بـ(إلاً)، ويستثنى بـ(غير)، ويشترط في الموصوف بـ(إلاً): أن يكون جماعاً أو شبهه، كما في الآية السابقة، وأن يكون نكرة أو معرفاً بـ(أَل) الجنسية<sup>(1)</sup>.

إنَّ الوصف بـ(إلاً) لا يقع بها وحدها لأنَّها حرف، إنما يكون الوصف بها وبتاليها؛ ولهذا يظهر الإعراب فيما بعدها، وقد صَحَّ الوصف بهما؛ لأنَّ مجموعهما يؤدي معنى الوصف وهو المغاير<sup>(2)</sup>، وثمة فروق بين (إلاً) وـ(غير) سنوضحها عند الحديث عن غير.

وقد استعملت (إلاً) في الحديث الشريف بمعنى (غير) ومن الأمثلة عليها: قوله عليه السلام: "مَنْ افْتَنَى كُلَّبًا، إِلَّا كُلَّبًا ضَارِيًّا لِصَيْدٍ أَوْ كُلَّبًا مَاشِيًّةٍ فَإِنَّهُ يَنْتَهِي مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ فِي زَرَاطَانِ"<sup>(3)</sup>، وقد ذكر الفقهاء أنَّ (إلاً) هنا بمعنى (غير)<sup>(4)</sup>، وينظر الفقهاء رواية أخرى للحديث بلفظ: "مَنْ افْتَنَى كُلَّبًا، إِلَّا كُلَّبًا ضَارِيًّا لِصَيْدِ..."<sup>(5)</sup>.

ويذكر الكرماني أنَّ قوله إِلَّا كُلَّبًا ضَارِيًّا، (إلاً) بمعنى (غير) صفة ل الكلب لتعذر الاستثناء، ويجوز أن تنزل النكرة منزلة المعرفة فيكون استثناء، فإن قلت القیاس (كُلَّبًا ضَارِيًّا) قلت هو من إضافة الموصوف إلى صفتة للبيان، نحو شجر الأراك<sup>(6)</sup>.

يلاحظ من كلام الكرماني أنَّ (إلاً) هنا يجوز فيها وجهان:

1. أن تكون بمعنى (غير) وذلك لوقوع النكرة قبلها، وهذا من شروط الوصف بـ(إلاً) كما ذكرنا، وهذا الوجه هو الأفضل.
2. يجوز أن تكون (إلاً) للاستثناء إذا أنزلنا النكرة منزلة المعرفة.

<sup>(1)</sup> المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني: 517-518.

<sup>(2)</sup> المصدر نفسه: 518.

<sup>(3)</sup> كتاب الذبائح والصيد، باب من افتنى كلباً ليس ل الكلب صيد أو ماشية، صحيح البخاري: 1407/4.

<sup>(4)</sup> انظر: الكرماني، صحيح أبي عبدالله البخاري بشرح الكرماني: 20/82؛ والعيسي، عمدة القاري: 14/484.

<sup>(5)</sup> انظر: الكرماني، صحيح أبي عبدالله البخاري بشرح الكرماني: 20/82؛ والعيسي، عمدة القاري: 14/483.

<sup>(6)</sup> الكرماني، صحيح أبي عبدالله البخاري بشرح الكرماني: 20/82.

وقوله ﷺ: "المَلَائِكَةُ تُصْلِي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصْلَاهٍ، مَا لَمْ يُحْدِثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَخِسِّهُ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقُلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ"<sup>(1)</sup>، ذكر العيني أنَّ "كلمة (إلا) بمعنى (غير)"<sup>(2)</sup>.  
 10. أنَّ (إلا) لا يجوز أن يعمل ما بعدها فيما قبلها<sup>(3)</sup>:

أكَّدَ النُّحَاةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ مَا بَعْدَ (إِلَّا) فِيمَا قَبْلَهَا، كحروف العطف وفاء السَّبَبِيَّةِ، وغَيْرُهَا مِنَ الْحُرُوفِ الَّتِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ مَا بَعْدَهَا فِيمَا قَبْلَهَا، ويدرك ابن مالك تعليلاً لمنع ذلك، إذ يقول: "الاستثناء في حكم جملة مستأنفة، لأنك إذا قلت: جاء القوم إلا زيداً، فكأنك قلت: جاء القوم ما فيهم زيد، فمقتضى هذا إلا يَعْمَلَ مَا بَعْدَ (إِلَّا) فِيمَا قَبْلَهَا"<sup>(4)</sup>، وعلى هذا لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: مَا أَنَا زِيداً إِلَّا ضارب، وَلَا: مَا زِيداً إِلَّا أَنَا ضارب، فَلَا يَجُوزُ إِعْمَالُ ضاربٍ فِي زِيدٍ؛ لِأَنَّ نَقْدَمَ الاسم الواقع بعد إلا عليها غير جائز.

وقد منع النُّحَاةُ -أيضاً- تأخير معنون ما قبلها عنها؛ لأنَّ المعنون لا يقع إلا حيث يقع العامل، فلا يقال: ما ضرب إلا زيداً عمراً، وما ضرب إلا زيداً عمرو.  
 11. أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ مَا قَبْلَهَا فِيمَا بَعْدَهَا<sup>(5)</sup>:

أجاز النُّحَاةُ أَنْ يَعْمَلَ مَا قَبْلَهَا فِيمَا بَعْدَهَا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَعْمُولُ مُسْتَشْتَنِي مِنْهُ، نَحْوَ: مَا قَامَ إِلَّا زَيْدٌ أَحَدٌ، أَوْ أَنْ يَكُونَ تَابِعاً لِلْمُسْتَشْتَنِي مِنْهُ، نَحْوَ: مَا مَرَرْتَ بِأَحَدٍ إِلَّا زِيداً خَيْرَ مِنْ عَمْرُو، أَوْ أَنْ يَكُونَ مُسْتَشْتَنِي فَرَغَ لِهِ الْعَالِمُ، نَحْوَ: مَا قَامَ إِلَّا زَيْدٌ.

"ولم تُجِزِ الزِّيَادَةُ عَلَى هَذِهِ الْمُسْتَشْتَنَاتِ لِنَلَالَةِ تَكْثُرِ مُخَالَفَةِ الْأَصْلِ، وَيَنْتَرِكَ مُقْتَضِي الدَّلِيلِ دُونَ ضَرُورَةٍ، فَلَا يَقُولُ مَا ضربَ إِلَّا زَيْدٌ عمراً، وَلَا مَا ضَرَبَ إِلَّا زِيداً".

<sup>(1)</sup> كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، صحيح البخاري: 1/163.

<sup>(2)</sup> العيني، عمدة القاري: 4/246.

<sup>(3)</sup> انظر: ابن مالك، شرح التسهيل: 2/223، والرَّضي، شرح الرَّضي على الكافية: 2/114؛ والسيوطى، همع الهوامع: 3/276.

<sup>(4)</sup> ابن مالك، شرح التسهيل: 2/223.

<sup>(5)</sup> انظر: ابن مالك، شرح التسهيل: 2/223، والرَّضي، شرح الرَّضي على الكافية: 2/114؛ والسيوطى، همع الهوامع: 3/276.

عمرٍ<sup>(1)</sup>، أَمَّا إِذَا وَقَعَ فِي الْكَلَامِ مَا يُخَالِفُ مَا مَرَّ، فَإِنَّهُ لَا بُدُّ لِهِ مِنْ تَقْدِيرِ عَامِلٍ فِيهِ، وَمِنْ أَمْثَالِ ذَلِكَ، قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوهُ أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ❁ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْزُّبُرِ»<sup>(2)</sup>، فَالْتَّقْدِيرُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: أَرْسَلْنَاهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ، فَقَدْ قَدَّرَا فَعْلَهُ عَمَلٌ فِي الْبَيِّنَاتِ فَسَرَهُ الْفَعْلُ الْمُذَكُورُ قَبْلَ إِلَّا.

وَقَدْ أَجَازَ الْكَسَائِيُّ تَأْخِيرُ الْمُعْمُولِ مَرْفُوعًا كَانَ، أَوْ مَنْصُوبًا، أَوْ مَجْرُورًا، فِي حِينَ أَجَازَهُ ابْنُ الْأَنْبَارِيُّ فِي الْمَرْفُوعِ فَقُطُّ. وَالْأَخْفَشُ فِي الظَّرْفِ وَالْمَجْرُورِ وَالْحَالِ، نَحْوُ: مَا جَلَسَ إِلَّا زَيْدَ عَنْكَ، وَمَا مَرَّ إِلَّا عَمْرُوكَ، وَمَا جَاءَ إِلَّا زَيْدَ رَاكِبًا<sup>(3)</sup>. ذَكَرَ الْمَهْلَبُ بْنُ حَسْنٍ إِنَّ (إِلَّا) قَدْ تَأْتَى بِمَعْنَى (إِمَّا)؛ إِذْ يَقُولُ: "أَمَّا كُونُهَا بِمَعْنَى (إِمَّا) فَكَفَوْلُكَ: إِمَّا أَنْ تَكْلِمَنِي وَإِلَّا فَاسْكَتَ، أَيْ وَإِمَّا أَنْ تَسْكُتَ"<sup>(4)</sup>. وَلَكِنَّ (إِلَّا) هَذِهِ لَا تَقْدِيرُ الْإِسْتِثْنَاءِ كَمَا نَلَاحِظُ؛ لِذَلِكَ فَهِيَ لَيْسَ لِلْإِسْتِثْنَاءِ كَمَا زَعَمَ الْمَهْلَبَ حِينَ ذَكَرَهَا عِنْدَمَا تَحَدَّثَ عَنْ أَفْسَامِ (إِلَّا) الْإِسْتِثْنَائِيَّةِ. وَثُمَّةَ خَصَائِصُ أُخْرَى لـ(إِلَّا) كَالْتَّكَرَارِ، وَوُقُوعِ الْجَمْلِ الْفَعْلِيَّةِ بَعْدَهَا سَأَتْحَدُثُ عَنْهُمَا فِي مَوَاضِعِ أُخْرَى.

نَخْلُصُ إِلَى القَوْلِ إِلَى أَنَّ (إِلَّا) أَصْلُ أَدْوَاتِ الْإِسْتِثْنَاءِ، وَهِيَ أُمُّ الْبَابِ وَلَعِلَّ مَا مَرَّ ذَكْرُهُ مِنْ خَصَائِصِ وَأَحْكَامِ كَانَ سَبِيلًا فِي أَصْلَالِهِ (إِلَّا) فَهِيَ مِنْ أَكْثَرِ الْأَدْوَاتِ الَّتِي طَالَ الْحَدِيثُ عَنْهَا فِي كِتَابِ النَّحْوِ؛ لِكُثْرَةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ أَحْكَامٍ، بِالإِضَافَةِ إِلَى أَنَّهَا مِنْ أَكْثَرِ الْأَدْوَاتِ شَيْوِعًا، وَقَدْ لَحِظَ ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ الْبَحْثِ فِي صَحِيفَةِ الْبَخَارِيِّ عَنْ مَوَاضِعِ أَدْوَاتِ الْإِسْتِثْنَاءِ، إِذْ احْتَلَتِ الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى مِنْ حِيثِ كُثْرَةِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا (إِلَّا).

<sup>(1)</sup> ابن مالك، شرح التسهيل: 223/2.

<sup>(2)</sup> سورة النحل، الآية: 43، 44.

<sup>(3)</sup> السيوطي، همع الهوامع: 277/3.

<sup>(4)</sup> المهلب بن حسن، نظم الفراند وحصر الشوارد: 92.

### 3.2 أسماء الاستثناء (غير، وسوى، وبَيْدَ) <sup>(1)</sup>:

تعد (غير، وسوى، وبَيْدَ) من أسماء الاستثناء.

#### 1.3.2 غير:

من الأدوات الاستثنائية التي قد تكون تحت المرتبة الثانية بعد (إلاً) من حيث الاستعمال والشُيُوع في اللغة، مع أنها قد تخرج عن الاستثناء لمواضع أخرى، ولكنها تستعمل كثيراً في الاستثناء، ولـ(غير) مجموعة من الخصائص، من أهمها:

##### 1. أنها اسم ملازم للإضافة معنى <sup>(2)</sup>:

تأتي غير في الغالب مضافة، ولكنها لا تكتسب من المضاف إليه التَّعْرِيف "الشدة إيهامها" <sup>(3)</sup>، ولو قوتها على كلَّ غير واقتضائها إيهاد <sup>(4)</sup>، وقد تكتسب التَّعْرِيف إذا وقعت بين متقاضين أو ضدرين، ويجوز قطع (غير) عن الإضافة في هاتين <sup>(5)</sup>:

أ. يجوز أن يقطع عنها لفظاً إن فهم المعنى، وتقدمت عليها كلمة ليس، نحو: قبضت عشرة ليس غير، فالمعنى واضح ومفهوم، وقد سبقت غير بليس لذلك جاز الحذف، ولا يجوز الحذف مع (لا) نحو قولنا: لا غير، فهذا في رأي ابن هشام الأنباري لحن <sup>(6)</sup>.

ب. يجوز حذف المضاف إليه لفظاً مع نية ثبوته، نحو: قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ بَعْدِهِ﴾ <sup>(7)</sup>، أي: من قبل الغلب ومن بعده.

2. أنَّ أصل غير للصفة والاستثناء عارض وأنَّ المستثنى بعدها يجرَ بالإضافة <sup>(8)</sup>: إنَّ ثَمَّةَ حَقِيقَةً أَشَارَ إِلَيْهَا النَّحَاةُ وَهِيَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي غَيْرِ أَنْ تَكُونَ صَفَةُ وَالْإِسْتِثْنَاءُ عَارِضٌ، كَمَا أَنَّ (إِلَّاً) وَضَعَتْ أَصْلًا لِلْإِسْتِثْنَاءِ، وَالصَّفَةُ عَارِضَةُ، وَفِي

(1) عبد الفتاح الحموز، أسلوب الاستثناء والمحورية: 345 قيد الطبع.

(2) انظر: ابن هشام الأنباري، مغني اللبيب: 1/157؛ والمهلب بن حسن، نظم الفراند وحصر الشوارد: 90.

(3) انظر: ابن هشام الأنباري، مغني اللبيب: 1/158؛ والسيوطى، الإنقان في علوم القرآن: 1/483.

(4) المهلب بن حسن، نظم الفراند وحصر الشوارد: 90.

(5) ابن هشام الأنباري، مغني اللبيب: 1/157.

(6) المصدر نفسه.

(7) سورة الروم، الآية: 4.

(8) انظر: ابن مالك، شرح التسهيل: 2/231؛ أبو حيَّان النَّحويُّ، ارشاف الضرب: 3/1526؛ وابن عقيل، المساعد على تسهيل الفواند: 1/590؛ السيوطى، همع الهوامع: 3/277.

ذلك يقول عبد الله الصيمرى: "اعلم أن أصل غير أن تكون صفة تابعة للموصوف، وإنما جعلت في الاستثناء شبيهاً بـ(إلا)، لأنك إذا قلت: مررت بـرجل غير زيد، فالمرور لم يقع على زيد، وكذلك إذا قلت: مررت بـقومك إلا زيداً، فالمرور لم يقع بـزيد، فلما تقاربا في المعنى حمل أحدهما على الآخر، فاستثنى بـغير كما وصفنا، ووصف بـ(إلا)"<sup>(1)</sup>.

فقد استعملت (غير) في الاستثناء؛ لأنها تقيد ما تقيده (إلا)، فكما أنَّ (إلا) تخرج ما بعدها من حكم ما قبلها فـكذلك غير؛ إذ ما بعدها مخرج من حكم ما قبلها. وستعمل (غير) في الاستثناء في كلِّ موضع يجوز فيه الاستثناء بـ(إلا)، وتعرِّب غير إعراب الاسم الواقع بعد (إلا) "فكل موضع جاز فيه الاستثناء بـ(إلا) جاز بـغير وجرى مجرى الاسم الذي بعد (إلا)؛ لأنَّه بمنزلته وفيه معنى (إلا)". فـ(غير) في الاستثناء تعرِّب إعراب الاسم الواقع بعد (إلا)، وينطبق عليها ما ينطبق عليه من أحكام، كوجوب النصب إذا كان الاستثناء تماماً موجباً، نحو: جاء القومُ غيرَ زيد، فـغير اسم منصوب على الاستثناء.

ومثاله في الحديث الشريف، قوله ﷺ: "وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُهُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لَا تَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، وَيَضَرُّ بِمَطَارِقِ مِنْ حَدِيدٍ ضَرَبَةً فَيَصِنْعُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرُ التَّقْلِينِ"<sup>(3)</sup>.

فقوله ﷺ (غير التقلين) الاستثناء فيه جاء تماماً منفياً؛ فـحكم (غير) النصب على الاستثناء، وـ(التقلين) مضاف إليه.

وقد روى هذا الحديث في موضع آخر بلفظ (إلا التقلين)<sup>(4)</sup>، فـ(التقلين) هنا مستثنى منصوب، وقد أعرَّت غير في الحديث السابق إعراب التقلين الواقعه بعد

<sup>(1)</sup> انظر: عبد الله الصيمرى، التبصرة والتذكرة، تحقيق: فتحى أحمد مصطفى، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1402هـ/1982م: 383-382.

<sup>(2)</sup> انظر: سيبويه، الكتاب: 2/343؛ والمفرد، المتنصب: 4/422.

<sup>(3)</sup> كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، صحيح البخاري: 1/325.

<sup>(4)</sup> انظر: كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال، صحيح البخاري: 1/316.

(إلا)، وهذا أيضاً يعني أن كلّ موضع استثنى فيه بـ(إلا) جاز أن يستثنى فيه بـ(غير) كما ذكرنا.

وقوله ﷺ: "إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمْنَ عَلَيْ فِي نَفْسِهِ وَمَا لَهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنَ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مَتَخَذًا مِنَ النَّاسِ خَلْيَلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلْيَلًا، وَلَكِنْ خَلْيَلُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ".<sup>(1)</sup>

فـ(غير) في قوله ﷺ (غير خوخة أبي بكر) اسم منصوب على الاستثناء والمستثنى بعدها (خوخة) مضاد إليه مجرور، وقد جاءت هنا - اسمًا منصوباً على الاستثناء؛ لأن الاستثناء تمام موجب أو مثبت، فحكمها حكم الاسم الواقع بعد (إلا).

وقوله ﷺ: "كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعَنُ الشَّيْطَانَ فِي جَنْبِيهِ بِإِصْبَاعِهِ حِينَ يُولَدُ، غَيْرَ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ، ذَهَبَ يَطْعَنُ فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ".<sup>(2)</sup>

فجاءت (غير) في قوله ﷺ (غير عيسى بن مريم) منصوبة على الاستثناء؛ لأن الاستثناء تمام موجب أو مثبت، وقد أفادت ما تفيده (إلا) من معنى، إذ نفت عن ما بعدها حكم ما قبلها.

أمّا إذا كان الاستثناء تماماً منفيًا فحكم غير النصب على الاستثناء، أو الإتباع، نحو: ما جاء القوم غير أو غير زيد، فـ(غير) يجوز فيها النصب على الاستثناء أو الإتباع على أنها بدل من القوم مرفوع.

ومثاله في الحديث الشريف، قوله ﷺ: "إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَانُ. يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُولُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أَغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ".<sup>(3)</sup>

فـ(غير) في قوله ﷺ: (لا يدخل أحد غيرهم)، قوله ﷺ (لا يدخل منه أحد غيرهم)، يجوز فيها ثلاثة أوجه:

<sup>(1)</sup> كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد، صحيح البخاري: 1/126.

<sup>(2)</sup> كتاب بدءخلق، باب صفة إيليس وجندوه، صحيح البخاري: 2/803.

<sup>(3)</sup> كتاب الصوم، باب الريان للصائمين، صحيح البخاري: 1/449.

1. النَّصْبُ عَلَى الْاسْتِثنَاءِ، وَهِيَ مُضَافٌ، وَالضَّمِيرُ (هُمْ) ضَمِيرٌ مُتَّصلٌ مُبْنَى فِي محل جرٍ بِالإِضَافَةِ.

2. الرَّفْعُ عَلَى أَنَّهَا بَدْلٌ مِنْ أَحَدٍ، فَتَكُونُ بَدْلًا مَرْفُوعًا، وَالضَّمِيرُ مُضَافٌ إِلَيْهِ.

3. يُجَوزُ فِيهَا الرَّفْعُ عَلَى أَنَّهَا صَفَةٌ لِأَحَدٍ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: "عَلَى رَسُولِكُمْ! أَبْشِرُوكُمْ! إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ" أَوْ قَالَ: "مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ"<sup>(1)</sup>، وَقَدْ رُوِيَ –أَيْضًاً– بِلِفْظِهِ: "مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ"، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ"<sup>(2)</sup>.

فَـ(غَير) فِي كُلِّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ يُجَوزُ فِيهَا النَّصْبُ وَالرَّفْعُ، فَالنَّصْبُ عَلَى الْاسْتِثنَاءِ، وَالرَّفْعُ عَلَى أَنَّهَا صَفَةٌ لِأَحَدٍ أَوْ بَدْلٍ مِنْهُ، يَقُولُ الْكَرْمَانِيُّ: "غَيْرُكُمْ: بِالرَّفْعِ صَفَةٌ لِأَحَدٍ، وَوَقْعُ صَفَةٍ لِلنَّكْرَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعْرَفُ بِالإِضَافَةِ إِلَى الْمَعْرِفَةِ؛ لِتَوْغِلَهُ فِي الْإِبَهَامِ إِلَّا إِذَا أُضِيفَتْ إِلَى الْمُشْتَهَرِ بِالْمَغَايِرَةِ، أَوْ هُوَ بَدْلٌ مِنْهُ، وَجَازَ النَّصْبُ عَلَى الْاسْتِثنَاءِ"<sup>(3)</sup>.

فَالْكَرْمَانِيُّ يُشَيرُ إِلَى مَا أَشْرَنَا إِلَيْهِ سَابِقًا إِلَى أَنَّ (غَير) تَأْتِي مَضَافَةً، وَلَكِنَّهَا لَا تَكُتبُ التَّعْرِيفَ لِمَا فِيهَا مِنْ إِبْهَامٍ شَدِيدٍ حَتَّى لَوْ أُضِيفَتْ إِلَى الْمَعْرِفَةِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: "إِنَّ رَجُلًا كَانَ فِيْمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَتَاهُ الْمَلَكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُ، قِيلَ لَهُ: انْظُرْ! قَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئًا غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أَبَايِعُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا فَلَجَازَ بِهِمْ، فَأَنْظُرْ الْمُؤْسِرَ وَأَتَجَاؤْزَ عَنِ الْمُغْسِرِ، فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ"<sup>(4)</sup>.

فَـ(غَير) فِي قَوْلِهِ: (مَا أَعْلَمُ شَيْئًا غَيْر) يُجَوزُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ اسْتِثنَاءً مَنْصُوبًا أَوْ بَدْلًا مَنْصُوبًا؛ لِأَنَّ الْاسْتِثنَاءَ تَامٌ مَنْفِيٌّ.

<sup>(1)</sup> كتاب موافقيت الصلاة، باب فضل صلاة العشاء، صحيح البخاري: 145/1.

<sup>(2)</sup> كتاب موافقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء، لمن غلب، صحيح البخاري: 145/1-146.

<sup>(3)</sup> الكرماني، صحيح أبي عبدالله البخاري بشرح الكرماني: 209/4.

<sup>(4)</sup> كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل، صحيح البخاري: 850/2.

وقد ورد استعمال (غير) -أيضاً- في الاستثناء المفرغ الذي حكم المستثنى فيه، على حسب ما يقتضيه العامل من رفع ونصب وجر، ومن أمثلة استعمالها في الحديث الشريف:

قوله ﷺ: "يُؤْمِهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَلَا يُمْتَنَعُ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِغَيْرِ عِلْمٍ"<sup>(1)</sup>. فـ(غير) هنا- جاءت في الاستثناء المفرغ الذي يعرب فيه المستثنى على حسب ما يقتضيه العامل، وقد وقعت (غير) بعد حرف جر، فهي اسم مجرور بحرف الجر، في محل نصب على الحال.

وقوله ﷺ: "لَا يَحْلِبُنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً امْرِيَءٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتِي مَشْرِبَتَهُ فَتُكَسِّرَ خِزَانَتَهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْرُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاسِيْهِمْ وَأَطْعَمَاتِهِمْ فَلَا يَحْلِبُنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ"<sup>(2)</sup>.

يلاحظ أنه ﷺ استعمل (غير) في أول الحديث فقال (بِغَيْرِ إِذْنِهِ)، ثم استبدلها بـ(إلا)، فقال (إلا بِإِذْنِهِ) مما يدل على أنه يجوز استعمال غير في كلّ موضع تستعمل فيه (إلا)، لأنّهما يؤديان إلى نفس المعنى.

والاستثناء مفرغ، وجاءت غير مجرورة بحرف جر مضافة إلى اسم، تعرب في محل رفع صفة لأحد، ويعرب لفظ (بِإِذْنِهِ) كإعراب (غير)، يقول المبرد: "وكُلُّ موضع وقع فيه الاسم بعده (إلا) على ضرب من الإعراب كان ذلك حالاً في غير"<sup>(3)</sup>.

وقد حملت (غير) على (إلا) في الاستثناء، و(إلا) على (غير) في الصفة؛ وـ"ماهية المستثنى، هو المعاير لما قبل أدلة الاستثناء نفياً وإثباتاً، فلما اجتمع ما بعد (غير) وما بعد أدلة الاستثناء في معنى المعايرة لما قبلها، حملت أم أدوات الاستثناء أي (إلا) في بعض الموضع على (غير) في الصفة، وحملت (غير) على (إلا) في الاستثناء"<sup>(4)</sup>، فـ(غير) تدخل على موضع (إلا)، إلا أنه لا تدخل على الجملة كما

<sup>(1)</sup> كتاب الأذان، باب إمامرة العبد والمولى، صحيح البخاري: 1/171.

<sup>(2)</sup> كتاب في النقطة، باب لا تحلب ماشية أحد بغير إذنه، صحيح البخاري: 2/582.

<sup>(3)</sup> المبرد، المقتضب: 4/422.

<sup>(4)</sup> الرضي، شرح الرضي على الكافية: 2/126.

تدخل (إلا) لتعذر الإضافة إليها، فهي لا تضاف إلا إلى المفرد، أما الجملة فلا تقع بعدها<sup>(1)</sup>.

إذن يجوز استبدال (إلا) بغير في الاستثناء بشرط أن لا يقع بعد (إلا) جملة، ولكن لا يجوز العكس، فلا يجوز استبدال (غير) في الصفة بـ(إلا) في كل موضع إلا بالمواضع التي ذكرناها سابقاً، فمثلاً -تقول: هذا درهم غير جيد؛ لأنَّ (غير) نعت إلا ترى أنه لا يستقيم، هذا درهم إلا جيد<sup>(2)</sup>، ويتضح لنا أنَّ (غير) في هذا المثال استعملت لتكون صفة للدرهم، ولم تقد الاستثناء "ويوضح ذلك ويؤكده أنَّ كلَّ موضع يكون فيه (غير) استثناء، يجوز أن يكون صفة فيه، وليس كلَّ موضع يكون فيه صفة يجوز أن يكون استثناء، وذلك نحو قولك: عندي مائة درهم غير درهم، إذا نصبت كانت استثناء، وكنت مخيراً أنَّ عندك تسعة وتسعين درهماً، وإذا رفعت كنت وصفته بأنه مغایر لها، وتقول عندي درهم غير زائف، ورجل غير عاقل، فهذا لا يكون فيه غير إلا وصفاً لا غير<sup>(3)</sup>.

ويلاحظ من خلال هذا النص المنقول عن ابن يعيش أنَّ للحركات الإعرابية أثراً في توضيح المعنى المقصود، كما هو واضح من المثال السابق: عندي مائة درهم غير درهم، فإن نصبت غير كان المقرر به تسعة وتسعين درهماً، وإن رفعت فالقرر به مائة درهم؛ لأنَّ غير صفة، وهذا يدل على أنَّ النحو القدامى قد أدركوا أثر المعنى في الإعراب، والإعراب في توضيح المعنى.

فالفرق بين (غير) في الصفة والاستثناء "أنها في الاستثناء تقتضى إخراج ما بعدها مما قبلها كـ(إلا)، فتكون في الإيجاب نفياً وفي النفي إيجاباً، وأما في الصفة فتدل على مغايرة ما بعدها لما قبلها من غير إخراج<sup>(4)</sup>.

نخلص إلى القول إلى أنَّ (إلا) و(غير) كلَّ منها يستعمل مكان الآخر إلا أنَّ ثمة فروقاً بينهما، إذ تفارق (غير) (إلا) في خمس مسائل<sup>(5)</sup>:

<sup>(1)</sup> المصدر السابق.

<sup>(2)</sup> المبرد، المقتضب: 422/4.

<sup>(3)</sup> ابن يعيش، شرح المفصل: 2/88.

<sup>(4)</sup> ابن معطي، شرح ألفية ابن معطي، تحقيق: علي موسى الشوملي، مكتبة الخريجي، بلا طبعة: 1/609.

<sup>(5)</sup> الصبان، حاشية الصبان على شرح الأشموني: 2/154.

إدعاها: أنَّ (إلاً) تقع بعدها الجملة دون (غير)، فـ(إلاً) تدخل على الجملة وبشارة الجمل، أمَّا (غير) فهي لا تضاف إلاً إلى اسم، "وقد بين سيبويه أنَّ (غير) لا تكون بمنزلة (إلاً) في كلِّ استثناء في كلِّ موضع فمن ذلك قولك: ما أتاني أحدٌ إلا زيد خير منه، ولا يجوز ما أتاني أحدٌ غير زيد خير منه، وذلك لوجهين: أحدهما: أنَّ غير إنما تكون بمعنى (إلاً) إذا كان بعد (إلاً) اسم يصحُّ الإضافة إليه بغير؛ لأنَّ غير ليست تختلف سوى الاسم الذي أضيفت إليه، الوجه الثاني: أنَّ (إلاً) يقع بعدها فعل وفاعل، كقولك: ما أتاني أحد إلا يضحك، ولا يجوز غير يضحك"<sup>(1)</sup>.

ومن أمثلة وقوع الجملة بعد (إلاً) في الحديث الشريف، قوله ﷺ: "ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحِنْث إلا دخله الله الجنة بفضل رحمة إياهم"<sup>(2)</sup>.

فقوله (إلاً دخله الله الجنة) جاء فيه ما بعد (إلاً) جملة من فعل وفاعل ومفعول به، ولو حاولنا استبدال (إلاً) ووضعنا (غير) لم يجز ذلك.

وقوله ﷺ: "والذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِلَّا أَوْ بَقَرَ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤْدِي حَقَّهَا إِلَّا أَتَيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمُ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ تَطُوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلُّمَا جَازَتْ أَخْرَاهَا رُدَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ"<sup>(3)</sup>.

وقد ألمحنا في ذلك إلى أنَّ (إلاً) جملة فعلية فعلها مبني للمجهول، وهذا لا يجوز مع (غير)، والأمثلة على مجيء الجملة بعد (إلاً) في الحديث الشريف كثيرة، وسننناش بعضها في مكان آخر.

أمَّا (غير) فقد لاحظنا من خلال الأمثلة السابقة للأحاديث التي استعملت فيها (غير) أنَّ ما بعدها جاء اسمًا.

<sup>(1)</sup> الأعلم الشنتمري، النكت في تفسير سيبويه، تحقيق: ظهير عبد المحسن سلطان، معهد المخطوطات العربية، الكويت، الطبعة الأولى، 1407هـ/1987م: 644.

<sup>(2)</sup> كتاب الجنائز، فضل من مات له ولد فاحتسب، صحيح البخاري: 1/296.

<sup>(3)</sup> كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، صحيح البخاري: 1/348.

**الثانية:** أنه يجوز أن يقال: عندي درهم غير جيد، على الصفة، ولكن لا يجوز أن نستبدل (غير) بـ(إلا)، وتقول: عندي درهم إلا جيد؛ لأنَّ (إلا) لا تكون صفة إلا بشروط.

"الأصلة (غير) في الوصفية جاز أن يوصف بها جمع وشبيه جمع، وما ليس جمعاً ولا شبيه جمع، كقولك: جاء رجال غير زيد، ... وكقولك: رجل غيرك أحب إليَّ، والأصلته -أيضاً- في الوصفية جاز أن يحذف الموصوف بها وتقام مقامه<sup>(1)</sup>. أما (إلا) التي تقع صفة فلا يجوز أن يوصف بها ما ليس جمعاً أو شبيه جمع، فلا يجوز أن تقول: مررت برجل إلا زيد على معنى غير زيد؛ لأنَّ (إلا) موضوعة لأنَّ يكون ما بعدها بعضاً لما قبلها، وليس زيد بعضاً لرجل فامتنع لذلك<sup>(2)</sup>.

هذا من جانب، ومن جانب آخر، أنَّ (إلا) الموصوف بها لا يجوز حذف موصوفها كما جاز مع (غير) لأنَّ (غير) اسم متمنٌ تعلم فيه العوامل فيجوز أن يقام مقام الموصوف<sup>(3)</sup>.

ومن أمثلة استعمال (غير) صفة في الحديث الشريف، قوله ﷺ: "من حلف بيمْلَةِ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَادِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَلَّ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كُفْتَلَهُ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كُفْتَلَهُ"<sup>(4)</sup>.

فـ(غير) في قوله ﷺ (غير الإسلام) جاءت صفة لملة، ويجوز حذفها، فلو كان اللفظ (من حلف بغير الإسلام) لجاز.

**الثالثة:** أنه لا يجوز التفريع في الإيجاب إذا كانت الأداة (إلا) ويجوز مع غير، فيجوز أن يقال: قام غير زيد، ولا يجوز أن يقال: قام إلا زيد.

الرابعة: أنه يجوز أن يقال ما قام القوم غير زيد وعمرو، بجر عمرو على لفظ زيد، ورفعه حملأ على المعنى؛ لأنَّ المعنى ما قام إلا زيد وعمرو، ولكنه لا يجوز مع (إلا) مراعاة للمعنى، فلا يجوز في عمرو في قولنا: ما قام إلا زيد

(1) ابن مالك، شرح التسهيل: 218/2.

(2) ابن يعيش، شرح المفصل: 90/2.

(3) المصدر نفسه.

(4) كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، صحيح البخاري: 1545/4.

وعمره، إلا الرفع عطفاً على زيد، ولا يجوز الجرّ فيه في حين نلاحظ أنَّه صحيح مع غير.

الخامسة: أنَّه يجوز ما جئتكم إلا ابتغاء معروفك بالنصب، ولا يجوز مع غير إلا بالجرّ، نحو: ما جئتكم لغير ابتغاء معروفك، والعلة في ذلك أنَّ (إلا) حرف، فلا يدخل الحرف على العرف، أمَّا (غير) فهي اسم، لذلك جاز دخول حرف الجرّ عليها؛ لأنَّ حروف الجرّ مختصة بالأسماء.

والأمثلة على دخول حروف الجرّ على (غير) في الحديث الشريف كثيرة، منها:

قوله ﷺ: "مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِيهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ" <sup>(1)</sup>.

وقوله ﷺ: "مَنْ ادْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ" <sup>(2)</sup>.

وقوله ﷺ: "وَمَنْ وَالَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِنْ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ" <sup>(3)</sup>.

يلاحظ في هذه الأحاديث الشريفة دخول حرف الجرّ على (غير)، (إلى)، (من)، (والباء)؛ لأنَّها اسم ويمنع دخوله على (إلا) لأنَّها حرف.

3. أنها تعرُّب في أسلوب الاستثناء بإعراب الاسم الواقع بعد (إلا):

تعرُّب (غير) بإعراب الاسم الواقع بعد (إلا) في الاستثناء، وتأخذ ما له من أحكام كوجوب النصب في الموجب، نحو: قام القومُ غيرَ زيد، "والمنقطع": ما جاء القوم غيرَ الحمير، والمقدَّم نحو: ما جاء غيرَ زيد أحدٌ، ومن جوازه ورجحان الإتباع في المنفي، نحو: ما جاء أحدٌ غيرَ زيد، ومن كونه على حسب العامل من المفرَّغ، نحو: ما جاء غيرَ زيد، وما رأيتُ غيرَ زيد، وما مررت بغيرَ زيد <sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، صحيح البخاري: 458/1.

<sup>(2)</sup> كتاب مغازي، باب غزوة الطائف، صحيح البخاري: 1054/3.

<sup>(3)</sup> كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من عاهد ثم غدر، صحيح البخاري: 780/2.

<sup>(4)</sup> السيوطي، همع اليوامع: 271/3.

وقد أعربت غير إعراب الاسم الواقع بعد (إلا)، لأنَّ المستثنى بعدها مضاف إليه، ويعلل عبد الفتاح الحموز سبب ذلك، إذ يقول: "ولأنَّ المستثنى بعدها مضاف إليه، ويستحق النصب على الاستثناء؛ وأعربت إعراب المستثنى بعد (إلا) للإنباء عمما يستحق الاسم بعدها من النصب، أو الرفع، أو الجر" على حسب تركيب هذا الأسلوب اللغوي<sup>(1)</sup>.

وقد أعربت (غير) إعراب ما بعد (إلا) لأنَّها اسم في حيز المستثنى، ولم يحتج إلى حرف مقوٍ لإبهامها وشبهها بالظرف، فيصل الفعل إليها بنفسه<sup>(2)</sup>. وأشار النحاة إلى أن بعض بنى أسد وقضاءاعة يفتحون غير في الاستثناء مطلقاً سواء تم الاستثناء أم لم يتم لتضمنها معنى (إلا)<sup>(3)</sup>، وقد تبعهم في ذلك الفراء، فقد أجاز بناء (غير) على الفتح في الاستثناء المفرغ سواء أكان المضاف إليه معرباً أم مبنياً، نحو ما جاء غير زيد، وما جاءك أحد غيرك<sup>(4)</sup>.

ويرى ابن مالك أنَّ (غير) يجوز أن تبنى على الفتح إذا أضيفت إلى مبني سواء أكانت تفيد الاستثناء أم لم تكن، إذ يقول: "إذا أضيفت (غير) جاز بناؤها إلى مبني صلح موضعها لـ(إلا) أو لم يصلح، لكن بناءها إذا أضيفت إلى مبني وصلاح موضعها لـ(إلا) أقوى من بنائها إذا أضيفت إلى مبني ولم يصلح موضعها لـ(إلا)"<sup>(5)</sup>.

وممَّا استشهد به النحاة على جواز بناء (غير) إذا أضيفت إلى مبني قول الكناني أو غيره<sup>(6)</sup>.

حَمَامَةٌ فِي غُصُونِ ذَاتِ أَوْقَالٍ  
لَمْ يَمْنَعْ الشُّرْبَ مِنْهَا غَيْرَ أَنْ نَطَقَ

<sup>(1)</sup> عبد الفتاح الحموز، أسلوب الاستثناء والمحورية: 354 قيد الطبع.

<sup>(2)</sup> العكبري، اللباب في علل البناء والإعراب: 308/1.

<sup>(3)</sup> انظر: أبو حيان النحوي، ارتشاف الضرب: 1542/3؛ وابن مالك، شرح التسهيل: 231/2؛ وابن عقيل، المساعد على تسهيل الفوائد: 1/590؛ والسيوطى، همع الهوامع: 3/278.

<sup>(4)</sup> ابن مالك، شرح التسهيل: 2/231.

<sup>(5)</sup> المصدر نفسه.

<sup>(6)</sup> انظر: أبو حيان النحوي، ارتشاف الضرب: 1543/3؛ وابن مالك، شرح التسهيل: 1/231؛ وابن عقيل، المساعد على تسهيل الفوائد: 1/591.

فـ(غير) هنا جاءت مبنية على الفتح؛ لأنّها أضيفت إلى ما هو مبني وهو (أن).

ومثاله من الحديث الشريف، قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها عندما قدمت مكة وهي حائض: "افعلي كما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري"<sup>(1)</sup>، فـ(غير) في قوله (غير أن لا تطوفي) مبنية على الفتح؛ لإضافتها إلى ما هو مبني.

#### 4. أن للنّحّاة في العامل النّصب فيها أقوالاً<sup>(2)</sup>:

1. أن انتسابها كانتصاب الاسم الواقع بعد (إلا)، والنّاصب له كونه جاء فضلة بعد تمام الكلام، والسبب نفسه في (غير) فانتسابها؛ لأنّها جاءت فضلة بعد تمام الكلام، وهذا المذهب ذهب إليه المغاربة، واختاره ابن عصفور.

2. يرى السيرافي وابن الباذش أنها منصوبة بالفعل السابق لها، وهي عند ابن الباذش مشبهة بالظرف المبهم لذلك يصل الفعل إليها بنفسه.

3. يرى الفارسي أنها منصوبة على الحال، وفيها معنى الاستثناء، كما أن ما عدا زيداً مقدراً بمصدر في موضع الحال وفيها معنى الاستثناء.

4. ويرى السيوطي أنها انتسبت لقيامها مقام مضافها، إذ يقول: "والذي اختاره أنها انتسبت بقيامها مقام مضافها، وأن أصله النصب لـ(استثنى) مضمراً، وهو الذي أميل إليه في أصل الاستثناء أن نصبه باستثنى لازم الإضمار، وجعلت إلا عوضاً عن النطق به"<sup>(3)</sup>.

ويقول عبد الفتاح الحموز: "إن نصبهما يعود إلى المعنى؛ لأن ما بعدها وبعد (إلا) مخرج من حكم ما قبلها"<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسب كلها إلا الطواف، صحيح البخاري: 393/1.

<sup>(2)</sup> انظر: أبو حيّان التّحوي، ارتشاف الضرب: 3/1541، وابن هشام الأنباري، مغني اللبيب: 1/159، والسيوطى، همع الهوامع: 3/278.

<sup>(3)</sup> السيوطى، همع الهوامع: 3/278.

<sup>(4)</sup> عبد الفتاح الحموز، أسلوب الاستثناء والمحورية، ص354.

5. أَنْ يجوز في الاسم التَّابع للمستثنى بعدها وجهاً من الإعراب<sup>(1)</sup>:

1. إذا عطف على الاسم بعدها جاز في المعطوف مراعاة اللُّفظ فيجر، وهو الأَجود، نحو: جاءوا غير زيد وعمرو، بجر عمرو مراعاة لفظ زيد.

2. ويجوز -أيضاً- مراعاة المعنى، فينصب المعطوف بعدها في نحو: جاءوا غير زيد وعمراً، أي أن المعطوف على المستثنى بعدها يراعى فيه الحركة الإعرابية فيما بعد (إلا) حملأ على معناه وحكمه فيما لو كانت الأداة المستعملة (إلا)، فيكون منصوباً كما في المثال السَّابق، ومرفوعاً في نحو: ما جاء أحد غير زيد وعمرو.

ويرى النَّحَاة أنَّ المعطوف ليس معطوفاً على غير نفسها، بل على ما بعدها لأنَّ العطف على (غير) يغير المعنى، يقول السُّيوطي: "وليس ذلك عطفاً على (غير) بل على المجرور؛ لأنَّ أصله النَّصب أو الإتباع، كذا قالوه، وهو يؤيد ما اخترته من أنَّ (غير) قائمة مقام مضافها في الإعراب، ووجهوا منع عطفه على (غير) نفسها بأنَّه يلزم فيه التشريك في العامل، فيستحيل المعنى"<sup>(2)</sup>.

ويرى بعضُ أنَّ هذا العطف من باب العطف على الموضع أو هو من باب العطف على التَّوْهُم عند أبي علي الشَّلوبين<sup>(3)</sup>.

وهل تختص هذه المراعاة إذا كانت (غير) للاستثناء فقط أم يجوز إذا كانت (غير) صفة، وللنَّحَاة في هذه المسألة مذهبان<sup>(4)</sup>:

1. أنَّ قضية مراعاة اللُّفظ والمعنى خاصة بكون غير للاستثناء، ولا يكون في الصُّفَّة، فلا يجوز في قولنا: ما جاءني أحد غير زيد وعمرو إلا الجر لعمرو فقط إذا جعلت (غير) صفة.

<sup>(1)</sup> انظر: أبو حيَّان النَّحوي، ارشاف الضَّرب: 1543/3؛ والسُّيوطي، همع الهوامع: 3/278-279.

<sup>(2)</sup> السُّيوطي، همع الهوامع: 3/278-279.

<sup>(3)</sup> أبو حيَّان النَّحوي، ارشاف الضَّرب: 3/1543.

<sup>(4)</sup> انظر: أبو حيَّان النَّحوي، ارشاف الضَّرب: 3/1543؛ وابن عقيل، المساعد على تسهيل الفوائد: 1/591-592.

2. أنه لا يقتصر على (غير) في الاستثناء، وإنما يشمل (غير) حين تكون صفة، وقد أجاز ذلك أبو حيّان<sup>(1)</sup>، والسيوطى<sup>(2)</sup>، إذ جاء في همّ المهاوم: "وقد صرَّح صاحب (البسيط) بجريان ذلك -أيضاً- في (غير) إذا كانت صفة إلا أنه فيها من الحمل على المعنى، وفي الاستثناء من الحمل على الموضع، فهو في الاستثناء أقوى، وذكره سيبويه -أيضاً- وقال قوم: إنه خاص بالاستثناء ولا يكون في الصفة، والظاهر الأول"<sup>(3)</sup>.

وقد أجاز النّحاة وجهاً آخر، وهو القطع على الابتداء<sup>(4)</sup>.

ومن أمثلة العطف على غير في الحديث الشريف، قوله ﷺ: "هاجر إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - بسارة فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك، فقيل: دخل إبراهيم بأمرأة هي من أحسن النساء، فأرسل إليه أن يا إبراهيم من هذه التي معك؟ قال: أختي، ثم رجع إليها فقال: لا تكذبِي حديثي فإني أخبرتُهم أنك أختي، والله إن على الأرض مؤمنٌ غيري وغيرك، فأرسل بها إليه، فقام إليها فقامت توضأ وتصلّى، فقالت: اللهم إن كنتُ بك آمنتُ وبرسولك وأخصنتُ فرجي إلا على زوجي فلا سلطُّ على الكافر، فغطَّ حتى ركض برجله"<sup>(5)</sup>.

فقوله ﷺ: (إن على الأرض مؤمنٌ غيري وغيرك)، جاء فيه لفظ (غيرك) مرفوعاً عطفاً على المحل فـ(إن) للنفي: والمعنى: والله ما على الأرض مؤمن غيري وغيرك ويجوز في المعطوف (غيرك) الجر على لفظ المستثنى بعد (إلا)<sup>(6)</sup>.

6. أنها تستعمل في أبواب أخرى غير الاستثناء والصفة، ومنها:

1. أن تأتي حالاً، ومنه قوله ﷺ حين أتى وفد عبد القيس إليه: "مرحباً بالقوم غير خرائياً ولا ندامي"<sup>(7)</sup>، فـ(غير) منصوبة على الحال، وقد روی بالكسر، على

<sup>(1)</sup> أبو حيّان النّحوي، ارتشاف الضرب: 1543/3.

<sup>(2)</sup> السيوطى، همّ المهاوم: 279/3.

<sup>(3)</sup> المصدر نفسه.

<sup>(4)</sup> المصدر نفسه.

<sup>(5)</sup> كتاب البيوع، باب شراء المملوک من العربي وهبته وعنته، صحيح البخاري: 523/2.

<sup>(6)</sup> انظر: الكرماني، صحيح أبي عبد الله البخاري بشرح الكرماني: 70/10؛ والعيني، عمدة القاري: 536/8.

<sup>(7)</sup> كتاب العلم، باب تحريض النبي ﷺ وفَدْ عبد قيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم، صحيح البخاري: 43/1.

أنَّها صفة للقوم، وقد جاء في (عمدة القاري): "غير خزايا كلام إضافي منصوب على الحال، فإن قلت: إنَّه بالإضافة صار معرفة، وشرط الحال أن تكون نكرة، قلت: شرط تعرفه أن يكون المضاف ضداً للمضاف إليه ونحوه، وهذا ليس كذلك، ويروى: غيرِ، بكسر الراء على أنَّه صفة للقوم، فإن قلت: إنَّه نكرة، كيف وقعت صفة للمعرفة؟ قلت: للمعرفة بلام الجنس قرب المسافة بينه وبين النكرة، فحكمه حكم النكرة"<sup>(1)</sup>.

وقوله ﷺ: "إِذَا أَنْفَقْتِ الْمَرْأَةَ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةَ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ وَلِلخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْفَعُ بَعْضُهُمُ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا"<sup>(2)</sup>، ففي قوله ﷺ (غيرَ مفسدة) جاءت غير منصوبة على الحال من امرأة.

2. أن تأتي مفعولاً به، كما في قوله ﷺ: "لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكُنَّ اللَّهُ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّتُهَا"<sup>(3)</sup>، فقوله (غيرها) مفعول به منصوب للفعل (رأى)، وهي مضاف، والهاء ضمير متصل مبني في محل جر بالإضافة.

3. وتأتي خبراً للمبتدأ، ومن أمثلته في الحديث الشريف قوله ﷺ: "خُذُوه! إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٌ فَخُذُوهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتَبِّعْ نَفْسَكَ"<sup>(4)</sup>، فإعراب (غير) هنا خبر للمبتدأ (أنت)، والجملة الاسمية في محل نصب على الحال.

4. قد تأتي مبتدأ، ومثاله قول الرسول ﷺ: "إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلُ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشِيَّةً أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ"<sup>(5)</sup>، فـ(غير) مبتدأ مرفوع خبره (أحبُّ)، وقد جاءت الجملة الاسمية في محل نصب على الحال.

<sup>(1)</sup> العيني، عمدة القاري: 447/1

<sup>(2)</sup> كتاب البيوع، باب قوله تعالى: «أنفقوا من طيبات ما كسبتم»، صحيح البخاري: 490/2.

<sup>(3)</sup> كتاب الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس أنوائب المسلمين، صحيح البخاري: 766/2.

<sup>(4)</sup> كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة، صحيح البخاري: 352/2.

<sup>(5)</sup> كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: «لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحَافًا»، صحيح البخاري: 353/1.

5. وتأتي اسماء مجروراً كما في قوله ﷺ: "عَنْ مُرَّةَ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: "أَقْرَأْ عَلَيْ" قَلْتُ أَقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ، قَالَ: "فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي"<sup>(1)</sup>، فجاءت (غير) هنا اسماء مجروراً بمن.  
نخلص إلى القول إلى أنَّ (غير) اسم، وبما أنها اسم تأتي على وجوه مختلفة من الإعراب.

### 2.3.2 سوى: ولها خصائص من أهمها:

#### 1. أنَّ في (سوى) ثلاثة لغات<sup>(2)</sup>:

(سوى) بفتح السين والقصر و(سوى) بضم السين والقصر، و(سواء) بفتح السين والمد، وأضاف بعض لغة رابعة<sup>(3)</sup>، وهي (سواء) بكسر السين والمد.  
ويذكر أبو حيان أنَّ "سوى بكسر السين وضمها مقصورتين، وبفتح السين وكسرها ممدودتين، ويستثنى بها في الاتصال والانقطاع"<sup>(4)</sup>.

#### 2. أنَّ مسألة ظرفية (سوى) مختلف فيها بين النحواء:

اختلف النحواء في مسألة كون سوى ظرفاً أم لا، وللنحواء في هذه المسألة آراء:  
1. أنها ظرف مكان ملازم للنصب، لا يخرج عن الظرفية إلا في الضرورة، وهو مذهب الخليل وسيبوه وجمهور البصريين؛ لأنَّها يوصل بها الموصول، نحو:  
 جاء الذي سواك<sup>(5)</sup>.

قال سيبوه: "وأمَّا أناي القوم سواك، فزعم الخليل رحمه الله أنَّ هذا كقولك:  
أناي القوم مكانك، وما أناي أحد مكانك، إلا أنَّ في سواك معنى الاستثناء"<sup>(6)</sup>،  
ف(سوى) ظرف مكان، ومعناها إذا أضيفت: مكانك.

<sup>(1)</sup> كتاب تفسير القرآن، باب قول الله تعالى: «فكيف إذا جتنا من كل أمة بشهد»، صحيح البخاري: 1125/3.

<sup>(2)</sup> انظر: أبو حيان النحوي، لرشاف الضرب: 1546/3؛ الصبان، حاشية الصبان على شرح الأشموني: 158/2.

<sup>(3)</sup> الصبان، حاشية الصبان على شرح الأشموني: 2/160.

<sup>(4)</sup> أبو حيان النحوي، ارشاف الضرب: 1546/3.

<sup>(5)</sup> انظر: ابن هشام الأنباري، مغني اللبيب: 141/1؛ والصبان، حاشية الصبان على شرح الأشموني: 2/160.

<sup>(6)</sup> وسيبوه، الكتاب: 2/350.

ويؤكد ابن يعيش على أنَّ (سوى) ظرف مكان، ويدل على ظرفيتها "إذ يقول: "والذي يدل على ظرفيتها أنها تقع صلة فقول: جاءني الذي سواك، ورأيت الذي سواك، ومررت بالذي سواك، كما تقول: جاءني الذي عندك، وممَّا يدل على ظرفيتها أنَّ العامل يتخطاها، ويعمل فيما بعدها، ولا يكون ذلك في شيء من الأسماء إلَّا ما كان ظرفاً"<sup>(1)</sup>، وقد استشهد ابن يعيش على ما سبق بقول لبيد<sup>(2)</sup>:

وابذلْ سوامَ المَالِ إِنْ سِوَاءَهَا دُهْمًا وَجُونَا

فسواء نصب على الظرفية، وقد تجاوزها العامل إلى ما بعدها، ونصب (دُهْمًا وجُونَا).

ويؤكد على ذلك -أيضاً- الرَّضي، إذ يقول: "إنما انتصب (سوى); لأنَّه في الأصل صفة ظرف مكان، وهو (مكان)، قال الله تعالى: ﴿مَكَانًا سُوَى﴾<sup>(3)</sup>، أي مستوىً، ثم حذف الموصوف وأقيمت الصفة مقامه مع قطع النَّظر عن معنى الوصف، أي معنى الاستواء الذي كان في (سوى) فصار (سوى) بمعنى مكاناً فقط"<sup>(4)</sup>.

واستعملت سوى في الاستثناء مع أنها ظرف لما فيها من معنى الاستثناء، إذ يضيف الرَّضي قائلاً: "ثم استعمل (سوى) استعمال لفظ مكان، لـمَّا قام مقامه في إفاده معنى البديل، تقول: أنت لي مكان عمرو، أي بدله؛ لأنَّ البديل سادٌ مسدٌ المبدل منه وكائن مكانه، ثم استعمل بمعنى البديل في الاستثناء؛ لأنَّك إذا قلت: جاءني القوم بدل زيد، أفاد أنَّ زيداً لم يأتي، فجرد عن معنى البدالية -أيضاً- لمطلق معنى الاستثناء"<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن يعيش، شرح المفصل: 2/83.

<sup>(2)</sup> المصدر نفسه.

<sup>(3)</sup> سورة طه، الآية: 58.

<sup>(4)</sup> الرَّضي، شرح الرَّضي على الكافية: 2/132.

<sup>(5)</sup> المصدر نفسه.

1. وذهب الكوفيون إلى أنها تكون اسمًا وتكون ظرفًا<sup>(1)</sup>، فهي "عند الكوفيين يجوز خروجها عن الظرفية، والتصرف فيها رفعاً ونصباً وجراً كـ(غير)، وذلك لخروجها عن معنى الظرفية إلى معنى الاستثناء"<sup>(2)</sup>، واحتجوا على ظرفيتها بدخول حرف الخفض عليها، كقول المرار بن سلامة العجي<sup>(3)</sup>:

وَلَا يَنْطِقُ الْمَكْرُوْهُ مِنْ كَانَ مِنْهُمْ إِذَا جَلَسُوا مِنْهُ وَلَا مِنْ سِوَائِنَّا

نلاحظ من خلال هذا الشاهد أنَّ سوى خرجت عن الظرفية، وسبقت بحرف خفض عمل فيها الجر.

وقد جاءوا بشاهد آخر للأعشى<sup>(4)</sup>:

تَجَانَفُ عَنْ جَوَّ الْيَمَامَةِ نَاقِتِي وَمَا قَصَدْتُ مِنْ أَهْلِهَا لِسِوَائِكَا

فقد دخل عليها حرف الخفض، مما يدلُّ على أنها لا تلزم الظرفية.

وقد احتجَ الكوفيون -أيضاً- لإثبات صحة ما ذهبوا إليه بما روى عن بعض العرب، قوله: أتاني سواؤك؛ برفع سوى<sup>(5)</sup>.

ويناقش ابن الأباري رأي الكوفيين رافضاً ما جاءوا به، إذ يقول: "فإنما جاز ذلك لضرورة الشعر، وعندنا أنه يجوز أن تخرج عن الظرفية في ضرورة الشعر، ولم يقع الخلاف على حال الضرورة، وإنما فعلوا ذلك واستعملوها اسمًا بمنزلة غير في حال الضرورة؛ لأنها في معنى غير، وليس شيء يضطرون إليه إلا ويحاولون له وجهاً"<sup>(6)</sup>.

وقد عدَ الأباري ما روى عن العرب من أنهم قالوا: "أتاني سواؤك" روایة شاذة تفرد بها الفراء فلا يقال لها<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: ابن الأباري، الإنصال في مسائل الخلاف: 1/294؛ وابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب: 1/141؛ والرضي، شرح الرضي على الكافية: 2/132.

<sup>(2)</sup> الرضي، شرح الرضي على الكافية: 2/132.

<sup>(3)</sup> ابن الأباري، الإنصال في مسائل الخلاف: 1/294.

<sup>(4)</sup> المصدر نفسه: 295/1.

<sup>(5)</sup> المصدر نفسه: 296/1.

<sup>(6)</sup> ابن الأباري، الإنصال في مسائل الخلاف: 1/297.

<sup>(7)</sup> المصدر نفسه: 298/1.

ينفي ابن مالك عن (سوى) الظرفية، وقد اختار خلاف ما ذهب إليه البصريون لأمررين<sup>(1)</sup>.

أحدهما: إجماع أهل اللغة على أنَّ معنى قول القائل: "قاموا سِوَاكُ" ، و"قاموا غَيْرَكُ" واحد، وأنَّه لا أحد يقول إنَّ (سوى) عبارة عن مكان أو زمان، وبما أنها لا تدل على مكان ولا زمان فهي إذاً ليست ظرفًا.

الثاني: أنَّ الواقع في كلام العرب نثراً ونظمًا أنها تتصرف، فقد أضيف إليها وابتدئ بها، وعمل فيها نواسخ الابتداء وغيرها من العوامل اللفظية.

وقد استشهد ابن مالك بقول الرَّسُول ﷺ: "سَأَلْتُ رَبِّي أَلَا يُسْلَطَ عَلَى أُمَّتِي عَدُواً مِنْ سِوَى أَنفُسِهِمْ"<sup>(2)</sup>، فقد جاءت هنا (سوى) مسبوقة بحرف جرٍ مما يدلُّ على تصرفها، من الجدير بالذكر أنَّ هذا الحديث لم يرد في صحيح البخاري.

وبقوله عليه الصلاة والسلام: "مَا أَنْتُمْ فِي سِوَاكُمْ مِنَ الْأَمَمِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثُّورِ الْأَسْوَدِ"<sup>(3)</sup>، وقد ورد هذا الحديث بصحيح البخاري بلفظ: "مَا أَنْتُمْ فِي الشَّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثُّورِ الْأَسْوَدِ"<sup>(4)</sup>.

وثمة أحاديث وردت في صحيح البخاري جاءت فيها سوى متصرفة، عاملة فيها العوامل اللفظية، ومنها:

قول الرَّسُول ﷺ لصاحب القبر: "كَانَ لَا يَسْتَرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ"<sup>(5)</sup>، جاءت (سوى) في هذا الحديث متصرفة عمل فيها الفعل (يذكر) فنصبها على أنها مفعول به، هذا مما يؤكِّد أنها لو كانت ملزمة للظرفية لما جاءت مفعولاً به، فالظرف لا يأتي مفعول به كما هو معروف.

(1) ابن مالك، أبو عبد الله، جمال الدين، شرح الكافية الشافية، تحقيق: علي محمد معوضن، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا طبعة: 321/1.

(2) المصدر نفسه.

(3) المصدر نفسه: 322/1.

(4) كتاب الرِّقاق، باب كيف الحشر، صحيح البخاري: 1644/3.

(5) كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، صحيح البخاري: 70/1.

وقوله ﷺ: "أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تُقْدَمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سُوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ"<sup>(1)</sup>.

ونلاحظ - هنا - أيضاً أن (سوى) جاءت خبراً للفعل الناقص، فهذا الحديث أرى أنها يدعمان ما ذهب إليه الكوفيون من أن سوى قد تخرج عن الظرفية. وقد ذكرنا أن البصريين قد احتجوا على ظرفيتها أنه يوصل بها الموصول، نحو: جاء الذي سواك، وقد وردت في الحديث كذلك، ومثاله: قوله ﷺ: "ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاوةَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مَا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفُرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَ اللَّهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ"<sup>(2)</sup>، وقد ورد هذا الحديث - أيضاً - في كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان: (24/1)، وفي كتاب البر والصلة، باب الحب في الله: (4/1531)، نلاحظ أن (سوى) قد وصل بها الموصول في قوله ﷺ (ما سواهما).

ومثاله - أيضاً - قوله ﷺ: "صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ"<sup>(3)</sup>، فـ(سوى) هنا اتصل بها الموصول، وهذا متلق مع ما ذهب إليه البصريون ولكنه ليس مخالفًا لرأي الكوفة، فقد ذهبوا إلى أن سوى تأتي ظرفاً، وغير ظرف.

نخلص إلى القول إلى أن سوى بما أنها وردت في الحديث على الوجهين فهي إذا تكون ظرفاً واسماً، إذ تخرج عن الظرف إلى حالات إعرابية أخرى كما يتضح من خلال الشواهد السابقة، ويرى فاضل السامرائي أن سوى "ليس أصلها أن تكون ظرفاً بل معنى الظرفية منقول إليها وذلك أن قولك: جاءني رجل سوى زيد، معناه يقوم مقامه ويستمد مسده ويكون مكانه وبدلته، ومن هنا دخلها معنى الظرفية"<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> كتاب الجنائز، باب الشرعة بالجنائز، صحيح البخاري: 311/1.

<sup>(2)</sup> كتاب الإيمان، باب من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار من الإيمان، صحيح البخاري: 25/1.

<sup>(3)</sup> كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، الباب نفسه، صحيح البخاري: 1/280.

<sup>(4)</sup> فاضل السامرائي، معاني النحو، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، بيت الحكم، بلا طبعة: 700/2.

ويؤول ابن مالك موضع سوى من الإعراب بعد الموصول، رافضاً أن تكون  
ظرفاً، بما يلي:

أ. أن يكون موضعه رفعاً على أنه خبر مبتدأ مضمر.

ب. أو أن يكون موضعه نصباً على أنه حال<sup>(1)</sup>.

3. أنَّ (سوى) تأتي ملزماً للإضافة لفظاً<sup>(2)</sup>:

تأتي (سوى) مضافة إلى اسم بعدها، ولا يجوز عند النهاية حذف هذا الاسم،  
وهي بذلك تختلف عن (غير) التي يجوز معها حذف المضاف إليه بعدها.

وتضاف إلى المعرفة والنكرة عند بعض، وإلى المعرفة فقط عند بعض آخر،  
وفي ذلك يقول أبو حيان: "ويضاف إلى المعرفة والنكرة كـ(غير)" وزعم بعضهم  
أنها لا تضاف إلا إلى المعرفة، وموقعها النصب على الظرفية، ويظهر الإعراب  
في الممدودة نصباً، نحو: قام القوم سوائـكـ، وما مررت بأحد سواكـ<sup>(3)</sup>.

4. أنَّ (سوى) توافق غير من حيث المعنى، وإعراب المستثنى بعدها:

"ـ(سوى) وـ(سوى) وـ(سواء) بمنزلة غير في المعنى"<sup>(4)</sup>، إلا أنها لا يحذف  
معها المضاف إليه، وقد ذكر السيوطي "قول الكلبي في قوله تعالى: ﴿وَلَا أَنْتَ مَكَانًا  
سُوئِي﴾<sup>(5)</sup>: أنها استثنائية، والمستثنى محذوف، أي مكاناً سوى هذا المكان، حكا  
الكرماني في عجائب، قال: وفيه بعده؛ لأنها لا تستعمل غير مضافة"<sup>(6)</sup>، فقول الكلبي  
السابق يتنافي مع ما ذهب إليه بعض النحاة فسوى عندهم ملزماً للإضافة.  
ويعرب المستثنى بعدها كإعرابه بعد غير إذ يقع مضافاً إليه مجروراً.

<sup>(1)</sup> ابن مالك، شرح التسهيل: 235/2.

<sup>(2)</sup> انظر: ابن عقل، المساعد على تسهيل الفوائد: 1/593؛ والصبان، حاشية الصبان على شرح الأشموني:  
160/2.

<sup>(3)</sup> أبو حيـانـ النـحـويـ، ارـتـشـافـ الضـرـبـ: 1547/3-1548.

<sup>(4)</sup> ابن عصفور الإشبيلي، شرح جمل الزجاجي: 2/159.

<sup>(5)</sup> سورة طه، الآية: 58.

<sup>(6)</sup> السيوطي، الإنقاذ في علوم القرآن: 1/476.

أمّا إعرابها إذا جاءت في الاستثناء فيذكر ابن السراج: "إلا أنَّ في سواك معنى الاستثناء، و(سواء) تنصب في هذا كله؛ لأنَّها تجري مجرى الظرف وتختفي ما بعدها"<sup>(1)</sup>.

فهي على مذهب هؤلاء تكون منصوبة في كل أنواع الاستثناء، ويؤكد ذلك الصيمرى فيقول: "واعلم أنَّ (سوى) و(سواء) في معنى (غير)، وهما ظرفان يستثنى بهما كما يستثنى بغيره، إلا أنَّهما لا يُرْفَعان، والمقصورة لا يتبيَّن فيها الإعراب، والممدودة منصوبة أبداً؛ لما قدمنا في باب الظرف"<sup>(2)</sup>.

5. أنَّ (سوى) لا تستعمل بعد عامل مفرَّغ على مذهب من قال بظريفتها:

يرى البصريون أنَّ (سوى) لا تستعمل في الاستثناء المفرَّغ، فلا تقول: ما قام سواك، كما تقول: ما قام غيرك، وكذلك لا تقول: ما ضربت سواك، ولا مررت بسواك، كما تقول: ما ضربت غيرك، وما مررت بغيرك؛ لأنَّها ألزمت الظرفية<sup>(3)</sup>.

6. أنَّ (سوى) تأتي بمعنى (إلا) وتتأتي (إلا) بمعناها<sup>(4)</sup>:

تتأتي (سوى) بمعنى (إلا) كما هو الحال في الاستثناء، وقد تأتي (إلا) بمعناها، ومنه: قوله تعالى: ﴿لَا يَدْرُوْنَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةُ الْأُولَى﴾<sup>(5)</sup>، أي سوى الموتة الأولى، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾<sup>(6)</sup>، أي سوى ما شاء ربك من مدة لبثهم في الجنة أو في النار.

7. أنَّ (سوى) لها معانٍ أخرى<sup>(7)</sup>:

1. سواء وتكون بمعنى مستوى ويوصف بها المكان حين يكون نصف بين مكانيين، ويبدو أنَّ الأفضل فيه حين يكون بهذا المعنى أن يقصر مع الكسر (سوى) وقد تتم مع الفتح (سواء) نحو "مررت بِرَجْلِ سَوَاءِ وَالْعَدْمِ"<sup>(8)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن السراج النحوي، الأصول في النحو: 1/287.

<sup>(2)</sup> الصيمرى، التبصرة والتذكرة: 1/383.

<sup>(3)</sup> ابن عصفور الإشبيلي، شرح جمل الزجاجي: 2/159.

<sup>(4)</sup> القرافي، الاستغناء في الاستثناء: 43.

<sup>(5)</sup> سورة الدخان، الآية: 56.

<sup>(6)</sup> سورة هود، الآية: 108.

<sup>(7)</sup> انظر: ابن هشام الأنباري، مغني اللبيب: 1/140-142؛ والسيوطى، الإنقان في علوم القرآن: 1/475-476.

<sup>(8)</sup> ابن هشام الأنباري، مغني اللبيب: 1/141.

2. تأتي بمعنى الوسط فتمد مع الفتح، ومثاله قوله تعالى: ﴿فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ﴾<sup>(1)</sup>، أي وسطه.

3. وتكون بمعنى التمام فتمد فيها مع الفتح، نحو قوله تعالى: ﴿فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءٌ﴾<sup>(2)</sup>، أي تماماً.

4. ومن أغرب معانيها أنها تأتي بمعنى القصد، فقصر مع الكسر<sup>(3)</sup>، كقول الشاعر:

لِفَتَىِ الْعَشِيِّ وَفَارِسِ الْأَحْزَابِ<sup>(4)</sup>  
فَلَأَصْرِفَنَّ سِوَى حُذْقَةِ مَدْحَتِي  
أَيْ أَقْصِدُ حُذْقَةَ ذَكْرِهِ ابْنِ الشَّجَرِيِّ<sup>(5)</sup>.

5. وقد استعملت في الحديث الشريف بمعنى متساوين أو مثل<sup>(6)</sup>، في قوله ﷺ: "لَا تَبْيَغُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، وَبِيَغُوا الْذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالْذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ".<sup>(7)</sup>

### 3.3.2 بَيْدُ، ولها خصائص منها:

1. بيد من أسماء الاستثناء عند بعض النحواء:

يرى معظم النحواء أنَّ (بيَدَ) اسم ملازم للإضافة<sup>(8)</sup>، إذ يقول أبو حيان النحوي: "وَبَيْدٌ هِيَ اسْمٌ فِي التَّقْدِيرِ تَضَافِعُ إِلَى مَا بَعْدِهَا كَغِيرٍ"<sup>(9)</sup>، إِلَّا أَنَّ ابْنَ مَالِكَ عَدَّهَا حِرْفًا

<sup>(1)</sup> سورة الصافات، الآية: 55.

<sup>(2)</sup> سورة فصلت، الآية: 10.

<sup>(3)</sup> ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب: 141/1.

<sup>(4)</sup> المصدر نفسه.

<sup>(5)</sup> المصدر نفسه.

<sup>(6)</sup> العيني، عمدة القاري: 477/8.

<sup>(7)</sup> كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، صحيح البخاري: 514/2.

<sup>(8)</sup> انظر: أبو حيان النحوي، ارشاد الضرب: 1545/3؛ وابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب: 114/1.

<sup>(9)</sup> محمد بن يوسف، أبو حيان النحوي، تذكرة النحواء، تحقيق: عفيف عبد الرحمن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ/1986م: 500.

عَدَهَا حِرْفًا وَلَا يُسَمِّ اسْمًا؛ إِذْ يَقُولُ: "وَالْمُخْتَارُ عِنْدِي فِي (بَيْنَ) أَنْ يَجْعَلَ حِرْفًا  
استثناءً"<sup>(1)</sup>.

## 2. أَنْ (بَيْنَ) لَا تَتَصَرَّفُ فِي وِجْهِ الْإِعْرَابِ:

لَذِكْ فِيهِ لَازِمَةُ لِلْاسْتِثَانَةِ، كَلْزُومُ أَيْمَنِ الْقَسْمِ<sup>(2)</sup>، كَمَا أَنَّهَا تَأْتِي مَضَافَةً إِلَى  
أَنْ وَصْلَتْهَا وَهَذَا هُوَ الْمُشْهُورُ، وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو حِيَّانٍ "أَنَّهُ يَجِيءُ بَعْدَهَا (أَنْ)" وَقَدْ جَاءَ  
بَعْدَهَا الْفَعْلُ، قَالَ الشَّاعِرُ<sup>(3)</sup>:

بَيْنَ لَا يَعْثُرُ بِالرِّدْفِ وَلَا يُسْلِمُ الْحَيَّ إِذَا الْحَيُّ طُرِدَ  
يَرِيدُ بِـ(بَيْنَ) أَنَّهُ لَا يَعْثُرُ، وَهِيَ مَلَازِمَةُ النَّصْبِ لَا تَتَصَرَّفُ بِوِجْهِ الْإِعْرَابِ  
تَصَرُّفُ (غَيْرِ)<sup>(4)</sup>.

## 3. تَأْتِي (بَيْنَ) فِي الْلِّغَةِ وَلِهَا مَعْنَى<sup>(5)</sup>:

أ. أَنَّهَا بِمَعْنَى (غَيْرِ)، وَلَكِنَّهَا تَخْتَلِفُ عَنْ غَيْرِ بِأَنَّهَا لَا تَقْعُدُ مَرْفُوعَةً وَلَا مَجْرُورةً  
وَلَا صَفَةً، وَلَا استثناءً مَتَّصِلاً، وَإِنَّمَا يَقْتَصِرُ استِعْمَالُهَا عَلَى الاستثناءِ الْمُنْقَطِعِ  
فَقْطًا، وَتَشَبَّهُ بِلَزْوَمِهَا إِلَيْضَافَةِ.

ب. أَنَّهَا تَكُونُ بِمَعْنَى (مِنْ أَجْلِ)؛ وَأَنْشَدَ أَبُو عَبِيدَةَ عَلَى مَجِئِهَا بِمَعْنَى (مِنْ أَجْلِ)  
قَوْلِهِ<sup>(6)</sup>:

عَمْدًا فَعَلْتُ ذَاكَ بَيْنَ أَنِّي أَخَافُ إِنْ هَلَكْتُ أَنْ تُرْنِي  
فَالْمَعْنَى فَعَلْتُ ذَاكَ مِنْ أَجْلِ أَنِّي<sup>(7)</sup>.

ج. وَتَأْتِي بِمَعْنَى (عَلَى) كَمَا فِي الْمَثَالِ: أَنَّهُ كَثِيرُ الْمَالِ بَيْنَ أَنَّهُ بَخِيلٌ، وَفِي  
الْمَحْكَمِ أَنَّهُ هَذَا الْمَثَالُ حِكَاهُ أَبْنَ السَّكِيتِ، وَأَنَّ بَعْضَهُمْ فَسَرَّهَا فِيهِ بِمَعْنَى (عَلَى)،  
وَأَنَّ تَفْسِيرَهَا بِغَيْرِ أَعْلَى"<sup>(8)</sup>.

<sup>(1)</sup> جمال الدين، ابن مالك، شواهد التوضيح والتصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، 1403هـ/1983م: 156.

<sup>(2)</sup> أبو حيّان النحوي، تذكرة النحو: 500.

<sup>(3)</sup> أبو حيّان النحوي، ارتساف الضرب: 1546/3.

<sup>(4)</sup> المصدر نفسه.

<sup>(5)</sup> انظر: أبو حيّان النحوي، ارتساف الضرب: 1545-1546/3؛ وابن هشام الانصارى، مغني اللبيب: 114-115.

<sup>(6)</sup> انظر: السيوطي، همع الهاوام: 282/3؛ وابن هشام الانصارى، مغني اللبيب: 1/114.

<sup>(7)</sup> السيوطي، همع الهاوام: 282-281/3.

<sup>(8)</sup> ابن هشام الانصارى، مغني اللبيب: 1/114.

وقد استعملت (بَيْنَ) في الحديث الشريف في موضعين كانت في أحدهما مضافة إلى أن وصلتها وفي الآخر مضافة إلى اسم.

مثال إضافتها إلى أن وصلتها، قوله ﷺ: "نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْنَ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَذَا إِنَّا اللَّهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَدَا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدِّ" <sup>(1)</sup>.

جاءت (بَيْنَ) مضافة إلى أن وصلتها، وقد وقعت في الاستثناء المنقطع فهي بمعنى (لكن) وقيل أنها - هنا - بمعنى غير <sup>(2)</sup>.

ومثال إضافتها إلى اسم، قوله ﷺ: "نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ كُلَّ أُمَّةٍ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأَوْتَيْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَغَدَا لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى" <sup>(3)</sup>.

فقد رُوِيَ الحديث بلفظين (بَيْنَ أَنَّهُمْ) و(بَيْنَ كُلَّ أُمَّةٍ) والأصل في (بَيْنَ) أنها تضاف إلى أن وصلتها كما هو مشهور، ولكنها في هذا الحديث خرجت عن الأصل، ويرى ابن مالك أن "الأصل في رواية من روى (بَيْنَ كُلَّ أُمَّةٍ) بيد أن كل أمة، فحذف أن، وبطل عملها، وأضيفت (بَيْنَ) إلى المبتدأ والخبر اللذين كانوا معمولياً (أن) وهذا الحذف نادر، ولكنه غير مستبعد في القياس على حذف (إن) فإنهما أختان في المصدرية، وشبيهتان في اللفظ" <sup>(4)</sup>.

4. أن (بَيْنَ) فيها لغات <sup>(5)</sup>:

مَيْدَ: وهو من باب قلب الباء ميماً، لاشتراكيهما في نفس المخرج، وباید أو بائید، وهو من باب تسهيل الهمزة؛ لأن الهمزة من الأصوات الصعبة النطق، فيحاول المتكلم التخلص منها بقلبها إلى ياء، وقد جاء الحديث السابق في مسند الشافعي <sup>هـ</sup> بلفظ (بائید أَنَّهُمْ) <sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة، صحيح البخاري: 209/1.

<sup>(2)</sup> ابن هشام الأنباري، مغني اللبيب: 114/1.

<sup>(3)</sup> كتاب أحاديث الأنبياء، باب: 52/54، صحيح البخاري: 2/858.

<sup>(4)</sup> شواهد التوضيح والتصحيح، ابن مالك: 155.

<sup>(5)</sup> انظر: أبو حيان النحوي، تذكرة النحو: 500، وابن هشام الأنباري، مغني اللبيب: 114/1.

<sup>(6)</sup> ابن هشام الأنباري، مغني اللبيب: 114/1.

## 4.2 أفعال الاستثناء:

### 1.4.2 خلا وعدا:

من الأدوات التي تستخدم في الاستثناء "وهما فعلان ينتصب ما بعدهما، وذلك قوله: جاءني القوم عدا زيداً، لأنَّه لما قال جاء القوم، وقع عند السامِع أنَّ بعضهم زيدٌ، فقال عدا زيداً: أي جاوز بعضهم زيداً"<sup>(1)</sup>.

وتأتي عدا وخلا على وجهين:

1. أنَّهما فعلان والمستثنى بعدهما منصوب، نحو قولنا: جاء القوم خلا زيداً، وهما فعلان جامدان لا يتصرفان فهـي أفعال مستحقة من التصرف؛ لوقوعها موقع الحرف وتأديتها معناها<sup>(2)</sup>.

2. أنَّهما حرفاً جرًّا، ويأتي المستثنى بعدهما مجروراً، نحو جاء القوم خلا زيداً.  
وقد جاء في شرح الرضي: قال السيرافي: لم أر أحداً ذكر الجرَّ بعد (عدا) إلا الأخفش، فإنه قرنها في بعض ما ذكر بخلا، في جواز الجرَّ بها، وقال، أي السيرافي: ما أعلم خلافاً في جواز الجرَّ بخلا، إلا أنَّ النصب بها أكثر كما ذكر سيبويه<sup>(3)</sup>.

خلا وعدا يأتي المستثنى بعدهما منصوباً على أنَّهما فعلان، ويأتي مجروراً على أنَّهما حرفاً جرًّا، إلا أنَّ ثمة فرقاً بينهما ذكره الرضي<sup>(4)</sup>، وهو أنَّ الأصل في خلا أنَّها فعل لازم يتعدى إلى مفعوله بمن، نحو: خلت الدار من الأنثى، ثمَّ ضُمِّنَ معنى (جاوز) فتعدى بنفسه، نحو قولهم: افعل هذا وخلافك ذم، واستعملت بهذا المعنى في الاستثناء، أمَّا (عدا) فهـي فعل متعدد في الاستثناء وغيره.

وقد عَدَها بعضهم لفظاً مشتركاً، أي من الألفاظ التي تتردد بين الحرفية والفعلية، فالمرادي عند حديثه عن خلا يقول: "لفظ مشترك، يكون حرفاً من حروف الجرَّ، وفعلاً متعدياً، وهي في الحالين من أدوات الاستثناء، فإذا كانت حرفاً جرت

<sup>(1)</sup> فاضل السامرائي، معاني النحو: 700/2.

<sup>(2)</sup> ابن مالك، شرح التسهيل: 225/2.

<sup>(3)</sup> الرضي، شرح الرضي على الكافية: 88-89/2.

<sup>(4)</sup> المصدر السابق: 89/2.

الاسم المستثنى بها، نحو: قام القوم خلا زيد، وإذا كانت فعلاً نصبت الاسم المستثنى، نحو: قام القوم خلا زيداً، وكلا الوجهين، أعني الجر والنصب، ثابت بالنقل الصحيح عن العرب<sup>(1)</sup>.

ونجده يكرر الكلام نفسه عندما يتحدث عن (عدا)<sup>(2)</sup>، وقد جاء في المقتضب عند حديثه عن خلا: "فإن قلت: فكيف يكون حرف خفض، وفعلاً على لفظ واحد؟ فإن ذلك كثير، منه حاشا وقد مضى تفسيره، ومثل ذلك (على): تكون حرف خفض على حد قوله: على زيد درهم، وتكون فعلاً، نحو: قوله: علا زيد الذابة، وعلى زيد ثوب، وعلا زيداً ثوب، والمعنى قريب"<sup>(3)</sup>، فالمبرد يجيز الوجهين قياساً على الأفاظ أخرى، كـ(على) إذ تأتي حرفاً وتأتي فعلاً.

ويكون المستثنى منصوباً بعدهما في الموجب والمنفي، فابن يعيش يقول: "ومن ذلك المستثنى بـ(خلا وعدا) فإن المستثنى بهما لا يكون إلا نصباً سواء كان الاستثناء من موجب أو منفي، تقول: قام القوم خلا زيداً وعدا عمرأ، وما قام أحد خلا زيداً وعدا عمرأ"<sup>(4)</sup>.

ويذكر ابن يعيش أنه لا خلاف في أن خلا لفظ مشترك بين الفعلية والحرفية، أمّا عدا فالمشهور أنها فعل، فقد قال: "وبعض العرب يجعل خلا حرف خفض، فيخفض بها المستثنى على كل حال كما أن حاشا كذلك فيكون لفظها مشتركاً بين الحرف والفعل، وهذا لا خلاف فيه، وأمّا عدا فهي فعل، ولم يحك سيبويه ولا أبو العباس المبرد فيها الحرفية، وإنما حكاهما أبو الحسن الأخفش، فعدّها مع خلا مما يجر"<sup>(5)</sup>.

ولكن نجد السيوطي يذكر أن النحاة "أنكروا حرفية (خلا) و(عدا) وقالوا: إنّهما فعلان بمعنى المفارقة والمجاوزة، ضمناً معنى الاستثناء"<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني: 436.

<sup>(2)</sup> المصدر نفسه: 461.

<sup>(3)</sup> المبرد، المقتضب: 4/426.

<sup>(4)</sup> ابن يعيش، شرح المفصل: 2/77.

<sup>(5)</sup> المصدر نفسه: 1/78.

<sup>(6)</sup> السيوطي، همع الهوامع: 3/286.

ومن شواهد الجر بـ(خلا) قول الشاعر<sup>(1)</sup>:

خَلَا اللَّهِ لَا أَرْجُو سِوَاكَ، وَإِنَّمَا  
أَعْدُ عِيَالِي شَعْبَةً مِنْ عِيَالِكَا  
فَقَدْ جَاءَ لِفَظُ الْجَلَلَةِ (الله) مُجْرُورًا بَعْدَ خَلَا.

ومن شواهد الجر بـ(عدا) قول الشاعر<sup>(2)</sup>:

غَوَّاكِفَ قَدْ خَضَعْنَ إِلَى النُّسُورِ  
تَرَكْنَا فِي الْحَضِيرِ بَنَاتِ غُرْجِ  
عَدَا الشَّمَطَاءِ وَالْطَّفْلِ الصَّغِيرِ  
أَبْحَنَّا حَيَّهُمْ قَتْلًا وَأَسْرًا  
فَالْمُسْتَشْتَى بَعْدَ (عدا) جَاءَ مُجْرُورًا عَلَى أَنَّهَا حَرْفُ جَرٍ.

#### فاعل خلا وعدا:

إنَّ فاعل خلا وعدا مضمر تقديره بعضهم، "وَإِنَّمَا كَانَ الْمُسْتَشْتَى بِهِمَا مَنْصُوبًا؛ لِأَنَّهُمَا فَعْلَانِ ماضيان وَفَاعِلُهُمَا مَضْمُرٌ مَسْتَتْرٌ فِيهِمَا لَا يُظْهِرُ فِي تَشْيِةٍ وَلَا جَمْعٍ، فَنَقُولُ قَامَ الْقَوْمُ خَلَا زِيدًا، وَخَلَا الزَّيْدِينَ، وَخَلَا الزَّيْدِينَ، وَكَذَلِكَ عَدَا، وَالتَّقْدِيرُ خَلَا بَعْضَهُمْ زِيدًا وَعَدَا بَعْضَهُمْ زِيدًا، وَخَلَا بَعْضَهُمْ الزَّيْدِينَ، وَعَدَا بَعْضَهُمْ الزَّيْدِينَ وَكَذَلِكَ فِي الْجَمْعِ"<sup>(3)</sup>.

فاعل (خلا) و(عدا) مضمر تقديره: بعضهم، ويتساوى بذلك المثنى والجمع "لأنَّ البعض يقع على الاثنين والجمع"<sup>(4)</sup>، واتفق الكوفيون والبصريون على أنَّ فاعل (خلا وعدا) ضمير مضمر وجوباً، ولكنَّهم اختلفوا في تقدير هذا الفاعل.

فالبصريون يرون أنَّه عائد على البعض المفهوم من الكلام، والتَّقْدِيرُ: قام القوم عدا هو، أي بعضهم زيداً.

أما الكوفيون، فيرون أنَّه عائد على المصدر المفهوم من الفعل، أي عدا قيامهم زيداً، وهو غير مطرد فيما لم يقتدمه فعل أو نحوه<sup>(5)</sup>.

(1) انظر: ابن عقيل، شرح ابن عقيل: 1/513؛ والأزهري، شرح التصريح على التوضيح: 1/363.

(2) انظر: ابن عقيل، شرح ابن عقيل: 1/514؛ والأزهري، شرح التصريح على التوضيح: 1/363.

(3) ابن يعيش، شرح المفصل: 2/77.

(4) المصدر نفسه.

(5) السيوطي، همع الهوامع: 286.

ويعرّب المستثنى بعدهما مفعولاً به، لأنّهما فعلان ماضيان فاعلمها مستتر كما أوضحنا، ويعلل الصيّان سبب التزام التذكير والإفراد معهما فيقول: "لكن التزم فيه التذكير والإفراد ليكون الاستثناء بهما كالاستثناء بـإلا، ولجريان ذلك مجرّد الأمثل التي لا تغير كما قالوه في هذا زيد، حيث التزم تذكير اسم الإشارة وإفراده"<sup>(1)</sup>.

وقد اختلف النحاة في موضع (خلا وعدا) إذا جرّتا، فقيل: هي في موضع نصب عن تمام الكلام، وفيه: تتصل بالفعل، أو معنى الفعل، كسائر حروف الجر غير الزوائد، وما في حكم الزوائد<sup>(2)</sup>.

والقول نفسه عند الأزهري، إذ يقول: "وخلا وعدا موضعهما جارين نصب، ثم اختلف فقيل: هو نصب عن تمام الكلام، فيكون الناصب لموضعهما الجملة المنقدمة عليهما التي انتصبا عن تمامها، كما قيل به في التمييز الرافع لإبهام النسبة، أن العامل فيه هو الجملة التي انتصب عن تمامها، وفيه لأنّهما متعلقات بالفعل، أو شبهه المذكور قبلهما على قاعدة أحرف الجر، فيكونان في موضع المفعول به كمررت بزيد"<sup>(3)</sup>.

أمّا إذا نصبتا فيكون موضعهما نصب على الحال، ففي قولنا: جاء القوم خلا زيداً، يكون التقدير: خالين زيداً، وقد أجاز بعض أن لا يكون لهما موضع من الإعراب على أنهما جملتان مستأنفتان<sup>(4)</sup>.

**دخول (ما) عليهما:**

تدخل (ما) المصدرية على (خلا وعدا) فينتصب المستثنى بعدهما، وهذا ما عليه الجمهور من النحاة، نحو جاء القوم ما خلا زيداً، فيتعين نصب المستثنى عند الجمهور لتعيين الفعلية حينئذ<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> الصيّان، حاشية الصيّان على شرح الأشموني: 163/2.

<sup>(2)</sup> المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني: 437.

<sup>(3)</sup> الأزهري، شرح التصريح على التوضيح: 1/363-364.

<sup>(4)</sup> انظر: الأزهري، شرح التصريح على التوضيح: 1/365؛ والمرادي، الجنى الداني في حروف المعاني: 437؛ والصيّان، حاشية الصيّان على شرح الأشموني: 163/2.

<sup>(5)</sup> الأزهري، شرح التصريح على التوضيح: 1/365.

ومثاله قول لبيد<sup>(1)</sup>:

وَكُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَّ اللَّهُ بَاطِلٌ

فلفظ الجملة (الله) جاء منصوباً بعد (ما خلا)، وذلك لدخول ما المصدرية عليها، " وإنما لزم النصب بعدهما؛ لأنَّ (ما) مصدرية، وهي تدخل على الفعلية غالباً، كما يجيء في قسم الحروف، وفي الاسمية قليلاً، وليس بعدها اسمية، فتتعين الفعلية، فتتعين كونهما فعلين، فوجب النصب، والمضاف مذوف، أي: وقت ما خلا مجئهم زيداً، أي وقت خلو مجئهم زيداً، وذلك أنَّ الحين كثيراً ما يحذف مع (ما) المصدرية"<sup>(2)</sup>.

واختلف النهاة في موضع المصدر المؤول من (ما + الفعل) ولهم فيه أقوال<sup>(3)</sup>:

1. يرى بعضهم أنه في موضع نصب على الحال كما يقع المصدر المؤول في جملة (أرسلها العراك)، فمعنى قوله: جاءوا ما خلا زيداً، أي جاءوا خالين من زيد، فالحال بينت حال مجئهم، وعلى هذا تكون ما خلا في محل نصب على الحال، وهو مذهب السيرافي.

2. ومنهم من يرى أنه منصوب على الظرفية، لكونه نائباً عن الوقت، فمعنى قوله: جاءوا ما خلا زيداً، أي جاءوا وقت خلوهم من زيد؛ فهي في محل نصب على الظرفية؛ لأنَّها بمعنى الوقت.

3. يرى ابن خروف أنَّ المصدر المؤول منصوب على الاستثناء تشبيهاً بـ(غير) في قوله قاموا غير زيد.

<sup>(1)</sup> انظر: الأزهري، شرح التصريح على التوضيح: 1/365؛ ابن هشام الانصارى، مغني اللبيب: 1/133؛ وابن يعيش، شرح المفصل: 2/78.

<sup>(2)</sup> الرضي، شرح الرضي على الكافية: 2/89-90.

<sup>(3)</sup> انظر: ابن هشام الانصارى، مغني اللبيب: 1/134؛ والأزهري، شرح التصريح على التوضيح: 1/364، والصبان، حاشية الصبان على شرح الأشمونى: 2/164.

## الجر بعد (ما خلا) و (ما عدا):

أجاز بعض النحاة الجر بعد خلا وعدا المقتربتين بما المصدرية، على اعتبار (ما) زائدة، وأن عدا وخلا حرفا جر.

فقد جاء في شرح الرضي: "وجوز الجرمي الجر بعد ما خلا وما عدا، ولم يثبت على أن ما زائدة"<sup>(1)</sup>، وينكر ابن هشام الانصاري على النحاة الجر بعد ما إذ يقول: "وزعم الجرمي والربيعى والكسائي والفارسي، وابن جنى أنه قد يجوز الجر على تقدير ما زائدة، فإن قالوا ذلك بالقياس ف fasد؛ لأن ما لا تزاد قبل الجار والمجرور، بل بعده نحو **﴿عَمَّا قَلِيلٍ﴾**<sup>(2)</sup> و **﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ﴾**<sup>(3)</sup>، وإن قالوه بالسماع فهو من الشذوذ بحيث لا يقاس عليه"<sup>(4)</sup>.

وقد ذكر الرضي أنه "قد جاء في كلامهم (إلا) قبل (ما خلا وما عدا) لا قبل غيرهما، فيكون تكريراً معنوياً لكلمة الاستثناء، وجوز الكسائي دخول (إلا) على حاشا الجارة"<sup>(5)</sup>.

## حذف عدا:

ذكر ابن مالك أن "من كلام العرب: كل شيء مهنة ما النساء وذكرهن"، ومعناه: كل شيء يسير ماعدا النساء وذكرهن، فحذفوا عدا وأبقوا عملها، وزعم بعض الناس أن (ما) هنا بمعنى (إلا) وليس بشيء"<sup>(6)</sup>.

ويعلل السيوطي تقدير المحفوظ بـ(عدا)، ولم يختر النحاة خلا أو حاشا " وإنما أضمر (عدا) لأنها متقد على فعليتها بخلاف (حاشا) و(خلا) فإنهما مختلف في فعليتهما، فكان المتفق على فعليته أولى بأن يكون هو المحفوظ"<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup> الرضي، شرح الرضي على الكافية: 90/2.

<sup>(2)</sup> سورة المؤمنون، الآية: 40.

<sup>(3)</sup> سورة آل عمران، الآية: 159.

<sup>(4)</sup> ابن هشام الانصاري، مغني اللبيب: 134/1.

<sup>(5)</sup> الرضي، شرح الرضي على الكافية: 125/2.

<sup>(6)</sup> ابن مالك، شرح التسهيل: 2/229.

<sup>(7)</sup> السيوطي، همع انبوامع: 3/287-289.

وبيدو -لي- أنَّ (خلا وعدا) لم تستعمل في أسلوب الاستثناء كثيراً، إذ لم أُعثر في صحيح البخاري على حديث استعملت فيه (خلا وعدا)، ونلاحظ -أيضاً- خلو القرآن الكريم منها، فما جاء من شواهد عليهما يكاد يقتصر على الشعر فقط.

#### 2.4.2 ليس ولا يكون:

هذا الفعلان من الأفعال الناقصة التي تدخل على الجملة الاسمية، فترفع الاسم وتتصبب الخبر، هذه هي وظيفتهما، ولكنهما قد يستعملان في الاستثناء؛ لأنَّ فيهما معنى الاستثناء، نحو: جاء القوم ليس زيداً، ولا يكون زيداً فالمعنى إلا زيداً، مما بعدهما مخرج من حكم ما قبلهما، كما لو كانت الأداة المستعملة (إلا)، وستعملان في الاستثناء بشروط، منها: أنَّ اسمهما يجب أن يضمر ولا يجوز إظهاره عند غالبية النحو، وفي هذا يقول سيبويه: "فإذا جاءتا وفيهما معنى الاستثناء فإنَّ فيهما إضماراً، على هذا وقع فيهما معنى الاستثناء، كما أنه لا يقع معنى النهي في حسبك إلا أن يكون مبتدأ"<sup>(1)</sup>.

شرط الإضمار واجب إذا استعملتا في الاستثناء، فإذا ظهر اسمهما خرجا عن أسلوب الاستثناء.

ويرى ابن مالك أنَّ اسمهما مذوف؛ "لوقوعهما موقع إلا الترم حذف اسمهما لثلا يفصلهما من المستثنى فيجهل قصد الاستثناء"<sup>(2)</sup>، وذهب هذا المذهب -أيضاً- ابن العلج<sup>(3)</sup>.

ويرى ابن يعيش أنَّ العلة في إضمار اسمهما، "لأنَّ هذه الأفعال أنيبت في الاستثناء عن إلا" فكما لا يكون بعد إلا في الاستثناء إلا اسم واحد فكذلك لا يكون بعد هذه الأفعال إلا اسم واحد؛ لأنَّها في معناها<sup>(4)</sup>، فالسبب كما يفهم من كلام ابن يعيش تشبهاً لهما بـ(إلا)، وبيدو -لي- أن السبب في إضمار اسمهما هو للتمييز

<sup>(1)</sup> سيبويه، الكتاب: 347/2.

<sup>(2)</sup> ابن مالك، شرح التسهيل: 229/2.

<sup>(3)</sup> ابن عقيل، المساعد على تسهيل الفوائد: 1/587.

<sup>(4)</sup> ابن يعيش، شرح المفصل: 2/78.

بينهما عندما يستعملان في الاستثناء، وبينهما عندما يكونان من باب كان وأخواتها، فالنحاة كما نلاحظ يتعاملون مع الأداة النحوية بعقلانية، ويوجهونها توجيهات ضمن شروط معينة؛ لتنطبق على القاعدة النحوية.

ويرى على اليمني أنه يجوز حذف الخبر، ولكنه ضعيف، إذا يقول: "ويجوز وهو ضعيف أن تقول: ليس زيدٌ ويحذف الخبر"<sup>(1)</sup>، وقد ضعف هذا الوجه في رأيه للأسباب التالية<sup>(2)</sup>:

1. أن الاستثناء قد قوي فيه المنصوب، وإذا حذف الخبر فهذا يعني رفع ما بعد (ليس ولا يكون) في الاستثناء.

2. أنه يجوز حذف المستثنى إذا دل عليه دليل، ولذلك لا يجوز حذف المستثنى مع (ليس ولا يكون) والخبر - هنا - هو المستثنى؛ لأنَّه لا دليل عليه.

3. أن الأسماء تحذف كثيراً لدلالة الأخبار عليها، ولا تحذف الأخبار لأنَّ بها تقع الفائدة.

4. أن هذه الأفعال تضمر فيها أسماؤها، ولا تضمر فيها أخبارها.  
نخلص إلى القول إلى أن المجمع عليه عند النحاة أن الإضمار يقع على الاسم وأنَّ ما قاله على اليمني وجه ضعيف لا يقاس عليه، وهذا الرأي قال به أيضاً ساق الدين الصناعي إذ يقول: "وقد يجوز الرفع في زيد على أنه اسم ليس وكان، والنصب فيما بعدهما أجود"<sup>(3)</sup>.

أما المستثنى بعدهما فيقع منصوباً على أنه خبر، والاسم واجب الإضمار والاستثار، ويدرك ابن هشام أنَّ "هذه المسألة كانت سبب قراءة سيبويه للنحو، وذلك أنه جاء إلى حماد بن سلمة لكتابة الحديث فاستملَى منه قوله ﴿لَيْسَ مِنْ أَصْنَابِي أَحَدٌ إِلَّا وَلَوْ شِئْتُ لَأَخْذَتُ عَلَيْهِ لَيْسَ أَبَا الدَّرْدَاءِ﴾، فقال سيبويه: ليس أبو الدرداء، فصالح به حماد: لَحَنْتُ يَا سِبْوَيْهُ، إِنَّمَا هَذَا اسْتِثْنَاءُ، فقال سيبويه: وَاللَّهِ لَأَطْلَبَنَّ عَلَمًا

<sup>(1)</sup> علي اليمني، كشف المشكل في النحو: 503.

<sup>(2)</sup> المصدر نفسه.

<sup>(3)</sup> ساق الدين الصناعي، التهذيب الوسيط: 201.

لا يلْحِثُنِي معه أحد، ثم مضى ولزم الخليل وغيره<sup>(1)</sup>، وهذا يعني أن رفع الاسم بعد (ليس) يكون لحناً عند النَّحَاة إذا كانت (ليس) للاستثناء والحال نفسه مع (لا يكون). واختلف النَّحَاة في عود الضَّمِير في (ليس) و(لا يكون)، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال<sup>(2)</sup>:

1. قدره الكوفيون عائداً على الفعل المفهوم من الكلام السابق، فإذا قلنا: قام القوم ليس زيداً، ولا يكون زيداً، فالمعنى ليس هو زيداً، أي ليس فعلهم فعل زيد، فحُذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، هذا إذا كان في الجملة فعل "إذا لم يكن هناك فعل ملفوظ تصيد من الكلام ما يعود عليه الضمير، ففي نحو: القوم أخوتك ليس زيداً، التقدير: ليس هو أي المنتسب إليك بالأخوة زيداً، أو ليس انتسابهم انتساب زيد".<sup>(3)</sup>

ويرى الصَّبَان أنَّ هذا التقدير لا يؤدي المقصود من الاستثناء، فالتقدير في قولنا: قاموا ليس زيداً، ليس قيامهم قيام زيد، فالمعنى المقصود من الاستثناء إخراج زيد من القوم والحكم عليه بعدم القيام وبهذا التقدير "ليس قيامهم قيام زيد" لا يحصل الاستثناء المقصود<sup>(4)</sup>.

2. أمَّا البصريون فقد قرروه ضميراً عائداً على البعض المفهوم المعنى ليس هو، أي بعضهم زيد، يقول سيبويه: "وذلك قوله: ما أتاني القوم ليس زيداً، وأنوني لا يكون زيداً، وما أتاني أحد لا يكون زيداً، كأنه حين قال: أتوني، صار المخاطب عنده قد وقع في خلَدِه لأنَّ بعض الآتين زيد، حتى كأنه قال: بعضهم زيد، فكانَه قال: ليس بعضهم زيداً، وترك إظهار بعض استغناء كما ترك الإظهار في لات حين".<sup>(5)</sup>

<sup>(1)</sup> ابن هشام الأنباري، مغني اللبيب: 294/1.

<sup>(2)</sup> انظر: المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني: 495؛ وابن عقيل، المساعد على تسهيل الفوائد: 1/588، أبو حيَّان النَّحوي، ارتشاف الضرب: 3/1538.

<sup>(3)</sup> الصَّبَان، حاشية الصَّبَان على شرح الأشموني: 2/162.

<sup>(4)</sup> المصدر نفسه.

<sup>(5)</sup> سيبويه، الكتاب: 2/347.

3. قول ثالث ذكره أبو حيان النحوي: "وقدره بعض النحاة باسم الفاعل الذال عليه الجملة، فإذا قال: قام القوم ليس زيداً، قدّره ليس القائم زيداً"<sup>(1)</sup>.

وقد التزم في ضميرهما الإفراد والتذكير كما في (خلا) و(عدا)، لأنهما يقمان مقام (إلا) فكما أنَّ (إلا) يأتي بعدها اسم، وفي الغالب يكون منصوباً، فكذلك ليس ولا يكون فحذف اسمهما، وبقي الخبر تشبيهاً لهما بـ(إلا)، لأنهما يؤديان ما تؤديه (إلا) من معنى الاستثناء.

ويرى عبد الفتاح الحموز "أنَّ إفراد هذا الضمير والتذكير يمكن أن يعود إلى أنَّ الأصل في الأسماء والضمائر الإفراد والتذكير فَغَلِيَا على غيرهما، ويمكن أن يكون إفراده للإثناء عن أنَّ المستثنى منه (خبرهما) إذا كان جمعاً أو مثنياً، متعدد على الرغم من أنَّ ظاهر اللفظ على خلاف المعنى؛ لأنَّهما متلازمان ومترافقان في الحكم لا ينفصل أحدهما عن الآخر"<sup>(2)</sup>.

#### أحكام الاستثناء بهما:

ومن أحكام الاستثناء بهما ما يلي:

1. ثمة شرطان آخران للاستثناء بـ(ليس) غير شرط الإضمار، ذكرهما أبو حيان النحوي:

أ. أنَّه لا يجوز أن يكون خبرهما جملة، وإنما يكون خبرهما اسمًا منصوباً على الاستثناء.

ب. لا يجوز أن تدخل عليهما الواو كما لا تدخل على (إلا) فلا يجوز: جاء القوم وليس زيداً، والسبب في ذلك هو السبب نفسه في منع دخول الواو على (إلا)؛ لأنَّ الواو تفيد الجمع والمشاركة وهذا يتناقض مع الاستثناء الذي يفيد الإخراج، و(ليس) و(لا يكون) يقمان مقام (إلا)<sup>(3)</sup>.

2. وقد قيد النحاة (يكون) حين تستعمل في الاستثناء بأن تكون مسبوقة بحرف النفي (لا) فقط، ولا يجوز أن تسبق في الاستثناء بغيره كـ(ما)، و(لما) و(لن)، يقول

<sup>(1)</sup> أبو حيان النحوي، ارشاد الضرب: 1538/3.

<sup>(2)</sup> عبد الفتاح الحموز، أسلوب الاستثناء والمchoria: 424-425، قيد الطبع.

<sup>(3)</sup> أبو حيان النحوي، ارشاد الضرب: 1538/3.

السيوطى: "ولا قيد في يكون، فلو نفيت بـ(ما) أو (لَنْ) لم تقع في الاستثناء"<sup>(1)</sup>، فيفهم من ذلك أن (لا يكون) إذا سبقت بحرف نفي غير (لا) خرجت عن الاستثناء.

3. ويجوز مع (ليس) حين تستعمل في أسلوب الاستثناء أن يأتي خبرها ضميراً منفصلاً كما ذكر أبو حيان النحوي، فيقول: "ولمَّا جعلت ليس في الاستثناء بمعنى (إلاً) انفصل الضمير الواقع خبراً لها فنقول: زيدَ قام القوم ليس أنا"<sup>(2)</sup>.

4. وقد منع النحاة العطف على خبر (ليس) بـ(ولا) فلا يجوز أن تقول: جاء القوم ليس زيداً ولا عمراً، وإنما يقع العطف بالواو فقط فنقول: جاء القوم ليس زيداً وعمراً<sup>(3)</sup>.

5. ولا يجوز -أيضاً- تقديم خبرها عليها كما هو الحال مع (إلاً)، فلا يجوز أن تقول: قام القوم زيداً ليس<sup>(4)</sup>، ومن الجدير بالذكر أنَّ أبو حيان عندما ذكر هذه الأحكام خصص (ليس) بها ولم يذكر (لا يكون)، وبعد أن ذكر هذه الأحكام قال: "من أحكام ليس ولا يكون أنه لا يجوز تقديمها على الجملة الأولى، لا نقول: ليس زيداً قام القوم، ولا يكون زيداً قام القوم"<sup>(5)</sup>.

6. ويجوز أن يكون (ليس) و(لا يكون) في موضع صفة فيضمر فيهما ضمير الموصوف الموصوف ويطابقه في الإفراد، والتنمية، والجمع، والتأنيث وذلك لا يكون إلا حيث يصلح فيه الاستثناء ولا يكونان إذ ذاك استثناء نحو ما أنتي امرأة ليست هنداً، ولا تكون هنداً، وما جاعني رجال ليسوا الزيدين ولا يكونون الزيدين"<sup>(6)</sup>، فإذا لحقت بهما الضمائر وعلامات التأنيث كانتا صفة لا استثناء فيهما؛ لأنَّ من شرط الإضمار في المستثنى التزام التذكير والإفراد، يقول سيبويه: "و بذلك على أنه صفة أن بعضهم يقول: ما أنتي امرأة لا تكون فلانة،

(1) السيوطى، همع الهوامع: 289/3.

(2) أبو حيان النحوي، ارشاف الضرب: 1538/3-1539.

(3) المصدر نفسه: 1539/3.

(4) المصدر نفسه.

(5) المصدر نفسه.

(6) انظر: سيبويه، الكتاب: 348/2؛ وابن عقيل، المساعد على تسهيل الفوائد: 1/589.

وما أنتني امرأة ليست فلانة، فلو لم يجعلوه صفة لم يؤنّثوه؛ لأنَّ الذي لا يجيء صفة فيه إضمار مذكُورٍ، ألا تراهم يقولون: أتینني لا يكون فلانة وليس فلانة، بريد: ليس بعضهنَّ فلانة، والبعض مذكر<sup>(1)</sup>.

نخلص إلى القول إلى أنَّ (ليس) و(لا يكون) يستثنى بهما ويقع بعدهما المستثنى منصوباً على أنَّه خبرهما، ويجب إضمار اسمهما في هذا الباب، ويكون الضمير مفرداً في كلِّ أحواله؛ لأنَّه يراد به البعض وهو مفرد مذكر، فإذا استعملتا في الاستثناء لا يجوز إلهاق علامات التأنيث بهما ولا ضمائر التثنية والجمع.

7. لا تستعمل ليس ولا يكون في الاستثناء المفرَغ والمنقطع، ويقتصر استعمالهما على الاستثناء المتصل فقط<sup>(2)</sup>.

#### موضع جملة (ليس) و (لا يكون):

وموضع جملة (ليس) و (لا يكون) تحتمل عند النحاة وجهين<sup>(3)</sup>:

- النصب على الحال فإذا قلنا: جاء القوم ليس زيداً، أو لا يكون زيداً، كان التقدير: جاء القوم خالين من زيد، وعادين من زيد، وقد "اعتراض بأنَّ الماضي لا يقع حالاً إلا مع قد ولو مقررة، وقد لا تدخل على الجامد، ويجب بأنَّ جمهور المحققين من المتأخرین على أنَّ قد لا تتلزم في ذلك لكترة ورود الماضي حالاً بدون قد"<sup>(4)</sup>.
- أمَّا الوجه الثاني فعلى أن تكون جملة ليس ولا يكون مستأنفة لا محل لها من الإعراب.

وفي أثناء البحث في صحيح البخاري عن شواهد الاستثناء لم أعثر على شواهد استعملت فيها (ليس) و (لا يكون) إلا شاهداً واحداً استعملت فيه (ليس) أمَّا (لا يكون) لم يرد استعمالها في الحديث.

<sup>(1)</sup> سيبويه، الكتاب: 348/2.

<sup>(2)</sup> انظر: ابن عيسى، شرح المفصل: 2/79؛ وشرح التصريح على التوضيح: 1/363؛ ومحمد الأهدل، الكواكب الدرية: 1/401.

<sup>(3)</sup> الرَّضي، شرح الرَّضي على الكافية: 2/90-91.

<sup>(4)</sup> محمد الأهدل، الكواكب الدرية: 1/401.

ومثال استعمال ليس، قوله ﷺ: "مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّهُ، لَيْسَ السَّنَّ وَالظُّفَرَ فَسَأَحْدِثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السَّنُّ فَعَظِيمٌ وَأَمَّا الظُّفَرُ فَمُذَمِّي الْجَبَشَةِ"<sup>(1)</sup>.  
فـ(ليس) في هذا الحديث استعملت بمعنى (إلا) ونصبت المستثنى بعدها (السن) على أنه خبرها، والاسم مضمر تقديره: ليس بعضها السن.

وقد استشهد ابن مالك بحديث آخر وردت فيه (ليس) ولم أثر عليه في صحيح البخاري، وهو قوله ﷺ: "يُطْبَعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى كُلِّ خُلُقٍ لَيْسَ الْخِيَانَةُ وَالْكَذَبَ"<sup>(2)</sup>.

## 5.2 ما اتفق على حرفيته واختلف في فعليته: حاشا:

وهي من الأدوات التي اتفق النها على حرفيتها، ولكنهم اختلفوا في فعليتها، فبعضهم عدّها حرف جر والمستثنى بعدها مجرور بها، وبعض آخر يرى أنها كـ(خلا) وـ(عدا) تكون فعلًا فينصب المستثنى بها وتكون حرفاً فتجر المستثنى بعدها.

وقد أكد سيبويه حرفية (حاشا)، وأنّها حرف جر، تجر ما بعدها فيقول: "وأمّا حاشا فليس باسم، ولكنه حرف يجر ما بعده كما يجر حتى ما بعدها، وفيه معنى الاستثناء"<sup>(3)</sup>، فهذا هو الرأي المشهور والأكثر تداولاً بين النها، إلا أن بعض النها كالجريمي والمازني والمبرد وأبي زيد، والفراء، وأبي عمرو الشيباني يذهبون إلى أنها تستعمل حرف جر في الغالب وفعلاً متعدياً لتضمنه معنى إلا، ومن شواهدهم ما سمع عن العرب قولهم: "اللهم اغفر لي ولمن يسمع حاشا الشيطان وأبا الأصبع"<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، صحيح البخاري: 597/2.

<sup>(2)</sup> ابن مالك، شرح التسهيل: 229/2.

<sup>(3)</sup> سيبويه، الكتاب: 349/2.

<sup>(4)</sup> ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب: 122/1؛ وابن مالك، شرح التسهيل: 225/2.

ويذكر أبو علي الشلوبين أنَّ هذا الشَّاهد على نصب الاسم بعد (حاشا) لم يعتد به سيبويه إذ يقول: "ورأي سيبويه أنها لا تكون إلا حرف جر، وكان تلك الحكاية شاذة عنده، فلم يعتد بها أو لم يسمعها"<sup>(1)</sup>.

وهي عند ابن جني حرفٌ و فعلٌ كـ(خلا) فقد جاء في اللمع "أمَا حاشا و خلا فِي كُونَانْ حِرْفِينْ فِي جِرَانْ، و يَكُونَانْ فَعْلِينْ فِي نِصْبَانْ، تَقُولُ: قَامَ الْقَوْمُ خِلَا زِيدَاً، و خِلَا زِيدِ حاشا عَمِراً و حاشا عَمِراً"<sup>(2)</sup>، فابن جني وغيره مما ذهب أنها قد تكون فعلًا و حرفاً يشبهونها بـ(خلا) من حيث كونها تأتي فعلًا و حرفاً إلا أنَّهم يفرقون بينهما بأنَّ (خلا) تقرن بـ(ما المصدرية)، أمَّا (حاشا) فقد منع بعض اقترانها بـ(ما المصدرية)، يقول سيبويه: "ألا ترى أنك لو قلت: أتوني ما حاشا زيداً لم يكن كلاماً"<sup>(3)</sup>.

وقد أثارت مسألة كون: حاشا فعلًا أو حرفاً أو ذات وجهين جدلاً بين الكوفيين والبصريين، نتج عنه ثلاثة أقوال<sup>(4)</sup>:

1. مذهب الكوفيين أنَّ حاشا في الاستثناء فعل ماضٍ، وبعضهم يرى أنها فعل استعمال الأدوات، وحجتهم على ذلك:

1. أنها فعل يتصرف، ومثاله قول النابغة<sup>(5)</sup>:

وَلَا أَرَى فَاعِلًا فِي النَّاسِ يُشَبِّهُهُ      وَمَا أَحَشِي مِنَ الْأَقْوَامِ مِنْ أَحَدِ  
فقد جاء المضارع من حاشا، وهذا عندهم دليل على تصرفها؛ لأنَّ التصرف  
من خصائص الأفعال فقط، ويرد عليهم ابن الأباري أنَّ (أحاشي) مأخوذ من لفظ  
(حاشي) وليس متصرفًا منه كما يقال: "بَسْمُلْ، وَهَلْلْ، وَحَمْدَلْ، إِذْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ، وَلَا

(1) أبو علي الشلوبين، شرح المقدمة الجزولية الكبير، تحقيق: تركي العتيبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ/1994م: 994/30.

(2) ابن جني، اللمع في العربية: 153-154.

(3) سيبويه، الكتاب: 2/350.

(4) ابن الأباري، الإنصاف في مسائل الخلاف: 1/278-285.

(5) المصدر نفسه: 1/278.

إِلَّا اللَّهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، فَمَا بَنِيتُ هَذِهِ الْأَفْعَالُ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفاظِ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَتَصَرَّفُ فَكَذَلِكَ هَا هَنَا<sup>(1)</sup>.

2. وَاحْجُوا -أيضاً- أَنَّ لَامَ الْخَفْضِ تَتَعَلَّقُ بِهَا وَحْرَفَ الْجَرِّ لَا يَتَعَلَّقُ إِلَّا بِالْأَفْعَالِ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِالْحُرُوفِ؛ لِأَنَّ الْحُرْفَ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْحُرْفِ، وَمَثَلُهُمْ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا»<sup>(2)</sup>، وَقَدْ عَدَهَا ابْنُ الْأَنْبَارِيَ زِيَادَةً لَا تَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ.

3. أَنَّ حَاشا يَدْخُلُهَا الْحَذْفُ، وَالْحَذْفُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْفَعْلِ لَا لِالْحُرْفِ، كَالْحَذْفُ الَّذِي وَقَعَ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ (حَاشَ لِلَّهِ)، وَيَرَدُّهَا ابْنُ الْأَنْبَارِيَ، بِمَا يُلْيِ<sup>(3)</sup>:

أ. أَنَّ الْأَصْلَ فِي (حَاشا) - حَاشَ بِدُونِ أَلْفٍ ثُمَّ زِيدَتْ فِيهِ الْأَلْفُ.

ب. أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ فِي (حَاشِي) بِالْأَلْفِ، فَقَدْ حَذَفَ لِكُثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ، وَقَوْلُهُمْ: أَنَّ الْحَذْفَ لَا يَدْخُلُ الْحُرُوفَ غَيْرَ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْحُرْفَ يَدْخُلُهُ الْحَذْفُ كَمَا فِي رَبٌّ إِذْ نَقَالَ بِالتَّخْفِيفِ: رَبَّ، وَمَثَلُهُ قَوْلُ أَبِي كَبِيرِ الْهَذَلِي<sup>(4)</sup>:

أَزْهَرْ إِنْ يَشِبِّ الْقَذَالُ فَإِنَّهُ رَبَّ هَيْضَلٍ لَجِبٍ لَفَقْتُ بِهِيْضَلٍ

وَيَذَكُرُ الْمَرَادِيُّ أَنَّ (حَاشَ) قَدْ تَأَتَى بِمَعْنَى (تَنْزَهٌ) كَمَا فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ، "وَهَذِهِ لَيْسُ مَعْنَاهَا الْاسْتِثنَاءُ بَلْ مَعْنَاهَا التَّنْزِيَةُ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِالْمَذَكُورِ"<sup>(5)</sup>.

فَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ فَعْلًا فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا أَنَّهَا لَمْ تَفْدِ الْاسْتِثنَاءَ، وَعَدَهَا بَعْضُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ -أيضاً- اسْمًا، وَمِنْهُمْ الزَّجَاجُ وَابْنُ مَالِكٍ<sup>(6)</sup>، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا اسْمٌ قِرَاءَةٌ بَعْضُهُمْ (حَاشَا لِلَّهِ) بِالْتَّوْيِنِ<sup>(7)</sup>.

وَقَدْ جَعَلَهَا ابْنُ الْأَنْبَارِيَ بِمَعْنَى (بَعِيدًا مِنْهُ)<sup>(8)</sup>، إِذْ فَالْمَجْمُعُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْكَثِيرِ مِنَ النُّحَا أَنَّهَا -هَنَا- لَيْسَ فِي مَوْضِعِ اسْتِثنَاءٍ.

<sup>(1)</sup> ابْنُ الْأَنْبَارِيَ، الْإِنْصَافُ فِي مَسَائلِ الْخَلَافِ: 1-280.

<sup>(2)</sup> سُورَةُ يُوسُفُ، الْآيَةُ: 31.

<sup>(3)</sup> ابْنُ الْأَنْبَارِيَ، الْإِنْصَافُ فِي مَسَائلِ الْخَلَافِ: !-284.

<sup>(4)</sup> الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ: 1/285.

<sup>(5)</sup> الْمَرَادِيُّ، الْجَنِيُّ الدَّانِيُّ فِي حِرْفِ الْمَعَانِي: 559.

<sup>(6)</sup> انْظُرْ: الْمَرَادِيُّ، الْجَنِيُّ الدَّانِيُّ فِي حِرْفِ الْمَعَانِي: 560؛ وَابْنُ مَالِكٍ، شَرْحُ التَّسْبِيلِ: 2/227.

<sup>(7)</sup> ابْنُ هَشَامَ الْأَنْصَارِيَ، مَغْنِيُّ التَّبِيِّبِ: 1/122.

<sup>(8)</sup> ابْنُ الْأَنْبَارِيَ، الْإِنْصَافُ فِي مَسَائلِ الْخَلَافِ: 1/284.

2. أمّا البصريون فيذهبون إلى أنّها حرف جرّ، والمستثنى بعدها يأتي مجروراً، ودليلهم عليها أنّه لا يجوز اقتراها بـ(ما المصدرية)، فلا يقال: ما حاشي زيداً، ولو كانت فعلاً لجاز اقتراها بـ(ما المصدرية).

وقد استشهد بعض النّحاة بقول للرّسول ﷺ: "جاءت فيه حاشا مقتنة بـ(ما) ولكنني بحثت عنه ولم أعثر عليه في صحيح البخاري، وقد ورد ذكره في شرح التسهيل وشرح ابن عقيل، ونصه: "ففي مسند أبي أمية الطرسوسي عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: أسامي أحبُ الناس إلىٰ ما حاشا فاطمة"(¹).

وجاء في حاشية شرح ابن عقيل: توهם النّحاة أنَّ قوله: (ما حاشا فاطمة) من كلام النّبِي ﷺ: "فجعلوا (حاشا) استثنائية، واستدلوا به: على أنَّ حاشا الاستثنائية يجوز أن تدخل عليها ما، وذلك غير متعين، بل يجوز أن يكون هذا الكلام من كلام الرّاوي يُعقب به على قول الرّسول ﷺ: "أسامي أحبُ الناس إلىٰ"، فما نافية، وحاشي: فعل ماض... ولنست حاشا هذه استثنائية"(²)، فـ(ما حاشا) في هذا الحديث فعل بمعنى استثنى وما نافية "وقد توهم ابن مالك أنها مصدرية"(³).

3. قول ثالث يرى فيه أصحابه أنّها تأتي على وجهين، حرف جرّ، وفعل إذ "ذهب أبو العباس المبرد إلىٰ أنَّه يكون فعلاً ويكون حرفاً"(⁴)، فهي كـ(خلا) وـ(عدا) يجوز جر المستثنى بعدها على أنّها حرف ويجوز نصبه على أنّها فعل على رأي هؤلاء.

وتأتي (حاشا) وفيها لغات إذ يقال: حاشا، وحاش، وحشا، وحشى(⁵).

موضع جملة (حاشا): إنَّ الكلام على موضع جملة (حاشا) الاستثنائية، إذا كانت حرفاً أو فعلاً كالكلام عن موضع جملة (عدا) وـ(خلا) في النّصب والجرّ وقد مر ذكره سابقاً(⁶)، فلا داعي للتكرار.

(¹) انظر: ابن مالك، شرح التسهيل: 226؛ وابن عقيل، شرح ابن عقيل: 1/516.

(²) ابن عقيل، شرح ابن عقيل: 1/516-517. حاشية.

(³) ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب: 1/121.

(⁴) ابن الأباري، الإنصاف في مسائل الخلاف: 1/278.

(⁵) انظر: أبو الحسن النّحوي، كتاب معاني الحروف: 118؛ وابن عقيل، شرح ابن عقيل: 1/517.

(⁶) انظر الصفحة: 103.

ومن الجدير بالذكر أنَّه لم ترد (حاشا) الاستثنائية في الحديث الشرِيف، إذ لم أُعثَر في أثناء بحثي على حديث استعملت فيه (حاشا) الاستثنائية ولا غيره، وهذا ليس غريباً إذ إنَّ شواهد النُّحَاة على استعمالها لِإفادة الاستثناء قليلة تكاد لا تتجاوز شاهدين أو ثلاثة.

6.2 ما يمكن عدَّه مركبًا: لا سِيَّما وملحقاتها: لا مِثْلَ ما، ولا سوا ما، ولا تَرْما، ولو تَرْما:

تعدُّ لا سِيَّما من الألفاظ التي اختلف النُّحَاة فيها، فمنهم من عدَّها من أدوات الاستثناء ومنهم من أنكر ذلك، فبعضهم عندما ذكر الأدوات الاستثنائية، لم يذكرها، ونلحظ ذلك عند سيبويه<sup>(1)</sup>، فحين ذكر الأدوات الاستثنائية موزعاً لها على الأنواع الثلاثة فعل واسم وحرف لم يذكر لا سِيَّما، ولا يقتصر الأمر على سيبويه فقط، فالكثير من النُّحَاة لم يذكروها، ولعلَ السبب في ذلك أنَّ (لا سِيَّما) عندهم لا تقييد معنى الاستثناء، وقد أنكر ابن عصفور على من عدَّها أداة استثناء للسبب نفسه، إذ يقول: "وَأَمَّا لا سِيَّما فَمِنَ الْتَّحْوِيْنِ مِنْ أَدْخَلُهَا فِي هَذَا الْبَابِ كَمَا ذَكَرْنَا فِيمَا تَقْدَمَ، وَذَلِكَ خَطَا؛ لِأَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ كَمَا تَقْدَمَ إِخْرَاجَ بَعْضِ مِنْ كُلِّ وَأَنْتَ إِذَا قَلْتَ: قَامَ الْقَوْمُ لَا سِيَّما زِيدٌ، فَزِيدٌ دَخْلٌ مَعَ الْقَوْمِ بِالْقِيَامِ، بِخَلْفِ الْاِسْمِ الْوَاقِعِ بَعْدَ (إِلَّا)"<sup>(2)</sup>.

وهذا يدعونا إلى أن نتساءل عن سبب وضعها وجعلها عند بعض من أدوات الاستثناء، مع أنَّها لا إخراج فيها لما بعدها مما قبلها، وإنَّما معناه يدل على أنَّ ما بعدها يأخذ حكم ما قبلها، ونجد عند الرَّضِي تعليلاً لذلك؛ إذ يقول: "وَأَمَّا لا سِيَّما فَلِيُسْ كَلْمَاتُ الْاسْتِثْنَاءِ حَقِيقَةً بِلِ الْمَذْكُورُ بَعْدَ مُنْبَهٍ عَلَى أُولَوِيَّتِهِ بِالْحُكْمِ الْمُتَقَدِّمِ، وَإِنَّمَا عُدَّ مِنْ كَلْمَاتِهِ؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَهُ مُخْرَجٌ عَمَّا قَبْلَهُ، مِنْ حِيثِ أُولَوِيَّتِهِ بِالْحُكْمِ"<sup>(3)</sup>، فإذا قلنا: قامَ الْقَوْمُ لَا سِيَّما زِيدٌ: فزيدٌ شاركَ الْقَوْمَ بِالْقِيَامِ، وَلَمْ يَسْتَشِنْ مِنْ الْحُكْمِ كَمَا هُوَ الْحَالُ مَعَ الْإِسْمِ الْوَاقِعِ بَعْدَ (إِلَّا) إِلَّا أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْقَوْمِ وَزِيدٍ "أَنَّ زِيداً قدْ خَرَجَ بِهِ

<sup>(1)</sup> سيبويه، الكتاب: 309/2.

<sup>(2)</sup> ابن عصفور الإشبيلي، شرح جمل الزجاجي: 161/2.

<sup>(3)</sup> الرَّضِي، شرح الرَّضِي على الكافية: 134/2.

عن أن يكون على صفة القوم في القيام، فقيامه أكثر من قيام كل واحد منهم، فلما كان فيها هذا القدر من الإخراج جعلها لذلك من هذا الباب<sup>(1)</sup>، أي باب الاستثناء. وهذا تفسير منطقي فليس من العدل أن يتساوی زيد، والقوم في الصفة المذكورة فلا بد من تفضيله عليهم وذلك باستثنائه من أن تكون صفة قيامه كصفة قيام القوم.

ويرفض ابن مالك أيضاً أن تكون (لا سيما) من أدوات الاستثناء للسبب نفسه، فيقول: "ومن النحوين من جعل (لا سيما) من أدوات الاستثناء، وذلك عندي غير صحيح؛ لأن أصل أدوات الاستثناء هو إلاّ فما وقع موقعه وأغنى عنه فهو من أدواته، وما لم يكن كذلك فليس منها"<sup>(2)</sup>، فهو يرفض أن يعدها من أدوات الاستثناء لأنّها لا تقع موقع (إلاّ)، وقد حملت بقية الأدوات عليها؛ لأنّها تحمل معناها أمّا (لا سيما) فهي لا تحمل معناها.

ولكن بعضهم يرى أنها من الأدوات الاستثنائية؛ كما ذكرنا سابقاً، فقد "عد الكوفيون وجماعة من البصريين، كالأخفش، وأبي حاتم، والفارسي، والنحاس، وابن مضاء من أدوات الاستثناء (لا سيما)"<sup>(3)</sup>. وتأتي (لا سيما) على ثلاثة أوجه<sup>(4)</sup>:

1. أن تكون (ما) بمعنى الذي، فيرفع ما بعدها على أنه خبر لمبتدأ محفوظ، فإذا قلنا: جاء القوم لا سيما زيد: فكأنك قلت: لا سيّ الذي هو زيد، فزيد خبر لمبتدأ محفوظ وجوباً، (ولا) نافية وما بمعنى الذي، ويرى المهلب بن برّكات: " وأن السي هو المثل، وهو سيان مثلان إلا أن سيا لم تستعمل مفردة

<sup>(1)</sup> ابن عصفور الإشبيلي، شرح جمل الزجاجي: 2/161.

<sup>(2)</sup> ابن مالك، شرح التسبيب: 2/236-237.

<sup>(3)</sup> السيوطي، همع الهوامع: 3/291.

<sup>(4)</sup> انظر: عبد القاهر الجرجاني، المقتصد في شرح الإيضاح: 3/713؛ وأبو الحسين الإشبيلي، الملخص في ضبط قوانين العربية: 1/405-406؛ والصنعاني، التهذيب الوسيط في النحو: 202؛ والرضاei، شرح الرضا على الكافية: 2/135.

إِلَّا وَلَا النَّافِيَةُ قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَنَقُولُ: قَامَ الْقَوْمُ لَا سِيمَا زِيدٌ أَوْ سِيمَا زِيدٍ، وَلَا  
عَالِمَةُ هُنَا فِي سِيمَا النَّصْبِ لَا الْبَنَاء؛ لِأَنَّهَا مَضَافٌ، وَالْمَضَافُ لَا يَبْنِي<sup>(1)</sup>.  
أَمَّا الْجَمَهُورُ فِي فِيروْنَ "أَنَّ سِيمَا" اسْمًا لِتَبْرِئَةٍ، وَفَتْحَتْهُ بَنَاءً كَهْيَ فِي: لَا  
رَجُل<sup>(2)</sup>.

2. أَنْ تَجْعَلَ (مَا) زَائِدَةً، فَيَجْرِي الْاسْمُ الَّذِي يَقْعُدُ بَعْدَهَا، نَحْوَ: لَا سِيمَا زِيدٍ، كَأَنَّكَ  
قَلْتَ: لَا سِيمَا زِيدٍ بِمَنْزِلَةِ لَا مِثْلَ زِيدٍ، أَيْ إِضَافَةُ سِيمَا إِلَى الْاسْمِ بَعْدَهَا.

3. وَقَدْ يَقْعُدُ الْاسْمُ بَعْدَهَا مَنْصُوبًا فَتَكُونُ (مَا) نَكْرَةً، "وَجَازَ النَّصْبُ تَمْيِيزًا لِـ(مَا)"  
نَكْرَةً تَامَّةً، وَقِيلَ ظَرْفًا أَوْ صَلَةً لَهَا<sup>(3)</sup>.

وَيَرِي الْفَارَسِيُّ: "أَنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ مِنَ الْجَمْلَةِ السَّابِقَةِ"<sup>(4)</sup>.  
وَيَذَكُرُ ابْنُ مَالِكٍ: "أَنَّ (لَا) مِنْ لَا سِيمَا هِيَ الْعَالِمَةُ عَمِلَ إِنَّ وَسِيمَا اسْمَهَا وَهُوَ  
نَكْرَةٌ وَإِنْ أَضِيفَ إِلَى مَعْرِفَةٍ؛ لِأَنَّهُ كَمِثْلِ مَعْنَى وَحْكَمَ، وَمَا بَعْدَهُ زَائِدَةٌ إِنْ جُرَّ مَا  
يَلِيهَا"<sup>(5)</sup>.

وَقَدْ تَدْخُلُ الْوَوْ وَعَلَى لَا سِيمَا كَمَا فِي: جَاءَ الْقَوْمُ وَلَا سِيمَا زِيدٍ، وَالْوَوْ هُنَا  
اعْتَراضِيَّةٌ وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ عَطْفًا<sup>(6)</sup>.

وَيَرِي بَعْضُ النَّحَّاَةِ أَنَّ لَا سِيمَا قَدْ يَتَصَرَّفُ فِيهَا لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهَا فَقَدْ تَحْذَفُ  
(لَا) وَتَنْقَالُ (سِيمَا)، أَوْ قَدْ تَخْفَفُ الْبَاءَ مَعَ وَجُودِ (لَا) أَوْ حَذْفُهَا وَهُوَ مَذَهَبُ الْأَخْشَشِ  
وَابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، وَآخَرِينَ، وَمَنْعَهُ ابْنُ عَصْفُورٍ لِكِي لَا يَبْقَى الْاسْمُ الْمَعْرُوبُ عَلَى  
حُرْفَيْنِ<sup>(7)</sup>.

وَقَدْ يَحْذَفُ مَا بَعْدَ (لَا سِيمَا) عَلَى جَعْلِهِ بِمَعْنَى: خَصْوَصًا، فَيَكُونُ مَنْصُوبٌ  
الْمَحْلُ، عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ مَطْلَقًا، وَيَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ بِمَعْنَى الْمَصْدِرِ الْلَّازِمِ أَيِّ

<sup>(1)</sup> المهلب بن بركات، نظم الفراند وحصر الشوارد: 96.

<sup>(2)</sup> السيوطي، همع الهوامع: 294/3.

<sup>(3)</sup> المصدر نفسه: 291/3.

<sup>(4)</sup> المصدر نفسه: 294/2.

<sup>(5)</sup> ابن مالك، شرح التسهيل: 237/2.

<sup>(6)</sup> الرَّضِيُّ، شَرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَّةِ: 136/2.

<sup>(7)</sup> انظر: الرَّضِيُّ، شَرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَّةِ: 136/2؛ والسيوطى، همع الهوامع: 295/3.

اختصاصاً، فإذا قلت: أحب زيداً ولا سيما راكباً، فهو بمعنى: وخصوصاً راكباً، أو  
يعنى: يختص بزيادة محبتى اختصاصاً في حال ركوبه<sup>(1)</sup>.

ما تختص به (لا سيما) أنه قد سمع عن العرب صور لها إذ طرأت عليه تبدلات صوتية بفعل القوانين الصوتية، إذ "أبدلت العرب سين سي (تاء) فقالوا: (لا نتائما)، وأبدلت -أيضاً- (لا) تاء، فقالوا: تاسيما"<sup>(2)</sup>.

وتستخدم لفظة لا سواء ما بمعنى لا سيما<sup>(3)</sup>، وقد ألحقت بها (لا مثل ما) ولا  
سواما ولا ترث ما ولو ترث ما وكلها بمعنى لا سيما<sup>(4)</sup>.

كما ذكر السيوطي أن أبا حيأن قال: وأصل سـيـ: سـوـيـ فعينه وـاوـ سـاـكـنـةـ، قـلـيـلتـ يـاءـ لـسـكـونـهـ وـأـدـغـمـتـ فـيـ الـيـاءـ<sup>(5)</sup>.

نخلص إلى القول إلى أنَّ (لا سيما) تعدَّ عند بعض أدلة استثناء، وبعضٍ آخر  
أنكر كونها أدلة استثناء، ولم ترد (لا سيما) في الحديث الشرِيف إذ لم أتعثر في  
صحيح البخاري على حديث استعملت فيه (لا سيما).

## 7.2 أدوات استثنائية أخرى:

١.٧.٢

وهي -أيضاً- من الأدوات التي اختلف فيها النّحاة فبعضهم عدّها أداة استثناء وبعض آخر أنكر ذلك.

فيري ابن عصفور أن إدخال بله في باب الاستثناء فاسد، لأنها لا تحمل معنى إلا، فيقول: "وأَمَّا بَلَهُ فِي إِذْخَالِهِ فِي بَابِ الْإِسْتِثْنَاءِ فَفَاسِدٌ؛ لِأَنَّكَ إِذَا قَلْتَ: قَامَ الْقَوْمُ بِلَهٖ زِيدًا، فَإِنَّمَا مَعْنَاهُ عِنْدَنَا: دَعْ زِيدًا، وَلَا يَتَعَرَّضُ لِلْإِخْبَارِ عَنْهُ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى إِلَّا بِلَهٖ زِيدًا" (6).

<sup>(1)</sup> الرَّضِيُّ، شِرْحُ الرَّضِيِّ، عَلَى الْكَافِيَّةِ: 136/2-137.

<sup>(2)</sup> السنوطي، همم اليوامع: 295/3.

<sup>(3)</sup> انظر : *شرح الرضي*، على الكافية: 2/137؛ وابن مالك، *شرح التسبيل*: 2/238.

<sup>(4)</sup> السنوطي، همم اليوامي: 295/3-296.

٢٩٥/٣ نفسه: المصادر (٥)

<sup>(6)</sup> ابن عصفور، الاشتيل، شرح حمل النزحات: 161/2.

وقد عَدَّها الكوفيون والبغداديون من أدوات الاستثناء، وأجازوا النصب بعدها على الاستثناء، نحو: أكرمت العبيدة بْلَه الأحرار<sup>(1)</sup>.

ولَا بدَّ أن يكون بين (بْلَه) و(إِلَّا) الاستثنائية توافق جعل هؤلاء يعدونها حرف استثناء، ويذكر أبو حيَان النَّحويُّ أنَّها "توافق من وجهه، وتخالف من وجهه، فاللُّوافق إخراجها ما بعدها عن حكم ما قبلها بوجه من الإخراج، والخلاف له أنَّ ما بعدها قد يجتمع مع ما قبلها في أصل المعنى، نقول: جاء القوم بْلَه زيداً، فوافق معناها الاستثناء في إخراج زيد عن الحاجة إلى الإخبار عنه بالمجيء لتحقق العلم بذلك، والتيقن به من غير خير، وخالفت الاستثناء في أنَّ زيداً قد دخل في أصل المجيء مع القوم"<sup>(2)</sup>، فما بعدها مخرج ما قبلها من الوصف لذلك جعلوها أداة استثناء<sup>(3)</sup>.

للاسم بعدها ثلاثة أوجه<sup>(4)</sup>:

1. أن يكون منصوباً على أن تجعل (بْلَه) بمعنى دع، نحو: جاء القوم بْلَه زيداً، فالمعنى دع زيداً، فنصبت زيداً بدع على أنه اسم فعل وأن زيداً مفعول به.

2. أن يكون مجروراً على أنها بمعنى غير الحال الاسم بعدها كالاسم الواقع بعد غير "قال الكوفيون": هي اسم بمعنى غير والجر بإضافتها فيكون استثناء منقطعاً<sup>(5)</sup>، وتأتي مصدرأ بمعنى (ترك) فتضاد إلى الاسم بعدها نحو: بْلَه زيد<sup>(6)</sup>.

3. ويجوز أن تكون بمعنى (كيف) فيرفع الاسم بعدها وهو رأي قطرب وأبي الحسن، وأنكره أبو علي<sup>(7)</sup>، ومما يجوز فيه الأوجه الثلاثة، قول كعب بن مالك<sup>(8)</sup>:

<sup>(1)</sup> المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني: 425.

<sup>(2)</sup> أبو حيَان النَّحويُّ، تذكرة النَّحاة: 500.

<sup>(3)</sup> المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني: 425.

<sup>(4)</sup> انظر: المهلب بن بركات، نظم الفرائد وحصر الشوارد: 94؛ والسيوطى، همع البوامع: 3/297؛ والمرادي، الجنى الداني في حروف المعاني: 424؛ وiben هشام الأنصاري، مغني اللبيب: 1/115.

<sup>(5)</sup> السيوطى، همع البوامع: 3/297.

<sup>(6)</sup> المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني: 424.

<sup>(7)</sup> المصدر نفسه: 424-425.

<sup>(8)</sup> المصدر نفسه: 425.

تَذَرُّ الْجَمَاجَمَ ضَاحِيًّا هَامَاتُهَا بَلْهُ الْأَكْفُ كَانَهَا لَمْ تُخْلِقِ  
فيجوز في الأكف، النصب على أنَّ (بله) اسم فعل، والجر على أنها مصدر أو  
معنى غير، ويجوز الرفع على معنى كيف<sup>(1)</sup>.

وقد استعملت في صحيح البخاري مرَّة واحدة، وذلك في قوله ﷺ: "يقول الله تعالى: "أَعَدَّتْ لِعَبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنَ رَأَتْ، وَلَا أَذْنَ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، ذُخْرًا بَلْهُ مَا اطْلَعْتُمْ عَلَيْهِ"<sup>(2)</sup>.

قال الكرماني: "معناه دع، ويقال معناه سوى، أي غير ما ذكر لكم في القرآن، والخطابي كأنه يريد دع ما اطلعتم عليه فإنه سهل يسير في جنب ما ادخرته لكم، ويقال -أيضاً- بمعنى أجل، وحكي الليث أنه يقال، بمعنى فضل، كأنه يقول: هذا الذي غيبته عن علمكم فضل ما اطلعتم عليه فيها"<sup>(3)</sup>.

وقد يقع عليه القلب فتلفظ بهل بهل بفتح الهاء وتسكينها<sup>(4)</sup>، وهي ظاهرة معروفة في العربية تسمى ظاهرة القلب المكاني، وأمثلتها كثيرة، نحو: جذب، وجذب، فالمعنى واحد.

## 2.7.2 لمَّا:

من أدوات الاستثناء عند بعض النحاة وقد استشهدوا عليها بقوله تعالى: «إِنْ كُلَّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلِيهَا حَافِظٌ»<sup>(5)</sup>، أي إلا عليها حافظ، ولكنها تأتي بمعنى (الإِلَّا) قليلاً، قال أبو حيَّان: "لمَّا بمعنى إلا حكاه الخليل، وسيبوبيه، والكسائي، وهي قليلة الدور في كلام العرب فينبغي أن يقتصر فيها على التركيب الذي وقعت فيه"<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> المصدر السابق.

<sup>(2)</sup> كتاب تفسير القرآن، باب سورة السجدة، صحيح البخاري: 1206/3.

<sup>(3)</sup> الكرماني، صحيح أبي عبدالله البخاري بشرح الكرماني: 44/18.

<sup>(4)</sup> انظر: المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني: 424؛ والسيوطى، همع الهوامع: 296/3.

<sup>(5)</sup> سورة الطارق، الآية: 4.

<sup>(6)</sup> أبو حيَّان النحوى، ارتشاف الضرب: 1555/3.

وقد سمع عن العرب قولهم: نَشَدْتُكَ اللَّهُ لَمَّا فَعَلْتَ، وَعَمِرْتُكَ اللَّهُ لَمَّا فَعَلْتَ،  
وَقَعْدَكَ اللَّهُ لَمَّا فَعَلْتَ<sup>(1)</sup>، "وَقَدْ يُحذَفُ نَشَدْتُكَ وَسَأَلْتُكَ، وَمَا أَشْبَهُهُ فَيُقَالُ: بِاللَّهِ لَمَّا  
صَنَعْتَ كَذَّا، أَيْ نَشَدْتُكَ اللَّهُ إِلَّا صَنَعْتَ"<sup>(2)</sup>.

### 3.7.2 دون:

من الأدوات التي ذكرها أبو حيان في ارتشف الضرب "وزعم أبو عبيد الله محمد بن مسعود الغزني في كتابه البديع: أن (دون) من أدوات الاستثناء قال فيه: وأخوات (إلا) أسماء، وأفعال، وحروف جارة، فالأسماء: غير، وسوى، وسوى، وسواء، ودون كلها تجر المستثنى بالإضافة"<sup>(3)</sup>.

فهذه هي أدوات الاستثناء التي ذكرها النحاة، وقد لاحظنا أن بعضها كثير الاستعمال كـ(إلا) و(غير)، وقد استعملنا بالحديث بكثرة وخاصة (إلا) وبعضها الآخر قليل الاستعمال حتى إن بعضها لم يستعمل في الحديث كـ(خلا) و(عدا)، و(بله) و(لا سيما) وقد يعود ذلك إلى أن هذه الألفاظ لم تدل من الشهادة ما نالته (إلا) و(غير).

<sup>(1)</sup> انظر: أبو حيّان النحوّي، ارتشف الضرب: 1556/3؛ والسيوطبي، دمع البوامع: 289/3-299.

<sup>(2)</sup> أبو حيّان النحوّي، ارتشف الضرب: 1556/3.

<sup>(3)</sup> المصدر نفسه: 1556/3.

### الفصل الثالث

#### المُسْتَثْنَى

##### 1.3 تمهيد:

بعد المستثنى من أبرز عناصر الاستثناء وأكثرها أهمية، لكثره ما يدور حوله من مسائل، ومن أحكام إعرابية، وتقديم، وتأخير، وحذف، وما إلى ذلك من المسائل، فلا بد من الوقوف عنده لتوضيح بعض مسائله إن شاء الله.

المستثنى هو الاسم الذي يقع بعد الأداة غالباً، وخرج من حكم ما قبلها نفياً، وإثباتاً، ويعد من المنصوبات في العربية، وإن خرج إلى حالات إعرابية أخرى. ولأهمية المستثنى في جملة الاستثناء، ولكي تتحقق الفائدة المرجوة منه اشترط النحو أن لا يكون مبهمأً، إذ لا يجوز إخراج ما هو مبهم من نفسه، فلا تقول: قام القوم إلا رجالاً، لأنَّ رجالاً قد يكون النصف، أو أقل أو أكثر، فلا فائدة من الاستثناء إذن<sup>(1)</sup>.

##### 2.3 أحكام المستثنى الإعرابية:

إنَّ للمستثنى أحكاماً إعرابية يمكن إجمالها فيما يلي:

1. أنه يكون واجب النصب.
2. أنه يكون جائز النصب والإباتع.
3. أنه يكون على حسب موقعه من الجملة من رفع ونصب وجرٌّ.
4. أنه يكون مجروراً بالإضافة مع بعض الأدوات.

وتحمة عوامل قد تتحكم في اختلاف حكم المستثنى الإعرابي، لعلَّ من أهمُّها:

1. نوع الاستثناء من حيث الإيجاب والنفي، إذ ينقسم إلى قسمين:

<sup>(1)</sup> ابن عصفور الإشبيلي، شرح جمل الزجاجي: 155/2.

أ. الاستثناء التام الموجب، وهو ما كانت جميع عناصره من (الحكم، والأداة، والمستثنى منه، والمستثنى)، موجودة في جملة الاستثناء، والاستثناء لم يسبق لا بنفي ولا نهي لفظاً ولا معنى، ومثاله: جاء القوم إلا زيداً.

ب. الاستثناء التام المنفي: وهو ما كانت فيه جميع عناصر الاستثناء، ولكن سبق بنفي أو نهي لفظاً أو معنى، نحو: ما جاء القوم إلا زيداً، أو زيداً، فعناصره موجودة وقد سبق بأداة نفي.

2. كما أن للأنواع الأخرى كالمتصل والمنقطع والمفرغ أثراً في إعراب المستثنى.

3. أن المعنى قد يؤدي دوراً مهماً في تحديد الحركة الإعرابية للمستثنى، كما هو الحال في امتناع البدل مع الإيجاب كما سذكره فيما بعد.

4. أن الأداة من العوامل المؤثرة في تحديد حركة المستثنى، فمثلاً حكمه مع إلا يختلف عنه مع سوى وغيره.

5. تكرار إلا، والغاية منه يؤثر في إعراب المستثنى، كل هذه العوامل سنوضحها -إن شاء الله- في أثناء الحديث عن الأحكام السابقة.

### 1.2.3 المستثنى واجب النصب:

النصب من الحركات التي تظهر على المستثنى وهي الأصل، إذ من المعروف أن الاستثناء يدرس تحت باب المنصوبات، فكان النصب هو الأصل؛ لأن المستثنى يأتي عادة بعد تمام الجملة؛ ليستثنى من حكم ما قبله، فهو بمثابة الفضلة، والفضلة في العربية في الغالب تكون منصوبة، كالمفاعيل والحال والتمييز وغيرها. ويكون المستثنى واجب النصب في الحالات التالية:

أولاً: يكون المستثنى واجب النصب إذا كان الاستثناء تماماً مثبتاً أو موجباً واقعاً بعد إلا، نحو: ذهب القوم إلا زيداً، فزيد - هنا - واجب النصب عند النهاية:

"فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا فَالنَّصْبُ لَا غَيْرَ نَحْوِهِ: النَّاسُ أَخْوَتُكِ إِلَّا عَمَراً، وَقَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زِيدًا، وَلَا يَجُوزُ الْبَدْل؛ لَأَنَّهُ لَا يَصْحُّ أَنْ يَحْلِ الثَّانِي مَحْلَ الْأَوَّل" <sup>(1)</sup>.

ومثاله في الحديث الشريف قوله ﷺ: "قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنْعِكُمْ، فَصَلُّوا إِلَيْهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ" <sup>(2)</sup> فالمستثنى (المكتوبة) جاء منصوباً، لأن الاستثناء تام موجب.

وقوله ﷺ: "إِلَّا أَحَدُكُمْ بِمَا إِنْ أَخْذَتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقْتُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ وَكُنْتُمْ خَيْرًا مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهَارَانِيهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟" <sup>(3)</sup>؛ فـ(من) في قوله: "(إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ)" في محل نصب على الاستثناء.

وجاء منصوباً -أيضاً- في قوله ﷺ: "كُلُّ عَمَلٍ ابْنُ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ" <sup>(4)</sup>.

وغير ذلك من الموضع، ومنها في صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إيليس وجنوده (803/2)، وكتاب الاعتصام، باب الاقداء بسنن رسول الله (1825/4)، وكتاب الرقاق، باب المكثرون هم المقلون (1625/4)، وكتاب الطب، باب الحبة السوداء (1455/4)، وكتاب المناقب، باب خاتم الأنبياء (867/2).

فالمستثنى في هذه الشواهد جاء منصوباً، ولا يجوز فيه غير النصب، فلا يجوز البدل "وإنما لم يجز البدل في الموجب لفساد معناه، وذلك أن إلاؤ يخالف ما بعدها ما قبلها، وإذا قلت قام القوم إلاؤ زيداً كان قوله: قام إلاؤ زيد، فـ(زيد) إن جعلته في المعنى قائماً لم يكن لـ(إلاؤ) معنى، وإن نفيت عنه القيام احتجت إلى تقدير فاعل، ولا يصح؛ لأنَّه يصير: قام كلُّ واحدٍ، وهذا مُحال" <sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> أبو الحسين الإشبيلي، الملخص في ضبط قوانيين العربية: 401/1.

<sup>(2)</sup> كتاب الأذان، باب صلاة الليل، صحيح البخاري: 178/1.

<sup>(3)</sup> كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، صحيح البخاري: 202/1.

<sup>(4)</sup> كتاب اللباس، باب ما يذكر في المسك، صحيح البخاري: 1507/4.

<sup>(5)</sup> أبو البقاء العكيري، اللباب في علل البناء والإعراب: 305/1.

وَلِلنُّحَاةِ فِي العَالِمِ فِي نَصِبِ الْمُسْتَثْنَى مَذَاهِبٌ نَجْمَلُهَا<sup>(1)</sup>:

1. أَنَّ الْمُسْتَثْنَى مِنَ الْمَوْجِبِ بـ(إِلَّا) مَنْصُوبٌ بِالْفَعْلِ الْمُتَقَدِّمِ وَمَا فِي مَعْنَاهِ بِوَاسْطَةِ (إِلَّا)، فَالْفَعْلُ نَصِبُ الْمُسْتَثْنَى، وَلَكِنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهِ وَعَمِلَ فِيهِ بِوَجُودِ (إِلَّا) فَهِيَ الْوَسِيلَةُ وَالْوَسَاطَةُ الَّتِي أَوْصَلَتَهُ لِلْعَمَلِ فِي الْمُسْتَثْنَى، وَهُوَ مَذَاهِبُ الْبَصَرِيِّينَ.

2. ذَهَبَ بَعْضُ الْكَوْفَيْنِ إِلَى أَنَّ الْعَالِمَ فِي نَصِبِ الْمُسْتَثْنَى (إِلَّا)؛ لِأَنَّهَا بِمَعْنَى الْمُسْتَثْنَى فَعْنَدَ قَوْلَنَا: جَاءَ الْقَوْمُ إِلَّا زِيدًا، بِمَعْنَى جَاءَ الْقَوْمُ اسْتَثْنَى زِيدًا، وَاخْتَارَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ، وَالْمَبْرُدُ وَأَبُو إِسْحَاقِ الْبَصَرِيِّينَ.

3. ذَهَبَ الْفَرَّاءُ وَبَعْضُ الْكَوْفَيْنِ إِلَى أَنَّ (إِلَّا) مَرْكَبَةُ مِنْ (إِنْ وَلَا) فَإِذَا كَانَ الْمُسْتَثْنَى مَنْصُوبًا فَهُوَ مَنْصُوبٌ بِأَنْ، وَإِذَا كَانَ مَرْفُوعًا فَهُوَ مَرْفُوعٌ بـ(لَا) الْعَاطِفَةِ.

4. وَذَهَبَ الْكَسَائِيُّ أَنَّ الْمُسْتَثْنَى مَنْصُوبٌ؛ لِأَنَّ تَأْوِيلَهُ: قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا أَنَّ زِيدًا لَمْ يَقُمْ، وَحُكِيَ عَنْهُ -أَيْضًا- أَنَّهُ قَالَ: يَنْتَصِبُ الْمُسْتَثْنَى؛ لِأَنَّهُ مَشَبِّهٌ بِالْمَفْعُولِ. وَيَنْاقِشُ ابْنَ الْأَنْبَارِيَّ هَذِهِ الْمَذَاهِبُ فَيَفْنِدُ بَعْضَهَا وَيَبْثِتُ الْآخَرُ، وَمَا يَثْبِتُهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبَصَرِيُّونَ مِنْ أَنَّ الْمُسْتَثْنَى مَنْصُوبٌ بِالْفَعْلِ بِوَاسْطَةِ (إِلَّا)، فَيَبْدِو أَنَّهُ يَوْافِقُهُمْ إِذْ يَقُولُ: "وَنَظِيرُ مَا نَحْنُ فِيهِ نَصِبُهُمُ الْإِسْمُ فِي بَابِ الْمَفْعُولِ مَعَهُ، نَحْوُهُ اسْتَوْى الْمَاءِ وَالْخَشْبَةِ، وَجَاءَ الْبَرْدُ وَالْطِيَالِسَةُ، فَإِنَّ الْإِسْمَ نَصِبُ بِالْفَعْلِ الْمُتَقَدِّمِ بِتَقْوِيَةِ الْوَاوِ؛ فَإِنَّهَا قَوْتُ الْفَعْلِ فَأَوْصَلَتْهُ إِلَى الْإِسْمِ فَنَصَبَهُ فَكَذَلِكَ هَا هَنَا"<sup>(2)</sup>، فَهُوَ يَشَبِّهُ (إِلَّا) فِي أَسْلُوبِ الْإِسْتِثْنَاءِ بِوَالْمُعِيَّةِ الَّتِي أَوْصَلَتِ الْفَعْلَ لِيَنْصِبَ الْمَفْعُولَ مَعَهُ، فَكَذَلِكَ إِلَّا فِي الْإِسْتِثْنَاءِ، فَالْفَعْلُ نَصِبُ الْمُسْتَثْنَى بِوَاسْطَةِ (إِلَّا).

(1) انظر: ابن الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف: 1/261؛ والعكري، اللباب في علل البناء والإعراب: 1/303؛ والرضي، شرح الرضي على الكافية: 2/80-81؛ والسيوطى، همع الهوامع: 3/252-253؛ وابن عصفور الإشبيلي، شرح جمل الزجاجي: 2/155-156.

(2) ابن الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف: 1/262.

ويبيطل بعض النحاة ما ذهب إليه الكوفيون من أن العامل في نصب المستثنى هو (إلا)؛ لأنها بمعنى استثنى ويبيطلوه لأوجه<sup>(1)</sup>:

1. أن إعمال (إلا) يؤدي إلى إعمال معاني الحروف، وهذا لا يجوز؛ لأنَّ الحروف إنما وضعت نائبة عن الأفعال طلباً للإيجاز والاختصار، فإذا أعملت معاني الحروف فقد رجعت إلى الأفعال، فأبطلت ذلك المعنى من الإيجاز والاختصار<sup>(2)</sup>.

2. أن العامل لو كان (إلا) بمعنى استثنى، لأوجبنا النصب في المستثنى في جميع حالاته وأنواعه، أي لا يجوز في المستثنى إلا النصب، ولا خلاف في جواز الرفع والجر في النفي، نحو: ما جاءني أحد إلا زيد، وما مررت بأحد إلا زيد.

3. أنه يبطل بقولك: قام القوم غير زيد، فإنَّ غير منصوب، ولا يخلو: إما أن يكون منصوباً بتقدير إلا، وإما أن يكون منصوباً بنفسه، وإما أن يكون منصوباً بالفعل الذي قبله<sup>(3)</sup>، وفي المثال السابق لا يجوز تقدير (إلا)؛ لأنَّ يؤدي إلى فساد في المعنى، يقول أبو البقاء "لا يصح معها تقدير استثنى، لأنَّ يصير زيد داخلاً في حكم الأول، وغيره مُخرجاً منه، وهذا معنى فاسد"<sup>(4)</sup>.

4. أن الكوفيين قدروا (إلا) بمعنى استثنى؛ لذلك نصبو ما بعد (إلا)، فلماذا قدروها باستثنى ولم يقدروها بامتنع؟ أو تخلف، فيرفع المستثنى بعدها، فقولك: قام القوم إلا زيداً، لماذا لا يكون المعنى: قام القوم وامتنع زيد أو تخلف زيد؟

5. أنه إذا أعملت (إلا) يصبح الكلام مكوناً من جملتين، وإذا أعملنا الفعل كان الكلام مكوناً من جملة، وهذا أولى من جعله جملتين.

<sup>(1)</sup> انظر: ابن الأثري، الإنصاف في مسائل الخلاف: 1/262-264؛ أبو البقاء العكبري، اللباب في علل البناء والإعراب: 1/303-304.

<sup>(2)</sup> ابن الأثري، الإنصاف في مسائل الخلاف: 1/262-263.

<sup>(3)</sup> المصدر نفسه: 1/263.

<sup>(4)</sup> أبو البقاء العكبري، اللباب في علل البناء والإعراب: 1/303.

أمّا ما ذهب إليه الفرّاء فيبطل من ثلاثة أوجه<sup>(1)</sup>:

أ. أنَّ ما ادعاه من أنَّ إلَّا مركبة من (إِنْ وَلَا) خفت إِنْ وركبت مع لا يحتاج إلى دليل ظاهر، ولا دليل بحال.

ب. ولو كانت كما ادعى لوجب أن لا تعمل؛ لأنَّ (إِنْ) التقيلة إذا خفت بطل عملها.

- أنَّ النَّصْب بـ(إِنْ) فاسد؛ لأنَّها إذا نسبت افتقرت إلى خبر ولا خبر كما أنَّ (لا) لا تعمل الرفع ولو عملت لافتقرت إلى خبر أيضاً.

ويرفض ابن عصفور الإشبيلي ما ذهب إليه بعض من أنَّ العامل في نصب المستثنى الفعل بواسطة (إلَّا) إذ يقول: "وهذا المذهب -أيضاً- خطأ؛ لأنَّه قد تُنصَب هذه الأسماء وإن لم يتقَدِّمها فعل، نحو قوله: القوم إخوتك إلَّا زيداً"<sup>(2)</sup>، والصَّحيح عند ابن عصفور أنَّ المستثنى انتصب عن تمام الكلام، وهو في ذلك بمنزلة التَّمييز<sup>(3)</sup>.

ويبدو أنَّ المستثنى في الاستثناء التَّام المثبت أو الموجب منصوب؛ لأنَّ ما قبله من العوامل مشغول، ثم يأتي المستثنى بعد تمام الجملة، فلا بدَّ إذن من النَّصْب، وقد جاء في المقتضب: "والوجه الآخر أن يكون الفعل أو غيره من العوامل مشغولاً، ثم تأتي بالمستثنى بعد، فإذا كان كذلك فالنَّصْب واقع على كلِّ مستثنى، وذلك قوله: جاعني القوم إلَّا زيداً، ومررت بالقوم إلَّا زيداً"<sup>(4)</sup>.

ويضيف المبرَّد موضحاً سبب النَّصْب: "هذا باب ما لا يكون المستثنى فيه إلَّا نصباً، وذلك قوله: جاعني إخوتك إلَّا زيداً، ومررت بإخوتك إلَّا زيداً، ولا يكون البدل ها هنا... ألا ترى أنك لو طرحت الإخوة من الكلام لتبدل زيداً منهم لفسد، لو قلت: جاعني إلَّا زيداً كان مُحلاً، وكذلك مررت إلَّا بزيدٍ محال"<sup>(5)</sup>.

(1) انظر: أبو البقاء العكيري، اللَّباب في علل البناء والإعراب: 1/304؛ وابن الأنباري، الإنصال في مسائل الخلاف: 1/264-265.

(2) ابن عصفور الإشبيلي، شرح جمل الزجاجي: 2/155.

(3) المصدر نفسه: 2/156.

(4) المبرَّد، المقتضب: 4/389.

(5) المصدر نفسه: 4/401.

فالنُّحَاة اختاروا النَّصْب لكي يستقيم المعنى، فالجملة لا تكون جملة إلَّا إذا أفادت معنى يقبله السَّامِع والمتكلِّم معاً -مثلاً- من المستبعد أن يكون ما جاءك إلَّا زيد، أو لم تمر إلَّا بزيدٍ، فنستطيع القول إلَّا المعنى من الأسباب التي دعت النُّحَاة إلى اختيار النَّصْب وامتناع البدل، مما يدل على اهتمام النُّحَاة منذ القدم في المعنى وأثره في تغيير أواخر الكلم، وهي مسألة واسعة لا مجال لبحثها هنا.

فالنَّصْب في التَّام الموجب متقد عليه إذا اعتبرنا أن إلَّا تفيد الاستثناء، أمّا إذا اعتبرناها وما بعدها صفة لما قبلها فيكون الإعراب على حسب الموصوف، إلى هذا أشار ابن عصفور: "فإن كان الكلام موجباً في اللَّفظ والمعنى فلا يجوز إلَّا النَّصْب، نحو: قام القوم إلَّا زيداً، إلَّا أن تجعل إلَّا وما بعدها صفة له، نحو: قام القوم إلَّا زيد؛ يزيد غير زيد ولا يجوز الوصف بـ(إلَّا) إلَّا في موضع يصلح فيه الاستثناء بـ(إلَّا)، فلا يجوز أن نقول: قام عمرو إلَّا زيداً؛ لأنَّ الاستثناء لا يسوغ هنا"<sup>(1)</sup>.

ويرى الفاضل البرماوي أنَّ المستثنى من التَّام الموجب يجوز فيه وجهان<sup>(2)</sup>:  
1. أن تتصبه دائماً، نحو: قام القوم إلَّا زيداً، ورأيت القوم إلَّا زيداً، ومررت بال القوم إلَّا زيداً.

2. أن تجعله تابعاً للمستثنى منه في إعرابه، إن كان مرفوعاً فترفعه، أو منصوباً فتصبه، أو مجروراً فتجره، فتقول: قام القوم إلَّا زيد؛ بالرَّفع، ورأيت القوم إلَّا زيداً؛ بالنَّصْب، ومررت بال القوم إلَّا زيد؛ بالجر، أي أن تجعل (إلَّا) وما بعدها صفة للمستثنى منه، فالبرماوي يجعل الإتباع وجهاً من الوجوه الجائزة في المستثنى التَّام المثبت، على أنه صفة لما قبله، ولا يجوز فيه البدل، يقول أبو حيان: "فإن قلت: جاءني القوم إلَّا زيد؛ بالرَّفع، ومررت بال القوم إلَّا زيد؛ بالخفض، فقد أجازه قوم على البدل، وهو عندي محل؛ لأنَّك لا تقول: مررت إلَّا بزيد، والصَّواب أن يكون إلَّا زيد، من نعت القوم لما فيه من

<sup>(1)</sup> ابن عصفور الإشبيلي، شرح جمل الزجاجي: 156/2.

<sup>(2)</sup> الفاضل البرماوي، شرح لمحة أبي حيان، تحقيق: عبد الحميد محمود الوكيل، بلاد دار نشر، ط١، 1406هـ/1986م، 147-148.

معنى غير هذا إذا كان القوم غير معهودين، وكانوا مُعرَّفينَ تعريف جنس<sup>(1)</sup>.

وقد سمع الإتباع عن العرب، ومنه قول عمرو بن معدى كرب<sup>(2)</sup>:

وَكُلُّ أَخٌ مُفَارِقُهُ أَخُوهُ  
لَعْنَزُ أَبِيكَ إِلَّا الْفَرِقَدَانِ

فالتقدير: وكل أخ غير الفرقيين مفارق له أخوه<sup>(3)</sup>، فـ(إلا الفرقدان) جاء نعتاً، أو صفة لكلّ.

ومما يمكن عده في الحديث الشريف مما جاء فيه المستثنى مرفوعاً في الكلام التام المثبت قوله عليه السلام: "كُلُّ أَمَّيْ مُعَافِيٍ، إِلَّا الْمُجَاهِرُونَ، وَلَيْنَ مِنَ الْمَجَانَةِ أَنْ يَغْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْنِبُهُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ! عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا..."<sup>(4)</sup>؛ فقوله: (إلا المجاهرون) جاء في رواية بالنصب، وفي رواية التسفي: (إلا المجاهرون) بالرفع مع أنَّ الكلام تام مثبت، فالرفع فيه على مذهب الكوفيين، فقد أجازوا الرفع على أنَّ الاستثناء منقطع، أو المجاهرون مبدأ والخبر محذف، وقد اختار البصريون النصب فيه على أصل الاستثناء<sup>(5)</sup>.

ومنه ما استشهد به صاحب الكواكب الدرية كما في قوله عليه السلام: "الْدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذِكْرُ اللَّهِ وَمَا وَالَّهُ أَوْ عَالَمٌ أَوْ مُتَعَلِّمٌ"<sup>(6)</sup>، ولم أعثر على هذا الحديث في صحيح البخاري.

قد يكون هذا الحديث ضعيفاً، ولكنَّ إذا كان صحيحاً يمكن تأويل الرفع بعد (إلا) كما في الحديث السابق، على أنَّه مرفوع على الابتداء، والخبر ممحض، فمعناه: إلا ذكر الله وليس بملعون<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup> أبو حيَّان النَّحوي، تذكرة النَّحَاة: 295.

<sup>(2)</sup> انظر: سيبويه، الكتاب: 2/334؛ وأبو حيَّان النَّحوي، تذكرة النَّحَاة: 295.

<sup>(3)</sup> سيبويه، الكتاب: 2/335.

<sup>(4)</sup> كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، صحيح البخاري: 1538/4.

<sup>(5)</sup> انظر: الكرماني، صحيح أبي عبد الله البخاري بشرح الكرماني: 21/204؛ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري: 11/201؛ والعيني، عمدة القاري: 15/221.

<sup>(6)</sup> محمد الأهدل، الكواكب الدرية: 1/291.

<sup>(7)</sup> المصدر نفسه: 1/291-292.

ويتساوى في حكم وجوب النصب في التام الموجب، المتصل والمنقطع من الاستثناء عند جمهور النحاة، فالمنقطع يجب نصبه عند الحجازيين، كما نلاحظ ذلك عند سيبويه حين قال: تحت عنوان: هذا بابٌ يختار فيه النصب؛ لأنَّ الآخر ليس من نوع الأوَّل: "وهو لغة أهل الحجاز وذلك قوله: ما فيها أحدٌ إلَّا حماراً، جاءوا به على معنى لكنَّ حماراً، وكرهوا أن يبدلو الآخر من الأوَّل فيصير كأنَّه من نوعه، فحمل على معنى ولكنَّ وعمل فيه ما قبله كعمل العشرين في الدرهم"<sup>(1)</sup>، فالمنقطع ما كان فيه المستثنى ليس من نوع المستثنى منه، وهو بمعنى لكنَّ عند الحجازيين، ولا يجوز فيه إلَّا النصب.

وقد أجاز بنو تميم الإتباع في المنقطع "فيقولون: لا أحدٌ فيها إلَّا حمار، أرادوا ليس فيها إلَّا حمار، ولكنه ذكر أحداً توكيداً، لأنَّ يُعلم أنَّ ليس فيها آدمي"<sup>(2)</sup>، وثمة أمثلة أخرى على الإتباع من المنقطع سنذكرها في فصل تابع المستثنى.

ثانياً: يجب النصب -أيضاً- في المستثنى المقدم على المستثنى منه، في الموجب والمنفي عند غالبية النحاة، لأنَّه إذا كان في الموجب فقد تقدَّم وجوب النصب، وإنْ كان في غير الموجب فقد بطل البدل؛ لأنَّ البدل لا ينقدِّم على المبدل منه؛ لأنَّه من التوابع، فلم يبقَ إلَّا النصب على الاستثناء<sup>(3)</sup>.

وقد أجاز بعض العرب الإتباع في المقدم كما جاء في كتاب سيبويه: "وحدثنا يونس أنَّ بعض العرب المؤثوق بهم يقولون: مالي إلَّا أبوك أحد، فيجعلون أحداً بدلاً، كما قالوا: ما مررت بمثله أحد، فجعلوه بدلاً"<sup>(4)</sup>.

وقد رفض ابن عصفور هذه اللغة إذ ينقل السيوطي عنه: "قال ابن عصفور: ولا يقاس على هذه اللغة وقد قاسه الكوفيون والبغداديون ولبن مالك"<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> سيبويه، الكتاب: 319/2.

<sup>(2)</sup> المصدر نفسه.

<sup>(3)</sup> الرُّضي، شرح الرُّضي على الكافية: 2/83.

<sup>(4)</sup> سيبويه، الكتاب: 2/337.

<sup>(5)</sup> السيوطي، همع الهوامع: 3/257.

وممّا استدل به النّحاة على جواز الإتّباع في المتقّدم: قول حسان بن ثابت<sup>(1)</sup>:  
 لأنّهُم يرْجُونَ مِنْهُ شَفَاعةً إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا النَّبِيُّونَ شَافِعُونَ  
 والشاهد فيه: (إِلَّا النَّبِيُّونَ شَافِعٌ) إذا أبدى النّبيّين من لفظة شافع المتأخرة  
 عنها.

وقول ذي الرّمة<sup>(2)</sup>:  
 مُقْرَّغٌ أَطْسُ الْأَطْمَارِ لَيْسَ لَهُ  
 إِلَّا الضَّرَاءُ وَإِلَّا صَيْدُهَا نَشَبَ  
 "ووجهه الأبدىي بأنّ البديل لا يمكن تقديمها، وقبل: هو بدل في نية التأخير"<sup>(3)</sup>.

ومن الجدير بالذكر أنّني لم أعثر في صحيح البخاري على حديث تقدّم فيه المستثنى على المستثنى منه، فقد جاءت كلّها على أصل التركيب اللغوي، المستثنى منه أولاً، ثم المستثنى، وربما يعود ذلك إلى أنّ الغاية من الأحاديث توضيح وبيان الأحكام الدينية التي تخصّ المسلم في حياته، فلا بدّ أن تكون الجملة الاستثنائية الواردة فيه واضحة، بحيث يستطيع المسلم أن يحدد المخرج والمخرج منه دون عناء ودون اللجوء إلى التأويل وما إلى ذلك.

ثالثاً: وما يجب فيه النصب الاستثناء المنفي لفظة ومعناه الإيجاب، وذلك نحو: ما أكلَ أحدٌ إِلَّا الخبزَ إِلَّا زيداً، فـ(إِلَّا) عندما دخلت على المفعول به صيرت المعنى موجباً، فكأنك قلت: كُلَّ أحد أكلَ الخبزَ إِلَّا زيداً، وكذلك إذا كان قبل المستثنى حال موجبة في المعنى، نحو: ما مررت بأحدٍ قائماً إِلَّا زيداً، فيجب نصب المستثنى؛ لأنّ الحال الموجبة من أحد المنفي صيرت الكلام موجباً من ناحية المعنى، فأصبح المعنى: مررت بكلّ أحد قائماً إِلَّا زيداً<sup>(4)</sup>.

رابعاً: يجب نصب المستثنى مع بعض الأدوات الاستثنائية: وجوب نصبه مع ليس ولا يكون: فإذا كانت الأداة المستثنى بها (ليس) فقد أجمع النّحاة على وجوب

<sup>(1)</sup> انظر: ابن مالك، شرح التسهيل: 2/211؛ والسيوطى، همع الهوامع: 3/257؛ والشنبيطى، الدرر اللوامع: 163/3.

<sup>(2)</sup> ابن مالك، شرح التسهيل: 2/211.

<sup>(3)</sup> السيوطى، همع الهوامع: 3/256.

<sup>(4)</sup> المهلب بن بركات، الشرح الرائد لكتاب نظم الفراند وحصر الشوارد: 93.

نصب المستثنى؛ لأنَّ المستثنى بعدها خبرها واسمها مستتر فيها وهو عائد على البعض المفهوم من كلِّ السابق، نحو: جاء القوم ليس زيداً، كان التقدير منه: جاء القوم ليس بعضهم زيداً.

ومنه قول الرسول ﷺ: "مَا أَنْهَرَ الدَّمْ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ الظَّفَرَ وَالسُّنْ" <sup>(1)</sup>، فالمستثنى بعد (ليس) جاء منصوباً على أنه خبرها واسمها محفوظ تقديره: ليس بعضه الظفر والسن.

وقد روى الحديث بقول: إلَّا السُّنْ وَالظَّفَرُ <sup>(2)</sup>.

وقد ذكر ابن حجر العسقلاني أنَّ الحديث روي بلفظة: ما خلا السن والظفر، إذ يقول: "وأخرج الطبراني في الأوسط عن حديث رفعه "إذ بحروا فري الأذاج ما خلا السن والظفر" <sup>(3)</sup>.

وحكم المستثنى مع لا يكون حكمه مع ليس، فإذا وقع المستثنى بعد (لا يكون) كان منصوباً على الإجماع، واسمها مستتر يعود على البعض، نحو: جاء القوم لا يكون زيداً، كان التقدير: جاء القوم لا يكون بعضهم زيداً، فلا خلاف بين النحوة من وجوب نصب المستثنى الواقع بعد ليس ولا يكون على أنه خبرهما، وأنَّ اسمهما مستتر وجوباً ليكون ما بعدهما على صورة المستثنى بعد (إلا)، وأنَّ لو برز لكان ضميراً منفصلاً فيقع بعد أداة الاستثناء، ويفصل بين الأداة الضئيفة وبين المستثنى بها، وذلك لا يجوز <sup>(4)</sup>.

ولكنَّ النحوة اختلفوا في عود الضمير في الاسم المستتر، وقد تناولنا هذه المسألة في فصل الأدوات.

أ. وجوب نصب المستثنى مع (خلا وعدا)، إذا افترتنا بـ(ما المصدرية):  
تعد (خلا وعدا) من أدوات الاستثناء، وتتأتيان على صورتين:

<sup>(1)</sup> كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهى الدم من القصب، صحيح البخاري: 1413/3.

<sup>(2)</sup> كتاب الذبائح والصيد، باب لا يذكر بالسن والعظم، صحيح البخاري: 1413/3.

<sup>(3)</sup> ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري: 9/634.

<sup>(4)</sup> أبو محمد عبد الله، جمال الدين ابن هشام الأنصاري، شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، بلا طبعة، 246 حاشية.

أ. تكونان غير مقونتين بـ(ما المصدرية)، ويجوز في المستثنى معهما النصب، على أنهما فعلان، ويجوز الجرُ على أنهما حرف جُ، تكونان مقونتين بـ(ما المصدرية) فيجب نصب المستثنى الواقع بعدهما، نحو: جاء القوم ما خلا زيداً، أو ما عدا زيداً، فالنصب على أنهما فعلان، وما بعدهما منصوب على أنه مفعول به، وفاعله واجب الاستثار، "وحكى الجرمي، والرَّبعي، والأخفش الجرُ بعد ما خلا وما عدا وهو شاذ"<sup>(1)</sup>.

ويعلل ابن هشام الأنصاري سبب اختيار الجمهور النصب، واختيار الجرمي الجر، إذ يقول: "أما وجوب النصب؛ فلأنَّ (ما) الدَّاخِلَةُ عَلَيْهِما مُسْدِرَةٌ، و(ما) لا تدخل إلَّا على الجمل الفعلية، وأمَّا جواز الخفض فعلى تقدير ما زائدة لا مصدرية، وفي ذلك شذوذ؛ فإنَّ المعهود في زيادة (ما) مع حرف الجر، أن لا تكون قبل الجار وال مجرور، بل بينهما، كما في قوله تعالى: «عَمَّا قَلِيلٍ لَيُصْبِحُنَّ نَادِمِينَ»<sup>(2)</sup>، و«فِيمَا نَقْضِيهِمْ مُّثَاقَهُمْ لَعَنَاهُمْ»<sup>(3)</sup>.

ومن الجدير بالذكر أنني في أثناء بحثي عن أحاديث الاستثناء في صحيح البخاري لم يرد أي حديث استعملت فيه عدا وخلا، سواء كانت مقونتين بما ألم غير مقونتين، إلَّا ما ذكره الرَّسُول ﷺ على لسان لبيد بن ربيعة إذ يقول ﷺ: "أَصْدَقُ كَلْمَةَ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلْمَةً لَبِيْدِ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَ اللهُ بَاطِلٌ، وَكَادَ أُمَّةَ بْنَ أَبِي الصَّلَتْ أَنْ يُسْلِمَ"<sup>(5)</sup>.

كما أن القرآن الكريم -أيضاً- يكاد يخلو من استعمال هاتين الأداتين، كما أن الشواهد الشعرية محصورة وقليلة جداً، لا تكاد تتجاوز الستين أو الثلاثة، أمّا ما جاء به النُّحاة من أمثلة عليهما فهي مصنوعة، في المقابل نجد أنَّ (إلَّا) قد استعملت

<sup>(1)</sup> ابن هشام الأنصاري، شرح شذور الذهب: 248.

<sup>(2)</sup> سورة المؤمنون، الآية: 40.

<sup>(3)</sup> سورة المائدَة، الآية: 13.

<sup>(4)</sup> ابن هشام الأنصاري، شرح شذور الذهب: ص 248.

<sup>(5)</sup> كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، صحيح البخاري: 935/2.

بكثرة في القرآن الكريم والحديث الشريف، وربما يعود ذلك إلى أنَّ (إلاً) تركيبياً ولفظاً، أخف من ما خلا وما عدا، كما أنَّ إلاً وضعت أصلاً لفادة الاستثناء.

### 2.2.3 المستثنى الجائز النصب:

يجوز نصب المستثنى في الاستثناء التام المنفي، نحو: ما جاءني القوم إلا زيداً، وما رأيت القوم إلا زيداً، وما مرت بالقوم إلا زيداً، فحكم زيد في هذه الأمثلة النصب على الاستثناء جوازاً، وقلنا جوازاً، لأنَّ النحاة أجازوا -أيضاً- في هذا النوع من الاستثناء الإتباع، فيعرب زيد على أنه بدل من المستثنى منه، يتبعه في حركة إعرابه، نحو: ما جاء القوم إلا زيد، وما رأيت القوم إلا زيداً، وما مرت بال القوم إلا زيد.

ويقصد بالمنفي الاستثناء المشتمل على نفي أو نهي إما لفظاً أو معنى صريحاً أو مؤولاً، وقد أوضحنا هذا في فصل المستثنى منه، فلا داعي للتكرار.  
ووضع النحاة لاختيار البدل التام المنفي شروطاً وأحكاماً سندرسها في فصل التابع في الاستثناء.

إذن فالنصب في التام المنفي يكون جوازاً لا وجوباً كما في الاستثناء التام المثبت، وهذا ما عليه معظم النحاة.

ومن أمثلة الاستثناء في التام المنفي في الحديث الشريف: قول الرسول ﷺ:  
"يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفَيَّةً مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ"<sup>(1)</sup>، فالمستثنى فيه (الجنة) جاء مرفوعاً على أنه بدل من (جزاء) ويجوز فيه النصب -أيضاً- على الاستثناء.

وقوله ﷺ: "لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادِعَةُ"<sup>(2)</sup>، فالمستثنى (هذه) في محل رفع بدل لـ(شيء)، ويجوز أن يكون في محل نصب على الاستثناء.

<sup>(1)</sup> كتاب الرفاق، باب العمل الذي يبتغى به وجه الله تعالى، صحيح البخاري: 1620/4.

<sup>(2)</sup> كتاب نفسير القرآن، باب قوله تعالى: «وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ»، صحيح البخاري: 1276/3.

### 3.2.3 إعرابه على ما يقتضيه العامل:

وذلك إذا كان الاستثناء مفرغاً وهي مسألة تحدث عنها في فصل المستثنى منه، ونكرت بعض الأحاديث عليها، وسأذكر بعضاً منها لتتضاح المسألة، وقد لاحظت في أثناء بحثي في صحيح البخاري مجيء الاستثناء المفرغ في الحديث بكثرة، وقد يعود ذلك إلى أن المستثنى منه معروف حتى لو لم يذكر من جملة الاستثناء، ومن السهل تقديره فمن شروط صحة الاستثناء أن يكون المستثنى واضحاً غير مبهم، لكي يستطيع السامع أن يقدر المخرج منه، هذه من جانب، ومن جانب آخر أن المستثنى هو المحور والأساس في الجملة؛ لذلك حذف المستثنى منه؛ لجذب الانتباه للمستثنى أكثر، كما أن المستثنى في المفرغ هو المقصود في الحكم الفقهي، الموجود في الحديث، فلا داعي إذن لذكر المستثنى منه، لأنّه يكون معروفاً ضمناً، فمن سمات العربية الإيجاز والاختصار.

ومن الأمثلة على المفرغ من الحديث الشريف، قوله ﷺ: "إِنَّمَا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤْمِنُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ"<sup>(1)</sup>؛ فـ(نفس) جاءت فاعلاً للفعل (يدخل) على أن التقدير: لا يدخل الجنة أحد إلا نفس مسلمة.

ومنه قوله ﷺ: "إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتَنُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنْ أَسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيْبًا فَلْيَفْعُلْ..."<sup>(2)</sup>، (طيباً) مفعول به للفعل (يأكل)، وتقدير المستثنى المحدود: أن لا يأكل شيئاً إلا طيباً.

وقوله ﷺ: "النَّذَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانُهُ وَتَصْدِيقُهُ بِرُسُلِيِّ، أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ أَوْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ"<sup>(3)</sup>؛ فالمستثنى (إيمان) فاعل وـ(المستثنى منه أعم عام الفاعل أي لا يخرجه مخرج إلا الإيمان والتصديق، وفي بعض الروايات: إيماناً وتصديقاً بالنصب... وقال النووي هو مفعول له

<sup>(1)</sup> كتاب الجهاد والسير، باب إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، صحيح البخاري: 2/748.

<sup>(2)</sup> كتاب الأحكام، باب من شاق شق الله عليه، صحيح البخاري: 4/1794.

<sup>(3)</sup> كتاب الإيمان، باب الجهاد من الإيمان، صحيح البخاري: 1/28.

وتقديره: لا يخرج المُخرج إلَّا للإيمان والتصديق<sup>(1)</sup>، وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة<sup>(2)</sup>.

#### 4.2.3 المستثنى المجرور:

يأتي المستثنى مجروراً مع بعض الأدوات الاستثنائية، هي:

غير: إذا كانت الأداة المستعملة في جملة الاستثناء هي غير فإن المستثنى بعدها يأتي مجروراً بالإضافة، وهذا لا خلاف فيه بين النحاة، وتعرب هي إعراب الاسم الواقع بعد إلَّا، فحكمها في الاستثناء حكم الاسم بعد إلَّا نحو: جاء القوم غير زيد، فغير اسم منصوب على الاستثناء، وزيد مضاف إليه، وإذا كان المستثنى منفياً يجوز فيها النصب على الاستثناء أو الإتباع، نحو: ما جاء القوم غير زيد أو غير زيد، إذا كان الاستثناء مفرغاً تعرب حسب موقعها في الجملة، وحسب ما يقتضيه العامل رفعاً ونصباً وجراً، نحو: جاء غير زيد، ورأيت غير زيد، ومررت بغير زيد، والاسم بعدها يلزم الجر على بالإضافة.

ومنه قوله ﷺ: "...وَيُضْرِبُ بِمَطَارِقِ مِنْ حَدِيدٍ ضَرَبَهُ فَيَصِنْجُ صَبِحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرُ التَّقَلِينَ"<sup>(3)</sup>; فـ(غير) اسم منصوب على الاستثناء، والتقلين مضاف إليه.

وقوله ﷺ: "مَنْ أَعْتَقَ شَقْصَالَةَ فِي عَنْدِ أَعْتَقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا يُسْتَسْعَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ"<sup>(4)</sup>، فالاستثناء مفرغ وغير منصوبة على الحال، ومشقوق مضاف إليه.

<sup>(1)</sup> الكرماني، صحيح أبي عبدالله البخاري بشرح الكرماني: 155/1-156.

<sup>(2)</sup> انظر: كتاب التعبير، باب إذا رأى ما يكره، البخاري: 1769/4؛ وكتاب فضائل الصحابة، مناقب عثمان بن عفان، البخاري: 904؛ وكتاب الحج، فضل الحرم، البخاري: 378/1؛ وكتاب البيوع، ما ذكر في الأسواق، البخاري: 503/2.

<sup>(3)</sup> كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، صحيح البخاري: 325/1.

<sup>(4)</sup> كتاب الشرك، باب الشرك في الرقيق: البخاري: 601/2.

ومنه أيضاً - قوله ﷺ: "إِذَا أَنْفَقْتِ الْمَرْأَةَ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقْتِ وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ وَلِلخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ..."<sup>(1)</sup>؛ فـ(غير) حال من المرأة، ومفسدة: مضاف إليه مجرور.

إذن فالمستثنى بعد غير يأتي مجروراً بالإضافة، في كلّ أقسام الاستثناء وأنواعه.

سوى: يجر المستثنى بالإضافة بعد سوى، نحو: جاء القوم سوى زيد، فحكم المستثنى بعدها الجرّ في جميع أنواع الاستثناء وأحواله، نحو: ما جاء أحد سوى زيد، وجاء القوم سوى زيد، فزيد في المثالين مضاف إليه.

وتقييد سوى من المعنى ما تقييد غير؛ لذلك فهي تأخذ من الأحكام ما تأخذه غير، فقد جاء في حاشية الصبان: "اجعلوا على الأصح ما لغير جعلا من الأحكام فيما سبق؛ لأنها مثلها لأمرتين: أحدهما إجماع أهل اللغة على أنّ معنى قول القائل قاموا سواك، وقاموا غيرك واحد، وأنه لا أحد منهم يقول إنّ سوى عبارة عن مكان أو زمان، الثاني أنّ من حكم بظرفيتها حكم بلزم ذلك، وأنها لا تتصرف والواقع من كلام العرب نثراً ونظمًا خلاف ذلك"<sup>(2)</sup>.

وقد بحثنا مسألة ظرفية سوى في فصل الأدوات، وقد ذكرنا أمثلة على تصرفها، أيضاً - من الحديث الشريف، وما يهمنا هنا أن المستثنى بعدها يأتي مجروراً بالإضافة، كما في قول الرسول ﷺ: "كَانَ لَا يَسْتَثِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ"<sup>(3)</sup>؛ الاستثناء مفرغ، فـ(سوى): مفعول به للفعل يذكر، وجاء الاسم بعدها مجروراً على أنه مضاف إليه.

حاشا: من الأدوات التي قد يجر بعدها المستثنى، ولكنّ هذا الحكم ليس بالإجماع، فبعضهم أجاز الجرّ على اعتبار أنها حرف جرّ، وبعض آخر أجاز نصب الاسم بعدها على أنها فعل... ويبدو أنّ "الجرّ" بحاشا هو الكثير الراجح؛ لذلك التزم سيبويه وأكثر البصريين حرفيتها، ولم يجزوا النصب، ولكن الصحيح جوازه، فقد

<sup>(1)</sup> كتاب البيوع، باب قوله تعالى: «أنفقوا من طيب ما كسبتم»، صحيح البخاري: 490/2.

<sup>(2)</sup> الصبان، حاشية الصبان على شرح الأسموني: 158/2.

<sup>(3)</sup> كتاب الوضوء، ما جاء في غسل البول، صحيح البخاري: 70/1.

ثبت بنقل أبي زيد وأبي عمرو والشيباني والأخفش، وابن خروف، وأجازه المازني  
والمبرد والرِّجَاج<sup>(1)</sup>.

وقد يأتي المستثنى بعد حاشا مجروراً باللام، ففي هذه الحالة لا تكون حرفًا  
بلا خلاف، يقول ابن مالك: "إذا ولبها مجرور باللام فارقت الحرفية بلا خلاف، إذ  
لا يدخل حرف جرٌ على حرف جرٌ، وإذا لم تكن حرفًا، فهي إما فعل وإما اسم،  
فمذهب المبرد أنها حينئذٍ فعل والصحيح أنها اسم فينتصب انتساب المصدر الواقع  
بدلاً من اللفظ بالفعل"<sup>(2)</sup>.

ف HASHASH قد تقع حرفًا فتجر الاسم بعدها، وقد تقع فعلاً وتتصبب الاسم بعدها، وقد  
سمع الوجهان من كلام العرب وقد ذكرت شواهد النصب والجرٌ بها في فصل  
الأدوات.

عدا وخلا: يأتي المستثنى بعد خلا وعدا مجروراً على أنهما حرفًا جرٌ،  
ويجوز -أيضاً- النصب "فالمستثنى بهما منصوب أو مجرور فإن كان منصوباً فهما  
فعلان مستحقان من التصرف؛ لوقوعهما موقع الحرف؛ وتأديتهما معناها؛ وإن كان  
مجروراً فهما حرفًا جرٌ"<sup>(3)</sup>.

فالمستثنى يأتي مجروراً بعد غير وسوى اتفاقاً، ويكون بعد حاشا وعدا وخلا  
منصوباً أو مجروراً، فيجوز فيه الوجهان.

أيضاً لا سيما فالاسم الواقع بعدها يأتي على أوجه<sup>(4)</sup>:

1. أن يأتي ما بعدها مجروراً بإضافتها إليه وما زائدة.
2. من المحتمل أن ما تكون نكرة غير موصوفة، ويأتي الاسم بعدها بدلاً منها.
3. وقد يأتي الاسم بعدها مرفوعاً، وهو أقل شيوعاً من الجرٌ على أنه خبر مبدأ  
محذف، و(ما) بمعنى الذي، أو نكرة موصوفة بجملة اسمية.

<sup>(1)</sup> الصبان، حاشية الصبان على شرح الأسموني: 165/2.

<sup>(2)</sup> ابن مالك، شرح التسهيل: 227/2.

<sup>(3)</sup> المصدر نفسه: 225/2.

<sup>(4)</sup> الرضي، شرح الرضي على الكافية: 135/2.

4. أن يكون ما بعدها منصوباً بفعل مضمر وما نكرة غير موصوفة، ويجوز نصبه على أنه تميّز، وقد جاء في شرح الرّاضي: "قال الأندلسي: لا ينتصب بعد (لا سيما) إِلَّا النَّكْرَةُ، ولا وجه لنصب المعرفة، وهذا القول منه مؤذن بجواز نصبه قياساً على أنه تميّز؛ لأنَّ (ما) بتقدير التنوين، كما في: كم رجلاً، إذ لو كان بإضمار فعل لاستوى المعرفة والنَّكْرَة" <sup>(1)</sup>.

### 3.3 وقوع الجملة بعد (إِلَّا):

تقع الجملة بعد (إِلَّا) في نوعي الاستثناء المفرغ والتام على السواء. إنَّ الأصل في (إِلَّا) أن يأتي بعدها اسم مفرد لا جملة، ويعرّب هذا المفرد حسب موقعه من الجملة، فقد يكون فاعلاً، نحو: ما حضر إِلَّا زيد، أو مفعولاً نحو: ما شاهدت إِلَّا طالباً، أو حالاً، نحو: ما أتيتُ إِلَّا راكباً، أو خبراً، نحو: ما أنت إِلَّا كريمٌ، وغير ذلك: "وقد تقع الجمل موضع هذه الأشياء بعد (إِلَّا) كما تقع موقعاً في غير الاستثناء، فتقول: ما زيد إِلَّا أبوه منطلق، فأبوه منطلق جملة من مبتدأ وخبر في موضع خبر المبتدأ الأول الذي هو زيد، وتقول في الصفة: ما مررت بأحد إِلَّا زيد خير منه، فقولك: زيد خير منه جملة من مبتدأ وخبر في موضع مخوض نعت لأحد، كأنك قلت: مررت بقوم زيد خير منهم وأفادت إِلَّا انتفاء مرورك بغير من هذه صفتهم" <sup>(2)</sup>.

ويجوز أن تقع الجملة بعد (إِلَّا) بنوعيها: الاسمية، والفعلية، ويجوز أن تقع الجملة الاسمية بعد (إِلَّا) دون قيد أو شرط، وقد تكون هذه الجملة خبراً، كما في قوله ﷺ: "مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ" <sup>(3)</sup>، أو حالاً كما في قوله ﷺ: "...وَأَنِيمُ اللَّهُ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ، وَأَبْنُوْهُمْ بِمَنْ وَاللَّهُ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ وَلَا يَدْخُلُ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ" <sup>(4)</sup>؛ فالجملة بعد (إِلَّا) مبتدأ وخبر، في

<sup>(1)</sup> المصدر السابق.

<sup>(2)</sup> ابن يعيش، شرح المفصل: 2/93.

<sup>(3)</sup> كتاب في الاستفراض، الصلاة على من نزل علينا، البخاري: 2/573.

<sup>(4)</sup> كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تُشَيَّعَ الْفَاحِشَةُ»، البخاري: 3/1195-1196.

محل نصب على الحال، أو صفة كما في قوله ﷺ: "مَا اسْتَخْلَفَ خَلِيقَةً إِلَّا لَهُ بِطَانَتَانِ..."<sup>(1)</sup>، فالجملة الاسمية (له بطانتان) في محل رفع صفة لـ( الخليفة)، وغير ذلك من الأمثلة التي دخلت فيها (إلا) على الجملة الاسمية<sup>(2)</sup>.

ويقع بعدها -أيضاً- الجملة الفعلية، وإن كان الأصل أن يقع بعدها الاسم فهي مختصة بالأسماء، وإذا وقع بعدها أفعال فهي مسؤولة بأسماء<sup>(3)</sup>، ودخولها على الجملة الفعلية جائز، ولكن لا بد له من ضوابط تضبطه؛ لأنَّه خروج عن الأصل:

1. يجوز أن تدخل (إلا) على الفعل المضارع بلا شرط؛ لأنَّه يضارع الاسم ويشبهه من حيث الإعراب؛ لذلك يجوز أن تقول: ما جاءني أحد إلا يضحك<sup>(4)</sup>، ويقول ابن مالك: "وَبِلِيهَا فِي النَّفِيِّ فَعَلْ مَضَارِعٍ بِلَا شَرْطٍ نَبَهَتْ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَشْرُطُ فِي وَقْوَىِ الْفَعْلِ الْمَضَارِعِ بَعْدَ (إِلَّا) تَقْدِيمَ فَعْلٍ، بَلْ وَجْهُ النَّفِيِّ قَبْلَهَا كَافٍ، فَعَلَّا كَانَ مَا وَلِيَ النَّفِيِّ أَوْ اسْمًا، فَيُقَالُ مَا زِيدَ إِلَّا يَفْعُلُ، وَمَا زِيدَ إِلَّا فَاعِلٌ"<sup>(5)</sup>.

إذن فلا شرط في الفعل المضارع إذا وقع بعد (إلا) في النفي، فقد يسبقها فعل أو اسم، فكلاهما جائز:

ومن أمثلته في الحديث الشريف، قوله ﷺ: "لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ أَنْ يُصِيبُوكُمْ مَا أَصَابَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِأَكْبَنِ"<sup>(6)</sup>؛ فقد وقعت الجملة الفعلية بعد (إلا) وفعلها مضارع.

ومنه قوله ﷺ: "انْطَلَقَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ، مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوْوَا الْمَبِيتَ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ، فَانْحَدَرَتْ صَرْخَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الغَارُ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنْجِيْكُمْ مِنْ

<sup>(1)</sup> كتاب القدر، باب المعصوم من عصمة الله، البخاري: 1662/4.

<sup>(2)</sup> انظر: كتاب العنق، باب من ملك من العرب رقيقاً فوهد، البخاري: 609/2؛ وكتاب الوصايا، باب الوصايا، البخاري: 669/2؛ وكتاب القدر، باب الله أعلم لما كانوا عاملين، البخاري: 1660/4؛ وكتاب المغازي، عمرة القضاء، البخاري: 1038/3.

<sup>(3)</sup> ابن مالك، شرح التسهيل: 222/2.

<sup>(4)</sup> الرضي، شرح الرضي على الكافية: 138/2.

<sup>(5)</sup> ابن مالك، شرح التسهيل: 222/2.

<sup>(6)</sup> كتاب المغازي، نزول النبي الحجر، صحيح البخاري: 1081/3.

هذه الصّحْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ...<sup>(1)</sup>؛ فالجملة الفعلية بعد (إِلَّا) في محل رفع فاعل، وهي مؤوله باسم أي لا ينجيكم إِلَّا دعاء الله، ففي هذين الحديثين وقع الفعل المضارع بعد (إِلَّا) مسبوقاً بفعل.

وقد يسبق باسم كما في قوله ﷺ: "مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَيَكُلُّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ بِيَنْهُ وَبَيْنَهُ اللَّهُ تُرْجُمَانِ"<sup>(2)</sup>؛ فالجملة الفعلية (إِلَّا وَسَيَكُلُّهُ اللَّهُ) في محل نصب حال وقد جاء الفعل المضارع مسبوقاً باسم.

ومنه -أيضاً- قوله ﷺ: "مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبْوَاهُ يُهَوِّدُهُ أَوْ يُنَصَّرَّهُ أَوْ يُمَجَّسَّنَهُ..."<sup>(3)</sup>؛ جاءت الجملة الفعلية بعد (إِلَّا) و فعلها مضارع مسبوق باسم في محل رفع خبر للمبتدأ (مولود)، إذن فالجملة الفعلية التي فعلها مضارع تقع بعد إِلَّا، وهي غير مشروطة، أمّا الجملة الفعلية التي فعلها ماضٍ ففيها أقوال:

أ. يرى بعضٌ أنه لا يجوز دخول (إِلَّا) على الفعل الماضي، نحو: ما جاءني أحد إِلَّا قام، وما زيد إِلَّا قام، إذ يقول ابن يعيش: "لا تقع الجملة في هذه الموضع إلا أن تكون اسمية من مبتدأ وخبر، ولا تكون فعلية، لأنَّ إِلَّا موضعية لإِخراج بعض من كُلٍّ، فإذا تقدَّمَ (إِلَّا) الاسم فلا يكون بعدها إِلَّا الاسم؛ لأنَّهما جنس واحد فيصح أن يكون بعضاً له فلو قلت: ما زيد إِلَّا قام، على أن تجعل قام خبراً، وما أتاني أحد إِلَّا قام أخوه، ونحو ذلك، لم يجز، لما ذكرت لك، ولو قلت: ما زيد إِلَّا يقوم، أو ما أتاني أحد إِلَّا يضحك، لكان جيداً؛ لأنَّ الفعل المضارع مشابه للاسم فكان له حكمه<sup>(4)</sup>، فإنَّ يعيش لا يجيز دخولها على الفعل الماضي، ولكنه يجيزه مع الفعل المضارع لمشابهته للاسم، ومنع الأبدى -أيضاً- دخول (إِلَّا) على الفعل الماضي موضحاً سبب ذلك، إذ يقول: "لو قلت: ما زيد إِلَّا قام لم يجز، وسبب ذلك، أنَّ إِلَّا إنما هي أبداً للاستثناء في اللفظ أو في المعنى، فإذا قلت: ما

<sup>(1)</sup> كتاب الإجارة، باب من استأجر أحيراً، البخاري: 2/536.

<sup>(2)</sup> كتاب الرقاق، من نوqش الحساب غذب، البخاري: 4/1647.

<sup>(3)</sup> كتاب الجنائز، إذا أسلم الصبي، البخاري: 1/321.

<sup>(4)</sup> ابن يعيش، شرح المفصل: 2/93-94.

قام إلا زيد، فزيد في المعنى مستثنى من أحد إلا ترى أن المعنى: ما قام أحد إلا زيد<sup>(1)</sup>.

بـ. أجاز بعض دخولها على الجملة الفعلية التي فعلها ماضٍ، بشرط أن تسبق بقد "إِنْ قَلْتَ: مَا زَيْدٌ إِلَّا قَدْ قَامَ، فَهُوَ أَمْثَلُ، وَلَوْ لَمْ يَجْزِهِ مَجِيزٌ كَانَ قَاصِدًا فِيهِ إِلَى مَثَلٍ تَرَكَ إِجَازَةَ مَا قَبْلَهُ؛ لَأَنَّ (قَدْ) إِنَّمَا أَكَدَتْ وَصَارَتْ جَوَابًا لِتَوقُّعِ خَبْرٍ وَالْفَعْلُ الْمَاضِي عَلَى حَالِهِ"<sup>(2)</sup>، إِذْ يَجُوزُ دُخُولُ (إِلَّا) عَلَى الْفَعْلِ الْمَاضِي الْمُسْبُوقِ بِقَدْ لَأَنَّ (قَدْ) مَنْحَتْهُ خَصْوَصِيَّةَ مُعِينَةً، إِذْ أَصْبَحَ يَضَارِعُ الْفَعْلِ الْمُضَارِعِ وَأَجازَ النُّحَاةُ دُخُولُ إِلَّا عَلَى الْفَعْلِ الْمَاضِي الْمُسْبُوقِ بِـ(قَدْ) لِأَمْرَيْنِ<sup>(3)</sup>:

1. أَنَّ قَدْ لَمَّا سَبَقَتِ الْفَعْلُ الْمَاضِي أَصْبَحَ الْفَعْلُ بِالْزِيَادَةِ يَضَارِعُ الْأَفْعَالِ الْمُضَارِعَةِ وَالْأَسْمَاءِ، لَأَنَّ الْأَفْعَالَ الْمُضَارِعَةَ يَدْخُلُهَا السِّينُ وَسُوفُ، وَالْأَسْمَاءُ يَدْخُلُهَا الْأَلْفُ وَاللَّامُ.

2. أَنَّ قَدْ عِنْدَمَا لَحِقَتِ الْفَعْلُ الْمَاضِي صَلْحٌ أَنْ يَكُونَ حَالًا، نَحْوَ: جَاءَ زَيْدٌ قَدْ رَكَبَ دَابَةً، وَلَوْلَا (قَدْ) لَكَانَ قَبِيْحًا.

جـ. وقد أجاز سيبويه وقوع الفعل الماضي بعد إلا مسبوقةً بما المصدريّة؛ لأنّها بمثابة الاسم، ومن أمثلته على ذلك: ما زاد إلا ما نقص، وما نفع إلا ما ضرّ "فَمَا مَعَ الْفَعْلِ بِمَنْزِلَةِ اسْمِ نَحْوِ النُّفَصَانِ وَالضَّرَرِ، كَمَا أَنَّكَ إِذَا قَلْتَ: مَا أَحْسَنَ مَا كَلَمَ زَيْدًا، فَهُوَ أَحْسَنُ كَلَمٍ زَيْدًا، وَلَوْ (مَا) لَمْ يَجْزِ الْفَعْلُ إِلَّا فِي ذِي الْمَوْضِعِ"<sup>(4)</sup>.

دـ. وقد أجاز ابن السراج دخول إلا على الفعل الماضي في نحو: ما جاءني زيد إلا تكلّم بجميل "وَإِنَّمَا جَازَ وَجَادَ لَأَنَّهُ لَيْسَ قَبْلَهُ اسْمٌ يَكُونُ خَبْرًا لَهُ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: كَلَمٌ جَاءَنِي زَيْدٌ تَكَلَّمَ بِجَمِيلٍ"<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> القرافي، الاستغناء في الاستثناء: 91.

<sup>(2)</sup> ابن السراج النحوي، الأصول في النحو: 299/1.

<sup>(3)</sup> المصدر نفسه.

<sup>(4)</sup> سيبويه، الكتاب: 326/2.

<sup>(5)</sup> ابن السراج النحوي، الأصول في النحو: 299/1.

هـ. ويجوز عنده -أيضاً- دخول إلا على الفعل الماضي إذا وقع قبله فعل مضارع بمعنى الماضي، نحو: ما تأثني إلا صدقت، فالمضارع هنا بمعنى الماضي "لأنه حكاية الحال ألا ترى أن معناه: كلما حدثتني وكلما جئتني قلت: حقاً"<sup>(1)</sup>.

ويقول السيوطي معللاً إجازة دخول إلا على الفعل الماضي المسبوق بفعل: " وإنما ساغ وقوع الماضي بتقديم الفعل؛ لأنَّه مع النفي يجعل الكلام بمعنى كلما كان كذا كان كذا، فكان فيه فعلان كما كان مع كلما"<sup>(2)</sup>.

وقد وقع الفعل الماضي بعد إلا في الكلام المشتمل على جملة قسمية جوابها جملة فعلية فعلها ماضٍ، ومن أمثلة هذا النوع ما سمع عن العرب: نشدتك بالله إلا فعلت، فقد أوقع الفعل موقع المصدر المستثنى؛ لدلالة الفعل عليه، فالمراد بقوله: نشدتك الله إلا فعلت: نشدتك الله إلا فعلك، أي ما أطلب منك إلا فعلك<sup>(3)</sup>.

ويستعمل الفعل (نشد) على وجهين، فقد يأتي متعدياً لمفعول به واحد، نحو: نشدت الضالة أي طلبها، وقد يأتي متعدياً لمفعولين كما في: نشدتك بالله إلا فعلت، وهو محمول على معنى النفي، إذ المراد: ما أنسد إلا فعلك، فالجملة القسمية وإن كان لفظها مثبت لكن معناها النفي، ومثله -أيضاً- أسألك إلا فعلت: أي ما أسألك إلا فعلك<sup>(4)</sup>.

وقد يتقدمه ماضٍ منفي لفظاً ومعنى، نحو: ما أنعمت عليه إلا شكر، وما أتيته إلا أتاني، فقد جاز دخول إلا على الفعل الماضي، وقد تقدمه فعل ماضٍ مسبوقٍ بنفي وإنما جاز أن يليها الماضي مع هذا القصد؛ لأنَّ هذا المعنى هو معنى الشرط والجزاء في الأغلب، نحو: إنْ جئتني أكرمتك<sup>(5)</sup>.

وقد دخلت إلا على الفعل الماضي فيما ورد من أحاديث مسبوقة بـ(قد) وغير مسبوقة بـ(قد)، وما يمكن عده من الأحاديث الشريفة من ذلك:

<sup>(1)</sup> المصدر السابق: 299/1-300.

<sup>(2)</sup> السيوطي، همع الهوامع: 3/276.

<sup>(3)</sup> ابن يعيش، شرح المفصل: 2/94.

<sup>(4)</sup> المصدر نفسه: 2/94-95.

<sup>(5)</sup> الرضي، شرح الرضي على الكافية: 2/138.

## أ. الماضي المسبوق بـ(قد):

قوله ﷺ: "إِنَّمَا أَنْذِرُ كُمُوْهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَ قَوْمًا"<sup>(1)</sup>، وقوله ﷺ: "مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعِدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعِدُهُ مِنَ النَّارِ"<sup>(2)</sup>، وقوله ﷺ: "مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، وَمَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ، إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ شَقِيقَةً أَوْ سَعِينَةً"<sup>(3)</sup>.

فقد جاء الفعل الماضي في هذه الأحاديث مسبوقة بـ(قد) كما في قوله: (قد كُتب شقيقة)، وغير مسبوق بـ(قد) كما في (إلا كُتب مكانها)، إذا وقع خبراً للاسم قبله، وهذا يخالف ما أجازه ابن السراج حين أجاز دخول إلا على الماضي إذا لم يكن قبله اسم يكون خبراً له.

وقوله ﷺ: "إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَى الْأَجْلَ إِلَّا قَدْ اقْرَبَ فَاتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي"<sup>(4)</sup>، وقوله ﷺ: "إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحَمَرَ قَصِيرًا كَانَهُ وَحْرَةً فَلَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْنَدَ أَعْيْنَ ذَا الْبَيْتَيْنِ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمُكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ"<sup>(5)</sup>.

## ب. الماضي غير المسبوق بـ(قد):

ومنه قوله ﷺ: "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلَيْسَ أَنْ يَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا"<sup>(6)</sup>، فقد استعمل الماضي مسبوقاً بالفعل المضارع، ويعلمه العيني بقوله: "قوله (إلا أخبرتم) أي: إلا أخبركم فاستعمل الماضي موضع المستقبل إشارة إلى تحققه وأنه كالواقع"<sup>(7)</sup>.

(1) كتاب الجهاد والسير، باب كيف يعرض الإسلام على الصبي، البخاري: 747/2.

(2) كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى (فَمَمَّا مَنْ أَغْنَى وَأَنْتَ هُوَ)، البخاري: 1269/3.

(3) كتاب الجنائز، باب موطعة المحدث عند القبر وعود أصحابه حوله، صحيح البخاري: 322/1.

(4) كتاب الاستئذان، باب من ناجى بين يدي الناس، البخاري: 1589/4.

(5) كتاب الطلاق، باب التلاعن في المسجد، البخاري: 1365/3.

(6) كتاب موافقات الصلاة، باب وقت الظهور عند الزوال، صحيح البخاري: 140/1.

(7) العيني، عمدة القاري: 38-37/4.

وإنما جاز دخول (إلا) على الماضي في هذا الحديث لأن الفعل الماضي جاء بمعنى الحاضر، أي أخبركم، ومنه أيضاً قوله ﷺ: "...فِإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَذَى صَوْتِ الْمُؤْذِنِ جِنٌ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهَدَ لَهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ"<sup>(1)</sup>، فالماضي بمعنى الحاضر أي إلا يشهد وفي رواية الكشميوني: إلا يشهد له<sup>(2)</sup>.

وقوله ﷺ: "إِنَّكَ لَنْ تَنْفِقَ نَفْقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَنَتْ عَلَيْهَا حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فِيمَ امْرَأْتِكَ"<sup>(3)</sup>، فقد وقع الفعل الماضي بعد (إلا) مسبوقاً بمضارع، وقد يدل معناه على الحاضر أي: إلا تؤجر عليها.

ويرى العيني أن المستثنى محفوظ إذ يقول: "...والمستثنى محفوظ؛ لأن الفعل لا يقع استثناء، والتقدير: لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى إلا نفقة أجرت بها"<sup>(4)</sup>، فالذي دعا العيني أن يجعل المستثنى محفوظاً هو وقوع الفعل بعد (إلا) وهو لا يجوز عند الفقهاء، ونجد ذلك أيضاً عند ابن حجر العسقلاني، إذ يقول "(إلا أجرت) يحتاج إلى تقدير؛ لأن الفعل لا يقع استثناء"<sup>(5)</sup>.

والقول نفسه عند الكرماني، لذلك نجده يقترب على النحو التالي<sup>(6)</sup>:

أ. إلا في حالة أجرت بها أي لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله في حال من الأحوال إلا وأنت في حال ماجوريتك عليها.

ب. إلا نفقة أجرت بها، فالمستثنى اسم والاستثناء متصل.

وقد أجاز العيني أن يكون قوله (أجرت بها) صفة للمستثنى، إذ يقول: "والمعنى على هذا: لأن النفقة الماجور فيها هي التي تكون ابتعاء لوجه الله تعالى، فلو لم تكن لوجه الله تعالى لما كانت ماجوراً فيها"<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup> كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء، البخاري: 154/1.

<sup>(2)</sup> انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري: 2/109؛ والعيني، عمدة القاري: 4/161.

<sup>(3)</sup> كتاب الإيمان، ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، البخاري: 1/34.

<sup>(4)</sup> العيني، عمدة القاري: 1/467.

<sup>(5)</sup> ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري: 1/166.

<sup>(6)</sup> الكرماني، صحيح أبي عبد الله البخاري بشرح الكرماني: 1/9.

<sup>(7)</sup> العيني، عمدة القاري: 1/467.

ويمكن تأويله بناءً على ما ذكر النّحاة، أنَّ الفعل الماضي - هنا - بمعنى الحاضر، أو كما ذكر ابن السّراج أنَّ الفعل الماضي بعد إِلَّا إذا سبق بمضارع جاز دخول (إِلَّا) على الماضي؛ لأنَّ المضارع فيه معنى الماضي.

ومنه قوله ﷺ: "لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وُضُوءَهُ وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا"<sup>(1)</sup>؛ وقع الفعل الماضي بعد (إِلَّا) وقد قدره الكرماني: "فإن قلت إِلَّا غفر مم استثنى؟ والفعل كيف وقع مستثنى؟ قلت من رجل، أي: لا يتوضأ رجل إِلَّا رجل غفر له، أو من أعم عام الأحوال أي: لا يتوضأ رجل في حال إِلَّا في حال المغفرة"<sup>(2)</sup>، فيجوز إذن وقوع الفعل بعد (إِلَّا) عند الفقهاء إذا أُولَّى بهذا التأويل.

ما أُولَى بهذا التأويل أيضاً عند الفقهاء قوله ﷺ: "مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قد رأيتهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارِ"<sup>(3)</sup>؛ فقد وقع الفعل الماضي بعد (إِلَّا) مسبوقاً بـ(قد) وقد أجازه النّحاة، إِلَّا أنَّ الفقهاء يلجأون إلى تأويله، لأنَّه فعل، والفعل عندهم لا يقع استثناءً؛ إذ يقول الكرماني: "من أي نوع من الاستثناء وكيف وقع الفعل مستثنى؟ قلت هذا استثناء مفرغ، وقال النّحاة كُلُّ مفرغ متصل، ومعناه: كُلُّ شيء لم أكن أريته من قبل مقامي - هنا - رأيته في مقامي هذا، ورأيته في موضع الحال، وتقديره، ما من شيء لم أكن أريته كائناً في حال من الأحوال إِلَّا في حال رؤيتي إِيَاه وجاز وقوع الفعل مستثنى بهذا التأويل"<sup>(4)</sup>.

وقد وقع الفعل بعد (إِلَّا) في مواضع كثيرة في صحيح البخاري غير التي ذكرناها، منها: كتاب الصلح، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس (650/2)، وكتاب الجهاد والسير، باب من يجرح في سبيل الله (687/2)، وكتاب المغازى، باب مرض الرسول ﷺ (1088/3)، وكتاب الأحكام، باب الحكم في البئر ونحوها (1802/4)، وكتاب العلم، باب من خص بالعلم قوماً (52/1)، كتاب الجنائز، باب

<sup>(1)</sup> كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلثاً ثلثاً، البخاري: 59/1.

<sup>(2)</sup> الكرماني، صحيح أبي عبد الله البخاري بشرح الكرماني: 210/2.

<sup>(3)</sup> كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ إلا من الغشى المتنقل، البخاري: 64/1.

<sup>(4)</sup> الكرماني، صحيح أبي عبد الله البخاري بشرح الكرماني: 68/2.

ما قيل في أولاد الناس (327/1)، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر (348/1)، وكتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور (1361/3)، وكتاب فضائل القرآن، باب كيف نزول الوحي (1283/3).

### 4.3 حكم تقدُّم المستثنى:

من المعروف أنَّ المستثنى يقع بعد الأداة، ويسبقه المستثنى منه، هذا هو الترتيب على الأصل، نحو: جاء القوم إلَّا زِيداً، إذ يأتي بعد تمام الجملة؛ ليفيد معنى الاستثناء، لذلك يعُدُّ المستثنى فضلة، والفضلة تأتي بعد تمام الجملة.

وقد يتقدُّم المستثنى على المستثنى منه، كما في: جاء إلَّا زِيداً القوم، حكم المستثنى إذا تقدَّم النصب وجوباً، ويتساوى في هذا الحكم الاستثناء المثبت والمنفي، ولا يجوز البدل كما أوضحنا سابقاً، لأنَّ البدل تابع لا يتقدُّم على المبدل منه.

ولتقدُّم المستثنى على المستثنى منه وعامله شروط وأحكام<sup>(1)</sup>:

أ. إذا تقدَّم المستثنى على المستثنى منه وجب أن يتأخر عن عامله، أو عما نسب إلى المستثنى منه، نحو ما جاعني إلَّا زِيداً أحداً "والمنسوب إليه يتداول المسند، نحو: قام إلَّا زِيداً القوم، الواقع نحو: ضربت"<sup>(2)</sup>.

ب. أمَّا إذا تقدَّم على عامله أو المنسوب إليه فيجب أن يتأخر المستثنى عن المستثنى منه، نحو: القوم إلَّا زِيداً ضربت.

ج. لا يجوز عند الجمهور تقدُّم المستثنى على المستثنى منه وعامله معاً، نحو: إلَّا زِيداً قام القوم، وقد أجازه الكوفيون والكسائي والزجاج، فيجوز عندهم: إلَّا زِيداً ضربني القوم، وقد امتنع تقدُّم المستثنى على المستثنى منه وعامله معاً، لأنَّ أداء الاستثناء في المعنى بمثابة العطف بلا النافية، وتقدير المعطوف ممتنع<sup>(3)</sup>، وذلك لأنَّ المستثنى جارٍ من المستثنى منه مجرى

<sup>(1)</sup> انظر: ابن مالك، شرح التسهيل: 211/2؛ وانظر أبو حيَّان النَّحوي، ارتشاف الضَّرب: 3/1517-1518؛ والصَّيْبَان، حاشية الصَّيْبَان على شرح الأشموني: 148/2-149.

<sup>(2)</sup> ابن مالك، شرح التسهيل: 211/2.

<sup>(3)</sup> جمال الدين الأشنوي، الكوكب الدربي: 373.

الصيغة المخصصة من الموصوف بها ومجراً المعطوف بلا من المعطوف عليه، فكما لا يتقدّم على متبعهما، كذا لا يتقدّم المستثنى إلّا إذا تقدّم ما يُشعر به مما هو المستند إليه والواقع عليه<sup>(1)</sup>.

والقول نفسه في الاستثناء المفرغ، إذ يجب أن يتأخر المستثنى منه عن عامله، فلا يجوز: إلّا زيداً لم أضرب، وقد أجاز الكوفيون ذلك، فيجوز عندهم إلّا زيداً لم أضرب<sup>(2)</sup>.

وحكم المستثنى المتقدّم النصب، فإذا كان الاستثناء تماماً موجباً، ووجب نصب المستثنى سواء أكان الاستثناء متصلة أم منقطعاً.

أما إذا كان منفيأً فيجوز فيه النصب وهو الأرجح، ويجوز فيه الإتباع ولكنه قليل، ومنه قول حسان بن ثابت<sup>(3)</sup>:

إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا النَّبِيُّونَ شَافِعٌ  
فَإِنَّهُمْ يَرْجُونَ مِنْهُ شَفَاعَةً  
الشاهد فيه: إلّا النبيون إذا تقدم المستثنى على المستثنى منه، وجاء مرفوعاً  
وأصل التركيب: لم يكن شافع إلّا النبيون.

ويرى صاحب (حاشية الصبان) أنَّ هذا يأتي على قلة<sup>(4)</sup>، ولكن هل يقاس عليها أم لا، وللنهاة في ذلك قولهان<sup>(5)</sup>:

1. القياس على هذه اللغة وإليه ذهب الكوفيون والبغداديون وأبن مالك، على أنَّ المتقدّم بدل كلٍّ من كلٍّ، وأنَّ العامل فراغ لما بعد إلّا والمؤخر عام أريد به خاصٌّ فصحٌّ يداله من المستثنى.

2. اختيار النصب لأنَّه الأرجح، والأكثر عند العرب في المستثنى المتقدّم على المستثنى منه في المنفي وـ"امتنع البدل الذي هو الوجه الرأجح؛ لأنَّ البدل لا يتقدّم المبدل منه من حيث كان من التّوابع، كالنعت والتّأكيد، وليس قبله ما يكون بدلاً

<sup>(1)</sup> ابن مالك، شرح التسهيل: 211/2.

<sup>(2)</sup> الرضي، شرح الرضي على الكافية: 84/2.

<sup>(3)</sup> الصبان، حاشية الصبان على شرح الأشموني: 148/2.

<sup>(4)</sup> المصدر نفسه.

<sup>(5)</sup> المصدر نفسه: 149-148/2.

منه، فتعين النصب الذي هو المرجوح للضرورة ومن النحوين من يسميه أحسن القبيحين<sup>(1)</sup>.

حكم المستثنى إذا توسط بين المستثنى منه وصفته:

أجاز النها نقدم المستثنى على صفة المستثنى منه، نحو: ما جاءني رجل إلا عمرو خير من زيد، فالمستثنى هنا - يجوز فيه أمران<sup>(2)</sup>:

1. من النها من يرى أن إتباعه أولى من نصبه؛ لأن المبدل منه وهو الموصوف متقدم، وذلك بأن: "لا يكرث بالصفة بل يكون البدل مختاراً، كما لم تذكر الصفة، وذلك كما في نحو: ما فيها أحد إلا أبوك صالح، كأنك لم تذكر صالحًا، وهذا رأيه سيبويه"<sup>(3)</sup>.

2. ومنهم من اختار النصب على الإبدال؛ لأن "الصفة جزء من الموصوف، فكانه لم يتقدم عليه جميع المستثنى منه، أيضاً فإن الإبدال من الشيء دليل على الاستغناء عنه، ووصفه بعد ذلك، دليل على الاعتداد به، لذلك فالاعتداد بالشيء بعد الاستغناء عنه بعيد"<sup>(4)</sup>، وهو اختيار المبرد والمازني<sup>(5)</sup>.

ويذكر الصبان أن بعضهم يتساوی عنده النصب والبدل، إذ يقول: "قال في الكافية وشرحها: وعندی أن النصب والبدل متساویان، لأن لكل مرجحاً متكافئاً"<sup>(6)</sup>. وفي أثناء بحثي في صحيح البخاري عن شواهد الاستثناء لم أعثر على شاهد يوضح مسألة نقدم المستثنى على المستثنى منه أو على صفته، لذلك اكتفيت بذكر الأحكام لأنها مسألة من المسائل المهمة في الاستثناء.

<sup>(1)</sup> ابن عباس، شرح المفصل: 2/79.

<sup>(2)</sup> انظر: الرضي، شرح الرضي على الكافية: 2/99؛ والصبان، حاشية الصبان على شرح الأشموني: 2/149.

<sup>(3)</sup> الصبان، حاشية الصبان على شرح الأشموني: 2/149.

<sup>(4)</sup> الرضي، شرح الرضي على الكافية: 2/99.

<sup>(5)</sup> الصبان، حاشية الصبان على شرح الأشموني: 2/149.

<sup>(6)</sup> المصدر نفسه.

### 5.3 المستثنى المكرر وحكمه:

وهذه المسألة درسها بعض النّحاة تحت عنوان تثنية المستثنى، أي أن يكون في الجملة الواحدة أكثر من مستثنى، فما حكمه إذا تكررت (إلا).

#### 1.5.3 تكرار (إلا) في الاستثناء المفرغ:

وحكم المستثنى إذا تكررت (إلا) لغير توكيد أنه لا يجوز نصب جميع المستثنىات، بل تعمل العامل في أحد المستثنىات، وتتصبّب الباقي، نحو: ما أتاني إلا زيد إلاً عمراً إلاً خالداً، ولا يشترط أن يعمل العامل في الأول أو الثاني من المستثنىات، فالخيار للمتكلّم إذ يجوز في المثال السّابق رفع عمرو ونصب زيد، وفي هذا يقول سيبويه: "... وإن شئت قلت: ما أتاني إلا زيداً، إلا عمرو، فتجعل الإنطان لعمرو ويكون زيد منتصباً حيث عمرو، فأنت في ذا بالخيار إن شئت نصبت الأول ورفعت الآخر، وإن شئت نصبت الآخر ورفعت الأول"<sup>(1)</sup>.

فلا يجوز إذن نصب جميع المستثنىات ولا يجوز رفعها أيضاً، وذلك للأسباب التالية<sup>(2)</sup>:

1. أن المستثنى منه محنوف، وعندما حذف بقي الفعل مفرغاً بلا فاعل، ولا يجوز إبقاء الفعل بلا فاعل في اللّفظ؛ لذلك رفع أحد المستثنىات على أنه فاعل للفعل.

2. لا يجوز رفع بقية المستثنىات لأن المرفوع بعد (إلا) يرفع على أحد وجهين:  
أ. الوجه الأول: أن يرفع بالفعل الذي قبله إذا فراغ، وهذا الفعل رفع أحد المستثنىات، ولا يجوز أن يعمل في البقية؛ لأن الفعل لا يرفع فاعلين، فالعامل لا يعمل بمعمولين معاً؛ لذلك رفع أحدهما ونصب الباقي.

ب. الوجه الثاني: أن يرفع على أنه بدل مما قبله، وهنا لا يكون بدلًا لأن الثاني ليس الأول، ولا بعضاً له، ولا مشتملاً عليه، ففي قولك: ما أتاني إلا زيد إلا عمرو،

<sup>(1)</sup> سيبويه، الكتاب: 2/338.

<sup>(2)</sup> انظر: ابن مالك، شرح التّسبيل: 2/216؛ ابن عييش، شرح المفصل: 2/92.

فعمرو ليس زيداً، ولا بعضه، ولا مشتملاً عليه؛ لذلك لا يجوز الإتباع<sup>(1)</sup>.

وبما أنَّ عمراً ليس بعضَ زيدٍ فكيف جاز الاستثناء إذن؟ ويوضح ابن يعيش ذلك فيقول: "فإن قيل كيف استثنيته منه، وليس بعضاً له، قيل؛ لأنَّ زيداً بعضَ القوم فجاز الاستثناء من حيث هو بعض والبعض يقع على القليل والكثير، ولم يجز نصبهما جميعاً، لأنَّ الفعل لا ينصب مفعولين من غير فاعل، فلما امتنع نصبهما معاً تعين رفع أحدهما ونصب الآخر، والاسمان جميعاً مستثنيان"<sup>(2)</sup>.

ويرى بعضُ أنَّ الذي يلي العامل من هذه الأسماء أولى أن يفرغ له العامل، وذلك لقريبه من العامل<sup>(3)</sup>، "ولأنَّ رتبته الأصلية التي هي قبل المستثنى، أو المفعول به كما في قوله: ما نجح إلَّا أَحْمَدٌ إلَّا إِبْرَاهِيمٌ إلَّا عَلَيَا إلَّا يُوسُفَ"<sup>(4)</sup>.

وقد أجاز بعض النحاة في المستثنى المكرر في الاستثناء المفرغ نحو: قام إلَّا زيد إلَّا عمراً إلَّا بكرأ، رفع الأوَّل على أنه فاعل، ورفع الثانِي على أنه بدل الباء<sup>(5)</sup>، فقد جاء في ارتساف الضرب: فإذا رفعت الأوَّل جاز فيما بعده الرفع على البدل بدل الباء والنصب على الاستثناء<sup>(6)</sup>.

إذا رفع المستثنى الأخير كما في: ما جاء إلَّا زيداً إلَّا عمراً إلَّا بكر، ففي هذه الحالة يكون حكم المستثنيات المتقدمة النصب على الاستثناء كما يصرّح بذلك أبو حيَّان النَّحويَّ "وإن رفعت الآخر نصبت ما تقدَّم على الاستثناء"<sup>(7)</sup>، ولا يجوز فيما قبله الرفع على أنه بدل الباء كما جاز مع رفع الأوَّل، وذلك أنَّ البدل لا ينتمي على المبدل منه.

<sup>(1)</sup> ابن يعيش، شرح المفصل: 92/2.

<sup>(2)</sup> المصدر نفسه.

<sup>(3)</sup> انظر: أبو حيَّان النَّحويَّ، ارتساف الضرب: 3/1523؛ والصَّيْبَان، حاشية الصَّيْبَان على شرح الأشموني: 152/2.

<sup>(4)</sup> عبد الفتاح الحموز، أسلوب الاستثناء والمحورية: 50، قيد الطبع.

<sup>(5)</sup> انظر: أبو حيَّان النَّحويَّ، ارتساف الضرب: 3/1523؛ والصَّيْبَان، حاشية الصَّيْبَان على شرح الأشموني: 152/2.

<sup>(6)</sup> أبو حيَّان النَّحويَّ، ارتساف الضرب: 3/1523.

<sup>(7)</sup> المصدر نفسه.

ويجوز أن ترفع المتوسط، نحو: ما قام إلا زيداً إلا عمرو إلا بكرأ، ففي هذه الحالة لا يجوز فيما قبله إلا النصب، أمّا ما بعده فيجوز فيه النصب على الاستثناء، والرفع على بدل البداء<sup>(1)</sup>.

وحكم التفريغ مع النصب كحكمه مع الرفع، نحو: ما ضربت إلا زيداً إلا عمراً إلا بكرأ، فإذا أعمل العامل في الأول، يجوز فيما بعده النصب على الاستثناء أو على البدل، وإذا أعملناه في الأخير انتصب ما قبله على الاستثناء، ولا يجوز البدل، وإذا أعملناه في المتوسط انتصب ما قبله على الاستثناء، وجاز فيما بعده النصب على الاستثناء أو على البدل<sup>(2)</sup>.

والقول نفسه في المجرور المفرغ نحو ما مررت إلا بزيد إلا عمراً إلا خالداً، فالحكم فيه كحكمه في حالي الرفع والنصب فيما نفهم<sup>(3)</sup>.

ويرى القرافي أنه إذا "كان المعمول مذوفاً لفهم المعنى لم يجز في الأسماء التي بعد (إلا) إلا النصب على الاستثناء، فنقول: ما ضربت إلا زيداً إلا عمراً، تزيد: ما ضربت أحداً إلا عمراً إلا زيداً، وإن لم يكن المعمول مذوفاً لفهم المعنى، فلا بد من جعل أحد الأسماء الواقعة بعد (إلا) على حسب العامل"<sup>(4)</sup>.

ويبدو أن للمعنى أثراً هاماً في هذه المسألة، وفي تحديد أي المستثنias ي العمل فيها العامل، ويدرك عبد الفتاح الحموز: "أنَّ نية المتكلم وقصده وتوافقه بالسَّامِع والسَّامِعين وغير ذلك من الظُّروف والقرائن التي يخضع لها النَّص تتحكم في تحديد الذي فرَّغ له العامل، وما لم يفرَّغ له، على أنَّ هذا المتكلَّم يخضع لسلطان المعنى الذي يؤثُّ في الحركة الإعرابية وانحرافها"<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: أبو حيَّان النَّحوي، ارشاد الضَّرب: 3/1523؛ وابن عَقِيل، المساعد على تسهيل الفوائد: 1/575؛ والقرافي، الاستغناء في الاستثناء: 111.

<sup>(2)</sup> انظر: أبو حيَّان النَّحوي، ارشاد الضَّرب: 3/1523؛ وابن عَقِيل، المساعد على تسهيل الفوائد: 1/575؛ والقرافي، الاستغناء في الاستثناء: 111.

<sup>(3)</sup> انظر: أبو حيَّان النَّحوي، ارشاد الضَّرب: 3/1523؛ وابن عَقِيل، المساعد على تسهيل الفوائد: 1/575؛ والقرافي، الاستغناء في الاستثناء: 111.

<sup>(4)</sup> القرافي، الاستغناء في الاستثناء: 111.

<sup>(5)</sup> عبد الفتاح الحموز، أسلوب الاستثناء والمحورية: 53، قيد الطبع.

### 2.5.3 تكرار (إلاً) في الاستثناء التام:

وله حالتان:

1. أن تقدم المستثنىات ويتأخر المستثنى منه، نحو: ما أتاني إلا زيداً إلا عمرأً أحد، فالاستثناء منفي، والمستثنى منه متأخر، ففي هذه الحالة تتصل جميع المستثنىات على الاستثناء، ويرى ابن السيد أنه يجوز في المستثنىات المتقدمة أربعة أوجه<sup>(1)</sup>:

أ. النصب على الاستثناء كما هو عند النحوين.

ب. النصب على الحال.

ج. نصب الأول على الحال، وبقية المستثنىات تتصل على الاستثناء.

د. نصب الأول على الاستثناء، ونصب الباقي على الحال.

والسبب في نصبهما على الحال أنها لو تأخرت لجاز كونها صفات؛ لأنَّ (إلاً) يوصف بها، ولكنها عندما تقدمت نصبت على الحال<sup>(2)</sup>؛ لأنَّ الصفة إذا تقدمت على موصوفها تتصل على الحال في بعض الأحوال.

2. أمَّا إذا تأخرت المستثنىات، والاستثناء منفي، فيعامل أحد المستثنىات معاملة المفرد، ويأخذ حكمه، وللباقي النصب على الاستثناء، نحو ما جاء أحد إلا زيداً أو إلا زيداً إلا عمرأً إلا خالداً، فيجوز في زيد الرفع على البدل والنصب على الاستثناء.

وقد أجاز الأَبْدَيِّي في المنفي: "الرفع على البدل فيها والنصب على الاستثناء فيها، والرفع على النَّعْتِ، ورفع أحدهما على البدل أو النَّعْتِ والباقي على الاستثناء، وقد ذكرنا عن ابن الصائغ: أنه لا يجوز في المكرر الصفة"<sup>(3)</sup>.

إذا كان الاستثناء موجباً والمستثنىات متقدمة نصب الجميع على الاستثناء، نحو: قام إلا زيداً إلا بكرأ القوم، أمَّا إذا تأخرت المستثنىات نحو: قام القوم إلا زيداً

<sup>(1)</sup> انظر: السُّيوطِي، همَّعُ الْهَوَامِعُ: 267/3؛ وأبو حيَّان النَّحوي، ارْتَشَافُ الضَّرِبِ: 1524/3.

<sup>(2)</sup> السُّيوطِي، همَّعُ الْهَوَامِعُ: 267/3.

<sup>(3)</sup> أبو حيَّان النَّحوي، ارْتَشَافُ الضَّرِبِ: 1524/3.

إلا خالدا إلا بكرأ، فلأحدهما ما له مفردأ، وللباقي النصب، وعلى هذا تنصب جميع المستثنيات.

وقد ذكر الأبدي أن للاستثناء المكرر في التام الموجب أوجه<sup>(1)</sup>:

1. نصب جميع المستثنيات على الاستثناء، كما هو معروف عند النحوين، نحو قام القوم إلا زيدا إلا بكرأ إلا خالدا.
2. رفع الجميع على أنها صفات، نحو: قام القوم إلا زيد إلا بكر إلا خالد.
3. رفع أحدها على الصفة ونصب الباقي على الاستثناء، نحو: قام القوم إلا زيد إلا بكرأ إلا خالدا.

وقد تترکر (إلا) توکیدا؛ فحكم المستثنيات فيها أن المستثنى الثاني يبدل من الأول إن كان مغنيا عنه، نحو: قام القوم إلا محمدأ إلا أبو بكر، إذا كان أبو بكر هو محمد، بحيث يصح إذا قلنا: قام القوم إلا أبو بكر، وكذلك المنفي، نحو: ما قام القوم إلا زيد إلا أخوك.

أما إذا لم يغُّ عنه عطف بالواو، نحو: قام القوم إلا زيدا وإلا جعرا، وقد أجاز الصيمرى طرح حرف العطف؛ لأن (إلا) قامت مقامه، وأن يكون الاسمان مستثنين من القوم، وفي المنفي، نحو: ما أتاني أحد إلا زيد إلا عمرا، فلا بد من نصب أحدهما ورفع الآخر، ولا يجوز رفعهما جمیعا إلا بوجود حرف العطف، فنقول: ما أتاني أحد إلا زيد وإلا عمرو، ويجوز بدون إلا، فنقول: ما أتاني أحد إلا زيد وعمرو؛ لأن إلا زائدة، فكأنها لم تذكر، وإنما جاءت توکیدا<sup>(2)</sup>.

وقد تناولت هذه المسألة في فصل المستثنى منه، وقد ذكرت الشواهد التي وردت في الحديث الشريف، ومنها:

قوله ﷺ: "... ليس من الإنسان شيء إلا يئلي، إلا عظماً واحداً..."<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: أبو حيّان النحوي، ارتشاف الضرب: 3/1524؛ والسيوطى، همع الهوامع: 3/268.

<sup>(2)</sup> انظر: أبو حيّان النحوي، ارتشاف الضرب: 3/1522؛ وابن عقيل، المساعد على تسهيل الفوائد: 1/574-575؛ والسيوطى، همع الهوامع: 3/266.

<sup>(3)</sup> كتاب تقسير القرآن، باب: هِيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْواجًا، صحيح البخارى: 3/1263.

وقوله ﷺ: "لَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لَدَهُ، وَأَنَا أَنْظُرُ، إِلَّا العَبَاسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ"<sup>(1)</sup>، وقد مرّ شرحهما في فصل المستثنى منه<sup>(2)</sup>.

### 6.3 مسألة الفصل بين المستثنى والمستثنى منه:

تناول البعض مسألة الفصل بين المستثنى والمستثنى منه، والمراد بها أن يكون بينهما كلام معترض، وللنحوة فيها رأيان<sup>(3)</sup>:

1. لا يجوز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه حتى لو سكت سكتاً زائداً على العادة أو تكلم بكلام أجنبي عما هو فيه، ثم استثنى لم يصح؛ لا بد من شروط الاستثناء أن يتصل بالكلام، ولا فصل بينهما، فلو قال: أكرم من دخل داري ثم قال بعد شهر إلا زيد لم يفهم<sup>(4)</sup>.

2. يجوز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه بفصل يسير، نحو: عليًّا ألف يا فلان إلا مائة، فإنه يصح الاستثناء، ومنعه أبو حنيفة، ولو وقع مثل هذا الفصل بين الشرط والمشروط، كما في: أنت طالق - استغفر الله، إن دخلت الدار، فقد صحة الاستثناء، ووقع الطلاق فالمتوجه الجزم بالواقع<sup>(5)</sup>.

فإذا فصل بني المستثنى والمستثنى منه فالنصب أولى من الإبدال؛ لأنَّ الفصل بينهما لا يحقق التطابق بين البدل والمبدل منه، فاختير النصب لقصد التتطابق، وإن أبدل فعلى جواز حذف المتبوع<sup>(6)</sup>.

ومن أمثلة الفصل بين المستثنى منه والمستثنى في الحديث الشريف:

<sup>(1)</sup> كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب؟، صحيح البخاري: 1729/4.

<sup>(2)</sup> انظر الصفحتين: 33-35.

<sup>(3)</sup> انظر: جمال الدين الأسنوي، الكوكب الدرى: 373-374؛ وموفق الدين الدمشقي، روضة الناظر وجنة المناظر: 177/2-178.

<sup>(4)</sup> موفق الدين الدمشقي، روضة الناظر وجنة المناظر: 2/177.

<sup>(5)</sup> جمال الدين الأسنوي، الكوكب الدرى: 374.

<sup>(6)</sup> الرضي، شرح الرضي على الكافية: 2/96.

قوله ﷺ: "يقول الله تعالى: "مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفَيْةً مِّنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبْتَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ"<sup>(1)</sup>، فقد وقع الفصل بين المستثنى منه (جزاء) وبين المستثنى (الجنة).

وقوله ﷺ: "...أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ لَا يُخْتَلِّ شَوْكُهَا وَلَا يُغَضَّ شَجَرُهَا وَلَا تُنْقَطُ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ...، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الإِنْذِرْ يَا رَسُولَ اللهِ...، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِلَّا الإِنْذِرْ إِلَّا الإِنْذِرْ"<sup>(2)</sup>.

فقد وقع الفصل بين المستثنى منه والمستثنى كما نلاحظ وسيتم توضيح حكم المستثنى من هذين الحديثين في فصلين التابع في الاستثناء إن شاء الله.

### 7.3 مسألة استثناء شيئين بأداة واحدة:

لا يجوز استثناء شيئين بأداة واحدة، دون وجود عطف<sup>(3)</sup>، فلا يجوز: أعطيتُ الناس الدرارهم إلا زيداً إلا عمرأ الدنانير، وفي هذا يقول ابن السراج: "فإن استثنيت بعد الأفعال التي تتعدى إلى مفعولين، نحو: أعطيت زيداً درهماً، قلت أعطيت الناس الدرارهم إلا زيداً، ولا يجوز أن تقول: إلا عمرأ الدنانير، لأنَّ حرف الاستثناء إنما تستثنى به واحداً"<sup>(4)</sup>.

ويجوز في المنفي، نحو: ما أعطيت أحداً درهماً إلا عمرأ دانقاً، على أن تجعل عمرأ بدلأ من أحد، وأن تضرم للثاني ناصباً له، أي: أعطيته دانقاً، ولكن إن أردت الاستثناء لم يجز ذلك<sup>(5)</sup>.

وقد أجاز ابن السراج أن يكون الاسمان بدلين في المثال السابق، إذ يقول: "فإن أردت البدل جاز، فأبدل عمرأ من أحد ودانقاً من قوله درهماً، فكأنك قلت: ما أعطيت إلا عمرأ دانقاً"<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> كتاب الرفاق، باب العمل الذي ينتهي به وجه الله، صحيح البخاري: 1620/4.

<sup>(2)</sup> كتاب العلم، باب كتابة العلم، صحيح البخاري: 48/1.

<sup>(3)</sup> انظر: ابن السراج التحوي، الأصول في النحو: 1/283؛ وابن عقيل، المساعد على تسهيل الفوائد: 1/569؛ والسيوطى، همع الهوامع: 3/262.

<sup>(4)</sup> ابن السراج التحوي، الأصول في النحو: 1/283.

<sup>(5)</sup> انظر: ابن السراج التحوي، الأصول في النحو: 1/283؛ وابن عقيل، المساعد على تسهيل الفوائد: 1/570.

<sup>(6)</sup> ابن السراج التحوي، الأصول في النحو: 1/283.

ويرفض ابن مالك ما أجازه ابن السراج فيما سبق، فيقول: "وفي هذا ضعف بين؛ لأنَّ البدل في الاستثناء لا بدَّ من اقتراه، فكان بذلك أشبه بالمعطوف بحرف، كما لا يقع بعد حرف معطوفان، كذلك لا يقع بعد حرف الاستثناء بدلان، فإنَّ ورد ما يوهم ذلك قدر ناصب للثاني"<sup>(1)</sup>.

ومن منع استثناء شيئين بأداة واحدة، "الأخفش والفارسي"، فلا يجوز عندهما ما أجازه القائلون بذلك من نحو: ما أخذ أحدٌ إلا زيدٌ درهماً، وما ضرب القوم إلا بعضُهم بعضاً، وتصحِّيحاًهما عند الأخفش بتقديم المرفوع على (إلاً)، نحو: ما أخذ أحدٌ إلا درهماً، وما ضرب القوم بعضُهم إلا بعضاً، وعند الفارسي منصوب قبل (إلاً) نحو: ما أخذ أحدٌ شيئاً إلا زيدٌ درهماً، وما ضرب القوم أحداً إلا بعضُهم بعضاً<sup>(2)</sup>.

وأجاز بعض نصب شيئين بأداة واحدة، دون عطف، قياسه على جواز عطف معمولين على معمولين قبلها دون إعادة العاطف، نحو: ضرب زيدٌ عمراً وبكرٌ خالداً، ويرى ابن عقيل أن خالداً نصب بمضمر "أي ضرب خالداً، ولا يكون قد عُطف بعاطف واحد معطوفان، بل يكون المعطوف بالواو بكر وحده، وخالد من جملة أخرى هي جواب سؤال مقدر"<sup>(3)</sup>.

تستطيع القول إنَّ مسألة استثناء شيئين بأداة واحدة أجازها بعض على أنَّهما بدلان، ومنها بعض إلا بوجود العطف.

ولعبد الفتاح الحموز رأيٌ في هذه المسألة يقول فيه: "يمكن أن تحمل على انحراف اللسان العربي الفصيح عن المألوف الفصيح؛ لجذب الانتباه إلى موضع هذا الانحراف، وهو جذب يفضي إلى توكيده، وتعزيزه على أنَّ (إلاً) حذفت لتحقيق هذا الغرض، فضلاً عن أن المستثنى جيء به؛ لأنَّ المتكلم قد يكون ممن يجهل تفرد

<sup>(1)</sup> ابن مالك، شرح التسبيب: 213/2.

<sup>(2)</sup> ابن عقيل، المساعد على تسهيل الفوائد: 1/571.

<sup>(3)</sup> المصدر نفسه.

المستثنى منه بالحكم أو عدم تفرده فجيء بالمستثنى للقضاء على هذا الجهل، أو لأنَّه رغب في تشويق السَّامِع وجذب انتباهه إلى ما بعد إلَّا<sup>(1)</sup>. لم أُعثِر على شاهد من الحديث حول هذه المسألة.

### 8.3 اجتماع أداتين من أدوات الاستثناء:

لا يجوز اجتماع أداتين من أدوات الاستثناء في الجملة الواحدة، إلَّا أن يكون الثاني اسمًا، وعلى ذلك نبه ابن السَّراج إذ يقول: "اعلم: أَنَّه لا يجوز أن تجمع بين حرفين من هذه الأدوات إلَّا ويكون الثاني اسمًا، مثل قوله: قام القوم إلَّا خلا زيداً، هذا لا يجوز أن تجمع بين إلَّا وخلا، فإن قلت: إلَّا ما خلا زيداً، وإلَّا ما عدا جاز، ولا يجوز إلَّا حاشى زيداً، والكسائي يجيزه إذا خفض بحاشا"<sup>(2)</sup>. وقد أجازه مع ما عدا وما خلا؛ لأنَّ ما مصدرية، فهي وما بعدها في تأويل الاسم.

وقد تجمع إلَّا وغير نحو: ما جاءني أحد إلَّا زيد غير عمرو؛ فيجوز فيهما وجوه<sup>(3)</sup>:

1. أن تجعل إحداهما تبعًا لما قبلها، والأخرى استثناء، نحو: ما جاءني أحد إلَّا زيد غير عمر، ترفع زيداً على أنه تابع، وتتصبَّ (غير) على الاستثناء ولا يجوز رفعهما معاً؛ لأنَّه لا يجوز أن يُرفع بالفعل فاعلان.
  2. إذا عطفت يجوز رفعهما جمِيعاً، فتقول: ما جاءني أحد إلَّا زيد وغير عمرو.
  3. يجوز نصبهما جمِيعاً فقولك: ما جاءني أحد إلَّا زيداً وغير عمرو. وممَّا استشهد به على اجتماع (إلَّا) و(غير) قول الشاعر<sup>(4)</sup>:
- ما بِالْمَدِينَةِ دَارٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ      دَارُ الْخَلِيقَةِ إِلَّا دَارُ مَرْوَانَا

<sup>(1)</sup> عبد الفتاح الحموز، أسلوب الاستثناء والمحورية: 66-67، قيد الطبع.

<sup>(2)</sup> ابن السَّراج النَّحوي، الأصول في النحو: 1/303.

<sup>(3)</sup> المصدر نفسه: 1/303-304.

<sup>(4)</sup> ابن السَّراج النَّحوي، الأصول في النحو: 1/303.

برفع غير ونصب دار مروان، ويجوز نصبهما جمِيعاً، ويجوز رفعهما -  
أيضاً- إذا جعلت غير نعتاً فيصير الكلام: ما بالمدينة دار كبيرة إلا دار مروان<sup>(1)</sup>.  
وقد منع البصريون ما أجازه الكسائي من أنه يجوز دخول (إلا) على حاشا  
إذا جرت إذ حكى: قام القوم إلا حاشا زيد، وقد عدّها البصريون حكاية شادة لا  
يقارب عليها<sup>(2)</sup>.

إن الأمثلة التي استشهد بها على هذه الظاهرة مصنوعة في الغالب، ما عدا ما  
استشهد به ابن السراج على اجتماع (إلا) و(غير) وقد تكون غير فيه استعملت على  
الأصل الذي وضع لها وهو الصفة لا للاستثناء، فهذا الشاهد غير كافٍ لتعزيز هذه  
الظاهرة.

أما اجتماع (إلا) مع (ما خلا) و(ما عدا) فلم يستشهد عليها إلا بالأمثلة  
المصنوعة، لذلك لا نستطيع أن نجوزها أو نمنعها إلا من خلال ما سمع عن العرب،  
كما أني لم أثر على شاهد من الحديث اجتمع فيه أداتان.

### 9.3 حذف المستثنى:

لقد أجاز النحاة حذف المستثنى استخفافاً، وقد ذكر سيبويه ذلك، فقال: "هذا  
باب يحذف فيه المستثنى استخفافاً، وذلك قوله: ليس غير، وليس إلا، كأنه قال: ليس  
إلا ذاك، وليس غير ذاك"<sup>(3)</sup>.

ويبدو أنَّ حذف المستثنى جائز ولكنه مشروط:

1. أن المستثنى يحذف مع أداتي الاستثناء (إلا) و(غير) دون غيرهما من  
الأدوات الأخرى، وأكثر ما يحذف بعد (إلا) "دلالة (إلا) عليه، وقل ما  
يحذف إلا بعدها وذلك في مثل قوله تعالى: «وَمَا مِنْ إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ»<sup>(4)</sup>،  
والتقدير: إلا من له<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> المصدر السابق: 304/1.

<sup>(2)</sup> السيوطي، همع الهرامع: 287-288.

<sup>(3)</sup> سيبويه، الكتاب: 345-344/2.

<sup>(4)</sup> سورة الصافات، الآية: 164.

<sup>(5)</sup> سابق الدين الصناعي، التهذيب الوسيط: 205.

2. أن يكون المعنى واضحاً مفهوماً بحيث يستطيع السامع أن يعلم ما يريد المتكلم، نحو: اشتريت أقلاًماً ليس إلاً أو ليس غير، أي ليس المشترى إلاً الأقلام أو غير الأقلام، أي أن يكون ما قبله بدل عليه فيسهل تقديره.

3. أن أداة النفي المستعملة في الاستثناء (ليس) خاصة ولا يجوز غيرها، وفي ذلك يقول ابن عباس: "قد حذفوا المستثنى بعد (إلاً) و(غير)" وذلك مع ليس خاصة دون غيرها مما يستثنى به من ألفاظ الجد، لعلم المخاطب بمراد المتكلم، وذلك قوله: ليس غير وليس إلا، والمراد ليس إلا ذاك، وليس غير ذلك، ولو قلت بدل ليس لا يكون إلاً، أو لم يكن غير، لم يجز...، وإذا قلت، وقولنا: ليس غير، فاسم ليس ضمير مستتر فيها على ما تقدم، وغير الخبر وهي منتصبة، وإنما لما حذف منها ما أضيفت إليه وقطعت عن الإضافة بنيت على الضم تشبيهاً بالغايات<sup>(1)</sup>.

ويرى أبو الحسن الأخفش أن (غير) إذا أضيفت فقلت غيرك أو غير ذاك جاز فيها وجهاً<sup>(2)</sup>:

1. الرفع فنقول: جاعني زيد ليس غيره، فالرفع على أنها اسم ليس، وأضمر الخبر والتقدير: ليس غيره صحيحاً.

2. النصب، فنقول: جاعني زيد ليس غيره: فيكون النصب على أنها خبر، والاسم مضمر، فكان المعنى: ليس الجائى أو ليس الأمر غيره.

وقد أجاز الأخفش في غير إذا لم تضف الفتح والضم وقد شبهها بباب نيم عدي<sup>(3)</sup>.

وقد أجاز بعض أيضاً في غير التنوين إذا حذف المضاف إليه، تشبيهاً لها بكل وبعض إذ تتونان إذا لم يضاف<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن عباس، شرح المفصل: 96/2.

<sup>(2)</sup> المصدر نفسه.

<sup>(3)</sup> المصدر نفسه.

<sup>(4)</sup> المصدر نفسه.

وقد ذكر الصيّان أنه قد تمحف الأداة والمستثنى معاً، وقد ذكر موضعين لذلك<sup>(1)</sup>:

1. تحذفان في نحو: ما قام وقعد إلا زيد، وهو محمول على أنه من باب الحذف لا التنازع، خلافاً للبعض، وتقديره: ما قام إلا زيد، وما قعد إلا زيد، فالاستثناء مفرغ وتقدير: المستثنى منه المحذوف: ما قام أحد إلا زيد، وما قعد أحد إلا زيد.

2. وتحذفان -أيضاً- كما في قوله تعالى: «وَلَا يَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِلَّيْ فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدَّا ⚡ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ»<sup>(2)</sup>، وتأويله على أن الأصل إلا قائل إلا أن يشاء الله، فحذف القول وبقي مقوله.

وفي قوله (إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) تأويلات<sup>(3)</sup>:

1. أن الاستثناء مفرغ وهو تأويل السهيلي، وأن المستثنى مصدر تقديره: إلا قولاً مصحوباً بأن يشاء الله.

2. أنه حال تقديره: إلا ملتباً بأن يشاء الله، أي بذكر أن يشاء الله.

3. قال البعض يجوز أن يكون قوله (إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) كلمة تأبى، والمعنى: لا تقولنه أبداً.

نخلص إلى القول إلى أن المستثنى قد يحذف إذا كان المخاطب على علم بالمراد، بحيث يستطيع تقدير المحذوف، ولم أعثر على شاهد من الحديث الشريف في أثناء بحثي على مسألة حذف المستثنى.

بهذا يكون الاستثناء من الأساليب المهمة في النحو العربي؛ لما يتعلق به من قضايا وأحكام كثيرة، ونسأل الله أن نكون قد وضمنها.

<sup>(1)</sup> الصيّان، حاشية الصيّان على شرح الأشموني: 2/160-161.

<sup>(2)</sup> سورة الكهف، الآية: 23-24.

<sup>(3)</sup> الصيّان، حاشية الصيّان على شرح الأشموني: 2/161-162.

## الفصل الرابع التَّابِعُ فِي الْاسْتِثْنَاءِ

### 1.4 تمهيد:

سنتناول في هذا الفصل أحكام التَّابِع، ومتى يجوز الإتباع، ومتى يمتنع، وكل ما يخص التَّابِع، بالإضافة إلى العطف على المستثنى المؤخر والمقدَّم، ويأتي المستثنى تابعاً لما قبله في الحركة الإعرابية رفعاً ونصباً وجراً.

### 2.4 شروط الإتباع:

للنَّحَاةِ فِي اخْتِيَارِ الإِتَّبَاعِ وَإِبَالِ الثَّانِيِّ مِنَ الْأَوَّلِ شُرُوطٌ<sup>(1)</sup>:

1. أن يكون الاستثناء متصلة، أي أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، وبعض ما قبله، نحو: ما جاء القوم إِلَّا زِيَّدَ، فزيد بعض من القوم وجزء منهم.
2. أن يكون بعد (إِلَّا)، أي أن يكون المستثنى بعد (إِلَّا) وأن لا يتقدم عليها، وأن يكون مؤخراً عن المستثنى منه، فإذا تقدم لا يجوز فيه البدل؛ لأنَّه تابع والتَّابِعُ لا يتقدم على المتبوع، "وإنما يتعين النصب في المستثنى إذا تقدم، ولم يجز البدل؛ لأنَّ البدل تابع للمبدل منه كالصفة والتوكيد، وكما لا يجوز تقديمها؛ لئلا يصيرَا في موضع المتبوع كذلك، هنا فيجب أن يخرج مخرج الفضلات، ليكون في لفظه دلالة على أنه ليس بأصل"<sup>(2)</sup>.
3. أن يشتمل الاستثناء على نفي أو شبه نفي، كالنَّهِيُّ والاستفهام أو نفي صريح أو مؤول به، فإذا كان الكلام منفياً جاز البدل، ويرى العكبري أن البدل في المنفي بعد تمام الكلام أولى لأمرتين<sup>(3)</sup>:

<sup>(1)</sup> انظر: أبو حيَّان النَّحوي، ارتشاف الضُّرب: 3/1507-1508؛ وابن مالك، شرح التَّسْهيل: 2/204-205؛ وابن عقيل، المساعد على تسهيل الفوائد: 1/558-559؛ والرَّضي، شرح الرَّضي على الكافية: 2/91-92.

<sup>(2)</sup> أبو البقاء العكبري، اللَّبابُ فِي عَلَى الْبَنَاءِ وَالْإِعْرَابِ: 1/308.

<sup>(3)</sup> المصدر نفسه: 1/305.

ا. أن العمل فيهما واحد، وهو أولى من اختلاف العمل، فقد اختير البدل حتى لا يكون في الجملة الواحدة أكثر من عامل.

ب. أن المستثنى إذا جعل بدلاً كان لازماً في الجملة، كما أن المستثنى منه كذلك، وهو أولى من جعله فضلة.

فالمستثنى إذا جعل بدلاً، أصبح وجوده مهماً في الجملة أكثر من كونه فضلة يمكن الاستغناء عنها، وقد يكون المستثنى مسبوقاً بنفي أو نهي" ولا يكون له حكم لكونه منقوضاً، نحو: لا تأكلوا إلا اللحم إلا زيداً، وما شرب أحد إلا الماء إلا عمرأ، فإن هذا وأمثاله منزلة لا نهي فيه إذ المراد: كلوا اللحم إلا زيد، وشربوا الماء إلا عمراً<sup>(1)</sup>، فهذا النوع من الاستثناء يعامل معاملة الاستثناء الموجب، ولا يجوز فيه الإتباع لأن معناه لا يشتمل على نفي حقيقي.

وقد يكون الاستثناء لا يشتمل على نهي أو نفي ملفوظ به، ولكن معناه يدل على النفي، وثمة ألفاظ ذكرها النحو تتضمن معنى النفي، منها: أقل، يأبى، ونهى، وتغيب، وتغير"، ذكرناها في فصل المستثنى منه<sup>(2)</sup>، فيعامل المستثنى معها معاملة الاستثناء المنفي.

4. من شرط الإتباع -أيضاً- أن يكون الكلام غير مردود به كلام تضمن الاستثناء، كأن يقول القائل: قاموا إلا زيداً، والسالِع يعلم غير ذلك، فتدخل النفي وتأتي بالكلام مثل ما كان نطق به المردود عليه، فيقول: ما قاموا إلا زيداً، فزيد -هنا منصوب على الاستثناء، ولا يجوز رفعه على البدل، إذ يعامل على أصله في الإيجاب، فيبقى حكم المستثنى من الإعراب كما كان عليه قبل ردّه<sup>(3)</sup>، "لأنك لم تقصد معنى ما قام إلا زيد"<sup>(4)</sup>، فالمتكلم عندما ردّ الكلام لم يقصد النفي والإثبات،

<sup>(1)</sup> ابن مالك، شرح التسهيل: 202/2.

<sup>(2)</sup> انظر الصفحة: 50.

<sup>(3)</sup> انظر: ابن مالك، شرح التسهيل: 203؛ وارشاف الضرب، أبو حيان: 3/1507؛ وجمال الدين الأسنوي، الكوكب الدربي: 376.

<sup>(4)</sup> ابن مالك، شرح التسهيل: 203/2.

أي نفي الحكم الواقع على الاسم بعد إلا، وإنما نفي الجملة كاملة، أي النفي المensus.

ومثاله -أيضاً- إذا قال المتكلّم: ما له على ألف إلا مائة، أو ليس لك على عشرة إلا خمسة إلا ألف إلا مائة، فهذا عند الرافعي لا يلزمـه شيء؛ لأنـ المعنى: ليس لك عندي شيء، وعلـه الرافعي بأنـ مدلولـها تسعـمائة، فـكانـه قال: ليس لك على هذا العـدد، وكذلك الـقياس في عشرة إلا خـمسـة، وغير ذلك<sup>(1)</sup>.

وهذا يدلـ على أنـ النـحـاة كانوا يـحكـمون إلى المعـنى فيـ كـثـيرـ منـ القـضـاياـ، لـذـكـ نـجـدهـ فيـ هـذـهـ المـسـأـلةـ أـبـقـواـ المـسـتـشـتـىـ عـلـىـ حـالـهـ قـبـلـ رـدـهـ، وـإـنـ كـانـ مـنـفـياـ، فـلـمـ يـجـوزـواـ فـيـ بـدـلـ، لـمـاـ فـيـهـ فـسـادـ فـيـ المعـنىـ.

5. واشتـرـطـ النـحـاةـ لـصـحةـ الإـتـبـاعـ، أـنـ لـاـ يـتـبـاعـدـ المـسـتـشـتـىـ عـنـ المـسـتـشـتـىـ مـنـهـ تـبـاعـداـ يـضـعـفـ التـشـاـكـلـ وـالتـطـابـقـ بـيـنـ الـبـدـلـ وـالـمـبـدـلـ مـنـهـ، أـيـ أـنـ لـاـ يـكـوـنـ مـتـراـخـيـاـ، فـإـنـ تـبـاعـدـ تـبـاعـداـ بـيـنـاـ رـجـحـ النـصـبـ كـقـوـلـكـ: مـاـ ثـبـتـ أـحـدـ فـيـ الـحـرـبـ ثـبـاتـاـ نـفـعـ النـاسـ إـلـاـ زـيـداـ، فـزـيـدـ، وـإـنـ وـقـعـ فـيـ الـاسـتـثـاءـ الـمـنـفـيـ يـجـبـ نـصـبـهـ، لـمـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ المـسـتـشـتـىـ مـنـهـ تـبـاعـدـ وـتـرـاـخـ، وـمـثـلـهـ -أـيـضاـ، لـاـ تـنـزـلـ عـلـىـ أـحـدـ مـنـ بـنـيـ تـمـيمـ إـنـ وـفـيـتـهـ إـلـاـ قـيـساـ، فـلـاـ يـجـوزـ فـيـ قـيـسـ إـلـاـ النـصـبـ، وـلـاـ يـجـوزـ الإـتـبـاعـ؛ لـأـنـ سـبـبـ تـرـجـيجـ الإـتـبـاعـ طـلـبـ التـشـاـكـلـ، وـقـدـ ضـعـفـ بـالـتـبـاعـ<sup>(2)</sup>.

وـمـاـ يـمـكـنـ عـدـهـ مـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ مـنـ الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ قـوـلـهـ ﷺ: "يـقـولـ اللـهـ تـعـالـىـ: مـاـ لـعـبـدـيـ الـمـؤـمـنـ عـنـدـيـ جـزـاءـ إـذـاـ قـبـضـتـ صـفـيـةـ مـنـ أـهـلـ الدـنـيـاـ، ثـمـ اـحـسـبـهـ، إـلـاـ الـجـنـةـ"<sup>(3)</sup>، فـيـرـجـحـ النـصـبـ فـيـ قـوـلـهـ: ("إـلـاـ الـجـنـةـ)؛ لـتـبـاعـدـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ المـسـتـشـتـىـ مـنـهـ، وـقـدـ جـاءـ فـيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ مـرـفـوـعاـ عـلـىـ أـنـهـ تـابـعـ، وـالـأـرـجـحـ النـصـبـ، وـقـدـ ذـكـرـ ذـكـرـ اـبـنـ مـالـكـ إـذـ يـقـولـ: "اـخـتـيرـ مـتـراـخـيـاـ النـصـبـ وـغـيـرـ مـتـراـخـ الإـتـبـاعـ"<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> جمال الدين الأسنوي، الكوكب الدربي: 376.

<sup>(2)</sup> ابن مالك، شرح التسهيل: 204/2.

<sup>(3)</sup> كتاب الرفاق، باب العمل الذي يبتغي به وجه الله تعالى، صحيح البخاري: 1620/4.

<sup>(4)</sup> ابن مالك، شرح التسهيل: 204/2.

ومنه قوله ﷺ: "...أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَةً هَذِهِ حَرَامٌ لَا يُخْتَلِّي شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ...، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الإِذْخَرْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِلَّا الإِذْخَرْ إِلَّا الإِذْخَرْ"<sup>(1)</sup>، فهذا شاهد على اختيار النصب في الاستثناء المنفي للتبعاد بين المستثنى والمستثنى منه، إذ فصل بين المستثنى منه والمستثنى.

وللفقهاء في الاستثناء في هذا الحديث أقوال:

1. يرى الكرمانى أن قوله (إلا الإذخر يا رسول الله) ليس مستثنى، وإنما هو تلقين بالاستثناء، فالمعنى: قل يا رسول الله: لا يختلى شوكها ولا يعهد شجرها إلا الإذخر<sup>(2)</sup>.

2. ويرى العينى "أنه استثناء، والتقدير الذي قدره يدل على ذلك، وهو المستثنى منه، كما في الواقع من لفظ الرسول، ويجوز فيه الرفع على البدل مما قبله، والنصب على الاستثناء لوقوعه بعد النفي"<sup>(3)</sup>.

3. ذهب الشيخ قطب الدين إلى أن قوله: (إلا الإذخر) استثناء من قوله: (لا يختلى خلاها) وهو بعض من كل<sup>(4)</sup>.

ويرى الفقهاء أن من شروط صحة الاستثناء الاتصال بالمستثنى منه، وفي هذا الحديث وقع الفصل بين المستثنى والمستثنى منه، ويوجهه الكرمانى: جاز الفصل عند ابن عباس، فلعل أباه أيضاً جوز ذلك، أو الفصل كان يسيراً وهو جائز اتفاقاً<sup>(5)</sup>.

ولكن العينى يرى أن الفصل ليس يسيراً بل الفصل كثير، والصواب عنده أن المستثنى منه ممحوف، والاستثناء من غير فصل<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> كتاب العلم، باب كتابة العلم، صحيح البخاري: 48/1.

<sup>(2)</sup> الكرمانى، صحيح أبي عبدالله البخاري بشرح الكرمانى: 123/2.

<sup>(3)</sup> العينى، عمدة القاري: 232/2.

<sup>(4)</sup> المصدر نفسه.

<sup>(5)</sup> الكرمانى، صحيح أبي عبدالله البخاري بشرح الكرمانى: 124/2.

<sup>(6)</sup> العينى، عمدة القاري: 232/2.

فهذه الشروط التي سبقت إذا اجتمعت جميعها [الاتصال، والتأخير والنفي لظاً أو تقديرًا أو معنى، وكونه غير مردود به كلام، وغير متراخٍ]؛ فالراجح اتباعه فيأخذ حكم المستثنى منه رفعاً ونصباً وجراً، وقد "اختير اتباعه بدلاً عن البصريين وعطافاً عند الكوفيين"<sup>(1)</sup>.

وقد ذهب الكسائي والفراء مذهب الكوفيين وحجتهم على ذلك أنَّ إلَّا حرف عطف بهذه الشروط؛ لأنَّ ما بعدها مختلف لما قبلها، فإذا قلت: ما قام القوم إلَّا زيد، فالمعنى ما قام القوم وقام زيد<sup>(2)</sup>.

واعتراض ثعلب على كلا المذهبين، فردَّ ما جاء به البصريون، بأنَّه "كيف يكون بدلاً، وهو موجب ومتبوعه منفي، والبدل لا بدَّ أن يكون على وفق المبدل منه في المعنى، وأجاب الأبدي بأنَّ بدل يكون فيه الثاني مخالفًا للأول في المعنى، إلا ترى أنك إذا قلت: رأيت القوم بعضهم؛ فيكون قوله أولاً رأيت مجازاً، ثم بينت بعد ذلك من رأيت منهم"<sup>(3)</sup>، ويردُّ على الكوفيين، بأنَّ (إلَّا) لو كانت عاطفة لم تباشر العامل، في نحو: ما قام إلَّا زيد، وليس هناك حروف من حروف العطف يباشر العامل<sup>(4)</sup>.

وأشار النحاة إلى مسألة عروض الاستثناء، فالمستثنى المنفي يختار فيه الإبدال؛ لأنَّ المتكلم ينوي فيه إبدال المستثنى من المستثنى منه، فإذا قلت: ما قام أحد إلَّا زيد، فرفعت زيداً لأنَّ أبدله من أحد، أما إذا لم ينوي المتكلم الإبدال فيلزم نصب المستثنى، يقول ابن السراج: "فإن لم تقدر البدل وجعلت قوله: ما قام أحد كلاماً تاماً لا ينوي فيه الإبدال من (أحد) نصبت فقلت: ما قام أحد إلَّا زيداً"<sup>(5)</sup>، فيلزم النصب بعد النفي لسبعين: التراخي وعروض الاستثناء<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن مالك، شرح التسهيل: 204/2.

<sup>(2)</sup> الرضي، شرح الرضي على الكافية: 96/2-97.

<sup>(3)</sup> خالد الأزهري، شرح التصریح على التوضیح: 1/349-350.

<sup>(4)</sup> المصدر نفسه.

<sup>(5)</sup> ابن السراج النحوي، الأصول في النحو: 1/282.

<sup>(6)</sup> ابن مالك، شرح التسهيل: 205/2.

وللفراء رأي في الاستثناء التام المنفي ذكره ابن مالك، يلخص فيما يلي<sup>(1)</sup>:  
 أ. يجوز النصب عند الفراء في المنفي مع صحة الإتباع بشرط تعريف المستثنى منه، كقوله تعالى: «مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ»<sup>(2)</sup>، فالنصب في هذه الآية جائز؛ لأنَّ المستثنى منه معرفة.

ب. إذا كان المستثنى نكرة فلزم عند الفراء الإتباع كما في قوله تعالى: «وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ»<sup>(3)</sup>، فالإتباع في هذه الآية لازم على مذهب الفراء؛ لأنَّ المستثنى منه شهادة جاء نكرة.

ويرفض ابن مالك ما ذهب إليه الفراء فيقول رداً عليه: «ولا حجة له لأنَّ النصب هو الأصل، والإتباع داخل عليه، وقد رجح عليه لطلب المشاكلة، فلو جعل بعد ترجيحه عليه مانعاً فيه، لكان ذلك إجحافاً بالأصل، فضعف بهذا الاعتبار قول الفراء»<sup>(4)</sup>.

فابن مالك يرفض مذهب الفراء؛ لأنَّ المستثنى في الأصل يعد من المنصوبات، والبدل عارض عليه، ويكون في بعض حالاته فلا يجوز أن توجب الإتباع والنصب هو الأصل فيه.

وقد سمع عن العرب النصب في المنفي والمستثنى منه نكرة، على عكس ما اشترطه الفراء، فقد روى عنهم: ما مررت بأحد إلا زيداً، وما أتاني أحد إلا زيداً بالنصب بعد النكرة<sup>(5)</sup>.

وقد زعم بعض النحوين أنَّ الإتباع يختص بما يكون فيه المستثنى منه مفرداً، وهو مردود لقوله تعالى: «وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ»<sup>(6)</sup>، فقد استثنى أنفسهم من شهادة، وهي جمع وليس مفرداً<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup> المصدر السابق.

<sup>(2)</sup> سورة النساء، الآية: 66.

<sup>(3)</sup> سورة النور، الآية: 6.

<sup>(4)</sup> ابن مالك، شرح التسهيل: 205/2.

<sup>(5)</sup> انظر: ابن مالك، شرح التسهيل: 205/2؛ أبو حيَّان التُّحْوِي، ارتساف الضرب: 1508/3.

<sup>(6)</sup> سورة النور، الآية: 6.

<sup>(7)</sup> انظر: أبو حيَّان التُّحْوِي، ارتساف الضرب: 1508/3؛ والسيوطى، همع الهوامع: 254/3.

نخلص إلى القول إلى أن الاستثناء التام المنفي إذا كان متصلًا يجوز فيه النصب على أصل الاستثناء، سواء كان فيه المستثنى منه معرفة أو نكرة، أو مفرداً أو جمعاً، ولكن الإتباع أجدود “ وإنما كان البدل أجدود؛ لأنَّه في اللفظ والمعنى، والنَّصْبُ بِالاستثناءِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمَعْنَى لَا لِلْفَظِ ”<sup>(1)</sup>.

ومن أمثلته في الحديث الشريف قوله ﷺ: “ لا يَقِيْنُ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا خَوْخَةُ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ”<sup>(2)</sup>، الاستثناء منفي يجوز في ما بعد إلَّا الرَّقْعَ على أنه بدل من المستثنى منه (خوخة) والنَّصْبُ على أصل الاستثناء، ونلاحظ أنَّ شروط الإتباع السابقة الذكر قد توافرت فيه؛ لذلك جاز الإتباع.

ومنه قوله ﷺ: “ ... وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلِ مَا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ”<sup>(3)</sup>، فيجوز فيما بعد (إلَّا) الإتباع ويعرَب بدلًا مما قبله مرفوعًا أو منصوبًا على أصل الاستثناء.

وقوله ﷺ: “ لَا تَقْتُلُوا الْجِنَانَ إِلَّا كُلَّ أَبْنَارَ ذِي طُفِيْتَيْنِ، فَإِنَّهُ يُسَقِّطُ الْوَلَدَ وَيَذْهِبُ الْبَصَرَ، فَاقْتُلُوهُ ”<sup>(4)</sup>، فما بعد (إلَّا) جاء منصوبًا، والنَّصْبُ فيه على وجهين: على أنه بدل من قوله (الجنان) أو على أنه منصوب على الاستثناء، فالوجهان جائزان؛ لأنَّ الاستثناء تام منفي متصل.

### 3.4 البدل في الاستثناء المنقطع:

أما الاستثناء المنقطع، فاختَلَفَ النَّحَاةُ فِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ الإِتْبَاعَ، وَحَجَّتْهُمْ أَنَّ المَسْتَثْنَى فِيهِ لَيْسَ مِنْ جَنْسِ الْمَسْتَثْنَى مِنْهُ، وَلَا بَعْضِهِ، وَالْبَدْلُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْضُ الْمَبْدُلِ مِنْهُ، وَهَذَا لَا يَتَحَقَّقُ فِي الْمَسْتَثْنَاءِ الْمَنْقُطِعِ؛ لِذَلِكَ مَنْعُ بَعْضِ الإِتْبَاعِ وَأُوجُبُ النَّصْبُ فِيهِ عَلَى الْمَسْتَثْنَاءِ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ ابْنِ يَعْيَشَ، إِذْ يَقُولُ: “ تَقُولُ مَا جَاءَنِي أَحَدٌ إِلَّا حَمَارًا، وَمَا بِالْدَارِ أَحَدٌ إِلَّا وَتَدًا، فَهَذَا الْمَسْتَثْنَى وَمَا كَانَ مِثْلَهُ مَنْصُوبٌ أَبْدًا، وَذَلِكَ

<sup>(1)</sup> المبرد، المقتضب: 396/4.

<sup>(2)</sup> كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ، صحيح البخاري: 951/2.

<sup>(3)</sup> كتاب بدء الخلق، باب صفة إيليس وجندوه، صحيح البخاري: 808/2.

<sup>(4)</sup> كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع، صحيح البخاري: 808/2.

لتعذر البدل؛ إذ لا يبدل في الاستثناء إلا ما كان بعضاً للأول<sup>(1)</sup>، وهو مذهب الحجازيين، ويحجز بنو تميم النصب والإبدال في المنقطع، فقد جاء في (شرح قطر الندى): "إذا كان الاستثناء منقطعاً فأهل الحجاز يوجبون النصب، فيقولون: ما فيها أحد إلا حماراً.. وبنو تميم يحجزون النصب والإبدال"<sup>(2)</sup>.

فالحجازيون يقرأون قوله تعالى: «مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظُّنُونِ»<sup>(3)</sup>، بنصب اتباع، وبنو تميم يحجزون فيه النصب والإبدال فيقرأونها بالرفع على أنه بدل باعتبار الموضع<sup>(4)</sup>.

ويبدو أن النحاة قسموا المنقطع من حيث جواز الإتباع، ومنعه إلى قسمين<sup>(5)</sup>:  
القسم الأول: قسم يجوز فيه النصب والإبدال، وهو ما "له تعلق بما قبله وتشبّث به وهو ما يتبع الأحداث، ولا يكاد يفad منهم من دوابهم والآتهم، فمذهب الحجاز نصبه، وتميم تجر به على ما قبله"<sup>(6)</sup>، ومثاله: ما جاءني أحد إلا حماراً، وما بالدار أحد إلا حماراً، فالحجازيون يوجبون فيه النصب على الاستثناء، وبنو تميم تجيز فيه النصب والبدل، وفسر المبرد الرفع في الاستثناء المنقطع عند التميميين على وجهين<sup>(7)</sup>:

أ. أنك إذا قلت: ما جاءني رجل إلا حمار، فالمعنى: ما جاءني إلا حمار، وذكرت الرجل وما أشبهه توكيداً، فكانه في التقدير: ما جاءني رجل ولا غيره إلا حمار، فالتميميون أجازوا الإتباع في المنقطع بشرط صحة إغناه عن المستثنى منه<sup>(8)</sup>، أي أنه يجوز أن يحل المستثنى محل المستثنى منه، ويغني عن ذكره.

<sup>(1)</sup> ابن يعيش النحوي، شرح المفصل: 80/2.

<sup>(2)</sup> أبو عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري، شرح قطر الندى وبل الصدى، تحقيق: محمد خير طعمه، دار المعرفة، بيروت، بلا طبعة: 206.

<sup>(3)</sup> سورة النساء، الآية: 157.

<sup>(4)</sup> ابن هشام الأنصاري، قطر الندى وبل الصدى: 206.

<sup>(5)</sup> انظر: أبو حيّان النحوي، تذكرة النحاة: 501؛ وابن يعيش، شرح المفصل: 80/2-81.

<sup>(6)</sup> أبو حيّان النحوي، تذكرة النحاة: 501.

<sup>(7)</sup> المبرد، المقتصب: 413/4.

<sup>(8)</sup> الشيوطي، دمع الهوامع: 256/3.

بـ. أن تجعل الحمار يقوم مقام من جاءعني من الرجال على التمثيل، كما تقول:  
عتابك السيف، وتحيتك الضرب<sup>(1)</sup>، وذلك نحو قول عمرو بن معدى كرب<sup>(2)</sup>:

وَخَيْلٌ قَدْ دَلَفَتْ لَهَا بِخَيْلٍ      تَحِيَّةً بَيْنِهِمْ ضَرَبٌ وَجِينٌ

" يجعل الضرب الوجيع التحية، لما كانت العادة عند اجتماع الجموع أن يحيي بعضهم بعضاً، فلما وقع الضرب ولم تقع التحية المألوفة، جعل الضرب تحية، لوقوعه موقعها"<sup>(3)</sup>.

ففي قولنا: ما في الدار إلا حمار، جعل الحمار كأنه أحد؛ لقيامه مقامه؛ لأنَّ الدار إنما يتخذها من يعقل من الأدميين، فلما لم يوجد فيها إلا ما لا يعقل عومل معاملته لقيامه مقامه<sup>(4)</sup>.

القسم الثاني: ما لا يجوز فيه إلا النصب عند الحجازيين والتميميين على السواء، وهو "المنقطع بالجملة مثل": ما جاء المسلمين إلا الكافرين، وما جاء الضاربون إلا المضروبين، فهذا لا يجوز فيه إلا النصب، ولا يجوز إجراؤه على ما قبله<sup>(5)</sup>، ومنع الإتباع هنا؛ لأنَّ الثاني لا يجوز إحلاله محلَّ الأول، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا عَاصِمُ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ﴾<sup>(6)</sup>، فمن رحم في موضع نصب على الاستثناء ولا يجوز فيه الإتباع لأنَّ الاستغناء به عملاً سبقه متلكف<sup>(7)</sup>، ومن أمثلته ما سمع عن العرب: ما زاد إلا ما نقص، وما نفع إلا ما ضرَّ، فلا يجوز فيه إلا النصب عند جميع العرب لأنَّه لا يصح إغناوه عن المستثنى منه<sup>(8)</sup>.

<sup>(1)</sup> المبرد، المقتصب: 413/4.

<sup>(2)</sup> انظر: المبرد، المقتصب: 413/4؛ وابن عصفور الإشبيلي، شرح جمل الزجاجي: 164/2.

<sup>(3)</sup> ابن عصفور الإشبيلي، شرح جمل الزجاجي: 164/2.

<sup>(4)</sup> المصدر نفسه.

<sup>(5)</sup> أبو حيَان النَّحوي، تذكرة النَّحاة: 501.

<sup>(6)</sup> سورة هود، الآية: 43.

<sup>(7)</sup> ابن مالك، شرح التسبيط: 208/2.

<sup>(8)</sup> انظر: ابن يعيش، شرح المفصل: 81/2؛ السيوطي، همع الهوامع: 3/256؛ أبو حيَان النَّحوي، ارشاف الضرب: 1511/3.

ويختار النصب والإبدال عند التميميين في المنقطع إذا كان منفياً لفظاً أو معنى، أما المنقطع الموجب فيختارون فيه النصب كما هو عند الحجازيين: ومما جاء فيه المنقطع مرفوعاً قوله ﷺ: "كُلُّ أَمْتَى مَعَافِي إِلَّا الْمُجَاهِرُونَ، وَإِنَّ مِنَ الْمَجَانَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيلِ عَمَلاً ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَرَّهُ اللَّهُ" <sup>(1)</sup>، لقد جاء ما بعد (إلا) مرفوعاً، وفي نسخة جاء منصوباً "وحقه النصب على الاستثناء إلا أن يقال العفو بمعنى الترك، وهو نوع من النفي" <sup>(2)</sup>.

#### 4.4 امتناع البدل:

يمتنع البدل في الاستثناء إذا تقدم المستثنى على المستثنى منه، فيجب نصبه، سواء أكان في الإيجاب أم في المنفي.

أما المنفي فيتعذر فيه البدل -أيضاً- إذا كان المستثنى مقدماً؛ لأنَّه تابع والتَّابع رتبته التَّأخير عن متبعه، لذلك وجب النصب، نحو: ما جاعني إلا زيداً أحد، وما مررت إلا زيداً بأحد، فزيد هنا لا يجوز فيه إلا النصب على الاستثناء، وإنما امتنع البدل لأنَّه ليس قبل زيد ما تبدلَ منه، فصار الوجه الذي كان يصلح على المجاز لا يجوز ها هنا غيره <sup>(3)</sup>، وهو مذهب البصريين، إذ يجب النصب عندهم في المقدم سواء أكان متصلة أم منقطعاً، ومثُلوا عليه بقول الكميت <sup>(4)</sup>:

وَمَا لِي إِلَّا آلَ أَحْمَدَ شِيعَةٌ      وَمَا لِي إِلَّا مَشْعَبَ الْحَقِّ مَشْعَبٌ  
وأصل التركيب: مالي شيعة إلا آل أحمد، وما لي مشعب إلا مشعب الحق،  
فلما تقدم المستثنى وجب نصبه <sup>(5)</sup>.

وقد سمع الإتباع عن بعض العرب في الاستثناء المقدم، إذ جاء في الكتاب: "وحدثنا يونس أن بعض العرب الموثوق بهم يقولون: ما لي إلا أبوك أحد فيجعلون

<sup>(1)</sup> كتاب الأدب، باب سترا المؤمن على نفسه، صحيح البخاري: 1537/4.

<sup>(2)</sup> الكرماني، صحيح أبي عبدالله البخاري بشرح الكرماني: 204/21.

<sup>(3)</sup> المبرد، المقتصب: 397/4.

<sup>(4)</sup> خالد الأزهري، شرح التصريح على التوضيح: 355/1.

<sup>(5)</sup> المصدر نفسه.

أحداً بدلاً<sup>(1)</sup>، فالمستثنى منه أصبح بدلاً والمستثنى مبدلاً منه، وهو مذهب الكوفيين والبغداديين إذ يجيزون في المستثنى المتقدم في المنفي الإتباع، وقد استدلَّ من أجاز الإتباع بقول حسان بن ثابت<sup>(2)</sup>:

لأنَّهُمْ يَرْجُونَ مِنْهُ شَفَاعَةً      إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا النَّبِيُّونَ شَافِعُ

برفع النَّبِيِّينَ، وقد وجه الأَزْهَريُّ هذا الْبَيْتُ عَلَى أَنْ يَكُنْ تَامَّةً<sup>(3)</sup>.

ويجوز أن تقول من لي إلا أبوك صديقاً، على أنَّ (من) مبتدأ، وأبوك خبره وصديقاً حال، ويجوز أن تقول: من لي إلا أبوك صديق، على أنَّ الأَبَّ بدل من (من)، فصار التَّقدِيرُ: أبوك لي صديق، لأنَّ (من) مستفهم عنه، فتقديره: أحد إلا أبوك لي صديق، وإذا جعل أباك بدلاً منه، صار تقديره: ما لي إلا أبوك صديق<sup>(4)</sup>.

فالمستثنى المقدم يجوز فيه بناءً على ما سبق الوجوه التالية:

1. أن تجعل المستثنى مبدلاً منه، والمستثنى منه بدلاً، كما في: مالي إلا أبوك أحد، فأحد بدل من أبيك، الذي هو مستثنى، فأصل الجملة: من لي أحد إلا أبوك، فلما تقدم أبدل المستثنى منه، حتى لا يكون التابع متقدماً على المتبوع.

2. أن يتقدم المستثنى، فيعرب على حسب موقعه من الجملة، ويعرب ما بعده حالاً، نحو: مالي إلا أبوك صديقاً، فأبوك مبتدأ،ولي خبره، وصديق حال.

3. يجوز في المستثنى إذا تقدم أن يبدل مما قبله، نحو: من لي إلا أبوك صديق، فتجعل أباك بدلاً من (من) على أنَّ التَّقدِيرُ: أبوك لي صديق.

أما إذا تقدم المستثنى على صفة المستثنى منه، فيه مذهبان<sup>(5)</sup>:

أ. اختيار البدل، وذلك بأن لا تكرر بالصفة، فكأنها لم تذكر، نحو: ما فيها رجل إلا أبوك صالح، والبدل هو الوجه الحسن عند سيبويه، إذ يقول: "فإن قلت ما أتاني أحد إلا أبوك خيرٌ من زيدٍ، وما مررت بأحد إلا عمرٌ خيرٌ من زيدٍ كان

<sup>(1)</sup> سيبويه، الكتاب: 337/2.

<sup>(2)</sup> انظر: خالد الأَزْهَريُّ، شرح التوضيح على التصریح: 355/1؛ والصَّبَانُ، حاشیة الصَّبَان: 148/2.

<sup>(3)</sup> خالد الأَزْهَريُّ، شرح التوضيح على التصریح: 355/1.

<sup>(4)</sup> المفرد، المقتنيب: 398/4.

<sup>(5)</sup> انظر: ابن مالك، شرح الكافية الشافعية: 317/1؛ وابن يعيش، شرح المفصل: 91-92/2؛ والصَّبَانُ، حاشیة الصَّبَان على شرح الأشموني: 149/2.

الرَّفْعُ وَالْجُرُّ جائِزٌ، وَحْسَنَ الْبَدْلُ لِأَنَّكَ شَغَلتَ الرَّافِعَ وَالْجَارَ، ثُمَّ أَبْدَلَهُ مِنَ الْمَرْفُوعَ وَالْمَجْرُورَ، ثُمَّ وَصَفَتْ بَعْدَ ذَلِكَ<sup>(1)</sup>.

بـ. اختِيار النَّصْبِ راجِحاً عَلَى الْبَدْلِ، وَذَلِكَ بَأْنَ لَا يَكْرَثُ بِتَقْدِيمِ الْمَوْصُوفِ بِلِيْقدَرِ الْمُسْتَشْتَنِيِّ مُتَقَدِّماً عَلَى الْمُسْتَشْتَنِيِّ مِنْهُ، وَفِي هَذَا يَقُولُ سَيِّبوُيْهُ: "وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: مَا مَرَرْتُ بِأَحَدٍ إِلَّا زَيَّدَاهُ خَيْرٌ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَيْ إِلَّا زَيَّدَاهُ صَدِيقًا، وَمَا لَيْ أَحَدٌ إِلَّا زَيَّدَاهُ صَدِيقًا؛ كَرِهُوا أَنْ يَقْدِمُوا وَفِي أَنفُسِهِمْ شَيْءٌ مِنْ صَفَتِهِ إِلَّا نَصْبًا، كَمَا كَرِهُوا أَنْ يَقْدِمُوا بِالْإِسْمِ إِلَّا نَصْبًا"<sup>(2)</sup>.

أَمَّا ابْنُ مَالِكٍ فَهُوَ لَا يَرْجُحُ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَإِنَّمَا يَتَسَاوِي عِنْدَهُ الْأَمْرَانِ: النَّصْبُ وَالْبَدْلُ، إِذْ يَقُولُ: "وَعِنِّي أَنَّ النَّصْبَ وَالْبَدْلَ عِنْدَ ذَلِكَ مُتَسَاوِيَانِ؛ لِأَنَّ لَكُمْ مِنْهُمَا مَرْجَحاً مُتَكَافِئاً"<sup>(3)</sup>.

وَيَرِى ابْنُ الْحَاجِبِ فِي أَمَالِيِّهِ أَنَّ الْمَذْهَبَ الْأَوَّلَ هُوَ الصَّحِيحُ لِأَمْرِيْنِ<sup>(4)</sup>:  
جـ. أَنَّ الْمُسْتَشْتَنِيِّ مِنْهُ هُوَ الْمَوْصُوفُ دُونَ الصَّفَةِ، وَالصَّفَةُ فَضْلَةٌ يُمْكِنُ الْاسْتِغْنَاءُ عَنْهَا، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ وُجُودِهَا وَعَدْمِهَا، بِاعتِبَارِ صَحَّةِ الْاسْتِثنَاءِ.  
دـ. أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي افْتَضَى صَحَّةَ الْبَدْلِيَّةِ عِنْدَ الْمُتَأْخِرِ مُوجَدٌ، وَالَّذِي افْتَضَى وَجْوبَ النَّصْبِ عِنْدَ التَّقْدِيمِ مُفْقُودٌ؛ لِذَلِكَ وَجْبُ الْبَدْلِ لِأَنَّ الْبَدْلَ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ، وَلَمْ يَتَقَدِّمْ عَلَى مَتْبُوعِهِ، وَإِنَّمَا عَلَى صَفَتِهِ، فَشَرْطُ صَحَّةِ الإِبْدَالِ مُوجَدٌ؛ لِذَلِكَ فَالْبَدْلُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ صَحِيحٌ.

إِذْ فَالْنُّحَاءُ أَجَازَوَا فِي الْمُسْتَشْتَنِيِّ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى صَفَةِ الْمُسْتَشْتَنِيِّ مِنْهُ النَّصْبُ عَلَى أَصْلِ الْاسْتِثنَاءِ وَالْإِتَّبَاعِ، وَإِنْ رَجَحَ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَلَكِنْ يَجُوزُ فِيهِ الْوِجْهَانِ.  
وَيَمْتَنِعُ الْبَدْلُ -أَيْضًا- فِي الْاسْتِثنَاءِ مِنَ الْمَوْجِبِ وَهَذَا يَكَادُ يَكُونُ مُتَفَقًا عَلَيْهِ عَنْ جَمِيعِ النُّحَاءِ، نَحْوَ: جَاءَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيَّدَاهُ، فَلَا يَجُوزُ فِي زِيدِ الرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ بَدْلٌ

(1) سَيِّبوُيْهُ، الْكِتَابُ: 336/2.

(2) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ: 337/2.

(3) ابْنُ مَالِكٍ، شَرْحُ الْكَافِيَّةِ الشَّافِعِيَّةِ: 317/1.

(4) ابْنُ الْحَاجِبِ، الْأَمَالِيُّ النَّحْوِيَّةُ أَمَالِيُّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، تَحْقِيقُ: هَادِي حَسَنْ حَمْوَدِيُّ، مَكْتَبَةُ النَّهْضَةِ الْعَرَبِيَّةِ، بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1405/1985: 99-100.

من القوم، وإنما يجب النصب على الاستثناء، وقد وضح النحوة سبب المنع، فيقول المبرد: "هذا باب ما لا يكون المستثنى فيه إلاً نصباً، وذلك قوله: جاءني إخوتك إلا زيداً، ومررت بإخوتك إلاً زيداً، ولا يكون البدل ها هنا... ألا ترى أنك لو طرحت الإخوة من الكلام لتبدل زيداً منهم لفسد، لو قلت جاءني إلاً زيداً كان محلاً، وكذلك مررت إلاً بزيد محل" <sup>(1)</sup>.

فلما كان البدل في الموجب لا يصح إقامته مقام المبدل منه، لما يؤديه من فساد في المعنى إذ من المستحيل أن يقتصر المجيء على زيد والمرور به -أيضاً- امتنع البدل، وإنما جاز في المنفي؛ لأنَّه لا يؤدي إلى فساد في المعنى، ففي قوله ما جاء القوم إلاً زيداً، فيجوز إبدال زيد من القوم، وإحلاله محله.

وقد أجاز بعض النحوة الإتباع في الموجب، ولكن على أن تكون (إلاً) وما بعدها صفة لما قبلها، نحو: جاءني القوم إلاً زيداً، فإذاً زيداً صفة للقوم، فإذاً قد يوصف بها وبتأليها تشبيهاً لها بغير، فكما أنَّ (غير) تستعمل لإفاده الاستثناء فذلك (إلاً) يجوز أن يوصف بها بشرط ذكرناها سابقاً، فهما يتقارضان ما لهما من خصوصية <sup>(2)</sup>.

ولم أستشهد بشاهدٍ من الحديث على هذه المسألة لأنني لم أثر على حديث جاء فيه المستثنى مقدماً، وقد أشرت إلى هذا سابقاً.

#### 5.4 تغدر البدل على اللفظ:

من المسائل المهمة التي تخص التابع في الاستثناء أنه قد يتغدر البدل على لفظ المبدل منه، فنبذه على موضع المبدل منه، نحو: ما أثاني من أحد إلاً زيداً، فزيد أبدل على موضع من أحد، فرفع ولا يجوز جرَّه على اللفظ، وإنما يحمل التابع على موضع الجار والجرور رفعاً أو نصباً، وقد تناول سيبويه هذه المسألة تحت عنوان: "هذا باب ما حُمل على موضع العامل في الاسم، والاسم لا على ما عَمل في الاسم، ولكن الاسم وما عَمل فيه في موضع اسم مرفوع أو منصوب، وذلك قوله: ما أثاني

<sup>(1)</sup> المبرد، المقتصب: 401/4.

<sup>(2)</sup> انظر: سيبويه، الكتاب: 334/2، والمبرد، المقتصب: 408/4.

من أحد إلا زيد، وما رأيت من أحد إلا زيداً<sup>(1)</sup>، فمن هنا زائدة المعنى: ما أتاني أحد إلا زيد، وما رأيت أحداً إلا زيداً.

ويتعذر البدل على اللفظ في أربعة مواضع<sup>(2)</sup>:

1. المجرور بمن، نحو: ما جاءني من أحد إلا زيد، فزيد حمل على موضع من أحد لا على لفظه إذ لا يجوز فيه الجر.

ومن شروط استعمال (من) أنها تختص بالنفي كما أنها تدخل على النكرة لتفيد الاستغراق تارة، والتوكيد تارة أخرى، فمثلاً الأول قوله: ما جاءني من رجل، فمن أفادت العموم واستغرق الجنس؛ لأنك لو قلت: ما جاءني رجل جاز أن يكون نافياً لمجيء رجل واحد، وقد جاءك أكثر، ومثلاً الثاني، قوله: ما أتاني من أحد والمعنى ما أتاني أحد<sup>(3)</sup>، فـ(من) جاءت زائدة لتفيد التوكيد.

وإذا استثنينا وقلنا: ما جاءني من أحد إلا زيد، جاز في زيد وجهان: النصب على أصل الاستثناء، والرفع على البدل من الموضع، ولا يجوز خفض زيد؛ لأن الأصل في المبدل لو لم تدخل (من) الرفع، فالجملة على أصلها: ما جاءني أحد إلا زيد، ولا يجوز الخفض؛ لأنّه يعني دخول (من) على زيد، و(من) لا تدخل إلا على النفي، وما بعد (إلا) موجب في الاستثناء المنفي، ويعلل سيبويه عدم جواز البدل على اللفظ فيقول: "وإنما منعك أن تحمل الكلام على (من) أنه خلف أن تقول: ما أتاني إلا من زيد، فلما كان كذلك حمله على الموضع، فجعله بدلاً منه كأنه قال: ما أتاني أحد إلا فلان؛ لأنّ معنى: ما أتاني أحد، وما أتاني من أحد واحد، ولكن (من) هنا دخلت توكيداً<sup>(4)</sup>.

وقد استعملت (من) في الحديث الشريف في الاستثناء المفرغ، ومن أمثلته قوله عليه السلام: "مَا مِنْ وَالِّي رَعِيَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لَهُمْ، إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ

<sup>(1)</sup> سيبويه، الكتاب: 2/315.

<sup>(2)</sup> انظر: سيبويه، الكتاب: 2/311-317؛ وابن عباس، شرح المفصل: 2/90-91؛ والرضي، شرح الرضي على الكافية: 2/107-109.

<sup>(3)</sup> ابن عباس، شرح المفصل: 2/91.

<sup>(4)</sup> سيبويه، الكتاب: 2/316.

عَلَيْهِ الْجَنَّةَ<sup>(1)</sup>، فَمَنْ جَاءَتْ زَائِدَةً لِلتَّوْكِيدِ وَالْمَعْنَى (مَا وَالِ)، وَالِ: مُبْدِأ، وَحَرَّمَ اللَّهُ خَبْرِهِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: "مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبْوَاهُ يُهَوِّدُهُ أَوْ يُنَصَّرِّهُ أَوْ يُمَجَّسَّأَهُ"<sup>(2)</sup>، فـ(من) زَائِدَة، وَمَوْلُودٌ مُبْدِأ، وَيُولَدُ خَبْرٌ، وَقَدْ اسْتَعْمَلَتْ مِنْ زَائِدَةِ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى مِنْ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ<sup>(3)</sup>.

2. وَيَتَعَذَّرُ الْبَدْلُ عَلَى الْلَّفْظِ إِذَا كَانَ الْمُبْدِلُ مِنْهُ مَسْبُوقًا بِالْبَاءِ الزَّائِدَةِ الَّتِي تَزَادُ فِي غَيْرِ الْمَوْجِبِ؛ لِتَقْدِيرِ التَّوْكِيدِ، وَمِنْ ذَلِكَ: لِنَسْرِيْدُ بِشَيْءٍ إِلَّا شَيْئًا لَا يَعْبُأُ بِهِ، مَا بَعْدَ إِلَّا لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا النَّصْبُ عَلَى الْبَدْلِ مِنْ الْمَحْلِ؛ لِأَنَّ مَحْلَهُ النَّصْبُ "وَالتَّقْدِيرُ": لِنَسْرِيْدُ شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا لَا يَعْبُأُ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ الْخُفْضُ عَلَى الْبَدْلِ مِنْ الْلَّفْظِ؛ لِأَنَّ خُفْضَهُ بِتَقْدِيرِ الْبَاءِ، وَهَذِهِ الْبَاءُ تَأْتِي زَائِدَةً لِتَأْكِيدِ النَّفْيِ، وَلَا تَكُونُ مَعَ الْمَوْجِبِ، وَمَا بَعْدَ (إِلَّا) هَذَا مَوْجِبٌ؛ لِذَلِكَ لَمْ يَجُزُ الْخُفْضُ<sup>(4)</sup>، فَالْعَلَةُ فِي عَدَمِ إِعْمَالِ (مِنْ، وَالْبَاءِ) فِيمَا بَعْدَ إِلَّا أَنَّهُمَا يَدْخَلُانَ عَلَى الْمَنْفِيِّ، وَالْمُسْتَثْنَى مِنَ الْمَنْفِيِّ مَوْجِبٌ؛ لِذَلِكَ امْتَنَعَ عَمَلُهُمَا فِي الْمَوْجِبِ، وَاخْتَصَ عَمَلُهُمَا فِي الْمَنْفِيِّ فَقَطْ، وَقَدْ ذَكَرَ الرَّضِيُّ أَنَّ الْكَوْفَيْنَ أَجَازُوا إِعْمَالَهُمَا فِي الْمُسْتَثْنَى مِنَ الْمَنْفِيِّ إِذَا كَانَ نَكْرَةً، إِذَا يَقُولُ: "وَقَدْ أَجَازَ الْكَوْفَيْنَ إِعْمَالَ مِنْ وَالْبَاءِ الْمُذَكُورَتَيْنِ أَيِّ الْمُخْتَصَتَيْنِ بِغَيْرِ الإِيجَابِ فِيمَا بَعْدَ (إِلَّا) إِذَا كَانَ مَنْكَرًا، نَحْوُ: مَا جَاءَنِي مِنْ أَحَدٍ إِلَّا رَجُلٌ فَاضِلٌ، وَمَا زَرِدَ بِشَيْءٍ إِلَّا شَيْءٌ حَقِيرٌ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَعْرِفَةً فَلَا"<sup>(5)</sup>.

3. وَيَتَعَذَّرُ الْبَدْلُ -أَيْضًا- عَلَى الْلَّفْظِ مِنْ اسْمِ (لَا) التَّبْرِئَةِ، إِذَا كَانَ مَنْصُوبًا أَوْ مَفْتُوحًا، وَذَلِكَ نَحْوُ: لَا أَحَدٌ فِيهَا إِلَّا زَرِيدٌ؛ فَزَرِيدٌ هَذَا لَا يَجُوزُ فِيهِ النَّصْبُ حَمَلًا

(1) كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح، صحيح البخاري: 1794/4.

(2) كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي، البخاري: 1/321.

(3) انظر: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: «وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ»: 2/814؛ وكتاب الجنائز، باب من مات له ولد فاحتسب: 1/296؛ وكتاب اللباس، باب الثياب البيضاء: 4/1487؛ وكتاب المرضى، باب ما جاء في كفاررة المرض: 4/1443؛ وكتاب التوحيد، باب كلام رب عز وجل: 4/1881.

(4) ابن يعيش، شرح المفصل: 2/91.

(5) الرَّضِيُّ، شرح الرَّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَّةِ: 2/109/1.

على اسم لا النافية (أحد)، بل يجب رفعه على موضع (لا أحد)، لأنَّه في موضع اسم مبتدأ، وقد امتنع البدل على اللُّفْظ؛ لأنَّ لا إنما تعمل في المنفي، وما بعد إلاً هنا موجب<sup>(1)</sup>، فلا يجوز دخولها على ما بعد (إلاً) للتناقض الواضح فيما بينهما.

وممَّا يمكن أن يعد من هذا القبيل عبارة التشهد التي وردت في مواضع كثيرة في صحيح البخاري، منها: قوله ﷺ: "بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَالْحَجَّ وَصَوْمُ رَمَضَانَ"<sup>(2)</sup>، فلُفْظُ الجَلَّةِ (الله) الواقع بعد (إلاً) مرفوع على موضع (لا إله) وليس على لفظه، ويُجوز في لُفْظِ الجَلَّةِ الوجوه التالية<sup>(3)</sup>:

أ. الرَّفعُ على البدليَّةِ: مراعاة لمحَّلِّها رفع على الابتداء عند سبيوبيه.

ب. الرَّفعُ على البدليَّةِ، وذلك على محلِّ اسم (لا) على أنها في الأصل مبتدأ مرفوعاً قبل دخول الناسخ.

ج. ويُجوز فيها الرَّفعُ على البدل من الضمير المستتر في خبر لا المحفوظ، فأصل التركيب: لا إله موجود أي، هو.

د. ويُجوز أيضاً النَّصبُ على الاستثناء من الضمير المستتر؛ لأنَّ الجملة تامة غير موجبة، لذلك يجوز في المستثنى الوجهان: البدليَّة أو النَّصبُ على الاستثناء. ومن أمثلته -أيضاً- قوله ﷺ: "سَبَعَةٌ يُظْلَمُونَ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ"<sup>(4)</sup>، فما بعد (إلاً) مرفوع على موضع (لا ظل)، ولا يجوز البدل على اللُّفْظ ويُجوز فيه الوجه السابقة -أيضاً-، خبر لا محفوظ تقديره: لا ظل موجود.

<sup>(1)</sup> ابن يعيش، شرح المفصل: 91/2.

<sup>(2)</sup> كتاب الإيمان، باب بنى الإسلام على خمس، صحيح البخاري: 1/22.

<sup>(3)</sup> انظر: الصَّبَّان، حاشية الصَّبَّان على شرح الأشموني: 2/146؛ وعباس حسن، النحو الوفي، دار المعارف، مصر، بلا طبعة: 2/336.

<sup>(4)</sup> كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، صحيح البخاري: 1/163.

ومنه قوله ﷺ: "أَذْهَبِ الْبَاسِ رَبُّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا"<sup>(1)</sup>، فالمستثنى بعد (إلا) مرفوع على موضع (لا شفاء)، وخبر (لا) محذوف تقديره: لا شفاء موجود، ولا يجوز فيه البدل على اللفظ، ففي هذه الأمثلة امتنع البدل على لفظ اسم (لا) النافية للجنس، فجاء الاسم بعد (إلا) مرفوعاً على محله، ويجوز فيه -أيضاً- التصب على الاستثناء، وقد وردت أمثلة من الحديث في صحيح البخاري غير التي ذكرناها على هذه الظاهرة<sup>(2)</sup>.

4. ويتعذر البدل من اللفظ في الخبر المنصوب بما الحجازية، نحو: ما أنت بشيء إلا شيء لا يعبأ به، فما بعد (إلا) مرفوع على محله؛ لأنَّ الجار والمجرور (شيء) عند بنى تميم في موضع رفع؛ لأنَّهم لا يعملون ما لعدم اختصاصها، وسبب تعذر البدل على اللفظ وهو الجر؛ لأنَّ هذه الباء لا تزد مع الموجب وما بعد (إلا) هنا موجب، ولهذا حمل ما بعد (إلا) على الموضع، وعند الحجازيين أنَّ الجار والمجرور في موضع نصب؛ لأنَّهم يعملون ما عمل ليس، ولكن عندما دخلت إلا بطل عملها، وعلى هذا يكون ما بعد (إلا) عندهم -أيضاً- مرفوعاً على الموضع، كما هو عند بنى تميم<sup>(3)</sup>، وهذه المواقع الأربع التي يتتعذر فيها البدل على اللفظ، وقد كانت العلة فيها كلها أنَّ هذه الأدوات تدخل على النفي وما بعد إلا في المنفي موجب، فيؤدي دخولها عليه إلى تناقض وفساد في المعنى، لذلك امتنع إعمالها فيما بعد (إلا) إذا كان موجباً.

#### 6.4 ما يصلح فيه البدل على وجهين<sup>(4)</sup>:

أي ما يجوز فيه البدل من الاسم الظاهر في الجملة، أو البدل من الضمير، فالأمران جائزان، وذلك نحو: ما أظن أحداً يقول ذلك إلا زيداً أو زيد، فيجوز فيما

<sup>(1)</sup> كتاب المرضي، باب دعاء العائد للمريض، صحيح البخاري: 1451/4.

<sup>(2)</sup> انظر: كتاب المساقاة، باب لا حمي إلا ش: 566/2؛ وكتاب مناقب الأنصار، باب دعاء النبي ﷺ: "أصلح الأنصار والمهاجرة، وكتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى: 1458/4؛ وكتاب الدعوات، باب الدعاء إذا انته بالليل: 1597/4.

<sup>(3)</sup> ابن عييش، شرح المفصل: 91/2.

<sup>(4)</sup> انظر: المبرد، المتتضب: 402-403؛ وابن مالك، شرح التسهيل: 209-2210؛ وأبو حيَّان التُّحوي، ارشاد الضرب: 1513-1514؛ والمُيوطي، معجم الهوامع: 3/258-259.

بعد إِلَّا النَّصْب، بِإِداله من أحد، ويجوز فيه أَيْضًا الرُّفع بِإِداله من الضَّمير فِي يقول؛ لأنَّ معناه: ما أَظْنَه يَقُول ذاك أحد إِلَّا زِيد، فَالذِّي أَضْمَرْتَه فِي يَقُول مُنْفِي عنِ القَوْل<sup>(1)</sup>، ويجوز الإِبدال عَلَى الوجَهَيْن إِذَا كَان العَامِل فِي الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ، الابتداء أو أحد نواسِخِه، وعَاد عَلَى الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ ضَمِير قَبْلِ الْمُسْتَشْنَى الصالِح لِلِّإِتَّبَاع، كَمَا فِي: ما أَحَد يَقُول ذاك إِلَّا زِيد، وَمَا كَان أَحَد يَجْتَرِئ عَلَيْكِ إِلَّا زِيد، وَمَا حَسِبْتُ أَحَدًا يَقُول ذاك إِلَّا زِيد، فَيُجَوز فِي هَذِه الْأُمَّةَ أَن تَجْعَل زِيدًا تَابِعًا لِلمُبْتَدَأ أَو لِاسْمِ كَان أَو لِلْمَفْعُول الْأَوَّل، عَلَى أَنَّه بَدَل مِنْهُ، وَهُوَ الْمُخْتَار؛ لِأَنَّ الْمُسْوَغَ لِلِّإِتَّبَاع هُوَ النَّفِي، وَهُوَ أَقْرَب إِلَى الظَّاهِر مِنْهُ إِلَى الْمُضْمَر، وَيُجَوز أَيْضًا فِي زِيد أَن يَجْعَل تَابِعًا لِلمُضْمَر؛ لِأَنَّ النَّفِي مَتَوَجِّهٌ عَلَيْهِ مِنْ جَهَةِ الْمَعْنَى<sup>(2)</sup>.

فِي الإِبدال عَلَى الوجَهَيْن مَتَعَلِّقٌ بِعِوَامِلِ الابتداء وَنواسِخِه وَلَا يُجَوز فِي غَيْرِهَا كَمَا يَتَضَعُّ مِنْ قَوْلِ الْمُبَرَّد: "فَأَمَّا مَا ضَرَبْتُ أَحَدًا يَقُول ذاك إِلَّا زِيدًا، فَالنَّصْبُ لِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّكَ لَم تَنْفِ القَوْل، وَإِنَّمَا ذَكَرْتَ أَنَّ الْقَوْل وَاقِعٌ، وَلَكِنَّكَ لَم تَضْرِبْهُ، مَمَّا قَالَ إِلَّا زِيدًا"<sup>(3)</sup>.

وَمَثَالُه قَوْلُ الشَّاعِر عَدِيَّ بْنِ زِيد<sup>(4)</sup>:

فِي لَيْلَةٍ لَا نَرَى بِهَا أَحَدًا  
يَحْكِي عَلَيْنَا إِلَّا كَوَاكِبُهَا

أَبْدَلَ الْكَوَاكِبُ مِنْ الضَّمير فِي يَحْكِي، وَيُجَوزُ إِدالُهَا مِنْ أَحَد "وَلَوْ أَبْدَلَهُ مِنْ أَحَدْ كَانَ أَجْوَد؛ لِأَنَّ أَحَدًا مُنْفِي فِي الْلُّفْظِ وَالْمَعْنَى، وَالذِّي فِي الْفَعْلِ بَعْدَهُ مُنْفِي فِي الْمَعْنَى"<sup>(5)</sup>، فَالْفَعْلُ رَأَى إِذَا لَمْ يَكُنْ بِمَعْنَى أَبْصَرَ جَازَ فِي الْمُسْتَشْنَى الإِبَدَالُ عَلَى الوجَهَيْن؛ لِأَنَّهَا تَعْدُ مِنْ نواسِخِ الابتداء، وَقَدْ جَاءَ فِي (ارْتَشافُ الضَّرَبِ): "وَلَوْ كَانَ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ غَيْرَ مُبْتَدَأ، وَلَا مَعْمُولٌ لِأَحَد نواسِخِه، نَحْوُ: مَا شَكَرَ رَجُلٌ أَكْرَمْتَهُ إِلَّا زِيدًا، وَمَا مَرَزَتُ بِأَحَدٍ أَعْرَفْهُ إِلَّا عَمْرُو، وَمَا مَرَزَتُ بِمَنْ أَعْرَفْهُمْ إِلَّا بِعَمْرُو، فَلَا

<sup>(1)</sup> المبرد، المقتضب: 402/4.

<sup>(2)</sup> السُّيوطي، هُمَّ الْهَوَامِعُ: 258/3.

<sup>(3)</sup> المبرد، المقتضب: 403/4.

<sup>(4)</sup> انظر: سيبويه، الكتاب: 2/318؛ والمبرد، المقتضب: 4/402؛ وابن مالك، شرح التَّسْهِيل: 2/210؛ وأبو حيَّان التَّنْوِي، ارتَشافُ الضَّرَبِ: 3/1515؛ والسيوطى، هُمَّ الْهَوَامِعُ: 3/259.

<sup>(5)</sup> المبرد، المقتضب: 403/4.

يجوز إتباع الضمير<sup>(1)</sup>، فلو كانت رأى بمعنى أبصر، لما جاز الوجهان، يقول سيبويه "لو جعلت رأيت رؤية العين كان منزلة ضربت"<sup>(2)</sup>.

ويرى أبو حيأن النحوي أن (غير) مثل (إلا) في هذه المسألة، ولكن النحوين لم يمثّلوا عليها، فتقول: ما ظننت أحداً يقول ذاك غير زيد، فيجوز في غير النصب بدلاً من أحد والرفع بدلاً من الضمير في يقول<sup>(3)</sup>.

ويجوز الإتباع على الوجهين في المعرفة والنكرة على السواء، فمثلاً المعرفة: ما القوم يقولون ذلك إلا زيد، وما أخوتك يقولون ذلك إلا عمرو، فيجوز في زيد وعمرو الإبدال من الاسم الظاهر ومن الضمير<sup>(4)</sup>.

لا يجوز البدل إذا كان المبتدأ أو معمول أحد نواسخه ضمير الشأن كما في: ما هو يقول ذلك إلا زيد، وما ظننته يقول ذلك إلا زيد، فزيد - هنا - تعين رفعه على الفاعلية، ولا يجوز الإبدال من ضمير الشأن (هو) في المثال الأول، والهاء في ظننته، في المثال الثاني، ومنه قول النابغة<sup>(5)</sup>:

يَهْدِي كَتَائِبَ خُضْرَا لَنِسَ يَعْصِمُهَا  
إِلَّا ابْتِدارٌ إِلَى مَوْتٍ بِالْجَامِ  
فَمَا بَعْدَ (إِلَّا) مَرْفُوعٌ عَلَى الْفَاعْلِيَّةِ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ الْبَدْلُ مِنْ الضَّمِيرِ الْمُسْتَكْنَ

فِي لِيْسِ<sup>(6)</sup>.

ويفسر المبرد جواز الإبدال على الوجهين المذكورين في باب: علم وظن وامتناعه مع غيرها من الأفعال، أنَّ عَلِمَ وَظَنَّ أفعال غير واصلة منك إلى غيرك، وإنما هي أخبار عما هجس في النفس من يقين أو شك، فإذا قلت: علمت زيداً قائماً، فقد أثبتت القيام في نفسك، ولم توصله لذات زيد، وكذلك إذا قلت: ما علمت زيداً قائماً، فقد نفيت القيام في علمك، أما غيرها من الأفعال، نحو: ضرب وبابها، فإن

<sup>(1)</sup> أبو حيأن النحوي، ارتشاف الضرب: 1515/3.

<sup>(2)</sup> سيبويه، الكتاب: 314/2.

<sup>(3)</sup> أبو حيأن النحوي، ارتشاف الضرب: 1515/3.

<sup>(4)</sup> المصدر نفسه: 1515/3--1516/3.

<sup>(5)</sup> المصدر نفسه: 1516/3.

<sup>(6)</sup> المصدر نفسه.

هذه الأفعال واصلة إلى الذات مكتفية بمفعولاتها، فما كان بعدها فله معناه، وكذلك  
أعطيت وكسوت<sup>(1)</sup>.

ويجوز الإبدال على الوجهين من المضاف والمضاف إليه المتعدد إذا كان  
المضاف معمولاً لغير الموجب، نحو: ما جاءني أخو أحد إلا زيد، فيجوز في زيد  
الرُّفع على أنه بدل من المضاف (أخوه) ويجوز فيه أيضاً -الجر- بدلًا من المضاف  
إليه.

ويجوز البدل -أيضاً- من وصف معمول غير الموجب، نحو: ما أتاني غلام  
لأحد إلا زيد، فزيد يجوز إبداله من غلام فيُرفع، ويجوز جر بدلًا من أحد<sup>(2)</sup>.

ويمتنع البدل على الوجهين من المضاف والمضاف إليه في قوله: أقل رجل  
يقول ذاك إلا زيد، فلا يجوز إبدال زيد من لفظ المضاف إليه في أقل رجل لأن أقل  
يكون إذن في التقدير مضافاً إلى ذلك البدل الذي هو مثبت وهو لا يضاف إلا إلى ما  
نفي الحكم عنه<sup>(3)</sup>.

ولا يجوز أيضاً إبداله من لفظ (أقل) عند الرضي أيضاً لأن ذلك يؤدي إلى  
طرحه من الكلام فيبقى قوله: يقول ذلك إلا زيد، ولا يصح هذا، ولكنه بدل من  
المضاف إليه أقل على المعنى المسؤول به الكلام، فالتقدير: ما رجل يقول ذلك إلا  
زيد، أي ما يقول ذلك إلا زيد<sup>(4)</sup>.

لم يرد في صحيح البخاري حديث يصلح فيه البدل على الوجهين لذلك لم  
أستشهد على هذه المسألة بشواهد من الحديث.

#### 7.4 تكرار إلا والتوابع:

إذا نكررت إلا لإفادة التأكيد، فإن الاسم الذي يقع بعدها يجوز فيه ما يلي<sup>(5)</sup>:

<sup>(1)</sup> المبرد، المقتصب: 403/4-404.

<sup>(2)</sup> انظر: أبو حيَّان النَّحوي، ارتشاف الضَّرب: 3/1516؛ والرَّضي، شرح الرَّضي على الكافية: 2/93.

<sup>(3)</sup> الرَّضي، شرح الرَّضي على الكافية: 2/95.

<sup>(4)</sup> المصدر نفسه.

<sup>(5)</sup> المصدر نفسه: 2/116-117.

1. أن يكون عطف نسق، وهذا مشروط بأن لا بد من وجود حرف عطف قبل (إلا)، وذلك نحو: ما جاءني إلا زيد وإن عمرو، فعمرو - هنا - اسم معطوف وإلا زائدة، فالمعنى ما جاءني إلا زيد وإن عمرو.

2. وإنما أن يكون بدلًا مما قبله، وقد يكون البدل بدل كل، نحو: ما جاءني إلا زيد إلا أخوك، إذا كان زيد هو الأخ، وفي هذا يقول سيبويه: "لو قلت ما أتاني إلا زيد إلا أبو عبد الله كان جيداً، إذا كان أبو عبد الله زيداً، ولم يكن غيره؛ لأنَّ هذا يكرر توكيده، كقولك: رأيت زيداً زيداً"<sup>(1)</sup>، وقد يكون بدل بعض نحو: ما ضربت إلا زيداً إلا رأسه، فرأسه بدل بعض من زيد، أو يكون بدل اشتمال: نحو ما أعجبني إلا زيد إلا علمه، فإذا زائدة للتوكيد وعلمه بدل اشتمال، فالمعنى: ما أعجبني إلا زيد علمه.

أو يكون بدل الغلط نحو: ما جاءني إلا زيد إلا عمرو، وإليه أشار سيبويه، إذ يقول: "وقد يجوز أن يكون غير زيد على الغلط والنسيان، كما يجوز أن تقول: رأيت زيداً عمراً؛ لأنَّه إنما أراد عمراً فنسي فتدارك"<sup>(2)</sup>.

أو يكون عطف بيان نحو: ما أتاني إلا أخوك إلا زيد، إذا كان زيد هو الأخ.

وهذه الأوجه جميعها تجوز إذا كانت إلا زائدة للتوكيد، أما إذا تكررت إلا غير توكيده، وإنما لفادة الاستثناء بعد الاستثناء، فيمتنع الإتباع في الموجب؛ لأنَّ الإتباع مختص بالاستثناء المنفي، وهذا الحكم يتساوى فيه المستثنى المتقدم والمتاخر، فحكمه في الموجب النصب على الاستثناء.

والمستثنى المفرغ لا يجوز فيه الإتباع - أيضًا - وإنما يعمل العامل في واحد من المستثنيات، وينصب الباقي على الاستثناء.

أما تكرار إلا في الاستثناء المنفي، فيجوز فيه الإتباع والنصب، فيجوز في واحد الإتباع على أنه بدل مما قبله أو النصب على الاستثناء، أمَّا الباقي فيجب نصبه على أصل الاستثناء، نحو: ما قام أحد إلا زيد أو زيداً إلا بكرًا إلا خالداً، وقد

<sup>(1)</sup> سيبويه، الكتاب: 341/2.

<sup>(2)</sup> المصدر نفسه.

أجاز الأبدى رفع الجميع على الإبدال<sup>(1)</sup>، وقد تناولت هذه المسألة بالتفصيل في فصل المستثنى منه والمستثنى، وقد ذكرت الأحاديث التي جاءت فيها (إلا) مكررة<sup>(2)</sup>.

#### 8.4 الإتباع مع غير وسوى:

يجوز في غير وسوى الإتباع في نوعي الاستثناء التام المثبت والتام المنفي:

1. الاستثناء التام المثبت: يجوز في سوى في الاستثناء الموجب أو المثبت ما لا يجوز في الاسم بعد (إلا) إذ أجاز النهاية إتباعهما في الموجب، نحو: قام القوم غير وسوى زيد، برفع غير وسوى على أنهما بدلان من القوم، ويجوز فيهما النصب على الاستثناء، نحو: مررت بهم غير زيد وسوى زيد، بالجملة فيهما بدلًا من الضمير المجرور، أو نصبهما على الاستثناء، وذلك لأنهما في معنى النفي، فالكلام معهما كأنه غير موجب، فيعاملان معاملة الاستثناء المنفي<sup>(3)</sup>.

2. التام المنفي: يجوز في غير وسوى في المنفي ما يجوز في الاسم بعد (إلا) من جواز الإتباع والنصب على الاستثناء، نحو: ما قاموا غير زيد وسوى زيد، وغير وسوى يجوز فيهما الرفع على أنهما بدل من الضمير والنصب على الاستثناء، وقد ذكرت أمثلة على استعمالهما في الحديث الشريف في فصل الأدوات<sup>(4)</sup>.

#### أحكام التابع معهما:

يجوز في التابع للمستثنى بعدهما وجهان<sup>(5)</sup>:

<sup>(1)</sup> خالد الأزهري، شرح التصريح على التوضيح: 357/1.

<sup>(2)</sup> انظر الصفحات: 34، 35، 156.

<sup>(3)</sup> محمد الأهدل، الكواكب الدرية: 400/1.

<sup>(4)</sup> انظر الصفحات: 77، 79، 93، 94.

<sup>(5)</sup> انظر: ابن مالك، شرح الكافية الشافية: 321/1؛ محمد الأهدل، الكواكب الدرية: 401-400/1.

أ. إما الإتباع على المعنى، نحو: ما جاءني القوم غير زيد وعمرو، أو سوى زيد وعمرو، فالمعطف هنا وهو عمرو يجوز فيه الرفع حملًا على المعنى لأنَّ المعنى: ما قام إلَّا زيد، وعمرو، وهو من الإِتَّباع على المعنى المسمى بالتوهم<sup>(1)</sup>.

ب. ويجوز جرّ عمرو عطفاً على لفظ زيد.

ومثاله ما جاء في الحديث الشريف على لسان سيدنا إبراهيم عليه السلام: "وَاللَّهِ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِيْ وَغَيْرُكَ"<sup>(2)</sup>، فيجوز في (غيرك) الرفع حملًا على المعنى ويجوز فيها أيضًا الجر عطفاً على الضمير (في غيري).

ومن شروط العطف في الاستثناء أنه لا يجوز العطف على حروف الاستثناء بلا، وفي هذا يقول ابن السراج: "ولا ينسق على حروف العطف بلا، لا تقول: قام القوم ليس زيداً ولا عمراً، ولا قام القوم غير زيد ولا عمرو، والنفي في جميع العربية ينسق عليه بلا إلَّا في الاستثناء"<sup>(3)</sup>.

#### 9.4 العطف على المستثنى:

العطف على المستثنى المؤخر: نحو قام القوم إلَّا زيداً وبكرأ، فبكر معطف على زيد منصوب وحكم المعطف في الاستثناء المؤخر أنه يكون تابعاً للمعطف عليه في الحركة الإعرابية، يقول ابن عصفور: "وَمَا إِذَا كَانَ الْمُسْتَثْنَى مُؤْخَرًا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُعْطَوْفَ إلَّا عَلَى حَسْبِ إِعْرَابِ الْمُعْطَوْفِ عَلَيْهِ"<sup>(4)</sup>.

ومن أمثلته في الحديث الشريف ما جاء فيه معطوفاً على المضاف إليه في المستثنى المؤخر، ومنه قوله ﷺ: "مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِّنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ إلَّا كَلْبٌ حَرَثٌ أَوْ مَاشِيَةٌ"<sup>(5)</sup>، فجاءت لفظة ماشية مجرورة عطفاً على المضاف إليه،

<sup>(1)</sup> محمد الأهدل، الكواكب الدرية: 400/1-401.

<sup>(2)</sup> كتاب البيوع، باب شراء المملوك من العربي، صحيح البخاري: 523/2.

<sup>(3)</sup> ابن السراج النحوي، الأصول في النحو: 1/305.

<sup>(4)</sup> ابن عصفور الإشبيلي، شرح جمل الزجاجي الإشبيلي: 2/164.

<sup>(5)</sup> كتاب المزارعة، باب اقتتاء الكلب للحرث، صحيح البخاري: 2/553.

وفي رواية أخرى: "إِلَّا كُلْبٌ غَمْ أَوْ حَرْثٌ أَوْ صَيْدٌ"، فجاء المعطوف مجروراً عطفاً على المضاف إليه.

ومثاله في الاستثناء المفرغ قول الرسول ﷺ: "تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوْتِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: مَا لِيْ لَا يَذْخُلُنِي إِلَّا ضُعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ؟"<sup>(1)</sup>، قوله: (وَسَقَطُهُمْ) جاء مرفوعاً عطفاً على ما بعد إلا، فحكم المعطوف في الاستثناء المفرغ كحكمه مع الموجب، إذ يتبع ما بعد (إِلَّا) في حركة الإعراب.

أما العطف على المستثنى المتقدم فقد أجاز النهاة في الاسم المعطوف

وجهين:

1. النصب على اللفظ: أي لفظ المستثنى المتقدم، إذ هو منصوب لتقدمه، نحو: ما قام إِلَّا زِيداً أَحَدْ وَعِمْراً، فعمرو منصوب عطفاً على المستثنى المتقدم.

2. ويجوز في عمرو العطف على لفظ زيد لو كان متاخراً، وفي المثال السابق يجوز الرفع والنصب في عمرو؛ لأن الاستثناء منفيٌ، وحكم زيد إذا تأخر الإتباع، أو النصب على الاستثناء<sup>(2)</sup>.

#### 10.4 التَّفَرِيقُ فِي التَّوَابِعِ:

تناول النهاة هذه المسألة، ونجدهم أجازوا التَّفَرِيقَ مع بعض التَّوَابِعِ، ومنعوه مع بعضها:

1. أجاز النهاة التَّفَرِيقَ مع البديل بجميع أنواعه، "فلا مانع من كون سائر أنواع البديل مفرغة"<sup>(3)</sup>، ومثال التَّفَرِيقِ في بدل بعض: ما ضربَ زيداً إِلَّا رأسه، أي ما ضربَ زيداً عضواً منه إِلَّا رأسه، ويفرغ في بدل الاشتمال: ما سلبَ زيداً إِلَّا ثوبه، أي ما سلبَ زيداً شيئاً منه إِلَّا ثوبه<sup>(4)</sup>.

(1) كتاب تفسير القرآن، باب قوله: «وَتَقُولُ هُلْ مِنْ مَرِيدٍ»، صحيح البخاري: 1232/3.

(2) ابن عصفور الإشبيلي، شرح جمل الزجاجي الإشبيلي: 163-164.

(3) الرضا، شرح الرضا على الكافية: 104/2.

(4) المصدر نفسه.

2. أمّا التّفريغ في بقية التّوابع كالعاطف والتّأكيد والنّعت، فقد منع النّحاة ذلك، فقد جاء في الكواكب الْذُرِئَةِ: "وأمّا التّوابع فإنّما يقع التّفريغ فيها في البدل دون عطف النّسق وعطف البيان، والتّأكيد وكذا النّعت"<sup>(1)</sup>.

وللمنع علل، ذكرها الرّضي في شرحه يمكن تلخيصها<sup>(2)</sup>:

1. لا يجوز التّفريغ في عطف النّسق؛ لأنّ (إلاً) فيها من حيث المعنى نوع من الانفصال، كما أنَّ الواو مؤذنة بالانفصال "فاستهجن عمل الفعل مع حرفين مؤذنين بالفصل؛ ولهذا لم يقع من التّوابع بعد إلا عطف نسق، فلا يقال: ما قام زيد إلا وعمرو"<sup>(3)</sup>، لذلك امتنع التّفريغ في عطف النّسق حتى لا يحدث كلُّ هذا التّباعد بين ما بعد إلا وما قبلها.

2. لا يجوز التّفريغ في عطف البيان؛ وذلك؛ لأنَّ عطف البيان لو جاء لكنه مستثنى من مقدار متعدد، وهو أيضاً عطف بيان وكونه متعدداً، مخالف لكونه عطف بيان؛ لأنَّه إما علم أو مختصٌ مثله<sup>(4)</sup>، فقد امتنع التّفريغ في عطف البيان؛ لأنَّ التّفريغ يعني تعدد المستثنى منه المقدار، وهذا يخالف عطف البيان، فعطف البيان لا يكون من متعدد لذلك امتنع التّفريغ.

3. أمّا التّأكيد فامتنع فيه التّفريغ؛ لأنَّه ليس له ألفاظ عامة شاملة محددة نستطيع من خلالها أن نقدر المحفوظ، يقول الرّضي: "... لأنَّ لم توضع ألفاظ عامة شاملة لألفاظ التوكيد نحو: عينه، نفسه، وكلَّه، وكلاهما، ولغيرها حتى نقدرها ونخرج ألفاظ التوكيد منها"<sup>(5)</sup>.

4. أمّا التّفريغ في الصفات، في نحو: ما جاعني أحد إلا ظريف، فقد امتنع؛ لأنَّ المعنى يكون ما جاعني أحد يتصف بصفة إلا بصفة الظرافة، ولا بدَّ

<sup>(1)</sup> محمد الأهدل، الكواكب الْذُرِئَةِ: 398/1.

<sup>(2)</sup> الرّضي، شرح الرّضي على الكافية: 102/2-105.

<sup>(3)</sup> المصدر نفسه: 102/2.

<sup>(4)</sup> المصدر نفسه: 104/2.

<sup>(5)</sup> المصدر نفسه.

للمتصف أن يتصرف بصفات أخرى غير الظرافة، فهو ليس محصوراً بهذه الصفة دون غيرها<sup>(1)</sup>.

وإذا وقع التفريغ في الصفات فيمكن تفسيره من وجهين<sup>(2)</sup>:

1. أن القصد بالحصر والبالغة في إثبات الوصف حتى كأن ما دونه في حكم العدم.

2. أنه نفي لما يمكن انتفاوه من الوصف المضاد للوصف المثبت؛ لأنّه معلوم أن جميع الصفات يستحيل انتفاوها.

نخلص إلى القول إلى أن التفريغ يجوز في البدل بكل أنواعه، ولا يجوز في غيره من التّوابع، وقد وضح النّحاة الأسباب التي منعت التفريغ، فبعضها يعود إلى المعنى والبعض الآخر إلى التركيب اللغوي.

---

<sup>(1)</sup> المصدر السابق: 105/2.

<sup>(2)</sup> الرّاضي، شرح الرّاضي على الكافية: 105/2.

## الفصل الخامس الاستثناء والأحكام الفقهية

### 1.5 تمهيد:

كان الاستثناء من الأساليب التي كثُر ورودها في الحديث الشرِيف، كما في صحيح البخاري، كما كثُرت الشروحات التي تناولت الحديث مبينة الأحكام الفقهية فيها؛ فلا بدَّ لنا من الوقوف عند بعض الأحاديث التي كان للاستثناء فيها أثر فيما يصدر عن الفقهاء من أحكام، إذ نجد أن بعض الفقهاء اختلفوا في بعض الأحكام الفقهية بناءً على نوع الاستثناء سُمِّيَّاً - أمثلةً - متصل هو أم منقطع، وما إلى ذلك من أمور، وهذه الأحاديث هي:

### 2.5 الحديث الأول:

"جاء رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مَنْ أَهْلَ نَجْدٍ ثَانِ الرَّأْسِ نُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا نُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "خَمْسٌ صَلَوَاتٌ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ" فَقَالَ: هَلْ عَلَيْيَ غَيْرُهَا؟ قَالَ: "لَا إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ"، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "وَصِيَامُ رَمَضَانَ" قَالَ: هَلْ عَلَيْيَ غَيْرُهَا؟ قَالَ: "لَا إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ"، قَالَ وَذَكَرَ لِهِ رَسُولُ اللَّهِ الزَّكَاةَ قَالَ: هَلْ عَلَيْيَ غَيْرُهَا؟ قَالَ: "لَا إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ"<sup>(1)</sup>.  
ويكمِنُ الخلاف بين الفقهاء في هذا الحديث حول هل الشرُوع في التطوع يوجب على الإنسان الإتمام أم لا يوجب؟ وللفقهاء فيه مذهبان<sup>(2)</sup>:

**المذهب الأول:** يرى أصحاب هذا المذهب أنَّ الشرُوع في التطوع يوجب إتمامه تمسكاً بـأَنَّ الاستثناء فيه متصل، ومن ذهب هذا المذهب القرطبي؛ إذ يقول معللاً ذلك: "لأنَّه نفي وجوب شيء آخر إلَّا ما تطوع به". والاستثناء من النفي إثبات،

<sup>(1)</sup> كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، صحيح البخاري: 31/1.

<sup>(2)</sup> ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري: 144/1، والعيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: 394/1؛ والملا علي القاري، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصاصي، دار الفكر، بيروت، ط١، 1412هـ/1992م: 165.

ولا قائل بوجوب التَّطْوِع، فيتعيَّن أن يكون المراد: إِلَّا أن تشرع فِي تطْوِع فِيلزِمك إِتَّمامَه<sup>(1)</sup>.

وقد اختارت الحنفية -أيضاً- الاتصال؛ لأنَّه هو الأصل فِي الاستثناء، ويستدلُّ به على أنَّه من شرع فِي صلاة نفل، أو صوم وجب عليه إِتَّمامه<sup>(2)</sup>، أي من تعود أن يصوم أو يصلِّي من غير الفريضة وجب عليه الاستمرار عَلَى ما تعود عليه عند هؤلاء؛ لكون الاستثناء متصلة، إذ أصبحت الصَّلاة، والصَّيَام المتعود عليهما كالفريضة فِي الحكم.

واستدلُّ الفقهاء عَلَى صحة ما ذهبوا إِلَيْه من وجوب الإِتَّمام بقوله تعالى:

﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم﴾<sup>(3)</sup>.

فقد جاء فِي مرقة المفاتيح: "وَدَلِيلُهُم عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم﴾" والإجماع، فالمعنى: إِلَّا أن تشرع فِي التَّطْوِع فَإِنَّه يُجْبَ عَلَيْهِ إِتَّمامَه<sup>(4)</sup>. المذهب الثاني: أنَّ الشُّرُوع لا يلزم الإِتَّمام؛ لأنَّ الاستثناء منقطع، وما بعد إِلَّا ليس من جنس ما قبلها، وهو مذهب الشافعية؛ فالمعنى لكن استحبَّ لَكَ أن تطْوِع، "ولمَّا حملت الشافعية عَلَى الانقطاع، قالوا: لا تلزم النَّوافل الشُّرُوع، ولكن يُسْتَحْبِّلَه إِتَّمامَه، ولا يُجْبَ بل يجوز قطعه"<sup>(5)</sup>.

وكان من ذهب هذا المذهب الطبيبي، وحجته للرد عَلَى من أوجب الإِتَّمام، "أنَّ الاستثناء - هنا - من غير الجنس، لأنَّ التَّطْوِع لا يقال فِيهِ عَلَيْكَ، فَكَانَهُ قَالَ: لا يُجْبَ عَلَيْكَ شَيْءٌ إِلَّا إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تطْوِع فَذَلِكَ لَكَ". وقد عُلِّمَ أَنَّ التَّطْوِع لِيُسْبَبَ بِوَاجِبٍ، فلا يُجْبَ شَيْءٌ أَخْرَى أَصْلًا<sup>(6)</sup>.

ويتمسَّك الطبيبي -أيضاً- بأصلين، ليثبت صحة ما ذهب إِلَيْهِ، وهما<sup>(7)</sup>:

(1) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري: 1/144.

(2) العيني، عمدة القاري: 1/394.

(3) سورة محمد: 33.

(4) الملا علي القاري، مرقة المفاتيح: 1/165.

(5) العيني، عمدة القاري: 1/394.

(6) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري: 1/144.

(7) العيني، عمدة القاري: 1/394.

أحدهما: في شمول عدم الوجوب في غير ما ذكر في الحديث كعدم وجوب الوتر.

الثاني: أن الشروع غير ملزم؛ لأنَّ نفي وجوب شيء آخر مطلقاً شرع فيه أو لم يشرع؛ لأنَّ الاستثناء من وادي قوله تعالى: «لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةُ الْأُولَى»<sup>(1)</sup>؛ ويناقش العيني الأصلين اللذين تمسك بهما الطبيبي رافضاً ما جاء به:

أ- الأصل الأول: إنَّ ما جاء به الطبيبي من شمول عدم الوجوب في الوتر يدحضه العيني؛ إذ يقول: «أمَّا الأوَّل فلَا نسلِمُ شمولَ عدم الوجوب مطلقاً، بل الشُّمولُ بالنظر إلى تلك الحالة، وقت الإخبار. والوتر لم يكن واجباً حينئذٍ يدل على أنه لم يذكر الحجَّ والوتر مثله»<sup>(2)</sup>، فهو يرى أنَّ الحجَّ واجب، وعدم ذكره في الحديث السَّابق لا يدل على عدم وجوبه وكذلك الوتر.

ب- الأصل الثاني: أمَّا ما ذهب إليه الطبيبي وتمسَّك به من أن الشروع غير ملزم؛ لأنَّ نفي وجوب شيء آخر مطلقاً شرع فيه أم لم يشرع، فيرد عليه «على أن يكون المعنى لا يجب شيء، إلَّا أن تطوع، بل معنى: إلَّا أن تطوع أن تشرع فيه فيصير واجباً بالنذر»<sup>(3)</sup>.

يذهب أصحاب المذهب الثاني إلى أنَّ المستثنى منقطع؛ لأنَّه من غير جنس المستثنى منه وإلَّا فيه بمعنى لكن استحب لك أن تطوع، وهذا لا بد له من دليل، وقد جاء أصحاب هذا المذهب بدليلين من السنة، هما<sup>(4)</sup>:

أ. ما رواه النسائي وغيره من أنَّ النبي ﷺ كان أحياناً ينوي صوم التَّطوع، ثم يفطر.

ب. أنَّ الرَّسُول ﷺ أمر جويرية بنت الحارث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت في الصِّيام، وهذا دليل على أن الشروع بالعبادة لا يستلزم الإنعام وعلى هذا يجب القياس في العبادات الأخرى.

<sup>(1)</sup> سورة الدخان، الآية: 56.

<sup>(2)</sup> العيني، عمدة القاري: 394/1.

<sup>(3)</sup> المصدر نفسه.

<sup>(4)</sup> المصدر نفسه.

أما من ذهب إلى أن الاستثناء متصل فيأتي بأدلة من السنة النبوية -أيضاً-  
تثبت صحة أن الشروع يوجب الإنعام وهذه الأدلة:

1. ما رواه أحمد في مسنده عن عائشة رضي الله عنها - قالت: "أصبحت أنا وحفصة صائمتين، فآهديت لنا شاة فأكلنا منها، فدخل علينا النبي ﷺ فأخبرناه فقال: صوماً يوماً مكانه"<sup>(1)</sup>؛ فهذا يدل على أن الشروع ملزم بالإنعام، لأنَّه صلى الله عليه وسلم أمر بالقضاء.

2. ما رواه الدارقطني عن أم سلمة أنها صامت يوماً تطوعاً، فأفطرت فأمرها النبي ﷺ أن تفضي يوماً مكانه.

3. وحديث النسائي السابق لا يدل على أنَّ الرسول ﷺ ترك القضاء بعد الإفطار وقد يكون إفطارة لعذر، وحديث جويرية أيضاً يدل على أنه أمرهما بالإفطار، عند وجود عذر من الأعذار كالضيافة مثلاً<sup>(2)</sup>.

ويرى ابن حجر العسقلاني: "أنَّ في استدلال الحنفية نظراً، لأنَّهم لا يقولون بفرضيَّة الإنعام بل بوجوبه، واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتبينهما، وأيضاً، فإنَّ الاستثناء من النفي عندهم ليس للإثبات بل مسكونٌ عليه، وقوله: "إلا أن تطوع" استثناء من قوله لا، أي لا فرض عليك غيرها".<sup>(3)</sup>

ويناقش الملا علي القاري قول ابن حجر السابق إذ يقول: "قوله: على أنه يلزم الحنفية حيث استدلو به أن يقولوا أنَّ الإنعام فرض وهم إنما يقولون بوجوبه مدفوع بأنَّ الآية قطعية والدلالة ظنية. قوله: واستثناء الواجب من الفرض منقطع ممنوع. فإنَّ الواجب عندنا فرض عملي لا اعتقادِي، وبهذا الاعتبار يطلق عليه أنه فرض، فالمراد بالفرض في الحديث المعنى الأعم".<sup>(4)</sup>

نخلص إلى القول إلى أنَّ الحكم الفقهي في الحديث السابق في تقرير إذا كان الشروع في النوافل يوجب الإنعام أو إذا لم يكن يوجب الإنعام. يعود هذا إلى نوع

<sup>(1)</sup> المصدر السابق.

<sup>(2)</sup> المصدر نفسه.

<sup>(3)</sup> ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري: 1/144.

<sup>(4)</sup> الملا علي القاري، مرqaة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: 1/165.

الاستثناء فإذا عُدَّ متصلاً فهذه يلزم الوجوب عند الشروع في النوافل. أمّا إذا عُدَّ منقطعاً فهذا لا يوجب أنَّ الشروع في النوافل ملزماً وإنما يستحب الإتمام، وكأنَّ الحديث يحث المسلم على المداومة على النوافل والإكثار منها.

### 3.5 الحديث الثاني:

قالَ الرَّسُولُ ﷺ: "لَا حَسْدَ إِلَّا فِي اثْتَنَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَسْلُطَةَ عَلَى هَلْكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا"<sup>(1)</sup>، وقد روي في موضوع آخر بلفظ آخر: قالَ الرَّسُولُ ﷺ: "لَا حَسْدَ إِلَّا فِي اثْتَنَيْنِ: رَجُلٌ عَلِمَ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتَلَوَّهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتِينَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَسْلُطَةَ عَلَى هَلْكَتِهِ فِي الْحَقِّ. فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي أُوتِينَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ بِهِ"<sup>(2)</sup>.

النقاش بين الفقهاء حول هل الاستثناء مفرغ أم منقطع؟ فبعض يرى أنَّ الاستثناء مفرغ والتقدير: لا حسد في شيء إلا في اثنين، فهل حصر الحسد في هذين الأمرين و لا حسد في غيرهما؟ أم معناه أنَّ الحسد موجود في الحاسد إلا في اثنين فإذا كان الحسد في غيرهما، كيف يصح الحصر؟ وللفقهاء فيه أقوال: يرى العيني أنَّ المعنى المراد لا حسد جائز في شيء من الأشياء إلا في اثنين<sup>(3)</sup>.

فهذا الحسد من قبيل الغبطة وهي محببة في الإسلام، فإذا كان هذا هو المعنى فلماذا أطلق عليه لفظة الحسد، ويعلل العيني ذلك، فيقول: "أطلق الحسد وأراد الغبطة من قبل إطلاق اسم المسبب على السبب"<sup>(4)</sup>، والغضب أن تتمني أن يكون لك مثل ما لغيرك من غير تمني زوال النعمه عن غيرك، وهذا جائز في الإسلام، ويختلف عن مفهوم الحسد الذي نهى عنه الإسلام "وقال الخطابي معنى الحسد هنا شدة الحرث

<sup>(1)</sup> كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، البخاري: 39/1.

<sup>(2)</sup> كتاب فضائل القرآن، باب اغتباط صاحب القرآن، البخاري: 3/1293-1294.

<sup>(3)</sup> العيني، عمدة القاري: 2/80.

<sup>(4)</sup> المصدر نفسه.

والرَّغْبَةُ وَكُنِي بالحسدِ عَنْهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا سَبَبُهُمَا وَالْدَّاعِي إِلَيْهِ<sup>(1)</sup>، إِذْنَ، فَالسَّبَبُ فِي إِطْلَاقِ الحَسْدِ وَالْمَقْصُودُ الْغَبْطَةُ؛ الرَّغْبَةُ الشَّدِيدَةُ لِدِيِ الْإِنْسَانِ فِي تَحْقِيقِ هَذِينِ الْأَمْرَيْنِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مَنْ يَتَمَنَّى أَنْ يُعْطِيهِ اللَّهُ مَا لَا يَسْلُطُهُ عَلَى الْأَعْدَاءِ فِي الْحَقِّ وَيَتَمَنَّى -أَيْضًا- أَنْ يَؤْتِيهِ اللَّهُ الْحُكْمَةَ لِيَقْضِي بِهَا بَيْنَ النَّاسِ.

فَهَذَا الْأَمْرَانِ مِنَ الْأَمْرَاتِ الْمُحِبَّةِ إِلَى النَّفْسِ الْبَشَرِيَّةِ؛ لِذَلِكَ فَالْمَقْصُودُ بِالْحَسْدِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْغَبْطَةُ وَلَا تَمَنِي لِزَوَالِ النِّعْمَةِ عَنْ صَاحِبِهَا، وَالْدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي تَكْمِيلَةِ الْحَدِيثِ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ قَوْلِ الْجَارِ عِنْدَمَا سَمِعَ حَدِيثَهُ: "لَيَتَنِي أَوْتَيْتُ مِثْلَ مَا أَوْتَيْتُ فَلَانَ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ"؛ فَهُوَ لَمْ يَتَمَنَّ زَوَالَ النِّعْمَةِ وَإِنَّمَا يَتَمَنَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُهُ لِيَعْمَلَ مِثْلَ عَمْلِهِ. كَمَا أَنَّ الْبَخَارِيَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ تَحْتَ بَابِ اغْتِبَاطِ صَاحِبِ الْقُرْآنِ، إِذْ سَمَّاهُ اغْتِبَاطًا<sup>(2)</sup>.

وَرَأَيْ آخرٌ يَرَى أَصْحَابَهُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ "فِيهِ تَخْصِيصٌ لِإِبَاحةِ نَوْعٍ مِنَ الْحَسْدِ وَإِخْرَاجِهِ عَنْ جَمْلَةِ مَا حَظِرَ مِنْهُ كَمَا رَخَصَ فِي نَوْعٍ مِنَ الْكَذْبِ"<sup>(3)</sup>، عَلَى أَنَّ الْحَسْدَ فِي هَذِينِ الْأَمْرَيْنِ مُحَمَّدٌ وَمَبَحَّ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي تَرْخِيصِ بَعْضِ أَنْوَاعِ الْكَذْبِ مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ لَا يَجُوزُ، فَكَأَنَّ الْمَعْنَى لَا حَسْدَ مَبَحَّ إِلَّا فِي هَذِينِ الْأَمْرَيْنِ دُونَ غَيْرِهِمَا.

وَيَرَى بَعْضُ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مُنْقَطِعٌ، وَإِلَّا فِيهِ بِمَعْنَى (لِكُنْ) أَيِّ الْمَرَادِ؛ لَكِنْ فِي اثْتَيْنِ، فَمَا بَعْدَ إِلَّا لَيْسَ مِنْ جَنْسِ مَا قَبْلَهُ، وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ أَبْنَ حَجْرِ الْعَسْقَلَانِيَ: "وَيَجُوزُ أَنْ حَمِلَ الْحَسْدَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى حَقِيقَتِهِ، عَلَى أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مُنْقَطِعٌ، وَالتَّعْتِيرُ نَفِيَ الْحَسْدِ مُطْلَقًا لَكِنْ هَاتِيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ مُحَوْدَتَانِ وَلَا حَسْدٌ فِيهِمَا، فَلَا حَسْدٌ أَصْلًا"<sup>(4)</sup>. وَيَذَهَبُ الْكَرْمَانِيُّ إِلَى أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ قدْ يَكُونُ مِنْ قَبْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةُ الْأُولَى﴾<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> المَصْدَرُ السَّابِقُ.

<sup>(2)</sup> المَصْدَرُ نَفْسُهُ.

<sup>(3)</sup> المَصْدَرُ نَفْسُهُ.

<sup>(4)</sup> أَبْنُ حَجْرِ الْعَسْقَلَانِي، فَتْحُ الْبَارِيِ شَرْحُ صَحِيحِ الْبَخَارِيِ: 221/1.

<sup>(5)</sup> سُورَةُ الدُّخَانِ، الآيَةُ: 56.

أي لا حسد إلا في هذين الاثنين، وفيها لا حسد أيضاً، فلا حسد أصلاً<sup>(1)</sup>. ويناقش العيني رأي الكرماني السابق: بأن الاستثناء من قبيل الآية السابقة، فيرى أن المعنى الذي تفيده الآية يختلف عن المعنى المستفاد في الحديث الشريف في قوله ﷺ: (لا حسد إلا في اثنين)، فالآية تنفي وقوع الموت بعد الموتة الأولى، فيقول: "المعنى في الآية: لا يذوقون فيها الموت البتة، فوقع قوله إلا الموتة الأولى موقع ذلك؛ لأن الموتة الماضية محال ذوقها في المستقبل، فإنهم يذوقونها في المستقبل ولا يتأنى هذا المعنى في قوله: لا حسد إلا في اثنين، فكيف يكون من قبيل الآية المذكورة، وفي الآية جميع الموت منفي بخلاف الحسد، فإن جميعه ليس بمنفي فإن الحسد في الخيرات ممدوح"<sup>(2)</sup>.

وقد رفض الملا علي القاري ما ذهب إليه الفقهاء من إباحة الحسد في الخصائص السابقتين قياساً على إباحة الكذب في بعض المواقف فيقول: "وأما ما قبل من أنه يؤخذ من الحديث إباحة نوع من الحسد؛ لتضمنه المنفعة في الدين فغير صحيح"<sup>(3)</sup>؛ فالحسد عنده لا يجوز وهو غير مباح مهما كان الموقف، أما المقصود بالحسد في هذا الحديث فيرى أن "المراد هنا الغبطة وهي تمني حصول مثلها له وأطلق الحسد عليها مجازاً"<sup>(4)</sup>.

ونخلص إلى القول إلى أن الفقهاء كادوا يجمعون على أن المقصود بالحسد في هذا الحديث الغبطة، وهي صفة محببة في الإسلام، ولم ينه عنها، فالخصلتان المذكورتان في الحديث الشريف من هذا القبيل.

#### 4.5 الحديث الثالث:

قال الرسول ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي

<sup>(1)</sup> الكرماني، صحيح أبي عبد الله صحيح أبي عبدالله البخاري بشرح الكرماني: 2/43.

<sup>(2)</sup> العيني، عمدة القاري: 2/80-81.

<sup>(3)</sup> الملا علي القاري، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايب: 1/452.

<sup>(4)</sup> المصدر نفسه.

سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَةً هَذِهِ حَرَامٌ لَا يُخْتَلِي شَوْكُهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا وَلَا تُلْقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلٌ فَهُوَ بِخَيْرٍ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتْلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الْإِذْخَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ... فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِلَّا الْإِذْخَرُ إِلَّا الْإِذْخَرُ<sup>(1)</sup>.

أثار الحديث الجدل بين الفقهاء حول إذا كان إفتاء الرسول ﷺ في أمور الدين فيما لا نصٌ فيه بالاجتهاد أم باللوحي، ويمكن تلخيص آراء الفقهاء بما يلي:

1. بعض اتخاذ الحديث حجة يجوز فيه "إفتاء الرسول ﷺ بالاجتهاد وجوزاً فيه تفويض الحكم إلى النبي ﷺ فيحكم بدون اجتهاد"<sup>(2)</sup>، وقد استدلَّ أهل الأصول بهذا الحديث وشبهه على أنَّ النبي ﷺ كان متبعاً باجتهاده فيما لا نصٌ فيه وهو الأصح عندهم، ومنعه بعضهم، ومما قال بالأول الشافعي وأحمد وأبو يوسف واختاره الآمدي...<sup>(3)</sup>؛ واستدلَّ أصحاب هذا المذهب بقوله تعالى: **﴿وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾**<sup>(4)</sup>.

2. بعض آخر رفض ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من أنَّ الرسول ﷺ كان يفتى اجتهاداً فيما لا نصٌ فيه مستدلين بالاستثناء في قوله ﷺ: (إِلَّا الْإِذْخَر)، إذ يقول الكرماني رداً على أصحاب المذهب الأول: "قلت لا لاحتمال أنه ﷺ أوحى إليه قبل ذلك أنه إن طلب أحد استثناء شيء منه فاستثناه أو لما علم أنه محتاج إليه استثنى لحكم الضرورات تبيح المحذورات"<sup>(5)</sup>.

وثمة رأي آخر يرى أصحابه فيه جواز الاجتهاد، ولكنه مقتصر على أمر الحرب فقط، فقد جاء في عمدة القاري: "وجوزه بعضهم في أمر الحرب دون غيره"<sup>(6)</sup>.

(1) كتاب العلم، باب كتابة العلم، صحيح البخاري: 48/2.

(2) الكرماني، صحيح أبي عبدالله البخاري بشرح الكرماني: 124/2.

(3) العيني، عمدة القاري: 236/2.

(4) سورة آل عمران، الآية: 159.

(5) الكرماني، صحيح أبي عبد الله صحيح أبي عبدالله البخاري بشرح الكرماني: 124/2.

(6) العيني، عمدة القاري: 236/2.

ويضيف القاري قائلاً: وأجاب المانعون عن الكلَّ بأنَّه يجوز أن يقارنها نصوص أو تقدِّم عليه بأن يوحى إليه أَنَّه إذا كان كذا فاضل فافعل كذا، مثل أن لا يستثنى إِلَّا الأذخر حين سأَل العباس، أو كان جبريل عليه الصَّلاة والسَّلام حاضراً فأشار عليه به، وحينئذٍ يكون بالوحي لا بالاجتهاد، وقال المهلب يجوز أنَّ الله تعالى أعلم رسوله بتحليل المحرمات عند الاضطرار، فكان هذا من ذلك الأصل، فلما سأَل العباس حكم فيه<sup>(1)</sup>.

#### 5.5 الحديث الرابع:

عن أبي هريرة رض، قال: "جاء الفُقَرَاءُ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنْوَرِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ يُصْلُونَ كَمَا نُصْلَى وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ فَضْلٌ مِّنْ أَمْوَالِ يَحْجُونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيَجْاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: إِلَّا أَحَدُكُمْ بِمَا إِنْ أَخْذَتُمْ بِهِ أَذْرَكُمْ مَنْ سَبَقُكُمْ وَلَمْ يُذْرِكُكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرًا مَّنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهَرَانِيْهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟ تُسْبِحُونَ وَتَحْمِدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ"<sup>(2)</sup>.

اختلف الفقهاء حول قوله ﷺ: (إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ) فهل الاستثناء هنا يقصد به الفقراء أم الأغنياء، ويرى ابن حجر العسقلاني أنَّ الاستثناء يحمل الوجه التالية<sup>(3)</sup>:

1. أن يقصد فيه القراء إذا ذكروا الله أي سبَّحوا وحمدوا وكبَّروا بعد كلَّ صلاة فهم أفضل من الأغنياء.

2. قد يكون الفضل للأغنياء إذا تصدقوا بأموالهم.

3. أن الخطاب للفقراء خاصة، لكن يشار�هم الأغنياء في الخيرية المذكورة، فيكون كلَّ من الصنفين أفضل ممَّن لا يتقرَّب بذكر ولا صدقة.

هذا يعني أنَّ القراء إذا ذكروا الله حمَّدوه وكبَّروه وسبَّحوه، فإنَّهم يتساوون مع الأغنياء المتصدقين بأموالهم، ففي كلَّ تسبيبة صدقة وكلَّ تكبيرة صدقة.

<sup>(1)</sup> المصدر السابق.

<sup>(2)</sup> كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، البخاري: 202/1.

<sup>(3)</sup> ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري: 397/2.

ويرى الكرماني أن الاستثناء في قوله (إلا من عمل مثلك) يعود إلى الأغنياء فالمراد "إلا الغني الذي يسبح فإنكم لم تكونوا خيراً منه بل هو خير منكم أو مثلكم إذا قلنا الاستثناء يرجع إلى الجملة الأولى -أيضاً- يلزم قطعاً قول الأغنياء أفضل، إذ معناه إن أخذتم أدركتم إلا من عمل مثلك فإنكم لا تدركونه<sup>(1)</sup>، وهذا يعني أن الأغنياء المتصدقين بأموالهم إذا ذكروا الله وسبحوه وحمدوه كانوا أفضل درجة من الفقراء؛ لأنهم تصدّقوا وذكروا الله -أيضاً- فالفضيلة كما يرى الكرماني في الحديث للغنى، إذ يقول: "وفيه أن الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر"<sup>(2)</sup>.

فالخلاف بين الفقهاء يكمن في الاستثناء، فمن المقصود بقوله: "إلا من عمل مثلك" فبعض يرى أنه يقصد به الأغنياء؛ لأن الاستثناء يرجع إلى الجملة الأولى، فالغني إذا تصدق بماله وإذا زاد على ذلك أنه يذكر الله فهو أفضل من الغني الذي يقتصر عمله على الذكر فقط، هذا رأي الكرماني، في حين يرى غيره أن الاستثناء يعود على الفقراء الذاكرين الله.

## 6.5 الحديث الخامس:

وهو حديث الرسول ﷺ عن فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، قال ﷺ: "لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الأقصى"<sup>(3)</sup>.

أختلف الفقهاء حول هذا الحديث من حيث جواز السفر لغير هذه المساجد المذكورة أو منع ذلك، فمنهم من يجيز السفر إلى غير هذه المساجد المذكورة في الحديث الشريف، ومنهم من لا يجيز ذلك، وسبب الخلاف بينهم يعود إلى تقدير المستثنى منه، ويمكن تلخيص أقوال الفقهاء بما يلي:

<sup>(1)</sup> الكرماني، صحيح أبي عبد الله صحيح أبي عدابة البخاري بشرح الكرماني: 5/192.

<sup>(2)</sup> المصدر نفسه.

<sup>(3)</sup> كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، صحيح البخاري:

يرى الكرماني أن الاستثناء مفرغ وقدير الكلام: "لا تشد الرحال إلى موضع أو مكان، فلizم أن لا يجوز السفر إلى مكان غير المستثنى حتى لا يجوز السفر لزيارة إبراهيم الخليل عليه السلام"<sup>(1)</sup>، فالكرماني يقدر المستثنى منه بموضع أو مكان؛ لذلك لا يجوز السفر إلى غير المساجد الثلاثة المذكورة حتى لو كانت مقامات الأنبياء والصالحين، وحجته في ذلك "أن المستثنى منه في المفرغ لا بد أن يقدر أعمّ العام"<sup>(2)</sup>، أي أن الحكم ينطبق على كل مكان أو موضع ما عدا المواقع المذكورة في الحديث الشريف، ويفسر الكرماني المراد بأعم العام "ما يناسب المستثنى نوعاً ووصفاً كما إذا قلت: ما رأيت إلا زيداً كان تقديره ما رأيت رجلاً أو أحداً إلا زيداً، لا ما رأيت شيئاً أو حيواناً إلا زيداً فهمنا تقديره لا تشد إلى مسجد إلا إلى ثلاثة"<sup>(3)</sup>.  
ويوجّه ابن حجر العسقلاني هذا الحديث الشريف توجيهين<sup>(4)</sup>:

أ. أن المستثنى منه محفوظ، وأن تقديره: عام، فيصير التقدير: لا تشد الرحال إلى مكان في أي أمر كان إلا إلى الثلاثة، فهذا يلزم منع السفر لغير الثلاثة المذكورة، وذلك إذا اعتبرنا المستثنى منه المحفوظ أعم العام، وهذا التأويل يوافق ما ذهب إليه الكرماني.

ب. أن يقدر المستثنى منه خاصاً، أي أخص من ذلك: فيذلك بجواز السفر إلى غير هذه المساجد الثلاثة لأغراض أخرى كالتجارة، أو طلب العلم، أو صلة الرحم، وغيرها، والأولى أن يقدر ما هو أكثر مناسبة، وهو: لا تشد الرحال إلى مسجد للصلوة فيه إلا إلى الثلاثة، وعلى هذا التأويل يبطل قول من منع شد الرحال إلى غير الثلاثة، فالسفر لأجل التجارة، أو طلب العلم، أو الجهاد، أو غيرها من الأمور جائزة، أمّا إذا كان من أجل ذات المكان لفضلها غير الأماكن المذكورة، فيبدو أنه غير جائز، وفي هذا يقول السبكى: "ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال إليها غير البلاد الثلاثة مرادي

<sup>(1)</sup> الكرماني، صحيح أبي عبد الله صحيح أبي عبد الله البخاري بشرح الكرماني: 12/7.

<sup>(2)</sup> المصدر نفسه.

<sup>(3)</sup> المصدر نفسه.

<sup>(4)</sup> ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري: 3/83.

بالفضل الشرع باعتباره ورتب عليه حكماً شرعاً، وأمّا غيرها من البلاد فلا تشد إليها لذاتها، بل لزيارة، أو جهاد، أو علم، أو نحو ذلك من المندوبات، أو المباحات<sup>(1)</sup>.

وقد تناول إمام الحرمين وغيره من الشافعية هذا الحديث بالشرح والتأويل والصحيح عندهم أنه لا يحرم السفر لغير الثلاثة المذكورة، وقد أتوا الحديث بتأويلات كثيرة منها<sup>(2)</sup>:

1. أن المراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه المساجد الثلاثة، ويجوز الرحيل إلى غيرها إلا أنه يفضل ويستحب السفر إلى هذه الثلاثة دون غيرها.

2. أن النهي مخصوصاً بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة فإنه لا يجب الوفاء به.

وقد جاء في صحيح البخاري بشرح الكرماني عن الخطابي قوله: (لا تشد) لفظه خبر ومعناه الإيجاب فيما نذر الإنسان من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها، أي لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك حتى يشد الرحل له، وتقطع المسافة إليه غير هذه الثلاثة<sup>(3)</sup>.

ويرى الخطابي أن من نذر الصلاة في غير هذه الثلاثة فإنه، له الخيار في أن يأتيها أو يصل إليها في موضعه لا يرحل إليها<sup>(4)</sup>.

وقد جاء في كتاب (شرح البخاري) لابن بطال قول لابن مالك يرى فيه أن: "من نذر صلاة في مسجد لا تصل إليه إلا براحلة فإنه يصل في بلده إلا أن ينذر ذلك في مسجد مكة، أو المدينة، أو بيت المقدس، فعليه السير إليه"<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> المصدر السابق: 3/85.

<sup>(2)</sup> ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري: 3/48؛ والكرماني، صحيح أبي عبد الله صحيح أبي عبدالله البخاري بشرح الكرماني: 13/7.

<sup>(3)</sup> الكرماني، صحيح أبي عبد الله صحيح أبي عبدالله البخاري بشرح الكرماني: 13/7.

<sup>(4)</sup> المصدر نفسه.

<sup>(5)</sup> أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ/2000م: 178/3.

يرى بعض أنَّ المراد حكم المساجد فقط أَنَّه لا تشدُ الرِّحَال إلى مسجد من المساجد للصلوة فيه إِلَّا هذه المساجد، أما إذا كان السَّفَر لغير الصلوة كأن تكون للزيارة أو نزهة أو حاجة ما فيجوز ذلك، ومما يؤيد هذا الرَّأْي "ما روى أحد من طريق شهر بن حوشب، قال: سمعت أبا سعيد وذكرت عنده الصلوة في الطور، فقال: قال رسول الله ﷺ: لا ينبغي للمصلِّي أن يشد رحاله إلى مسجد يتغى فيه الصَّلَاة غير المسجد الحرام والمَسْجِدُ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي"<sup>(1)</sup>، على هذا يكون منع الرِّحَيل إلى غير الثلاثة لأجل الصَّلَاة، ولم يمنع غيرها من الأمور.

وقد يُؤول الحديث على أنَّ المراد قصدها بالاعتكاف، أي أنَّ الاعتكاف لا يصح إلا في هذه الثلاثة دون غيرها، فلا يجوز الرِّحَيل من أجل الاعتكاف في مسجد أو موضع غير الثلاثة<sup>(2)</sup>، نخلص إلى القول إلى أنَّ السَّفَر إلى غير المساجد المذكورة من أجل الصَّلَاة منعه البعض، وقد اختلف الفقهاء حول من نذر الصَّلَاة في غير الثلاثة، وقد خصَّ الرَّسُول ﷺ هذه المساجد دون سواها بالذكر، لقدسيتها ومكانتها في نفوس المسلمين؛ لذلك فالصلوة فيها لا تساوي الصَّلَاة فيما سواها، ولعلَّه أراد التَّخْفِيف على المسلمين بأن لا يسافروا إلى غيرها، وحتى يكون للمسلمين منهاج واحد.

وقد أثار حديث آخر الجدل بين الفقهاء حول أفضليَّة المساجد، وهو قوله ﷺ: "صَلَاةٌ فِي مَسَجِّدِي هَذَا خَيْرٌ مِّنْ أَلْفٍ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ"<sup>(3)</sup>، يرى الكرماني أنَّ الاستثناء في قوله ﷺ (إِلَّا المسجد الحرام) يحمل أمور ثلاثة:

1. أن يكون مساوياً لمسجد الرَّسُول ﷺ.
2. أن يكون أفضل من مسجد الرَّسُول ﷺ.
3. أن يكون أدنى منه بأن يراد أنَّ مسجد المدينة ليس خيراً منه بآلف صلاة، بل خيراً منه بتسعمائة مثلاً<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري: 3/84.

<sup>(2)</sup> العيني، عمدة القاري: 5/566.

<sup>(3)</sup> كتاب فضائل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، البخاري: 1/280.

<sup>(4)</sup> الكرماني، صحيح أبي عبد الله صحيح أبي عبدالله البخاري بشرح الكرماني: 7/14.

وقد اختلف العلماء في تفضيل مكة على المدينة أو المدينة على مكة، فانقسموا إلى طائفتين:

1. طائفة ذهبت إلى أن المدينة أفضل من مكة، روي هذا عن عمر بن الخطاب، وهو قول مالك، وكثير من أهل المدينة.

2. وذهب طائفة أخرى إلى تفضيل مكة، وهو قول عطاء، والمكيين، وأهل الكوفة، والشافعي<sup>(1)</sup>.

ويوجّه ابن بطال هذا الحديث بناءً على ما فيه من الاستثناء بأنه لا حجّة لواحد منها في الأفضلية على الآخر، فيقول: "وليس في حديث أبي هريرة حجّة لواحد منها، وإنما يفهم من لفظ حديث أبي هريرة أن صلاة في مسجد الرّسول خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، ثم استثنى المسجد الحرام، وحكم الاستثناء عند أهل اللسان إخراج الشيء مما دخل فيه هو وغيره بلفظ شامل لهما، وإدخاله فيما خرج منه هو وغيره بلفظ شامل لهما"<sup>(2)</sup>.

### 7.5 الحديث السادس:

قول الرّسول ﷺ: "لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلِجَ النَّارَ: إِلَّا تَحْلَّةَ الْقَسْمِ"<sup>(3)</sup>; والنقاش بين الفقهاء دار حول قوله ﷺ (إلا تحلة القسم) ومعنى إلا تحلة: أي ما ينحل به القسم، وهو اليمين، وهو مصدر حل اليمين أي كفرها، يقال حل تحليلاً وتحلاًّ وتتحلاًّ بغيرها، والثالث شاذ، وقال أهل اللغة: يقال فعلته تحلة القسم أي قدر ما حللت به يميني ولم أبالغ"<sup>(4)</sup>.

ويكمن الاختلاف بين الفقهاء في هل الورود إلى النار حاصل أم لا؟ ولعل سبب الاختلاف يعود لوجود حرف الاستثناء إلا - ويمكن تلخيص آراء الفقهاء حول هذه المسألة بما يلي:

<sup>(1)</sup> ابن بطال، شرح صحيح البخاري: 180/3.

<sup>(2)</sup> المصدر نفسه: 180/3-181.

<sup>(3)</sup> كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب، صحيح البخاري: 1/296.

<sup>(4)</sup> ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري: 3/159.

بعض يذهب إلى أن (إلا) في قوله (إلا تحملة القسم) بمعنى الواو؛ أي لا تمسه النار قليلاً ولا كثيراً ولا تحملة القسم، وقد أجاز الفراء والأخفش مجيء (إلا) بمعنى الواو وجعلوا منه قوله تعالى: «لَنَّا لَيْكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ»<sup>(1)</sup>، أي ولا الذين ظلموا<sup>(2)</sup>، وعلى هذا التفسير يكون ورود النار لمن مات له ثلاثة من الولد مستبعداً على أن (إلا) في هذا الحديث بمعنى الواو أي لا تمسه النار ولا حتى مقدار ما تحملة القسم.

بعض آخر يرى أن الورود حاصل؛ لقوله تعالى: «وَإِنْ مَنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتَّمًا مَقْضِيًّا»<sup>(3)</sup>، فقال الخطابي "معناه أي لا يدخل النار ليعاقب بها، ولكنه يدخلها مجازاً ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ما يحل به الرجل يمينه"<sup>(4)</sup>، فقوله (إلا تحملة القسم) تعني الورود، ولكن مقدار الورود قليل يساوي مقدار ما يحل به الإنسان يمينه، ولكن الورود حاصل، وقد جاء ذلك صريحاً في قوله تعالى (وإن منكم إلا واردها)، وسبب التخفيف عليه هو موت الأولاد و"السببية حاصلة بالنظر إلى الاستثناء؛ لأن الاستثناء بعد النفي إثبات فكان المعنى: أن تخفيف الولوج مسبب عن موت الأولاد، وهو ظاهر؛ لأن الولوج عام، وتخفيفه يقع بأمور منها موت الأولاد بشرطه"<sup>(5)</sup>.

ويرى الطيباني أنه يحتمل أن يكون المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من السياق، فإنه قوله (وكان على ربك) تدليل وتقرير لقوله (وإن منكم) فهذا بمنزلة القسم بل أبلغ لمجيء الاستثناء بالنفي والإثبات<sup>(6)</sup>.

يتضح مما سبق أن الفقهاء اختلفوا في المسألة السابقة، وبعضهم اعتمد على نوع الاستثناء، فالاستثناء منفي والمستثنى بعد المنفي مثبت، وعلى هذا فالورود إلى

<sup>(1)</sup> سورة البقرة، الآية: 150.

<sup>(2)</sup> انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري: 3/159؛ والعيني، عمدة القاري: 48/6.

<sup>(3)</sup> سورة مريم، الآية: 71.

<sup>(4)</sup> ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري: 3/159-160.

<sup>(5)</sup> العيني، عمدة القاري: 47/6.

<sup>(6)</sup> ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري: 3/160.

النَّار حاصل لا يُستثنى منه أحد، أمّا من رأى أنَّ الورود غير حاصل، فذلك باعتباره إِلَّا بمعنى الواء، وبهذا يكون للاستثناء ونوعه ومعنى الأداة أثرٌ مُهمٌ في تفسير بعض القضايا الفقهية.

## 8.5 الحديث السابع:

قال ﷺ: "وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةً وَلَا ذَاتَ عَوَارٍ وَلَا تَنِسْ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدَّقُ"<sup>(1)</sup>، أثار هذا الحديث الجدل بين الفقهاء، وذلك بسبب وقوع الاستثناء بعد النهي عن ثلاثة أشياء لا تؤخذ منها الصدقة، فهل الاستثناء يعود عليهن جميعاً أم على إداهن فقط، وهل الاستثناء متصل أم منقطع؟ للفقهاء في هذه المسألة أقوال وآراء تتلخص فيما يلي:

1. أنَّ الاستثناء يعود على الأخير أي على الثالث، وهو التَّنِسُ "لأنَّه يزيد على خيار الغنم في القيمة بطلب الفحولة"<sup>(2)</sup>؛ وتقدير الحديث: "لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلاً ولا يؤخذ التَّنِسُ وهو فعل الغنم إِلَّا برضى المالك؛ لكونه يحتاج إليه"<sup>(3)</sup>، وقد جاء في عمدة القاري "وقيل: إنَّما لا يؤخذ التَّنِسُ؛ لأنَّه مرغوب عنه؛ لنته، وفساد لحمه، أو لأنَّه ربما يقصد به المالك منه الفحولة فيتضرر بإخراجه"<sup>(4)</sup>.

2. أنَّ الاستثناء يتناول جميع ما ذكر قبله "وهذا قول الشافعي في البوطي، ولفظه: ولا تؤخذ ذات عوار ولا تنس ولا هرمة إِلَّا أنَّ يرى المصدق أنَّ ذلك أفضل للمساكين فأخذه على النظر"<sup>(5)</sup>، أي إنَّ قوله: إِلَّا ما شاء المصدق، استثناء يعود على كلِّ ما ذكر قبله: الهرمة وذات عوار، والتَّنِسُ، فيقول العيني "وعلى الثاني معناه إِلَّا ما شاء، المصدق منها، ورأى ذلك أفع

<sup>(1)</sup> كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ من الصدقة هرمة ولا ذات عوار، صحيح البخاري: 1/347.

<sup>(2)</sup> الكرماني، صحيح أبي عبد الله صحيح أبي عبد الله البخاري بشرح الكرماني: 7/220.

<sup>(3)</sup> ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري: 3/410.

<sup>(4)</sup> العيني، عمدة القاري: 6/458.

<sup>(5)</sup> ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري: 3/410.

للمستحقين فإنَّه وكيلاً لهم فله أن يأخذ ما شاء ويحتمل تخصيص ذلك إذا كانت الموارثي كلُّها معيبة، وقال الطبيسي: هذا إذا كان الاستثناء متصلاً<sup>(1)</sup>.

3. ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعاً وعلى هذا تكون إلا بمعنى لكن، والتقدير: "أي لا يخرج المالك الناقص من الهرم ونحوه ولكن يُخرج ما شاء المصدق من الكامل"<sup>(2)</sup>.

وينقل الكرماني عن الخطابي قوله: "لا يأخذ المصدق شرار الأموال كما لا يأخذ كرائمها ليكون ذلك عدلاً بين الفريقين لا يجحف بأرباب الأموال، ولا يزري بحقوق الفقراء، وإنما لا يأخذ ذات العوار إذا كان في الغنم من الصحيح ما بقي بقدر الواجب فإن كانت كلُّها معيبة أخذ من عرضها"<sup>(3)</sup>.

## 9.5 الحديث الثامن:

قول الرسول ﷺ: "المتبايعان كل واحدٍ منهمما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقَا إلا ببيع الخيار"<sup>(4)</sup>؛ ففي قوله ﷺ (إلا بيع الخيار) ثلاثة أقوال<sup>(5)</sup>:

1. أنَّ الاستثناء في قوله (إلا بيع الخيار) استثناء من أصل الحكم، أي المقصود أنَّ المتبايعين بالخيار إلا بيعاً جرى فيه التخير، وهو اختيار إمضاء العقد فإنَّ العقد يلزم به وإن لم يتفرقَا بعد، ويفهم من هذا أنَّ توقيع العقد فيه إلزام للطرفين البائع والمشتري، وإن لم يتفرقَا.

وقد جاء في فتح الباري: " المراد بقوله في حديث مالك: إلا بيع الخيار، فقال الجمهور وبه جزم الشافعي: " هو استثناء من امتداد الخيار إلى التفرق والمزاد أنهما إن اختارا إمضاء البيع قبل التفرق لزم البيع حينئذ، وبطل اعتبار التفرق، فالتفقير إلا البيع الذي جرى فيه التخير "<sup>(6)</sup>.

(1) العيني، عمدة القاري: 458/6.

(2) الكرماني، صحيح صحيح أبي عبدالله البخاري بشرح الكرماني: 7/220.

(3) المصدر نفسه.

(4) كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار، صحيح البخاري: 2/501.

(5) الكرماني، صحيح أبي عبد الله صحيح أبي عبدالله البخاري بشرح الكرماني: 10/8.

(6) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري: 4/415.

2. القول الثاني: "أن الاستثناء من مفهوم الغاية، أي أنها بال الخيار ما لم يتفقا إلا بيعاً شرط فيه خيار يوم مثلاً فإن الخيار باقٍ بعد التفرق إلى معنى الأجل المشروط"<sup>(1)</sup>، أي الخيار باقٍ بين المتباعين وإن تفرقا حتى تقضى المدة المتفق عليها بينهما.

3. القول الثالث: أنَّ معنى الاستثناء "إلا البيع الذي شرط فيه أن لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد، ولا يكون فيه خيار أصلاً وهذا تأويل من يصح البيع على هذا الوجه وهو باطل عند الشافعية"<sup>(2)</sup>.

ويقول ابن حجر العسقلاني: "وقيل هو استثناء من إثبات خيار المجلس والمعنى أو تخير أحدهما الآخر فيختار في خيار المجلس فينتفي الخيار، وهذا أضعف هذه الاحتمالات"<sup>(3)</sup>.

ويفهم مما سبق أنَّ البيع يجب إذا أمضى المتباعان العقد ولم يشترط فيه خيار أمّا إذا اشترط الخيار فالبيع واجب بعد مضي المدة المحددة والمتفق عليها بين المتباعين، فقوله: "إلا بيع الخيار أي فيلزم باشتراطه وظاهره حصر لزوم البيع في التفرق أو في شرط الخيار، والمعنى أنَّ البيع عقد جائز، فإذا وجد أحد هذين الأمرين كان لازماً"<sup>(4)</sup>.

---

(1) الكرماني، صحيح أبي عبد الله صحيح أبي عبدالله البخاري بشرح الكرماني: 8/10.

(2) المصدر نفسه: 9-8/10.

(3) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري: 4/415.

(4) المصدر نفسه: 4/416.

## الفصل السادس

### الاستثناءُ والمناهجُ اللُّغُوِيَّةُ الْحَدِيثَةُ

#### 1.6 تمهيد:

تناول اللُّغويُّون العرب المحدثون أسلوب الاستثناء بالدرس والتحليل، وكانت دراستهم لهذا الأسلوب مشابهة إلى حدٍ كبير لما جاء به اللُّغويُّون الأوائل في مسائل الاستثناء المختلفة، متداولين أنواعه وأدواته وأحكامه وشروطه... الخ.

#### 2.6 اللغويون المحدثون والاستثناء:

ومن النَّحويَّين العرب المحدثين الذين تناولوا أسلوب الاستثناء:

##### 1.2.6 فاضل السَّامِرَائِيُّ (¹):

يظهر إسهامه في هذا الأسلوب فيما يأتي:

أنَّ (إلاً) أداة ساميَّة استعملها الآراميون والسرَّيان متأثراً بذلك برأي برجستراسر ومستشهدًا برأيه، إذ يقول: "جاء في (التطور النَّحوِي): "وإلاً تطابق في الآرامية (ella) غير أنَّ (ellā) لم تبتعد عن أصلها ابتعاد إلاً عنه بيد أنَّ السَّريانيين قد يجمعون بين (ellu) وبين (en) أصلها، ولم تفعل العرب ذلك" (²)، ويضيف معلقاً: "غير أنَّ العربية اتسعت فيه وفي أدواته اتساعاً لا تماثله في سائر اللغات الساميَّة" (³)، فهو يرى أنَّ أسلوب الاستثناء كان معروفاً في اللغات الساميَّة بدليل وجود أداة الاستثناء (إلاً) في السريانية والآرامية إلاً أنَّ العربية اتسعت به اتساعاً لم تعرفه اللغات الساميَّة، وإنني أرى أنَّ هذا الدليل غير كافٍ لإثبات أنَّ اللغات الساميَّة عرفت الاستثناء كما أن دلالة (إلاً) في الساميَّة قد تكون تختلف عن دلالتها في الاستثناء، وهذا يحتاج إلى دراسة دقيقة للتأكد ما إذا كانت (إلاً) ساميَّة أم لا.

(¹) فاضل السامرائي، معاني النحو: 676/2.

(²) برجستراسر، التطور النحوِي: 117.

(³) فاضل السامرائي، معاني النحو: 676/2.

أن الاستثناء المفرغ يفيد القصر "إذا قلت: ما حضر إلا خالد، فقد نفيت الحضور كله إلا حضور خالد بخلاف ما لو قلت: حضر خالد؛ فإنه يجوز أن يكون حضر معه غيره"<sup>(1)</sup>.

ويذكر أساليب القصر الأخرى، فيقول: والقصر له أساليب وأدوات، فقد يكون القصر بـ"إنما" نحو: "إنما أنت مبطل"، وقد يكون بالنفي والاستثناء، نحو: "ما أنت إلا شاعر" وقد يكون بحرف العطف، نحو "أقبل محمد لا خالد"، وقد يكون بتقديم ما حقه التأخير، نحو: ﴿إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ﴾<sup>(2)(3)</sup>.

ويفرق بين القصر بالنفي والاستثناء أساليب القصر الأخرى، إذ يقول: "...القصر بالاستثناء فيه رد على إنكار وفيه قوة وتأكيد، وقد جاءه التوكيد والقوة من الرد على الإنكار؛ لأن المنكر يحتاج إلى قوة وتأكيد في الرد عليه؛ ولذا يؤتى به في المواقف التي تحتاج إلى تأكيد كبير أو إلى رد على إنكار، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ﴾<sup>(4)</sup>، فجابه في مقام التوكيد والتغليظ وهو أخذ العهود والمواثيق"<sup>(5)</sup>.

ويرى فاضل السامرائي أن قول النهاة بأن البدل في التام المنفي على نية إحلاله محل المبدل منه فيه نظر، إذ يقول: "وفي هذا التعليل نظر فإنه على ما ذهب إليه النهاة يكون الاستثناء التام كالمرفغ، وذلك لأن معنى: ما جاء الرجال إلا خالد، كمعنى: ما جاء إلا خالد عندهم، لأن البدل على نية السقوط، فيكون مفيداً للقصر كالمرفغ، وفي هذا نظر، فإن المعنى فيه مختلف"<sup>(6)</sup>.

يفرق السامرائي بين الإتباع والنصب بأن "الإتباع يدل حتماً على أن المستثنى بعض من المستثنى منه، بخلاف النصب فإنه من المحتمل أن يكون بعضاً منهم، وأن

<sup>(1)</sup> المصدر السابق: 679/2.

<sup>(2)</sup> سورة الفاتحة، الآية: 5.

<sup>(3)</sup> فاضل السامرائي، معاني النحو: 680/2.

<sup>(4)</sup> سورة البقرة، الآية: 83.

<sup>(5)</sup> فاضل السامرائي، معاني النحو: 686/2.

<sup>(6)</sup> المصدر نفسه: 687/2.

لا يكون، فإنك إذا قلت: ما حضر الطُّلَاب إِلَّا سعيداً، احتمل أن يكون (سعيد) من الطُّلَاب، وأن لا يكون منهم، وذلك لأنَّ يكون موظفاً أو بواباً، فيكون منقطعًا وبهذا نعلم أنَّ الإِتَّباع يدلُّ قطعًا على أنَّه مُتَّصل، أمَّا النَّصْب فإنَّه تعبير احتمالي، أي يحتمل الاتصال والانقطاع<sup>(1)</sup>.

وإذا كان الكلام كما يقول، فكيف يوجَّه جواز الإِتَّباع في المنقطع، ولهذا فإنني أرى أنَّ الإِتَّباع لا يدلُّ دلالة قاطعة على أنَّ الاستثناء مُتَّصل كما يرى السامرائي؛ لأنَّ بني تميم أجازوا الإِتَّباع في المنقطع، فيجوز عندهم: ما جاء القوم إِلَّا حمار، ولا نستطيع أن ننكر أو نرفض ما أجازه التميميون؛ لأنَّهم ممن يؤخذ عنهم ويُسْتَشَهَد بكلامهم.

## 2.2.6 مهدي المخزومي:

ويتبدىء إسهامه في هذا الأسلوب فيما يأتي<sup>(2)</sup>:

يرى أنَّ الاستثناء المفْرَغ ليس من الاستثناء إذ يقول "وأركان الاستثناء ثلاثة، أدلة الاستثناء، والمستثنى منه، والمستثنى، ولا بدَّ من تحقق هذه الأركان ثلاثة، ليتحقق الاستثناء، ولذلك ليس من الاستثناء ما سماه النُّحَاة بالاستثناء المفرغ"<sup>(3)</sup>.

ويضيف "الواقع أنَّ ما سمي بالاستثناء المفْرَغ لم يكن استثناء بحال، ولكنَّه قصر، والقصر توكيده أداته التي يقوم عليها، هي: (النَّفِي وإِلَّا) ولم يكن النُّحَاة ليعرضوا له في باب الاستثناء لولا وجود (إِلَّا) فيه، وإِلَّا في هذه الأمثلة لا تؤدي استثناء، ولكنها ضمية إلى النَّفِي السَّابق لتؤدي توكيدها<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> المصدر السابق: 687/2-688.

<sup>(2)</sup> عبد الفتاح الحموز، أسلوب الاستثناء والمحورية: 195، قيد الطبع.

<sup>(3)</sup> مهدي المخزومي، في النُّحو العربي، قواعد وتطبيقات، مطبعة مصطفى البابي، مصر، الطبعة الثانية، 1986، ص 206.

<sup>(4)</sup> المصدر نفسه.

ولكن النُّحاة الأوائل ذهبوا إلى أن الاستثناء المفرَّغ نوع من أنواع الاستثناء حذف منه المستثنى منه، لذلك نجدهم يلجأون في كثير من الأحيان إلى تقديره، فلم يعدوا نوعاً من أنواع القصر كما هو عند المخزومي.

ويرى المخزومي أنَّ الاستثناء المنقطع أرسل المجاز "لو أنعمنا النظر في أمثلة الاستثناء المنقطع، التي تردد التَّمثيل بها في كتب القوم، لرأينا أنَّ الاستثناء فيها لم يكن على حقيقته، بل أرسل إرسال المجاز، كقولهم: ما زاد هذا المال إلا ما نقص، فقد قال النُّحاة: إن ذلك من الاستثناء المنقطع؛ لأنَّ ما بعد إلا ليس واحداً مما ذكر قبلها؛ لأنه لا يقال: زاد النقص وليس هذا القول بشيء؛ لأنَّ المعنى المستفاد من هذا المثال هو أنه: لم يطرأ على هذا المثال إلا النقصان، أي: لم يصبه شيء يغير حاله إلا النقصان، ويضاف إلى هذا أنه ليس في الكلام مستثنى منه، ليكون الكلام استثناء، وهو معدود من القصر، قصر الصفة على الموصوف: أو قصر الفعل على الفاعل"<sup>(1)</sup>.

فالمخزومي يرى أن الأمثلة التي جاء بها النُّحاة الأوائل للتمثيل على المنقطع نحو: ما زاد إلا ما نقص، وما نفع إلا ما ضر لا تمثل المنقطع، بل هو أسلوب من أساليب القصر يفيد قصر الصفة على الموصوف، أو الفعل على الفاعل.

ولا يتفق عبد الفتاح الحموز مع ما ذهب إليه المخزومي، إذ يقول: "ولست أتفق مع الأستاذ الفاضل في أنَّ النُّحاة القدامى لم يعدوا هذا المثال، والمثال الآخر الذي يطالعنا في مظانهم النحوية، ما نفع إلا ما ضر، من باب الاستثناء المفرَّغ في الظاهر، ولكنه في التقدير استثناء تام غير موجب، على أنَّ المستثنى منه منوي على حسب قصد المتكلم كما مرَّ، وعلى الرغم من هذا التقدير فإن الاستثناء عند كثير منهم ليس مفرغاً، والتقدير: ما زاد هذا المال شيئاً إلا النقص، وما نفعهم هذا شيئاً إلا الضَّر".<sup>(2)</sup>

فهو متفق مع ما ذهب إليه النُّحاة القدامى في أنَّ هذين المثالين يمثلان الاستثناء المنقطع، وإن حذف المستثنى منه فهو منوي على حسب ما يقصده المتكلم،

<sup>(1)</sup> المصدر السابق: ص 209.

<sup>(2)</sup> عبد الفتاح الحموز، أسلوب الاستثناء والمحورية، ص 198-199، قيد الطبع.

ويذكر أنَّ المعنى في هذين المثالين لا يصحُّ، ولكن يمكن عدَّهما من باب القلب الإعرابي، فيقول: ولست أنكر أنَّ المعنى في هذين المثالين المصنوعين لا يصح؛ لأنَّ الضَّرر لا ينفع، والنَّقص لا يزيد، ويظهر لي أنَّه يمكن عدَّهما من باب القلب الإعرابي، لجذب الانتباه على حسب نية المتكلم وقصده، كما في خرق الثوب المسمار، وكسر الزجاج الحجر<sup>(1)</sup>.

### 3.2.6 عباس حسن<sup>(2)</sup>:

يرى أنَّ ما قدره النُّحاة الأوائل في بعض الأمثلة ليعدوها من التَّام المنفي، نحو قوله تعالى: «فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ»<sup>(3)</sup>، فمعنى (شربوا منه) لم يكونوا مني ولا من أنصاري، فهي في تأويل كلام منفي في تقديرهم، وأنَّ (تغير) معناها لم يبقَ على حاله، مردود: "ولا شك أنَّ كلامهم مردود وتأوילهم بعيد لسببين: أولهما: أنَّ كلام مثبت لا بدَّ له من نقض غير مثبت، ويستحيل الحكم على شيء بالإثبات دون أن يتصور العقل له ضداً منفيًا، فمعنى: سكت الفتى: لم يتكلّم، ومعنى لم يتكلّم: سكت، ومعنى: نام الرجل، لم يتقطّع، ومعنى تقطّع: ليس بنائم... فلو أخذنا برأيهم، وفتحنا باب التأويل على هذا النمط لم يبق في الكلام العربي أسلوب مقصور على التمام مع الإيجاب دون أن يصلح للنوع الثاني، وهو: التَّام غير الموجب وهذا غير مقبول.

ثانيهما: أنَّ الآية وغيرها مما وقع فيه المستثنى غير منصوب في الكلام التَّام الموجب، إنما ورد صحيحاً مطابقاً للغة بعض القبائل العربية التي تجعل السليقة، الكلام التَّام الموجب، والتَّام غير الموجب متماثلين في الحكم؛ يجوز فيهما: إنما النَّصب على الاستثناء، وإنما البدل من المستثنى منه، وإنما الرفع على الابتداء، فلا معنى للتأويل بقصد إخضاع لغة قبيلة اللغة نظيرتها<sup>(4)</sup>، فهو ينكر على النُّحاة ما سبق

<sup>(1)</sup> المصدر السابق: 200، قيد الطبع.

<sup>(2)</sup> عباس حسن، النحو الوفي: 315/2.

<sup>(3)</sup> سورة البقرة، الآية: 249.

<sup>(4)</sup> عباس حسن، النحو الوفي: 329/2-330.

حتى لا يلجأ الباحث إلى تأويل كل الألفاظ اللغة على أن معناها النفي، ولكن النحاة الأوائل لم يفتحوا باب التأويل لكل ألفاظ اللغة، وإنما كانت الألفاظ التي حملت معنى النفي محصورة وقليلة، فمنها: تغير، ويأبى، وأفل، وتغيب، فهي لا تتجاوز بعض الكلمات، فليس الأمر كما يراه عباس حسن حين أخذ يحمل بعض الألفاظ معنى النفي، نحو: نام ويقظ، وغير ذلك.

#### 4.2.6 محمد الأنطاكي<sup>(1)</sup>:

يرى أن الاستثناء المنقطع لا بد أن تكون فيه علاقة غير علقة الجزئية، فيقول: "... بل لا بد فيه من وجود علاقة غير علقة الجزئية تربط بين الطرفين بحيث إذا حكم على أولهما بحكم ما، توهم السامع دخول الطرف الثاني فيه، وذلك كالأمتعة بالنسبة للمسافر، فإذا حكمنا على المسافرين بالوصول كان من السهل على السامع أن يتوهم أن هذا الحكم يشمل الأمتعة أيضاً، وذلك لشدة العلاقة بين المسافر ومتاعه، فيجيء الاستثناء -ه هنا- ليزيل هذا الوهم المحتمل، أمّا إذا لم يكن بين شيئين علاقة أية علاقة، فلا يجوز أن يدخلان معاً في تركيب استثنائي"<sup>(2)</sup>.

ولهذا نجده يرى أن ما استشهد به النحاة على الاستثناء المنقطع نحو: جاء القوم إلا حماراً بعد فاسداً "... وإن أردت الاستثناء المنقطع وهو الذي معناه الاستدراك لرفع توهم محتمل كان الكلام فاسداً، أيضاً، لأن السامع إذا سمع منك جملة "جاء القوم" وحدها، فلن يتوجه أن حماراً ما قد شارك القوم في المجيء، إذ ما علاقة أحد الحمير بال القوم حتى يتوجه السامع أنه كان معهم، وعلى ذلك تكون عبارة "جاء القوم إلا حماراً" عبارة فاسدة، وتمثل النحاة بها للاستثناء المنقطع تمثيل فاسد، لأن الاستثناء المنقطع لا يعني انقطاع العلاقة بين الطرفين انقطاعاً تاماً، بل يعني أن هناك علاقة، ولكنها ليست علاقة الجزئية كما هو الشأن في الاستثناء المتصل"<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> عبد الفتاح الحموز، أسلوب الاستثناء والمحورية: 200، قيد الطبع.

<sup>(2)</sup> محمد الأنطاكي، المحيط في أصوات العربية ونحوها وصرفها، مكتبة دار الشرق، بيروت، الطبعة الأولى، 326/2: 1975.

<sup>(3)</sup> المصدر نفسه: 327-326/2.

وإنني لا أرى أنَّ مثل هذا المثال يعد فاسداً: جاء القوم إِلَّا حماراً، لأنَّه من المحتمل أن يكون الحمار وسيلة من وسائل التنقل في ذلك الوقت، فلا فرق إذن بين قولنا: جاء القوم إِلَّا حماراً، أو جاء المسافرون إِلَّا ممتعهم، فكما أنَّ الامتنعة من لوازم المسافرين، فقد يكون الحمار من لوازم القوم آنذاك.

وأما قوله "لا بدَّ من وجود علاقة... بين الطرفين، بحيث إذا حكم على أولهما بحكم ما توهَّم السَّامِع دخول الطرف الثاني، فقد نبه عليه القдامي كابن السراج إذ يقول: "إِذَا كان الاستثناء منقطعاً، فلا بدَّ من أن يكون الكلام الذي قبل إِلَّا قد دلَّ على ما يستثنى منه، فتفقد هذا فإِنَّه يدقَّ"<sup>(1)</sup>.

ولا يتفق عبد الفتاح الحموز مع ما ذهب إليه الأنطاكي: "ولست أافق مع الأستاذ الفاضل؛ لأنَّه تناصي التَّواصِل بين المتكلِّم والسمِاع، ونية المتكلِّم وقصده، وما يكتفي هذه الأمثلة من ظروف، وأحوال، ألا يمكن أن يتوهَّم أنَّ مجيء القوم بعد ارتحالهم وسفرهم مستعينين بالدواب كالحمير؟!"، ألا يمكن أن المتكلِّم أراد أن يبني عن غضبه وعدم رضاه على أولئك القوم، ولذلك أنزلتهم منزلة الحمير؟! والقول نفسه بالنسبة إلى المثال المصنوع: قرأت الكتاب إِلَّا قلماً، على أنَّ القارئ قد يقرأ وقلمه في يده وبالنسبة لـ"رأيت القوم إِلَّا نهراً، وفتحت النوافذ إِلَّا بساطاً، من حيث أنَّ الناظر إلى كلِّ شيء أمامه، وحوله، وإنَّ فتح النوافذ قد يتوهَّم منه فتح البساط لوجود ضيوف، أو لأي سبب آخر".<sup>(2)</sup>

### 5.2.6 عبد الفتاح الحموز:

كان له إسهامٌ في توضيح الكثير من مسائل الاستثناء من خلال دراسة له بعنوان (أسلوب الاستثناء والمحورية)، وهي قيد الطبع، وقد درس فيها الاستثناء بأسلوب قد يكون جديداً، إذ تناول عناصر الاستثناء (المستثنى منه، والأداة، والمستثنى) عنصراً عنصراً، وهو أسلوب لم يسبقَه فيه أحد، وجاءت هذه الرسالة

<sup>(1)</sup> ابن السراج النحوي، الأصول في النحو: 1/291.

<sup>(2)</sup> عبد الفتاح الحموز، أسلوب الاستثناء والمحورية: 202-203، قيد الطبع.

مقسمة على الطريقة نفسها إقتداءً به، وقد اعتمدت على دراسته اعتماداً كثيراً، إذ سهلت على الكثير من المسائل فجزاه الله كلّ خير.  
ويتبدي إسهامه في هذا الأسلوب بما يأتي:

يرى أنَّ أسلوب الاستثناء هو الإضراب بِإِلَّا إِذ يقول: "أسلوب الاستثناء الإضراب بِإِلَّا عن إعطاء ما بعدها حكم ما قبلها إلى إعطائه ضده، أو طرحة منه في أسلوب الاستثناء"<sup>(1)</sup>.

أنَّ الزيادة في لفظة (استثنى) تتبئ عن الطلب فيقول: "وقد تتبئ هذه الزيادة في هذا الفعل عن الطلب كما في استغفر، واستفهم، واستنسقى، وأضرابها على توهم أنَّ المتكلّم يطلب من نفسه أو من غيره شيء المستثنى عن أن يُعطى حكم المستثنى منه"<sup>(2)</sup>، وهذا يتفق مع مفهوم الاستثناء وهو إخراج ما بعد إِلَّا من حكم ما قبلها، وقد استطاع أن يربط بين دلالة الفعل وبين مفهوم الاستثناء، وكان موفقاً في ذلك.

ويفسر كون سبب المستثنى يقع بعد الأداة الاستثنائية إذ يقول: "يتبدى لي أن هذه المسألة تعود إلى أن الاستثناء يكمن في إخراج ما بعد (إِلَّا)، أو طرحة مما قبلها، وهذا الإخراج، أو الطرح يوجب أن يكون المخرج منه، أو المطروح منه مستغرقاً للمطروح، أو المخرج، أو أكثر منه، وعليه فلا بد من أن يسبق الكثير القليل في هذا الأسلوب، كما في الحساب، فلا يصح أن يقال: 2-9؛ لأنَّ في هذا القول قلباً يكمن في جعل المطروح أكثر من المطروح منه، وهذا محال، زيادة على أن البدء بالأعم، والأشمل فيه جذب لانتباه السامع من حيث ترقبه لما بعد (إِلَّا)، وهو المحور في هذا الأسلوب؛ لأنَّه يخالف ما قبلها في الحكم<sup>(3)</sup>.

يجيز عبد الفتاح الحموز وقوع التفريغ في الكلام المثبت فيقول: "ويتبين لنا مما مرَّ أنَّ في العربية شواهد تفرض سلطانها على القارئ، أو الدارس في هذه المسألة، وعليه فإنني أدعو بلا تردد إلى إجازة وقوع التفريغ في الكلام المثبت، ولا

<sup>(1)</sup> المصدر السابق: 1، قيد الطبع.

<sup>(2)</sup> المصدر نفسه، ص 4، قيد الطبع.

<sup>(3)</sup> المصدر نفسه، ص 58، قيد الطبع.

مُحِجٌ إلى تأويل الإثبات بالنفي<sup>(1)</sup>، وثمة آراء كثيرة جاءت في دراسته وقد ذكرت منها الكثير في هذه الدراسة.

### 3.6 المناهج اللغوية الحديثة:

#### 1.3.6 المنهج الوصفي والاستثناء:

يقصد بالمنهج الوصفي الطريقة أو الأسلوب الذي اتبّعه النحاة القدامى عند دراستهم ظواهر اللغة، وبالإضافة إلى الأسس التي اتكأوا عليها عندما وضعوا القواعد، وشرحوها، وهو "منهج يقوم بدراسة الواقع اللغوي ووصفه مستبعداً التعليل والفلسفة والمنطق عند تحليل الظاهرة اللغوية"<sup>(2)</sup>.

فهو النّظام الذي يتبعه الباحث اللغوي في التفسير لكتير من ظواهر اللغة للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها، لذلك يُعدُّ المنهج الوصفي في دراسة اللغة من أكثر المناهج اللغوية شيوعاً<sup>(3)</sup>.

ويقوم المنهج الوصفي بدراسة لغة معينة في فترة زمنية معينة موضحاً ملامحها الصوتية ونحوها ومفرداتها اعتماداً على اللغة المنطوقة، وقد انقسم القدامى من حيث طريقة التعامل مع الشواهد اللغوية التي جمعوها إلى قسمين<sup>(4)</sup>:

- أ. قسم درس الشواهد المتماثلة لوضع قاعدة عامة تتطبق عليها جميعها، وعلى مجموعة كبيرة منها، وما جاءهم مخالفًا لتلك القواعد عدده خارجاً على القاعدة أو شاذًا، وأخذوا يقيسون ما يرددون على ما وردتهم ووضعوا له قاعدة.
- ب. أما القسم الثاني: فقد أخذ يصف الظواهر اللغوية كما هي، من خلال الشواهد التي جمعوها، ولم يستثنوا أي شاهد لذلك نجدهم أجازوا مثلاً أن يتقدم

<sup>(1)</sup> المصدر السابق: 186 قيد الطبع.

<sup>(2)</sup> عطا محمد موسى، مناهج الدرس النحوي في العالم العربي، دار الإسراء، عمان، الطبعة الأولى، 2002، ص 195.

<sup>(3)</sup> نوزاد أحمد، المنهج الوصفي في كتاب سيبويه، منشورات جامعة قازيونس، بنغازي، الطبعة الأولى، 1996، ص 34.

<sup>(4)</sup> خليل عمابرة، في التحليل اللغوي منهج وصفي تحليلي، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ط 1، 1987، ص 28-29.

الفاعل أو يتأخر كما يتقدم المفعول به ويتأخر، من غير الإسراف في اللجوء إلى القياس والتأويل أو التعليل كما هو عند الفريق الأول، ونلاحظ هذا الشيء من خلال معالجتهم لأسلوب الاستثناء كما في مسألة الاستثناء المنقطع، فقد توصل النهاة إلى أن الاستثناء المنقطع منصوب، وجاءوا بالشواهد التي تثبت ذلك ومنها قوله تعالى: **﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتَّبَاعُ الظُّنُونِ﴾**<sup>(1)</sup>، وقول النابغة<sup>(2)</sup>:

حَافَتُ يَمِينًا غَيْرَ ذِي مَثُوَّةٍ  
وَلَا عِلْمٌ إِلَّا حُسْنٌ ظَنٌّ بِصَاحِبِ  
فَالْحَاجَارِيُّونَ يُنْصِبُونَ (اتَّبَاعُ وَحْسَنَ)؛ لَأَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ مُنْقَطِعٌ، وَفِيهِ إِلَّا بِمَعْنَى  
لَكُنْ، وَهُمْ اخْتَارُوا النَّصْبَ مُفْسِرِينَ سَبْبَ ذَلِكَ، إِذْ كَرِهُوا أَنْ يَبْدُلُوا الْآخِرَ مِنَ الْأُولَى  
فِي صِيرَرِ كَانَهُ مِنْ نَوْعِهِ<sup>(3)</sup>، وَهَذَا التَّعْلِيلُ بِسَيِطٍ لَا تَكُلُّ فِيهِ وَهَذَا الشَّيْءُ مِنْ سَمَاتِ  
الْمَنْهَاجِ الْوَصْفِيِّ.

أمَّا بَنُو تَمِيمَ فَقَدْ أَجَازُوا فِي الْمُنْقَطِعِ النَّصْبَ وَالْإِتَّبَاعَ، وَقَدْ جَاءُوا بِشَوَاهِدَ عَلَى  
الْإِتَّبَاعِ فِي الْمُنْقَطِعِ، مِنْهَا قَوْلُ ابْنِ الْأَيْمَمِ التَّغْلِبِيِّ<sup>(4)</sup>:

لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَ قَيْنِسِ عِتَابٍ  
غَيْرُ طَعْنِ الْكُلُّ وَضَرْبِ الرَّقَابِ  
فَقَدْ وَقَعَ الْإِتَّبَاعُ فِي الْمُنْقَطِعِ كَمَا نَلَاحِظُ فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ، فَبَنُو تَمِيمَ عَنْدَمَا  
أَجَازُوا الْإِتَّبَاعَ فِي الْمُنْقَطِعِ أَجَازُوهُ بِنَاءً عَلَى مَا سَمِعُوهْ مِنْ شَوَاهِدَ جَاءَ فِيهَا الْمُنْقَطِعُ  
تَابِعًا فَوَصَفُوا الظَّاهِرَةَ الْلُّغُوِّيَّةَ كَمَا هِيَ دُونَ الْلَّجُوءِ إِلَى التَّأْوِيلِ وَالتَّعْلِيلِ وَالتَّقْسِيرِ.  
فَمَثَلًا قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: "كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَىٰ إِلَّا الْمُجَاهِرُونَ"<sup>(5)</sup>، فِي بَعْضِ النَّسْخِ  
(وَإِلَّا الْمُجَاهِرِينَ) فِي نَسْخَ أُخْرَى، وَقَدْ جَاءَ فِيهِ الْمُسْتَشْنَى مَرْفُوعًا، وَهَذَا جَائزٌ عَلَى  
مَذْهَبِ بَنِي تَمِيمٍ.

<sup>(1)</sup> سورة النساء، آية: 157.

<sup>(2)</sup> سيبويه، الكتاب: 322/2.

<sup>(3)</sup> المصدر نفسه: 319/2.

<sup>(4)</sup> المصدر نفسه: 323/2.

<sup>(5)</sup> كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، البخاري: 1537/4.

وقد اعتمد المنهج الوصفي في البحث **اللغوي** على السَّمَاع، فهو الخطوة الأولى التي يقوم بها الباحث **اللغوي** عند جمع المادة وملحوظتها، ونجد ذلك عند إمام النَّحَاة فقد "اهتم سيبويه بالسموع من اللغة جرياً على طريقة أسانذه ومنهجهم في وصف اللغة إيماناً منه بأنَّ اللغة المجموعة عن طريق السَّمَاع هي المعين الرئيس للاتصال بناطقي اللغة، والسبيل الوحيد لربط البحث **اللغوي** بالواقع، ودليل قاطع على صدق الأحكام **اللغوية المستقرة**"<sup>(1)</sup>.

ونستطيع أن نلاحظ ذلك من خلال باب الاستثناء إذ اعتمد سيبويه عند الحديث عن أحكامه وشروطه وأنواعه على ما سمع عن العرب، ومن ذلك: ما كان يسمعه عن بعض شيوخه، إذ يقول في باب النَّصب فيما يكون المستثنى مبدلاً: "حدثنا بذلك يونس وعيسيٌّ جمِيعاً أَنَّ بعضَ الْعَرَبِ الْمُوْتَوْقِ بِعَرَبِيَّتِهِ يَقُولُ: مَا مَرَّتْ بِأَهْدَدَ إِلَّا زِيداً، وَمَا أَتَانِي أَهْدَدَ إِلَّا زِيداً، وَعَلَى هَذَا: مَا رَأَيْتَ أَهْدَدَ إِلَّا زِيداً، فَيَنْصُبُ زِيداً عَلَى غَيْرِ رَأَيْتِ"<sup>(2)</sup>، فسيبوبيه بنى حكماً بناءً على ما سمعه من شيوخه: يونس وعيسيٌّ فأجاز نصب المستثنى في الاستثناء التَّام المنفي، إذ يضيف قائلاً: "وَذَلِكَ أَنَّكَ لَمْ تَجْعَلْ الْآخَرَ بَدْلَةً مِنَ الْأَوَّلِ وَلَكِنَّكَ جَعَلْتَهُ مِنْقُطَعًا عَمَّا عَمِلَ فِي الْأَوَّلِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ يَجِيءُ عَلَى مَعْنَى: وَلَكِنَّ زِيداً، وَلَا أَعْنَى زِيداً"<sup>(3)</sup>.

وقد يستعين برجليٍّ من سمع عن العرب: "والحجَّةُ على أَنَّ هَذَا فِي مَوْضِعِ رَفْعِ أَنَّ أَبَا الْخَطَابِ حَدَّثَنَا أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ الْعَرَبِ الْمُوْتَوْقِ بِهِمْ مِنْ يَنْشُدُ هَذَا الْبَيْتَ رَفِعاً لِلْكَنَانِيَّ":

لَمْ يَمْنَعْ الشَّرْبَ مِنْهَا غَيْرَ أَنْ نَطَقَ حَمَامَةً فِي غُصُونِ ذَاتِ أَوْقَالِ<sup>(4)</sup>  
وقد أورد الشَّاهِدُ للاحتجاج على أَنَّ المَصْدُرَ فِي (إِلَّا أَنْ يَغْضِبَ) هُوَ فِي  
مَوْضِعِ رَفْعِ عَلَى الْفَاعُولِيَّةِ، كَمَا كَانَتْ (غَيْرَ) هَذِهِ مَرْفُوعَةً عَلَى الْفَاعُولِيَّةِ<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> نوازير أحمد، المنهج الوصفي في كتاب سيبويه: 38.

<sup>(2)</sup> سيبويه، الكتاب: 319/2.

<sup>(3)</sup> المصدر نفسه.

<sup>(4)</sup> المصدر نفسه: 331/2.

<sup>(5)</sup> المصدر نفسه، حاشية رقم 4: 329/2.

ومن ذلك قوله: وهو قول بعض بني مازن يقال له عنز بن دجاجة<sup>(1)</sup>: إذن فقد تتنوعت مصادر السَّمَاع عن سيبويه بين الأخذ المباشر من أفواه العرب أو السَّمَاع عن طريق شيوخه، وقد يستعين بعض من العرب الذين ينتمون إلى قبيلة معينة تشعبت أماكن سكناها أو برجلين، أو ب الرجل واحد من العرب<sup>(2)</sup>.

ولا يقتصر الأمر على سيبويه في اعتماده على السَّمَاع إذ نجد من جاء بعده من النَّحَاة -أيضاً- قد ساروا على المنهج نفسه عند وصفهم للظواهر الْلُّغُوِيَّة، إذ تطالعنا في مصنفات النَّحَاة تعابير تكاد تكون متشابهة، تدل على اعتمادهم على السَّمَاع، فهذا أبو حيان النَّحْوِي يقول: "ولا يشترط في نصب المستثنى تعريف المستثنى منه خلافاً للفراء، وهو محجوج بما روى عن العرب: ما مررت بأحد إلا زيداً، وما أثاني أحد إلا زيداً"<sup>(3)</sup>، فأبو حيان يعتمد على ما روى عن العرب ليكون حجة ودليلًا على صحة ما ذهب إليه خلافاً للفراء.

ويقول في موضع آخر: "فلا يجوز: القوم إلا زيداً في الدَّار، وهو مذهب الأخفش، وهو الذي نختاره، إذ ورد به السَّمَاع ويحتاج جواز: القوم إلا زيداً في الدَّار إلى سمع خلاف في جواز، قام إلا زيداً القوم"<sup>(4)</sup>، فهو يعتمد على السَّمَاع في معالجته للظواهر النَّحْوِيَّة، والمنهج نفسه عند السُّيُوطِي فعندما تحدث عن تقدم المستثنى على المستثنى منه وعامله قال: "الجواز مع المتصرف، والمنع مع غيره، وعليه الأخفش وصححه أبو حيان، لأنَّ السَّمَاع إنما ورد بالتقدير في المتصرف فيقتصر عليه ولا يقدم على غير إلا بثبت من العرب"<sup>(5)</sup>، فالسُّيُوطِي كغيره من النَّحَاة يلْجأ إلى ما سمع عن العرب لإثبات صحة الظاهرة الْلُّغُوِيَّة، كما أنَّ النَّحَاة يشترطون فيمن يسمع منهم من العرب النَّقَة، والفصاحة، وقد ترددت عبارات منها ما جاء في

<sup>(1)</sup> المصدر السابق: 327/2.

<sup>(2)</sup> نوزاد أحمد، المنهج الوصفي في كتاب سيبويه: 38.

<sup>(3)</sup> أبو حيان النَّحْوِي، ارتشاف الضَّرب: 1508/3.

<sup>(4)</sup> المصدر نفسه: 1519/3.

<sup>(5)</sup> السُّيُوطِي، همع اليوامع: 262/3.

كتاب سيبويه: "وسمعنا العرب المؤتوق بهم"<sup>(1)</sup>، و"سمعنا من يوثق بعربته"<sup>(2)</sup>، و"سمعنا فصحاء العرب"<sup>(3)</sup>، و"سمعنا العرب الفصحاء"<sup>(4)</sup>.

ونجد أيضاً أن النحاة العرب عند وصفهم للظواهر اللغوية معتمدين على كلام العرب أنهم "درجوا الكلام العربي درجات حسب وروده في هذا المستوى الخاص في اللغة"<sup>(5)</sup>، ويظهر ذلك في مصنفات النحاة، فمنها ما جاء في كتاب سيبويه في باب الاستثناء، فالكلام عنده: "ما رأيت أحداً يقول ذاك إلا زيد، ورفعت فجائ زيد"<sup>(6)</sup>، أو "إإن شئت فعربي"<sup>(7)</sup>، و "إإذا قلت: أتوني إلا أن يكون زيد، فالرفع جيد بالغ"<sup>(8)</sup>، وهو ضعيف خبيث<sup>(9)</sup>، وغير ذلك من المواقع التي تطالعنا في باب الاستثناء وفي الأبواب النحوية الأخرى، فهو يصنف الكلام على حسب درجة مما يدل على حرصه الشديد على وصف الظاهرة اللغوية كما هي، أي على الوجه التي هي عليه من حيث الحسن والضعف والجيد والقبيح.

ويبدو أن النحاة ساروا على خطى سيبويه في تصنيفهم الكلام العربي إلى درجات متقلقة، فهذا ابن عصفور في باب الاستثناء يردد عبارات، منها: "هذا فاسد"، و "هذا الوجه ضعيف جداً"، أو "وهذا المذهب خطأ"، أو "جاز فيما بعد إلا وجهان، أحشهما"، وغير ذلك من العبارات<sup>(10)</sup> التي تدل على الدقة في وصف الظاهرة اللغوية وهي صفة يكاد يتميز بها معظم النحاة العرب القدامى.

وقد تنوّعت الشواهد التي استدلّ بها النحاة عند وصفهم للظاهرة ما بين نص قرآن، وشعر وأمثال، أمّا الحديث الشريف فيكاد يكون نصيه من الاستشهاد قليلاً،

<sup>(1)</sup> سيبويه، الكتاب: 423/1.

<sup>(2)</sup> المصدر نفسه: 319/1.

<sup>(3)</sup> المصدر نفسه: 503/3.

<sup>(4)</sup> المصدر نفسه: 219/1.

<sup>(5)</sup> عبد الراجحي، النحو العربي والدرس الحديث، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1988: ص 49.

<sup>(6)</sup> سيبويه، الكتاب: 312/2.

<sup>(7)</sup> المصدر نفسه.

<sup>(8)</sup> المصدر نفسه: 349/2.

<sup>(9)</sup> المصدر نفسه: 318/2.

<sup>(10)</sup> ابن عصفور الإشبيلي، شرح جمل الزجاجي، باب الاستثناء: 2/152-165.

ويكاد يقتصر على بعض النحوة منهم: ابن مالك، وخلال الأزهري، وابن عقيل، في بعض المواقع، وقد ظهر ذلك في باب الاستثناء.

ومن الأحاديث التي استشهد بها في باب الاستثناء: قول الرسول ﷺ: "أسامة أحب إلى ما حاشا فاطمة"<sup>(1)</sup>، قوله ﷺ: "أنا أفتح من نطق بالضاد بيده أنني من قريش، واسترضعت فيبني سعد"<sup>(2)</sup>.

ومما يتميز به المنهج الوصفي عند القدامى أنهم درسوا الظواهر اللغوية من لهجات متعددة، وقد لاحظ هذه الميزة نو زاد أحمد عند دراسته للمنهج الوصفي عند سيبويه، إذ يقول: "إن خصيصة الشمولية في تناول الظواهر اللغوية من اللهجات المتعددة، أتاحت لمنهجه الوصفي تغطية وصف المستويات اللغوية كافة، والوقوف على التباين اللهجي في استعمال الظاهرة اللغوية الواحدة"<sup>(3)</sup>.

ولذلك نجد أن النحوة في كثير من المواقع يذكرون أسماء القبائل واللهجات التي اعتمدوا عليها عند وصفهم لظاهرة ما، ومن ذلك ما نجده عند سيبويه في باب الاستثناء: "وهو قول ابن مازن" أو "في موضع رفع في لغةبني تميم"، أو "وهو لغة أهل الحجاز"، أو "وزعموا أن ناساً من العرب ينصبون"، وغير ذلك من المواقع<sup>(4)</sup>، ونجد ذلك عند السيوطي: "وأكثر الكوفيين أجازوا ذلك"، أو "وذهب بعض البصريين" أو "وجوز بعض المغاربة"، أو "وأجاز قوم منهم ابن خروف" وغير ذلك<sup>(5)</sup>.

وطريقتهم هذه تدل على حرص النحوة القدامى على تتبع الظاهرة اللغوية ووصفها من خلال لهجات متعددة؛ فلا بد أن تكون الظاهرة اللغوية يختلف استعمالها من لهجة إلى أخرى، ولهذا اتصف منهاجهم بالشمولية.

<sup>(1)</sup> ابن مالك، شرح التسهيل: 2/226.

<sup>(2)</sup> المصدر نفسه: 2/232.

<sup>(3)</sup> نو زاد أحمد، المنهج الوصفي في كتاب سيبويه: 53.

<sup>(4)</sup> سيبويه، الكتاب، باب الاستثناء: 2/309-352.

<sup>(5)</sup> السيوطي، همع الهوامع، باب الاستثناء: 3/247-299.

وقد اتسم منهجهم الوصفي -أيضاً- بالاعتماد على القياس، إذ كثُر في مصنفاتهِم، وقد "عرف اللُّغويُّون العرب القياس الذي ينسجم وطبيعة اللغة، لأنَّ البحث اللُّغويَّ عندهم بدأ وصفيًّا"<sup>(1)</sup>.

وقد كان المعيار الصَّحيح الذي اعتمد عليه النُّحاة في قياسهم هو كثرة الاستعمال، "فإنَّ فكرة القياس على كثرة ما قيل فيها لم تكن عند سيبويه غير متابعة الكلام العربي، وفي الكتاب إلَّاح على هذا التَّصور فتجد فيه مثل قوله: لأنَّ هذا أكثر في كلامهم وهو القياس"<sup>(2)</sup>.

ومن أمثلة القياس في باب الاستثناء عند سيبويه: "الرَّفع جيد باللغ و هو كثير في كلام العرب"، أو "ومثل ذلك في الشعر كثير"، أو "ونظير ذلك من كلام العرب"، أو "إنَّما حملهم وجهه عندهم" وغير ذلك من الأمثلة<sup>(3)</sup> التي تدلُّ على اهتمام النُّحاة بالقياس يقول نوزاد أَحمد: "وإن القياس الوصفي هو القياس المتبع عند سيبويه، وهو قياس طبيعي قائم على الشائع في الاستعمال المتصف بالفصاحة خالٍ من أثر المنطق والفلسفة"<sup>(4)</sup>.

ونجد أنَّ القدامي أشاروا إلى أهمية المعنى في تحديد الحركة الإعرابية، ونلاحظ ذلك عند سيبويه عندما تناول الاستثناء المنقطع إذ يذكر أنَّ السبب في نصبه يعود إلى المعنى، إذ يقول: هذا باب يختار فيه النَّصب؛ لأنَّ الآخر ليس من نوع الأوَّل: وهو لغة أهل الحجاز، وذلك قوله: ما فيها أحد إلا حماراً، جاؤوا به على معنى ولكن حماراً، وكرهوا أن يبدلوا الآخر من الأول، فيصير كأنه من نوعه، فحمل على معنى ولكن"<sup>(5)</sup>.

ومنه أيضاً قوله: "وتقول: ما ضربت أحداً يقول ذاك إلا زيداً، لا يكون في ذا إلا النَّصب وذلك لأنَّك أردت في هذا الموضع أن تخبر بموقعة فعلك، ولم ترد أن

<sup>(1)</sup> نوزاد أَحمد، المنهج الوصفي في كتاب سيبويه: 71.

<sup>(2)</sup> عبد الرَّاجحي، النُّحو العربي والدرس الحديث: 57.

<sup>(3)</sup> سيبويه، الكتاب: 309-352.

<sup>(4)</sup> نوزاد أَحمد، المنهج الوصفي في كتاب سيبويه: 74.

<sup>(5)</sup> سيبويه، الكتاب: 319/2.

تُخبر أنَّه ليس يقول ذاك إلَّا زيد، ولكنَّك أخبرت أنَّك ضربت ممَّن يقول ذاك زيداً<sup>(1)</sup>، فالنُّحاة عندما اختاروا النُّصب في المنقطع اختاروه على أنَّه بمعنى لكن وحين منعوا الإبدال فيه منعوه حتى لا يصير المستثنى وكأنَّه من جنس المستثنى منه.

ومن القضايا المهمة التي ركَّزَ عليها النُّحاة القدامى قضية العامل، فقد اهتموا بهذه المسألة اهتماماً ملحوظاً مما أدى إلى ظهور الخلاف بينهم، ومن ذلك ما نلاحظه في العامل في نصب المستثنى، إذ نجد أنَّ آراء النُّحاة فيه تعددت، فجاءت على النحو التالي<sup>(2)</sup>:

أ. ذهب بعض الكوفيين أن العامل في نصب المستثنى (إلَّا)، لأنَّ (إلَّا) بمعنى أستثنى، فالمعنى في قولنا قام القوم إلَّا زيداً، أستثنى زيداً. وإليه ذهب المبرد والزجاج من البصريين.

ب. ذهب البصريون إلى أن العامل فيه هو الفعل أو معنى الفعل بتوسط إلَّا، فـ(إلَّا) أوصلت الفعل للعمل فيما بعدها.

ج. ذهب الفراء ومن تابعه من الكوفيين إلى أنَّ (إلَّا) مركبة من إنَّ ولا، ثم خفَّت إنَّ وأدغمت في لا، فنصبوا بها في الإيجاب اعتباراً بإنَّ، وعطفوا بها في النفي اعتباراً بلا.

د. وحْكي عن الكسائي أنَّه قال: "إنَّما نصب المستثنى لأنَّ تأويله: قام القوم إلَّا أنَّ زيداً لم يقم، وحْكي عنه أيضاً أنَّه قال: ينتصب المستثنى لأنَّه مشبه بالفعل"<sup>(3)</sup>.

فقد تعددت مذاهب عامل النُّصب في المستثنى كما لاحظنا، وكل مذهب حجمه الذي يثبت بها صحة ما ذهب إليه.

ومما يتصف به منهج الأوائل من النُّحاة أنَّهم يتناولون الظَّاهرة اللُّغوية من جميع جوانبها وما يتعلق بها من حذف وتقديم وتأخير وأحكام وشروط، وقد لاحظنا

<sup>(1)</sup> المصدر السابق: 313/2.

<sup>(2)</sup> ابن الأباري، الإنصاف في مسائل الخلاف: 1/260-265.

<sup>(3)</sup> المصدر نفسه: 1/261.

ذلك من خلال ظاهرة الاستثناء إذ تناولوها من جميع جوانبها، فتحدثوا عن أنواع الاستثناء: المتصل والمنقطع، والمفرغ، ووضحوه حكم المستثنى مع كلّ نوع من هذه الأنواع، وعن التقديم والتأخير للمستثنى وشروط ذلك، وعن حذف المستثنى مع إلأ وغيرها، وغير ذلك من القضايا، والمسائل التي تتعلق بالمستثنى فقد كانت دراستهم شاملة لكل صغيرة وكبيرة.

ويرى عبده الرّاجحي "أنَّ النُّحَاةُ الْأَوَّلُونَ قد كانوا يتناولون الظواهر اللُّغُوِيَّة على أساس شكلي وهو مبدأً من مبادئ النحو الوصفي كما رأينا، ومنذ كتاب سيبويه رأينا معالجته للتذكير والتأثيث والتعريف والتذكير والإفراد والتنمية والجمع، والعلاقة بين الفعل والفاعل، على أساس الأشكال، وليس على أساس المعاني، ولعلنا نشير هنا إلى جملة من مثل "ضارب زيد عمراً"، لنعرف أنهم صنعوا الاسم الأوّل بأنّه فاعل والاسم الثاني بأنّه مفعول به، رغم أنّهما مشتركتان في إحداث الفعل، ولكن تحليل الأشكال هو الذي جعلهم يطرحون المعنى عند فهم التراكيب"<sup>(1)</sup>.

وقد أوجز نوزاد أحمد أبرز سمات المنهج الوصفي والأسس التي اعتمد عليها تلخيصاً لما سبق ذكره، وهذه السمات<sup>(2)</sup>:

1. دراسة اللغة على وفق منهج علمي صائب، تشكل اللغة مادته الرئيسية.
2. دراسة لغة معينة في زمان ومكان محددين.
3. جعل اللغة المنطوقة هدف البحث اللُّغُوِيَّ لظهور التَّغْيِيرات اللُّغُوِيَّةِ عليها بشكل واضح، وعدم الارتكان إلى اللغة المكتوبة لجنوحها نحو الاستقرار.
4. ربط الدرس اللُّغُوِيَّ بالاستعمال الواقعي للغة، ذلك بالاعتماد على المسموع للوقوف على العادات النُّطُقية لمتكلمي اللغة.
5. الاعتماد في الدراسة على المتكلم الأصلي للغة أي الاعتماد على ابن اللغة لأنّه هو الذي يمثل اللغة خير تمثيل ويشترط فيه أن يكون أمياً.
6. اتخاذ الاستقراء العلمي منهجاً لاستنباط الحقائق اللُّغُوِيَّةِ العامة.

<sup>(1)</sup> عبده الرّاجحي، النحو العربي والدرس الحديث: 59.

<sup>(2)</sup> نوزاد أحمد، المنهج الوصفي في كتاب سيبويه: 28-29.

7. رفض القياس القائم على الفلسفة والمنطق الأرسطي، ودراسة اللغة في ضوء القياس الطبيعي المعبر عن منطق اللغة.

8. الحرص على الموضوعية في إطلاق الأحكام المستقرة من اللغة، والابتعاد عن فرض آراء مسبقة لا علاقة لها باللغة.

9. دراسة المستويات اللغوية على أساس من التحليل الشكلي، والتحليل الوظيفي، والدلالي، وعلى أساس العلاقة بين المستويات اللغوية الثلاث.

فهذه إذن هي بعض السمات التي أتسم بها المنهج الوصفي، وقد لاحظنا ذلك من خلال ما ذكرناه في باب الاستثناء إذ "كان البحث اللغوي عند العرب قد بدأ وصفياً، وسار أساساً على وقف منهج وصفي دقيق في جمع البيانات اللغوية وملحوظتها واستقراء الأصول العامة منها"<sup>(1)</sup>.

وقد سار النحاة واللغويون العرب الأوائل في المرحلة الأولى من الدرس اللغوي على المنهج اللغوي الذي ترتضيه الدراسات اللغوية الحديثة<sup>(2)</sup>، ولكن اللغويين المحدثين يرون أن نقاطاً معينة أدخلت في المنهج اللغوي عند القدامي فأدت إلى وهن في بعض النتائج ومن هذه النقاط<sup>(3)</sup>:

أ. الخلط في مرحلة الجمع للشواهد اللغوية، فقد كانوا يجمعون من الأعراب في الbadia، ومن الشعراء الذين كانوا يفدون إلى البصرة، والكوفة دون الفصل بين ما كان يردهم من هذه القبيلة أو تلك، وقد ظهرت نتائج هذا الخلط عند التقعيد إذ وضعوا القاعدة النحوية على الشواهد المتماثلة، أمّا ما جاء مخالفًا فقد عدوه شذاً، ويقول خليل عمایرة: "ولو جمع النحاة المادة اللغوية وصنفوها ينسبون ما جاء من كل قبيلة إلى أفرادها على حدة، لما كان من العسر بمكان أن نخرج

<sup>(1)</sup> المصدر السابق: 35.

<sup>(2)</sup> خليل عمایرة، في نحو اللغة وتركيبها: 30.

<sup>(3)</sup> انظر: خليل عمایرة، في نحو اللغة وتركيبها: 30-35؛ وعبد الرافي، النحو العربي والدرس الحديث: 59-48.

بتفسير أو تخريج مقنع لكثير من الشواهد التي لا نجد لها تخريراً إلا بالقول الشاذ<sup>(1)</sup>.

بـ. الاقتصر في استقراء المادة اللغوية على قبائل معينة: أسد، وتميم، وقيس وهذيل، وبعض الطائيين، وبعض كنانة، ولم يأخذوا عن القبائل الأخرى بحجة أنها لها علاقات تجارية، وعلاقات مجاورة بأقاليم لا تتكلم العربية "فإن اقتصر النها في جمع المادة اللغوية على قبائل محدودة معدودة جعل قواعدهم محدودة، لا تجد فيها تفسيراً للظواهر التي لا توجد في غير لهجات هذه القبائل"<sup>(2)</sup>.

جـ. الاقتصر في استقراء المادة اللغوية على زمن معين ينتهي بابراهيم بن هرمه أو بشار بن برد.

دـ. الاهتمام بالشكل أكثر من المضمون، فكان تركيزهم على الحركة الإعرابية فظهرت نظرية العامل، فقسموا الكلمات في الجمل إلى عوامل ومعمولات، فهذه هي بعض العيوب التي ذكرها المحدثون اللغويون للمنهج اللغوي عند العرب الأوائل.

### 2.3.6 المنهج التوليدى التحويلي والاستثناء:

لعل من أبرز الباحثين العرب الذين يمثلون هذا المنهج خير تمثيل هو خليل عمايرة، إذ قام بدراسة الجملة العربية على أساس التحليل اللغوي في ضوء المنهج التوليدى التحويلي، ومن الأساليب اللغوية التي درسها<sup>(3)</sup>: التوكيد اللغوى، وأسلوب النفي، وأسلوب الاستفهام.

وقد عرف خليل عمايرة الجملة: "هي الحد الأدنى من الكلمات التي تحمل معنى يحسن السكوت عليه، ونسميها الجملة التوليدية أو المنتجة (اسم فاعل) بشرط أن تسير على نمط من أنماط البناء الجمالي في اللغة العربية"<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> خليل عمايرة، في نحو اللغة وتراكيبيها: 30.

<sup>(2)</sup> المصدر نفسه: 31.

<sup>(3)</sup> خليل عمايرة، في التحليل اللغوي منهج وصفى تحليلي.

<sup>(4)</sup> خليل عمايرة، في نحو اللغة وتراكيبي: 87.

وتتقسم الجملة العربية عندـه إلى: جملة توليدية، وجملة تحويلية: "وـتكون الجملة التـوليدية لغرض الإخبار، أما الجملة التـحويلية فإنـها تكون لمعنى جـديد تحـول عن المعنى الذي كان للجملة التـوليدية، إذ إنـ التـحويل لا يـكون إلـا لغرض يـتعلق بالمعنى"<sup>(1)</sup>.

ونـقع الجملة التـوليدية عندـه في إطارـين كبيرـين رئـيسيـن<sup>(2)</sup>:

### 1. تـوليدية اسمـية:

أ. اسم مـعرفـة + اسم نـكـرة.

ب. اسم استـفـهام + اسم مـعرفـة.

ج. شـبه جـملـة + اسم نـكـرة.

### 2. تـوليدية فعلـية:

أ. فعل + اسم مـرفـوع (أو ما يـسد مـسـدـه).

ب. فعل + اسم مـرفـوع + اسم(1) + اسم(2) + اسم(3).

فـهذه هي الجـملـة التـولـيدـية بـنـوـعـيهـا "ولـكن هـذـه الأـطـر جـمـيعـهـا قد يـجـري فـيـها تـغـيـير فـي مـبـانـيهـا الصـرـفـيـة (المـورـفـيـمـات) أو فـيـما فـيـها مـن فـوـنيـمـات ثـانـوـيـة (الـنـبـرـ والـتـنـغـيمـ)، فـيـتـرـتـبـ عـلـى ذـلـك تـغـيـير فـي المعـنـى، وـيـنـقـالـ فـي تـسـمـيـةـ الجـملـةـ، فـتـصـبـحـ الجـملـةـ جـملـةـ تـحـوـيلـيةـ فـيـ معـناـهـاـ اـسـمـيـةـ أوـ فـعـلـيـةـ فـيـ مـبـانـاهـ"<sup>(3)</sup>.

ويـذكر التـولـيدـيون أنـ ثـمـةـ عـنـاصـرـ تـحـوـيلـيةـ تـدـخـلـ الجـملـةـ التـولـيدـيةـ، فـتـحـولـهاـ إـلـىـ جـملـةـ تـحـوـيلـيةـ، وـتـكـمـنـ هـذـهـ العـنـاصـرـ فـيـ التـرـتـيبـ وـالـزـيـادـةـ وـالـتـقـديـمـ، وـالـتـأـخـيرـ، وـالـحـذـفـ، وـالـتـنـغـيمـ، وـالـحـرـكـةـ الـإـعـرـابـيـةـ.

وـمـنـ نـمـاذـجـ التـحـلـيلـ الـلـغـوـيـ عـنـ خـلـيلـ عـمـاـيـرـةـ: قـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا﴾<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> خـلـيلـ عـمـاـيـرـةـ، فـيـ التـحـلـيلـ الـلـغـوـيـ منـهـجـ وـصـفـيـ تـحلـيليـ: 87.

<sup>(2)</sup> انـظـرـ: خـلـيلـ عـمـاـيـرـةـ، فـيـ التـحـلـيلـ الـلـغـوـيـ منـهـجـ وـصـفـيـ وـتـحلـيليـ: 87-88؛ وـفـيـ نـوـعـ الـلـغـةـ وـتـرـاكـيـهـاـ: 87-88.

<sup>(3)</sup> خـلـيلـ عـمـاـيـرـةـ، فـيـ نـوـعـ الـلـغـةـ وـتـرـاكـيـهـاـ: 88.

<sup>(4)</sup> سـوـرـةـ الـحـجـ، آـيـةـ: 37.

وأصلها: ينال لحومها الله، فعل + فاعل + مفعول.

ثم تقدم المفعول به للعنابة والاهتمام، فأصبحت الجملة: ينال الله لحومها، فعل  
+ مفعول + فاعل.

ثم أراد لهذا الحكم نفياً مطلقاً مؤيداً، فجيء بعنصر نفي المستقبل المؤيد (لن)  
فأصبحت: لن ينال الله لحومها، فيكون تحليل الجملة كما يلي:  
لن (عنصر نفي)، ينال (فعل: ف) + الله (مفعول به مف) + لحومها (فاعل):  
فأ) = جملة تحويلية فعلية منفية نفياً مطلقاً، إذ لا قيد في الجملة، والمفعول به مؤكّد  
بالتقديم<sup>(1)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُم﴾<sup>(2)</sup>، فهذه الجملة تحويلية، وأصلها  
التوليدي: يرحمكم ربكم، أو أصلها يرحم ربكم، فانتقل ضمير النصب المنفصل  
ليصبح ضميراً متصلةً تقدم على فاعله، ثم تقدم الفاعل للعنابة والاهتمام، ولبيان أنه  
هو المختص برحمتكم وليس غيره فأصبحت الجملة: ربكم يرحمكم.

وهذه الجملة تحمل معنى الإخبار وتحمل درجة من التوكيد وذلك بتقديم  
الفاعل على الفعل، وإذا أراد المتكلّم أن يعبر عن معنى الرجاء بالرحمة من الفاعل  
المقدّم فأدخل عنصر الرجاء، فيكون تحليل الجملة وإعرابها على النحو التالي:

عسى: عنصر تحويل يفيد الرجاء.


ربكم: فاعل مقدّم للعنابة والاهتمام "لا تتعرض للضمير المضاف إليه هنا،  
 فهو مع المضاف كالكلمة الواحدة حكمها واحد محققاً بذلك ظاهرة التلازم".  
أن: رابط جاء اقتضاء لعسى.

يرحmkm: فعل مضارع أخذ الفتحة اقتضاء لـ(أن)... ومفعول به.

ويكون ترابط الكلمات في الجملة كما يلي:

<sup>(1)</sup> خليل عمايرة، في التحليل اللغوي منهج وصفي وتحليلي: 184.

<sup>(2)</sup> سورة الإسراء، آية: 8.




فهذه بعض نماذج من التحليل **اللغوي** عند خليل عمايرة، حلّها على طريقة المنهج **التوليدى التحويلي**، فلكل جملة كما رأينا أصل توليدى، ثم تتحول إلى جملة تحويلية بالإضافة أو الحذف أو الحركة وما شابه ذلك من عناصر التحويل، ومن خلال هذه العناصر نستطيع أن نحل بعض الأحاديث النبوية الشريفة التي تمثل ظاهرة الاستثناء.

#### الاستثناء المفرغ:

تعد (إلا) عند التوليديين التحوليين عنصراً من العناصر التي تزداد في الجملة لإفاده التوكيد في المفرغ، ونجد هذا المعنى عند إيمان الكيلاني في أثناء تحليلها لجملة من خطب العصر الأموي جاءت فيها إلا في الاستثناء المفرغ<sup>(2)</sup>:

وإني أعلم بشراركم من البيطار بالفرسي: الذين لا يقرؤون القرآن إلا هجرا:  
جملة تحويلية أصلها التوليدى:  
يقرءون القرآن.  
فعل + فاعل، مفعول.


ثم أراد المتكلم ربط الجملة السابقة باللاحقة، فجاء الاسم الموصول الذين نعتا  
لشراركم:




<sup>(1)</sup> خليل عمايرة، في نحو اللغة وتراثها: 117-118.

<sup>(2)</sup> إيمان محمد الكيلاني، الزيادة بين التركيب والدلالة في خطب العصر الأموي، دار عمار، بلا طبعة، ص 124-125.

ثم أدخل الحال إلى الجملة لأنَّ المتكلِّم أراد: أنهم يقرءون القرآن على هجر وترك:



ثم أراد أن يحصر الفعل والفاعل، القراءة والقارئ في حال واحدة هي الهجر فأدخل الحصر.



فإلا عند التحوليين تعد عنصر توكيده، "ففي الجملة توكييد لنفي قراءتهم القرآن وحتى حين يقرءونه لماماً يقرءونه قراءة إغفال<sup>(1)</sup>.

ولقد ذكرت هذه النماذج لتوضيح فكرة التَّوليد والتَّحويل عند أصحاب المنهج التَّحويلي، وقد رأيت أن أدون بعض الأحاديث الشرِيفَة، وتحليلها وفق هذا المنهج.

1. تفريغ الفاعل بعد إلا: ومنه قوله ﷺ: "...وقالت الجنة، مالي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس..."<sup>(2)</sup>؛ فالجملة التَّحويلية: لا يدخلني إلا ضعفاء الناس، وأصلها التَّوليدي:



ثم انتقل ضمير النَّصب المنفصل، ليصبح ضميرًا متصلًا تقدم على فاعله، فأصبحت الجملة:

يُدخل ضعفاء الناس

<sup>(1)</sup> المصدر السابق: 125.

<sup>(2)</sup> كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: «وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مُزِيدٍ»، البخاري: 1232/3.

فعل + مفعول + فاعل + تلازم إضافة

ثم أراد المتكلم أن يخبر السامعين بأهمية الفاعل -أيضاً- وأن دخول الجنة محصور بهم، وهي مسألة تتطلب وجود بعض عناصر التحويل كالزيادة، فأصبحت الجملة:

لا يدخلنـي إلا ضـعـفـاءـ النـاسـ  
عنـصـرـ نـفـيـ + فعلـ + مـفعـولـ (ضمـيرـ)ـ + عنـصـرـ توـكـيدـ + فـاعـلـ + تـلـازـمـ إـضـافـةـ

ومنه حديث الرسول ﷺ عن أحوال يوم القيمة، فيقول ﷺ: "لا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ" <sup>(1)</sup>، فأصل الجملة التوليدية:

يعلم الله قدر عظمها

فعل + فاعل + مفعول + (تلزم إضافة + تلازم إضافة)

ثم تقدم المفعول به، لأهمية الموقف وهو المشهد يوم القيمة، فأصبحت الجملة:

يعلم قدر عـظـمـهـ لـالـلهـ  
فعل + مفعول + (تلزم إضافة + تلازم إضافة) + فاعل

وهذه الجملة جملة إخبارية، وفيها درجة من التوكيد، وذلك بتقديم المفعول به. فالترتيب عنصر من عناصر التحويل، وله أهمية وأثر في إبراز المعنى، يقول خليل عمایرۃ: "يعد الترتيب من أبرز عناصر التحويل وأكثرها وضوحاً، لأن المتكلم يعمد إلى مورفيم حقه التأخير فيما جاء عن العرب، فيقدمه، أو إلى ما حقه التقديم فيؤخره، طلباً لإظهار ترتيب المعاني في النفس" <sup>(2)</sup>.

ثم أراد الرسول ﷺ أن يخبر أنه لا يعلم هول المشهد وعظمته، وأن العلم محصور بالله سبحانه وتعالى، فأدخل عنصراً من عناصر الزيادة حتى أصبحت الجملة تحويلية:

<sup>(1)</sup> كتاب الرفاق، باب صراط جسر جهنم، البخاري: 1654/4.

<sup>(2)</sup> خليل عمایرۃ، في نحو اللغة وتراتيبها: 88.

لا يعلم قدر عظّمها إلا الله  
 عنصر نفي + فعل + مفعول (تلازم إضافة + تلازم إضافة) + عنصر توکید + فاعل  
 ويقصد بالزيادة "عنصر من عناصر التحويل مما يضاف إلى الجملة النواة  
 من كلمات يعبر عنها النهاية بالفضلات، أو التتمات، أو غير ذلك، ويعبر عنها  
 البلاغيون بالقيد، يضاف إلى الجملة الأصل؛ لتحقيق زيادة في المعنى، فكل زيادة في  
 المبني تعني زيادة في المعنى<sup>(1)</sup>.

2. تفريغ المفعول به بعد إلا، ومنه:

قوله ﷺ: "...وَلَا يَقْبُلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيْبَ..."<sup>(2)</sup>، هذه الجملة تحويلية أصلها  
 التوليدى:

يقبل الله الطيب  
 فعل + فاعل + مفعول به  
 ثم أراد الرسول ﷺ: أن يخبر أنّ قبول الله للشيء محصور بالشيء الطيب،  
 وهذا المعنى يقتضي الاتجاه إلى بعض عناصر التحويل، كالزيادة وذلك بزيادة  
 عنصر نفي وإلا، فأصبحت الجملة:

لا يقبل الله إلا الطيب  
 عنصر نفي + فعل + فاعل + عنصر توکید + مفعول به  
 فأصبح في الجملة توکید لنفي قبول الزكاة إلا الزكاة الطيبة.  
 وقوله ﷺ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَأَ فَأَخْسَنَ، وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا  
 الصَّلَاةَ..."<sup>(3)</sup>، قوله: لا يريد إلا الصلاة، جملة تحويلية أصلها:

يريد الصلاة  
 فعل + فاعل (ضمير مستتر) + مفعول به  
 ثم دخلت عناصر الزيادة (لا + إلا) لنفي خروجه لشيء إلا الصلاة، فيكون  
 تحليل الجملة:

<sup>(1)</sup> المصدر السابق: 96.

<sup>(2)</sup> كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، البخاري: 335/1.

<sup>(3)</sup> كتاب الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق، البخاري: 128/2.

لا يزيد إلا الصلاة

عنصر نفي + فعل + فاعل (ضمير مستتر) + مفعول به

3. تفريغ المبتدأ بعد إلا، ومنه قوله ﷺ: "هُلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تَصْدِقُهَا؟" قال: ما عندي إلا إزارٍ<sup>(1)</sup>، فجملة ما عندي إلا إزارٍ، أصلها التوليد هو:

إزارٍ عندى

مبتدأ + خبر

ثم دخل عنصر من عناصر التحويل، وهو الترتيب، فتقديم ما حقه التأخير وهو الخبر على المبتدأ لتصبح الجملة:

عندى إزارٍ

خبر + مبتدأ

فهذه الجملة جملة إخبارية فيها درجة من التوكيد وذلك بتقديم الخبر على المبتدأ للعناية به ولأهميته، ثم أراد المتكلم أن ينفي وجود أي شيء عنده غير الإزار، فأدخل إلى الجملة عناصر زيادة لتحقيق هذا الغرض، لتصبح الجملة:

ما عندى إلا إزارٍ

عنصر نفي + خبر + عنصر توكيد + مبتدأ

4. تفريغ الخبر بعد إلا، ومنه قول الرسول ﷺ: "مَا مَنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفُطْرَةِ..."<sup>(2)</sup>، وأصل الجملة التوليدي:

مولود يولد على الفطرة

مبتدأ + خبر + تلازم جر

جملة إخبارية ثم دخلتها عناصر الزيادة: لتأكيد ولادة المولود على الفطرة، وتنتفي الولادة على غير الفطرة، فيمكن تحليل الجملة على النحو الآتي:

ما من مولود إلا يولد على الفطرة

عنصر نفي + عنصر تأكيد + مبتدأ + عنصر توكيد + خبر + تلازم جر

(1) كتاب النكاح، باب السلطان ولد، صحيح البخاري: 1320/3.

(2) كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، البخاري: 321/1.

جملة على درجة كبيرة من التوكيد إذ احتوت على عنصرين من عناصر التوكيد (من + إلا).

5. تفريغ اسم (كان) وأخواتها بعد إلا: ومن ذلك اسم (أصبح) في قوله ﷺ: "ما أصبح لآل محمد ﷺ إلا صاعٌ ولا أمني..."<sup>(1)</sup>، فهذه الجملة تحويلية، والجملة التوليدية كان ترتيب مورفيمات المبني فيها، طبقاً لإطاره في الجملة التوليدية: خبر + مبتدأ.

لآل محمد ﷺ صاع  
خبر + مبتدأ

فالخبر شبه جملة، والمبتدأ نكرة، فتقديم الخبر على المبتدأ تقدماً لازماً بنائياً وليس لمعنى بعينه غير الجملة النواة<sup>(2)</sup>، فهي جملة إخبارية تحمل معنى الإخبار، ثم أراد المتكلم أن يوصل ما في ذهنه من أفكار ومعانٍ إلى نفوس السامعين، وذلك بتوكيد الخبر وحصر المبتدأ بعد (إلا) وحصره في الزَّمان الماضي، وهذا يقتضي اللجوء إلى عنصر التحويل لكي يوضح المعنى الذي يريد، فأدخل إلى الجملة بعض عناصر الزيادة فأصبحت الجملة.

ما أصبح لآل محمد ﷺ إلا صاع  
عنصر نفي + عنصر زمان + خبر + عنصر توكيد + مبتدأ، والضمة حركة اقتضاء  
ومنه تفريغ اسم (ليس) كما في قوله ﷺ: "فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ وَصَدِيقٌ"  
وشهيدان<sup>(3)</sup>، أصلها التوليدي:

عليك نبي وصديق وشهيدان  
خبر + مبتدأ + معطوف

فالخبر شبه جملة والمبتدأ نكرة، فتقديم الخبر - هنا - لازم وليس لتفوية المعنى، فبناء الجملة العربية يتطلب تأخير المبتدأ، لأنَّه نكرة، والخبر شبه جملة،

<sup>(1)</sup> كتاب الرهان، باب في الرهن في الحضر، البخاري: 602/2.

<sup>(2)</sup> خليل عميرة، في التحليل اللغوي: 158.

<sup>(3)</sup> كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عثمان بن عفان، البخاري: 904/2.

وقد دخلت ليس على الجملة لإفادة النفي، ودخلت إلا لتأكيد المعنى في نفوس السامعين فأصبحت الجملة جملة تحويلية بالزيادة.

ليس عليك نبي وصديق وشهيدان  
عنصر نفي + خبر (شبه جملة) + مبتدأ + معطوف  
الاستثناء التام المثبت وغير المثبت:

الاستثناء التام المثبت، ومنه قوله ﷺ: "قال الله: كُلُّ عملِ ابنِ آدمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامُ..."<sup>(1)</sup>، على أنَّ أصل هذا القول التَّوليدِي:

كُلُّ عملِ ابنِ آدمَ لَسْمَه

مبتدأ (تلازم إضافة) + خبر (شبه جملة)

ولكن الله لا يريد الإخبار عن أنَّ كُلَّ عملِ ابنِ آدمَ لَهُ، بل أراد أن يخرج منه عملاً له، وهذا المعنى يقتضي اللجوء إلى عناصر التَّحويل كالزيادة، فأصبح القول:

كُلُّ عملِ ابنِ آدمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ

مبتدأ + تلازم إضافة + خبر + عنصر توكييد + مستثنى من مبتدأ

ومنه قوله ﷺ: "...يسمع صوتها كُلُّ شيءٍ إِلَّا الإنسان..."<sup>(2)</sup>، والأصل التَّوليدِي:

يسمع كُلُّ شيءٍ صوتها

فعل + فاعل (تلازم إضافة) + مفعول به.

ولكنَّ الرَّسُولَ ﷺ أراد أن يخرج الإنسان من أولئك الذين يسمعون صوتها، وهذا يقتضي إدخال بعض عناصر الزيادة ليحقق المراد، فأصبحت الجملة:

يسمع صوتها كُلُّ شيءٍ إِلَّا الإنسان

فعل + مفعول + فاعل (تلازم إضافة) + عنصر توكييد + مستثنى من الفاعل

الاستثناء التام غير المثبت، ومنه قوله ﷺ: "...وَلَا يَنْكُلُمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا

الرَّسُولُ..."<sup>(3)</sup>، فهذه الجملة تحويلية أصلها التَّوليدِي:

<sup>(1)</sup> كتاب الصرم، باب هل يقول: إني صائم إذا شتم، البخاري: 451/1.

<sup>(2)</sup> كتاب الجنائز، باب حمل الرجال الجنائز دون النساء، البخاري: 311/1.

<sup>(3)</sup> كتاب الأذان، باب فضل السجود، البخاري: 194/1.

يتكلم يومئذ أحد  
 فعل + ظرف + فاعل

ولكن الرسول ﷺ يريد أن يخبر عن أنَّ الكلام للرسل يوم القيمة، وهذا يتضمن التحويل في الجملة عن طريق عناصر الزيادة، لتصبح الجملة تحويلية على النحو التالي:

الرسل لا يتكلم يومئذ أحد إلا عنصر نفي + فعل + ظرف + فاعل + عنصر توكيد + مستثنى من الفاعل

وقوله ﷺ: "لا تخاف أحداً إِلَّا اللَّهُ"<sup>(1)</sup>، على أنَّ الأصل التوليدي:

أحد تخاف

فعل + فاعل (ضمير مستتر) + مفعول به

ولكنَّ المراد أنَّ الخوف من الله وحده، فأدخل عناصر الزيادة، لتصبح الجملة تحويلية:

الله لا تخاف أحداً إلا

عنصر نفي + فعل + فاعل (ضمير) + عنصر توكيد + مستثنى من المفعول، ويرى التحويليون أنَّ عناصر الزيادة التي تدخل على الجملة الفعلية، والاسمية كأدوات النصب، أو كان وأخواتها، وأنَّ وأخواتها، ليس لها تأثير في الحركات الإعرابية، وأنَّ ما يظهر على الجملة من تغير في الحركات إنما هي حركة اقتضاء ليس غير، يقول خليل عميرة: "وهناك عناصر تدخل على الجملة التوليدية الفعلية وأخرى تدخل على الجملة التوليدية الاسمية، فتؤدي معنى جديداً يضاف إليها، فتحوّل الجملة إلى تحويلية اسمية أو فعلية، ويقتضي هذا العنصر الجديد حركة في المبتدأ، أو في الخبر، أو في الفعل، ولا يكون لهذه الحركة دور في المعنى، وإنما هي حركة اقتضاء ليس غير وإنما الدور للعنصر ذاته"<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، صحيح البخاري: 2/879.

<sup>(2)</sup> خليل عميرة، في نحو اللغة وتراثها: 101.

### 3.3.6 المنهج الوظيفي والاستثناء:

"الوظيفية نظرية في اللغة تعطي جلًّا عنيتها لوظائف المكونات لا الشكل داخل الجملة، وقد ظهرت هذه النظرية في السبعينيات بديلاً للنظرية التجريدية التي تبناها النحو التحويلي، وهي تستند إلى بعد التداولي للغة، كما أنها تسبغ أهمية خاصة على القواعد التي تحكم التفاعل اللفظي التعاوني، إلى جانب القواعد التركيبية والدلالية، وقواعد وظائف الأصوات التي تشكل بموجبها التعبيرات اللغوية، أدوات هذا النشاط التعاوني"<sup>(1)</sup>.

وقد أكد أصحاب المنهج الوظيفي على وظيفة اللغة وأن لكلَّ كلمة في الجمل معنى تؤديه، لذلك اتجه الدارسون العرب المحدثون إلى دراسة وظيفة الكلمة في البناء التركيبية للجملة، وأثره في المعنى، يقول تمام حسان: "وللدراسات اللغوية الحديثة اهتمام خاص بدراسة المعنى ويقويه ويدعمه أنَّ المعنى في نظر هذه الدراسات صدى من أصداء الاعتراف باللغة كظاهرة اجتماعية، ونتيجة لتشابك العوامل المختلفة في إطار سياق الثقافة الشعبية من عادات، وتقاليد، وفلكلور، وأغان، ومناهج، وعمل، وطرق معيشة..."<sup>(2)</sup>.

ويعد تمام حسان من الباحثين الذين اهتموا بدراسة المعنى، ففي "مطلع السبعينيات يتصدّع تمام حسان ببناء جديد للنحو العربي، جعل فيه المعنى غاية الدرس النحوي وتتأثر فيه تمام بنظرية سياق الحال لدى فيرث، وقد أطلق عليه المقام، وجعل السياق اللغوي موازيًا، وأطلق عليه المقال".<sup>(3)</sup>

ويرى تمام حسان أنَّ اللغة منظمة عرفية تشتمل على عدد من الأنظمة "ويتألف كلَّ واحد منها من مجموعة من المعاني، تقف بإزائها مجموعة من الوحدات التنظيمية، أو "المبني" المعبرة عن هذه المعاني، ثم من طائفة من العلاقات التي تربط ربطاً إيجابياً، والفرق "القيم الخلافية" التي تربط سلبياً بإيجاد المقابلات ذات

<sup>(1)</sup> عطا محمد موسى، مناهج الدرس النحوي: 300.

<sup>(2)</sup> تمام حسان، اللغة العربية معناها ومبناها، دار الثقافة، الدار البيضاء، بلا طبعة، 1994: 28.

<sup>(3)</sup> عطا محمد موسى، مناهج الدرس النحوي: 313.

الفائدة بين أفراد كلّ من مجموعة المعاني أو مجموعة المبني<sup>(1)</sup>، فهو يجعل لكلّ معنى مبني، وأنَّ العلاقة بينهما علاقة وظائفية تظهر من خلال ما تؤديه المبني من وظيفة لتعبير عن المعاني، والأنظمة التي يتتألف منها النّظام اللُّغوي عند تمام حسان: النّظام الصوتي والنّظام الصرفي، والنّظام النحوبي<sup>(2)</sup>.

ويتكون النّظام النحوبي للغة عنده مما يأتي<sup>(3)</sup>:

1. طائفة من المعاني النحوية العامة، كالخبر، والإنشاء، والإثبات، والنفي، والتأكيد، وكالطلب، وفيه الأمر والنهي والاستفهام والدعاء والتمني والترجي والعرض والتحضيض، وكالشرط والقسم والتعجب والمدح والذم.
2. مجموعة من المعاني النحوية الخاصة، أو معاني الأبواب المفردة، كالفاعلية والمفعولية، والحالية.
3. مجموعة من العلاقات التي تربط بين المعاني الخاصة، وتكون قرائن معنوية عليها حتى تكون صالحة عند تركيبها لبيان المراد منها، وذلك كعلاقة الإسناد والتحضيض والنسبية والتبعية.
4. ما يقدمه علماء الصوتيات، والصرف، لعلم النحو من قرائن كالحركات والحرروف ومباني التّقسيم ومباني التّصريف والقرائن اللفظية.
5. القيم الخلافية، أو المقابلات بين أحد أفراد العنصر، وسائر أفراده كالمقابلة بين الخبر والإنشاء أو الشرط الإمكانى في مقابل الشرط الاقتناعى...  
ويبدو أنَّ للقيم الخلافية أهمية لفهم المعنى، وأمن اللبس عند تمام حسان، إذ يمثلُ عليها بالتميز والمضاف إليه، فيمكن التمييز بينهما من حيث ما يعبران عنه من علاقة فأولهما للسببية، وثانيهما للنسبة (الإضافة)، ثم من حيث الصيغة الصرافية إذ يلتزم في أولهما أن يكون مصدرًا ولا يلزم ذلك في الثاني، ومن حيث الحركة الإعرابية، فالمفعول لأجله منصوب، والمضاف إليه مجرور<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> تمام حسان، اللغة العربية معناها وبناؤها: 34.

<sup>(2)</sup> عطا محمد موسى، مناهج الدرس النحوبي: 316.

<sup>(3)</sup> تمام حسان، اللغة العربية معناها وبناؤها: 36-37.

<sup>(4)</sup> المصدر نفسه: 37.

وعلى ضوء ما سبق يمكننا التفريق بين الخبر والمستثنى مثلاً، بما يعبر كلٌّ منهما عنده من علاقة، فالخبر للإسناد، والإخبار، والمستثنى للإخراج، ومن حيث الصيغة الصرفية فلا يلزم أن يكون الخبر اسمًا، ويلزم ذلك في المستثنى، ومن حيث الحركة الإعرابية فالخبر مرفوع والمستثنى منصوب.

ويؤكد تمام حسان على أهمية العناصر الثلاثة: المعنى، والمبني، والعلامة وما تؤديه من وظائف، فالمعنى وظيفة المبني، والمبني عنوان تدرج تحته العلامة، فلا بد من الإحاطة بهذه الاصطلاحات الثلاثة، والتي تظهر على النحو الآتي<sup>(1)</sup>:

العلامة	المبني	المعنى
السكون أو غيره مما يدل على الوقف.	قال محمد:	تام المعنى (الوقف).
الخلص من النقاء الساكنين.	الكسر.	اضرب الولد.
قام زيد.	الاسم مرفوع.	الفاعل.
انطلق.	ال فعل.	المطاوعة.

وعلى هذا يكون المستثنى بناءً على ما سبق على النحو الآتي:

العلامة	المبني	المعنى
جاء القوم إلا زيداً.	الاسم المنصوب.	الإخراج (المستثنى).

ويتعدد المعنى الوظيفي للمبني الواحد في اللغة أحياناً، فمثلاً المبني (ما)، فهي تصلح على إطلاقها للشرط، والاستفهام، والموصول، والمصدرية، وأن تكون كافية، أو زائدة، حتى إنَّ النُّحاة قد اختلفوا فيها بين أن تكون نكرة تامة بمعنى شيء، أو معرفة ناقصة بمعنى (الذى)، أو استفهامية، أو نكرة ناقصة، وبعدها صفة، فيؤدي تعدد المعنى الوظيفي إلى أن يجعل الناظر في النص يسعى وراء القرائن اللفظية والمعنوية، والحالية، ليرى أي المعاني المتعددة، لهذا المبني هو المقصود<sup>(2)</sup>.

وقد يتعدد المعنى الوظيفي لبعض الأدوات الاستثنائية كما يظهر في حرف الاستثناء (إلا) إذ ذكر النُّحاة أنه يأتي على وجوه<sup>(3)</sup>:

1. أنها تكون بمعنى لكن في المنقطع، نحو: حضر القوم إلا حماراً.

<sup>(1)</sup> المصدر السابق: 38.

<sup>(2)</sup> تمام حسان، اللغة العربية معناها وبناؤها: 180-181.

<sup>(3)</sup> انظر الصفحة: 59-74.

2. أنها تكون بمعنى الواو التي تقيد العطف، كما في قوله تعالى: ﴿لَئِلَّا يَكُونَ

لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾<sup>(1)</sup>.

3. أنها تأتي حرفاً زائداً.

4. أنها تكون بمعنى بل.

5. أنها تكون بمعنى بعد.

6. أنها تكون بمعنى بدل.

7. أنها تكون بمعنى غير فيوصف بها وبتاليها.

ومثل ذلك "لا سيما" إذ ذكر القرافي أنه يجوز في (ما) في لا سيما وجوه<sup>(2)</sup>:

أحداها: أن تكون موصولة، تقديره: لا مثل الذي هو زيد، وحذفت صدر

الصلة كقوله تعالى: ﴿تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾<sup>(3)</sup>.

ثانيها: أن تكون نكرة موصوفة، والجملة الاسمية بعدها صفة لها.

ثالثها: أن تكون زائدة، ونصب الاسم بعدها على التمييز.

رابعها: على هذا التقدير أن يكون "زيد" منصوباً على السعة، بإسقاط حرف الجر، تقديره: "لا مثل لزيد"، فحذف حرف الجر، فانتصب زيد.

خامسها: أن يخفض "زيد": على إضافة سي له، وما زائدة مقحمة بينهما، كما في قوله تعالى: ﴿فِيمَا نَقْضِيهِمْ مِّثْاقُهُمْ﴾<sup>(4)</sup>.

سادسها: أن ينصب مع الموصولة إذا كان بعد المنصوب ما يكون صلة فینصب هو على الظرف، كما: "ولا سيما يوماً بداره جلجل" و"بداره جلجل" صلة و"يوماً" منصوب على الظرف تقديره: "ما استقر بداره جلجل".

وهذه المعاني المتعددة للمبني الواحد يفصل بينهما فروق تركيبية، إما صرفية، أو ارتباطها بمكون آخر، أو اعتمادها على عناصر سياقية<sup>(1)</sup>، كما أن

<sup>(1)</sup> سورة البقرة، آية: 150.

<sup>(2)</sup> القرافي، الاستغناء في الاستثناء: 49-50.

<sup>(3)</sup> سورة الأنعام، آية: 154.

<sup>(4)</sup> سورة النساء، آية: 155.

للعلامة الإعرابية دور في تعدد الوظائف النحوية، إذ يقول ممدوح الرمالى: "والحقيقة أن تبادل الوظائف النحوية بين المكونات التركيبية يؤدي إلى تنوع الأساليب بيد أن الوظائف النحوية يمكن أن يحدث بينها تبادل في التركيب الواحد، وذلك عن طريق تغيير العلامة الإعرابية وحسب"<sup>(2)</sup>، فالعلامة الإعرابية لها أثر في تغير الوظيفة النحوية في التركيب نفسه، وخير مثال على هذا في أسلوب الاستثناء أن بيت الفرزدق ينشد على أربعة أوجه وهو قوله<sup>(3)</sup>:

مَا بِالْمَدِينَةِ دَارٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ      دَارُ الْخِلَافَةِ إِلَّا دَارٌ مَرْوَانًا

أحدها: رفع "غير واحدة"، ورفع "دار مروان".

الثاني: رفع "غير" ونصب "دار مروان".

الثالث: نصب "غير" ورفع "دار مروان".

الرابع: نصبهما جمیعاً.

وفي رفعهما وجهان:

أحدهما: أن ترفع "غير واحدة" نعتاً للدار التي قبلها فيكون معناه: ما بالمدينة دار جامعة دوراً ومقاصير، وحبراً، كما تكون دور الخلفاء إلّا دار مروان، ويبدل "دار مروان" من "دار" المنافية.

والثاني: أن تجعل "غير واحدة" استثناء، فكأنه قال: "ما بالمدينة إلّا دار واحدة"، كأنه لم يعد دور المدينة احتقاراً لها، وتقديره: ما بالمدينة إلّا دار واحدة، وهي دار الخلافة، ثم أبدل دار مروان منها؛ لأنَّ دار مروان هي دار الخلافة، فيكون منزلة قوله: ما أتاني إلّا زيد إلّا أبو عبد الله، إذا كانا لعين واحدة.

وإذا رفع أحدهما ونصب الآخر فيكونان مستثنين كما في قوله: ما أتاني أحد إلّا زيد إلّا عمراً، وإلّا زيداً وعمراً.

<sup>(1)</sup> ممدوح الرمالى، العربية والوظائف النحوية، دراسة في اتساع النظام والأساليب، دار المعرفة الجامعية، الشاطبى، 1996: 187.

<sup>(2)</sup> المصدر نفسه.

<sup>(3)</sup> القرافي، الاستغناء في الاستثناء: 108-109.

أمّا إذا نصبا فعلى أنَّ الكلام قد تم بقولك: ما بالمدينة دار، ثم نصبهما جمِيعاً على الاستثناء، كما في قولك: ما أتاني أحد إلَّا زيداً إلَّا عمرأ، فتنصب على الاستثناء ولا تبدل<sup>(1)</sup>.

وقد تعددت الوظائف النحوية في قول الرَّسُول ﷺ: "ما يَنْتَرُهَا أَحَدٌ مِّنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ"<sup>(2)</sup>، فيجوز في "غير" الوجوه التالية<sup>(3)</sup>:

1. الرفع على أنها صفة لأحد، وقد وقعت صفة للنكرة لأنها لا تعرف بالإضافة إلى المعرفة؛ لتوغله في الإبهام.
2. الرفع على أنها بدل من أحد.
3. يجوز النصب على الاستثناء.

وقول الرَّسُول ﷺ: "إِنَّدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانُهُ وَتَصْدِيقُ بِرُسُلِيِّ..."<sup>(4)</sup>، فقوله ﷺ: "إِلَّا إِيمَانٌ" جاء مع بعد إلَّا مرفوعاً على أنه فاعل والاستثناء مفرغ وتقديره: لا يخرجه مخرج إلَّا الإيمان، والتصديق، وفي بعض الروايات "إِيمَانًا وَتَصْدِيقًا"، بالنصب، وقال النووي: هو مفعول له وتقديره: لا يخرج المخرج إلَّا للإيمان والتصديق<sup>(5)</sup>.

إذن فتغير الحركة الإعرابية يؤدي إلى تعدد الوظائف النحوية في التركيب الواحد كما لاحظنا "والوظيفة النحوية في نحو العربية مرتبطة بالعلامة الإعرابية، إذ إنَّ العالمة هي التي تحدد للمستمع أو القارئ نوع الوظيفة النحوية، ولذا فإن احتمال صحة أكثر من عالمة على الكلمة بالرغم من استحسان عالمة دون أخرى وفقاً للدلالة المقصودة يعد لوناً من ألوان عدم ثبات الوظائف النحوية للمفردات داخل التراكيب العربية"<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> المصدر السابق.

<sup>(2)</sup> كتاب مواقف الصلاة، باب فضل العشاء، البخاري: 145/1.

<sup>(3)</sup> الكرماني، صحيح أبي عبد الله صحيح أبي عبد الله البخاري بشرح الكرماني: 209/4.

<sup>(4)</sup> كتاب الإيمان، باب الجهاد من الإيمان، صحيح البخاري: 1/28.

<sup>(5)</sup> الكرماني، صحيح أبي عبد الله صحيح أبي عبد الله البخاري بشرح الكرماني: 1/155-156.

<sup>(6)</sup> ممدوح الرمالي، العربية والوظائف النحوية: 189.

ويذكر تمام حسان أن "الكشف عن العلاقات السينائية هو الغاية من الإعراب، فإذا طلب إلينا مثلاً أن نعرب جملة مثل: ضرب زيد عمرًا"، نظرنا في الكلمة الأولى (ضرب) فوجدناها قد جاءت على صيغة ( فعل)، ونحن نعلم أن هذه الصيغة تدل على الفعل الماضي... ومن هنا نبادر إلى القول بأن: ضرب فعل ماض، ثم ننظر بعد ذلك في (زيد) فنلاحظ ما يأتي:

1. أنه ينتمي إلى اسم. (قرينة الصيغة).
2. أنه مرفوع. (قرينة العلامة الإعرابية).
3. أن العلاقة بينه وبين الفعل الماضي علاقة الإسناد. (قرينة التعليق).
4. أنه ينتمي إلى رتبة التأثير. (قرينة الرتبة).
5. أن تأخره عن الفعل رتبة محفوظة.
6. أن الفعل معه مبني للمعلوم.
7. أن الفعل معه مسند إلى المفرد الغائب.

وبسبب هذه القرائن نصل إلى أن "زيد" هو الفاعل، ثم ننظر في "عمر"

ونلاحظ:

1. أنه ينتمي إلى مبني الاسم. (قرينة الصيغة).
  2. أنه منصوب. (قرينة العلامة الإعرابية).
  3. أن العلاقة بينه وبين الفعل علاقة التعديـة. (قرينة التعليق).
  4. أن رتبته من كل من الفعل والفاعل هي رتبة التأثر (قرينة الرتبة).
  5. أن هذه الرتبة غير محفوظة.
- وبسبب هذه القرائن نسارع إلى القول بأنَّ عـمراً مفعول به<sup>(1)</sup>.

وعلى هذا نستطيع أن نعرب جملة الاستثناء التالية: جاء القوم إلا زيداً، فكلمة "جاء" تستدل على أنها فعل ماض من خلال القرائن السابقة الذكر، وكذلك كلمة (القوم) نتوصل إلى أنها فاعل من خلال القرائن التي ذكرها تمام حسان السابقة، أمّا "زيداً" فمن خلال النّظر فيه نلاحظ ما يأتي:

---

<sup>(1)</sup> تمام حسان، اللغة العربية، معناها ومبناها: 181-182.

- 1. أنَّه ينتمي إلى اسم.
- 2. أنَّه منصوب.
- 3. أنَّ العلاقة بينه وبين الفعل الماضي علاقة الإخراج (قرينة الصيغة).
- 4. أنَّ العلاقة بينه وبين المستثنى منه علاقة الاتصال. (قرينة التعليق).
- 5. أنَّ رتبته من كلِّ من الفعل والمستثنى منه رتبة التأخير. (قرينة الرُّتبة). (قرينة الرُّتبة).
- 6. أنَّ هذه الرتبة غير محفوظة.

ويرى عطا موسى "أنَّ تمام حسان يعتمد على هذه القرائن التي تمثل ظاهر النُّص في بيان المعاني الوظيفية دون اللجوء إلى التَّقدير، وهو ما يمثل روح المنهج الوصفي الوظيفي، وبهذا المبدأ حاول أن يهدم نظرية العامل الَّتي تعتمد عماد النَّظرية النَّحوية العربية"<sup>(1)</sup>.

ويبيدي عطا موسى ملاحظة مهمة على نموذج تمام حسان السَّابق إذ يقول:

"من الملاحظ المهمة على نموذج تمام حسان أنَّ تضافر القرائن الذي نادى به هو ضرب آخر من العامل أعمق وأشمل، فبدلاً من أن يعمل على إبراز المعنى قرينة واحدة، هي العلامة الإعرابية، تتضافر على إبرازه عدة قرائن، قد تكون العلامة الإعرابية من بينها، ويكون بذلك قد استبدل بالعامل القديم عاملًا من نوع جديد"<sup>(2)</sup>.

ومن الجدير بالذكر أنَّ النَّحاة العرب عند تقسيمهم العربية وتصنيفهم لأقسام الكلام العربي والوظائف التي يؤديها وضعوا شروطًا تعد سمات نحوية مميزة لكلٍّ قسم من أقسام الكلام ووظيفة وحداتها، فعلى سبيل المثال أنَّ المركب الفعلي يقع حالاً بالشروط التالية:

- 1. أن يكون صاحب الحال معرفة.
- 2. أن يكون المركب الفعلي خبرياً.
- 3. أن يكون المركب الفعلي غير مبدوء بما يفيد الاستقبال كالسين، وسوف، ولن.

<sup>(1)</sup> عطا محمد موسى، مناهج الدرس النَّحوية: 319.

<sup>(2)</sup> المصدر نفسه: 323.

4. أن يكون المركب الفعلي مرتبطة بصاحب الحال برابط<sup>(1)</sup>.

ومن ذلك الشروط التي وردت في أسلوب الاستثناء، منها:

5. أن للإتباع شرطين<sup>(2)</sup> في قولنا: ما قام القوم إلا زيد:

1. أن يكون غير مردود به كلام تضمن الاستثناء، مثاله مردوداً به: ما قام القوم إلا زيداً، ردأ من قال: قام القوم إلا زيداً، فيختار في هذا النصب لا البدل.

2. أن لا يكون متراخيَاً فإن كان متراخيَاً نحو: ما ثبت أحد في الحرب ثباتاً نفع الناس إلا زيداً، اختيار النصب.

6. أن للوصف بـ(إلا) شروط منها<sup>(3)</sup>:

أ. أن يكون الموصوف جمعاً منكراً، نحو: ما جاءني رجال قرشيون إلا زيد، أو مشبه الجمع نحو: ما جاءني أحد إلا زيد.

ب. ومن شروط الوصف بها: أن لا يصح الاستثناء، فلا يجوز: عندي درهم إلا جيد.

ج. ومن شروط الوصف بها إلا يحذف موصوفها فلا يقال: جاءني إلا زيد.

د. ومن شروط التفرير أنه لا يجوز التفرير إلا إذا كان الاستثناء مسبوقاً بنفي أو نهي لفظاً أو معنى، ولا يجوز في المنقطع أن تكون أداته فعلاً، كلُّ هذه الشروط وغيرها هي بمثابة السمات والميزات التي يجب توافرها في المبني حتى يؤدي الوظيفة النحوية التي وضع لها.

ويرى ممدوح الرمالي أنه "لم يكن التصنيف الشكلي هو الوازع الأول للنحوة في تحديد هم سمات كل مركب حين يشغل وظيفة محددة، بل أضفوا على ذلك عنصر الدلالة المعنوية والدلالة المعنوية، (المراد بها معاني النحو) هي تطلب الاسم لوصف مخبر عنه أو الوصف لموصوف به، أو الفعل لفاعل"<sup>(4)</sup>.

(1) ممدوح الرمالي، العربية والوظائف النحوية: 237-238.

(2) أبو حيَان النَّحوي، ارتشاف الضَّرب: 1507/3-1508.

(3) السُّيوطي، همع البوامع: 270/3-272.

(4) ممدوح الرمالي، العربية والوظائف النحوية: 240.

ومن أبرز المهتمين -أيضاً- بالنحو الوظيفي والذين درسوا النحو العربي دراسة وظيفية الباحث: أحمد المتوكل، وقد لخص المبادئ المنهجية الأساسية المعتمدة في النحو الوظيفي فيما يلي<sup>(1)</sup>:

1. وظيفة اللغات الطبيعية الأساسية هي وظيفة التّواصل.
2. موضوع الدرس اللساني هو وصف القدرة التّوأصلية للمتكلم والمخاطب.
3. النحو الوظيفي نظرية للتركيب، والدلالة منظوراً إليهما من وجهة نظر تداولية.
4. يجب أن يسعى الوصف اللّغوّي الطامح إلى الكفاية إلى تحقيق أنواع ثلاثة من الكفاية: الكفاية النفسيّة، والكفاية التّداولية، والكفاية النّمطية.  
وتحقق الكفاية النفسيّة عند محاولة النحو الوظيفي أن يكون مطابقاً للنماذج النفسيّة قدر الإمكان، سواء أكانت النماذج، نماذج إنتاج أم نماذج فهم، لذلك يلغى النحو الوظيفي النماذج القواعدية التي شكك في واقعيتها النفسيّة كالقواعد التّحويلية.  
وتشتمل بنية النحو عند أصحاب نظرية النحو الوظيفي على مستويات تمثيلية ثلاثة<sup>(2)</sup>:

- أ. مستوى لتمثيل الوظائف الدلالية (كوظيفة المنفذ، ووظيفة المقابل، ووظيفة المستقبل، ووظيفة المستفيد).
  - ب. مستوى لتمثيل الوظائف التركيبية (كوظيفتي الفاعل، والمفعول).
  - ج. مستوى لتمثيل الوظائف التداولية (كوظيفة المبدأ، ووظيفة المحور).
5. تعتبر الوظائف الدلالية، والوظائف التركيبية، والوظائف التداولية، مفاهيم أولى، فهي ليست مفاهيم مشتقة في بنيات مركبة معينة كما في النحو التوليدية.

ويسعى أحمد المتوكل من خلال نموذج النحو الوظيفي عنده إلى دراسة ووصف اللغة العربية معجمياً وتركيبياً وصرفياً ودلالياً وتدالياً، وتشتق الجملة عنده

<sup>(1)</sup> أحمد المتوكل، دراسات في نحو اللغة العربية الوظيفي، دار الثقافة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1986، ص.9.

<sup>(2)</sup> المصدر نفسه: 10.


عن طريق بنيات ثلاث: البنية الحملية، والبنية الوظيفية، والبنية المكونية، ويتم بناء هذه البنيات الثلاث عن طريق تطبيق ثلاث مجموعات من القواعد: الأساس، وقواعد إسناد الوظائف، وقواعد التعبير.

وتكون البنية الحملية من "الأساس" الذي يشتمل على مجموعتين من القواعد، هما: المعجم، وقواعد تكوين المحمولات، والحدود، وتشتمل هذه البنية على قواعد إسناد الوظائف التركيبية، وقواعد إسناد الوظائف التدالوية.

أما البنية الوظيفية فتشتمل هذه البنية على قواعد التعبير التي تضم مجموعة من القواعد: قواعد إسناد الحالات الإعرابية، وقواعد إدماج مخصصات الحدود، وإدماج أداة التعريف مثلاً، وقواعد الموقعة التي تترتب المكونات بمقتضاهما داخل الجملة، وقواعد إسناد النبر والتنعيم...

والبنية المكونية: وهي التي تشكل ما قبل التمثيل الصوتي للجملة ويتم الحصول عليها بإسناد النبر والتنعيم إلى المكون المبأر والحمل<sup>(1)</sup>.

ويوضح أحمد المتوكل بنية النموذج في النحو الوظيفي بالرسم الآتي<sup>(2)</sup>:



ويحدد الإطار المحمول عند أحمد المتوكل بما يلي<sup>(1)</sup>:

<sup>(1)</sup> أحمد المتوكل، من البنية الحملية إلى البنية المكونية، الوظيفة المفعول في اللغة العربية، دار الثقافة، الدار البيضاء، ط1، 1987" 7-6.

<sup>(2)</sup> انظر: أحمد المتوكل: دراسات في نحو اللغة العربية الوظيفي، ص22؛ ومن البنية الحملية إلى البنية المكونية: 8.

أ. المحمول: ويقصد به الفعل الثلاثي المجرد، نحو: شرب، فرح، نام، وما يشتق منه.

ب. مقوله المحمول الترتكيبية: وتشمل عنده الفعل ((ف) عل)، والاسم ((س) م)، والصقة ((ص) فة)، والظرف ((ظ) رف).

ج. محلات الحدود التي يرمز إليها بالمتغيرات (س(1)، س(2)، س(ن))، أي متغيرات الموضوعات.

د. الوظائف الدلالية: وتشتمل على المنفذ ((منف) ذ)، ومتقبل ((متق) بل)، ومستقبل ((مستق) بل)، ومستفيد ((مستف) يد)، وغير ذلك مما تحمله محلات الحدود.

هـ. قيود الانتقاء التي يفرضها المحمول بالنسبة لمحلات حدوده، ويمثل على ما سبق بالفعل شرب، والفعل فرح، فالفعل شرب، فعل، وهي، ومنفذ، وسائل، ومتقبل، وهذا يعطي الإطار المحمولي، أما فرح: فعل وهي، وصفة. ونجد في حل الفعلين السابقيين مستعيناً بالرموز على النحو الآتي:  
شرب ف (س(1): هي (س(1))) منف (س(2): سائل (س(2))) متقد.  
فرح ص (س(1): هي (س(1))) Φ.

على أنَّ (س(1)) و (س(2)) تدلانَ على متغير من متغيرات الموضوعات، وأنَّ Φ ترمز للمحمول الاعتباطي، والوظيفة الصفر في الوظائف الدلالية.

وتعتبر الأطر المحمولة في النحو الوظيفي دالة على واقعة، إذ يقوم كلُّ حد من حدود المحمول بدور معين، وتتقسم الواقع حسب هذا المنهج إلى: أعمال وأحداث وأوضاع وحالات، ويتبين ذلك من خلال الأمثلة التالية:

أ. شرب زيد لينا: فالفعل شرب يدل على عمل.

ب. فتحت الريح الباب: الفعل فتح يدل على حدث.

ج. زيد جالس فوق الأريكة: يدل على وضع.

د. خالد فرح: يدل على حالة<sup>(2)</sup>.

(1) أحمد المتوكل، الوظائف التدابيرية في اللغة العربية، دار الثقافة، الدار البيضاء، بلا طبعة، ص 12.

(2) انظر: أحمد المتوكل، دراسات في نحو اللغة الوظيفي: 12؛ والوظائف التدابيرية في اللغة العربية: 13.

وتنقسم الحدود التي تواكب المحمول (ال فعل) باعتبار أهميتها بالنسبة للواقعة المدلول عليها إلى قسمين: موضوعات ولواحق، فمثلاً: الحدود التي تواكب الفعل شرب موضوعان هما: (س(1)) و (س(2)) لاحق (س(3)) كما يتبيّن من خلال الرُّموز التالية:

شرب (س(1)): حي (س(1)) منف (س(2)): سائل (س(2)) متق (س(3)) زم (أي زمان)، على أن الموضوعين هما: المنفذ والمقبول، وأن اللاحق هو الزَّمان.

ويقسم المتوكل الأطر الحاملية إلى:

1. أطر حاملية أصلية: وهي المحمولات المصوّغة على الأوزان الأربع الآتية:  
فعل، و فعل، و فعل، و فعل، بالإضافة إلى الجامد.

2. أطر حاملية مشتقة: وهذه تشقّق من الأطر الحاملية الأصلية بطريقتين، الاشتراق المباشر كالمحمولات المصوّغة على وزن: فعل، وفاعل وافتعل، والاشتقاق غير المباشر كالمحمولات المصوّغة على وزن: تفاعل وتفعل، فهي مشتقة بطريقة مباشرة من المحمولات المصوّغة على وزن فاعل و فعل وبطريقة غير مباشرة من المحمولات المصوّغة على وزن فعل و فعل...<sup>(1)</sup>.

وتعد الأطر الحاملية الأصلية المتوفرة في المعجم، والأطر الحاملية المشتقة عن طريق تطبيق قواعد المحمولات أطر حاملية "تزويدية" أي أنها لا تشمل إلا الحدود والموضوعات.

وثمة صنف آخر من القواعد اقترحاها النحو الوظيفي تسمى قواعد توسيع الأطر الحاملية، تقوم بإضافة محلات الحدود، واللواحق "وينتاج عن تطبيق هذه القواعد ما يمكن تسميته بالأطر الحاملية الموسعة في مقابل الأطر الحاملية التزويدية"<sup>(2)</sup>.

ويتضح ذلك من خلال الإطارين الحاملين التاليين، على أن الثاني موسع من الأول:

<sup>(1)</sup> انظر: أحمد المتوكل: دراسات في نحو اللغة الوظيفي: 12؛ والوظائف التداولية في اللغة العربية: 13.

<sup>(2)</sup> انظر: أحمد المتوكل: الوظائف التداولية في اللغة العربية: 14؛ ودراسات في نحو اللغة العربية الوظيفي:


شرب ف (س(1): حي (س(1)) منف (س(2): سائل (س(2)) متف.

شرب ف (س(1): حي (س(1)) منف (س(2): سائل (س(2)) متف (س(3)) زم (س(4)) مك، إذ تم التوسيع بزيادة الحدين اللاحقين: (س(3)) و (س(4)) وهما الزمان والمكان، كما في المثال: شرب زيد شاياً اليوم في المقهى<sup>(1)</sup>.

وبعد أن يتم تطبيق قواعد توسيع الأطر الحملية، يتم تطبيق قواعد إدماج الحدود "التي يتم بواسطتها إدماج الحدود في المحلات، وذلك طبقاً لقيود الانتقاء بالنسبة للحدود -الموضوعات، وينتج عن تطبيق قواعد إدماج الحدود بناء البنية الحملية النهائية للجملة"<sup>(2)</sup>، كما في: شرب زيد شاياً في المقهى.

شرب ف (س(1): زيد (س(1)) منف (س(2): شاي (س(2)) متف (س(3)) يوم (س(3)) زم (س(4)) مك.

إذن يتم بناء البنية الحملية للجملة عن طريق تطبيق قواعد توسيع الأطر الحملية، والتي تعتمد على الأطر الحملية النووية الموجودة في المعجم، أو المشتقة عن طريق قواعد تطبيق المحمولات، ثم تطبيق قواعد إدماج الحدود، ويوضح ذلك من خلال الرسم التالي<sup>(3)</sup>:



<sup>(1)</sup> انظر: أحمد المتوكل، الوظائف التداولية في اللغة العربية: 14-15؛ دراسات في نحو اللغة العربية الوظيفي: 14-13.

<sup>(2)</sup> أحمد المتوكل، الوظائف التداولية في اللغة العربية: 14.

<sup>(3)</sup> المصدر نفسه: 15.

**البنية الوظيفية:** تشمل هذه البنية الوظيفية على نوعين من الوظائف:

1. **الوظائف التركيبية:** وتشتمل هذه الوظائف على وظيفتين فقط، هما: الفاعل والمفعول به، "ويتم إسناد الوظيفتين التركيبيتين الفاعل، والمفعول، وفقاً لسلمية الوظائف الدلالية الآتية:

منفذ - متقبل - مستقبل - مستفيد - أداة - مكان - زمان  
+ + + + + + فا(فاعل)  
+ + + + + مف(مفعول)

ويظهر من هذا النموذج أنَّ الوظيفة التركيبية الفاعل تستند إلى المكون الحامل للوظيفة الدلالية المنفذ، ثم المتقبل، ثم الحامل للوظيفة الدلالية المستقبل، وهذا دواليك... وأنَّ الوظيفة التركيبية المفعول تستند بالدرجة الأولى إلى الحامل للوظيفة الدلالية المتقبل ثم المستقبل وهذا دواليك...<sup>(1)</sup>.

2. **الوظائف التدابيرية:** وتنقسم عند المتوكل إلى نوعين:

**أولاً:** **وظائف خارجية:** وتشتمل على ثلاثة وظائف:

1. **المبتدأ:** وهو يعد في النحو الوظيفي، وظيفة خارجية: "وهو ما يحدد مجال الخطاب الذي يعتبر الحمل بالنسبة إليه وارداً"<sup>(2)</sup>، ويوضح ذلك من خلال المثال: زيد قام أبوك: فزيد مبتدأ، و"قام أبوه"، حمل، فالجملة تتكون من ركنتين أساسين: حمل (قام أبوه)، ومبتدأ (زيد)، وهو الذي يحدد المجال الذي يعتبر إسناد مجموع الحمل إليه وارداً<sup>(3)</sup>.

2. **الذيل:** وهو يحمل المعلومة التي توضح معلومة داخل الجمل، أو تعدلها، أو تصحّها<sup>(4)</sup>، وله ثلاثة أنواع من الذيول:

أ. **ذيل التوضيح**، نحو: أخوه مسافر، زيد، وقابلت أخيه عمرو.

<sup>(1)</sup> انظر: أحمد المتوكل: الوظائف التدابيرية في اللغة العربية: 16؛ ودراسات في نحو اللغة العربية الوظيفي:

.15

<sup>(2)</sup> أحمد المتوكل، الوظائف التدابيرية في اللغة العربية: 115.

<sup>(3)</sup> المصدر نفسه: 115-116.

<sup>(4)</sup> المصدر نفسه: 147.

ب. وذيل التَّعديل، نحو: ساعني زيد، سلوكه، وقرأت الكتاب نصفه.  
ج. وذيل التَّصحيح، نحو: قابلت اليوم زيداً، بل خالداً، وزارني خالد، بل  
عمره<sup>(1)</sup>.

3. المنادى: ويعرفه المتكلّم: "وظيفة تسند إلى المكون الذال على الكائن المنادى في مقام معين"<sup>(2)</sup>، ومثال: يا زيد، أخوك مقبل، فجملة المنادى (يا زيد) تعدُّ عنده وظيفة خارجية، أي تقع خارج إطار الحمل (أخوك مقبل).  
ثانياً: الوظائف الخارجية: وما وظيفتان:

1. البؤرة: " تستند وظيفتها إلى المكون الحامل للمعلومة الأكثر أهمية، أو الأكثر بروزاً في الجملة"<sup>(3)</sup>، ويميّز المتكلّم بين نوعين من البؤرة: بؤرة الجديد: وهي البؤرة المسندة إلى المكون الحامل للمعلومة التي يجهلها المخاطب، وبؤرة المقام: وهي البؤرة التي تستند إلى المكون الحامل للمعلومة التي يشك المخاطب في ورودها أو المعلومة التي يُنكر المخاطب ورودها<sup>(4)</sup>.

2. المحور: وهو وظيفة داخلية وتسند وظيفة المحور إلى المكون الذال على ما يشك المحدث عنه داخل الجملة<sup>(5)</sup>، ومن ذلك قوله: متى رجع زيد؟، ومن قابل زيد، فزيد في الجملتين يشكل أو يحتل وظيفة المحور.

وتحوّل البنية الوظيفية باستخدام قواعد التعبير إلى بنية مكونية، وتضم قواعد التعبير مجموعات القواعد الآتية<sup>(6)</sup>:

1. قواعد إسناد الحالات الإعرابية.
2. قواعد إدماج مخصصات الحدود.

<sup>(1)</sup> المصدر السابق: 144-147.

<sup>(2)</sup> المصدر نفسه: ص 161.

<sup>(3)</sup> المصدر نفسه: ص 28.

<sup>(4)</sup> المصدر نفسه: 28-29.

<sup>(5)</sup> المصدر نفسه: 69.

<sup>(6)</sup> انظر: أحمد المتكلّم: دراسات في نحو اللغة العربية الوظيفي: 18؛ والوظائف التداولية في اللغة العربية:

3. القواعد المتعلقة بصيغة المجهول: (بناء للفاعل، بناء للمفعول، إلحاق الرابط  
كان، المطابقة).

4. قواعد "الموقعة" التي تترتب المكونات بمقتضاهما داخل الجملة.

5. قواعد إسناد النَّبْر والتَّتْغِيم.

وتستند الحالات الإعرابية إلى مكونات الجملة بمقتضى وظيفتها الدلالية، أو  
وظيفتها التركيبية أو وظيفتها التداولية، وتفاعل الوظائف الثلاثة في تحديد الحالات  
الإعرابية على النحو الآتي<sup>(1)</sup>:

أ. إذا كان المكون حاملاً لوظيفة دلالية فقط، تسند إليه الحالة الإعرابية النصب  
أو الحالة الإعرابية الجر إذا كان مسبوقاً بحرف جرًّا بمقتضى وظيفته الدلالية  
نفسها.

ب. إذا كان المكون حاملاً لوظيفة تركيبية بالإضافة لوظيفته الدلالية تسند إليه  
الحالة الإعرابية الرفع إذا كان فاعلاً أو الحالة الإعرابية النصب إذا كان  
مفعولاً، بمقتضى وظيفته التركيبية التي تخفي الحالة الإعرابية التي تستوجبها  
الوظيفة الدلالية.

ج. إذا كان المكون حاملاً لوظيفة تداولية، فإنه لا يخلو من أن يكون: إما مكوناً  
داخلياً أي جزءاً من الحمل، وإما مكوناً خارجياً (منادى أو مبدأً أو ذيلاً)،  
ويأخذ المكون الداخلي الحامل لوظيفة تداولية حالته الإعرابية، إما بمقتضى  
وظيفته الدلالية أو بمقتضى وظيفته التركيبية، إذا كانت له وظيفة تركيبية  
بالإضافة إلى وظيفته الدلالية، ويأخذ المكون الخارجي حالته الإعرابية  
بمقتضى وظيفته التداولية نفسها.

ويخلص أحمد المتوكل بعد عرضه نموذجه في النحو الوظيفي إلى القول:  
نستخلص مما سبق أن الجملة تشتق حسب النحو الوظيفي عن طريق بناء بنيات

<sup>(1)</sup> انظر: أحمد المتوكل: الوظائف التداولية في اللغة العربية: 19؛ دراسات في نحو اللغة العربية الوظيفي:

ثلاث: بنية حملية، ثم بنية وظيفية، ثم بنية مكونية، بوساطة تطبيق ثلاث من القواعد: قواعد الأساس، وقواعد إسناد الوظائف، وقواعد التعبير<sup>(1)</sup>.

ويمكن توضيح منهج أحمد المتوكل من خلال عرض مثالين من الحديث الشريف:

المثال الأول: قوله ﷺ: "مَنْ افْتَنَى كُلَّبًا إِلَّا كُلَّبًا ضَارِيًّا...".<sup>(2)</sup>

تتمثل البنية الحملية في الفعل: (افتني).

افتني: ف(س<sup>(1)</sup>)، وهي ومنفذ، ومتقبل، وهذا يعطينا الإطار المحمولي، ثم تتحول البنية الحملية إلى وظيفية بإسناد الوظائف التركيبية: الفاعل، والمفعول، والمستثنى، والصفة، والتي يرمز إليها: (س<sup>(1)</sup>): الفاعل، (س<sup>(2)</sup>): المفعول، (س<sup>(3)</sup>): المستثنى، (س<sup>(4)</sup>): الصفة.

افتني: ف (س<sup>(1)</sup>)، الضمير المستتر (س<sup>(1)</sup>)، منفذ، (س<sup>(2)</sup>: كلباً) متقبل، (س<sup>(3)</sup>: إِلَّا كُلَّبًا)، (س<sup>(4)</sup>: ضاريًّا).

ثم تسند الحالتين الإعرابيتين الرفع والنصب إلى الموضوعات (س<sup>(1)</sup>، س<sup>(2)</sup>، س<sup>(3)</sup>، س<sup>(4)</sup>) بمقتضى وظيفتها التركيبية.

المثال الثاني: قوله ﷺ: "لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ".<sup>(3)</sup>

البنية الحملية الفعل: يعلم.

يعلم فعل يدل على حدث، ثم تتحول البنية الحملية إلى وظيفية بإسناد الوظيفتين التركيبيتين: الفاعل والمفعول.

يعلم ف(س<sup>(1)</sup>)، (س<sup>(1)</sup>: الله) منفذ (س<sup>(2)</sup>: قدر عظمها) متقبل.

ثم تسند الحالتين الإعرابيتان: الرفع والنصب إلى الموضوعين (س<sup>(1)</sup>، س<sup>(2)</sup>) بمقتضى وظيفتهما التركيبية.

وبهذا يكون تمام حسان، وأحمد المتوكل، ومدح الرمالي من أولئك الذين درسوا النحو العربي في ضوء المنهج الوظيفي.

<sup>(1)</sup> أحمد المتوكل، الوظائف التداولية في اللغة العربية: 23.

<sup>(2)</sup> كتاب الذبائح والصياد، باب من افتني كلباً، صحيح البخاري: 3/1407.

<sup>(3)</sup> كتاب الرفاق بباب الصراط جسر جهنم، صحيح البخاري: 4/1654.

#### 4.6 الخاتمة:

كانت هذه الدراسة حول أسلوب الاستثناء دراسة نظرية تطبيقية، قمت خلالها باستقصاء الأحاديث الشريفة التي وردت في صحيح البخاري، المتعلقة بمسائل الاستثناء والاستشهاد بها في مواطن الاستشهاد.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، كان من أهمها ما يلي:

1. أنَّ أسلوب الاستثناء كان من الأساليب التي كثُرَ شيوخها في الحديث الشريف، إذ عثرت على ما يزيد على ثلاثة حديث، ولم يقتصر الأمر على نوع واحد من أنواع الاستثناء، وإن كان في بعضها كثير الورود، ولكنني وجدت أنَّ ما عثرت عليه من الشواهد شاملة لكل أنواع الاستثناء: المتصل، والمنقطع، والمفرغ.

2. حظي الاستثناء المفرغ بعدد كبير من الشواهد في الحديث الشريف، وربما يعود ذلك إلى وضوح المعنى والمراد بحيث يسهل على القارئ معرفة وتقدير المستثنى منه المحذوف دون الحاجة إلى ذكره، فالعربية تلجأ إلى الاختصار والحذف إذا كان المعنى واضحًا والقصد بيناً.

3. خلو الحديث الشريف من استعماله لبعض الأدوات الاستثنائية، مثل: خلا وعدا، ولا سيما، ولا يكون، ولما، ولعل سبب ذلك يعود إلى قلة استعمالها وشيوخها في ذلك الوقت أو إلى أن بعضها مثل: لا سيما اختلف النحوة في عدها من أدوات الاستثناء.

4. كان للاستثناء أثر مهم في توضيح بعض الأحكام الفقهية، إذ بنى الفقهاء عليه أحكاماً فقهية، وكان الاختلاف بين الفقهاء فيما يصدر عنهم من أحكام فقهية يعود إلى اختلافهم في نوع الاستثناء أحياناً، هل هو منقطع أم متصل أم مفرغ؟

5. لم يدل الحديث الحظ الوافر من الاستشهاد به في مسائل الاستثناء المختلفة إلا ما وجدناه عند بعضهم، كابن مالك إذ استشهد بعدد لا يأس به من الأحاديث في أثناء حديثه عن أسلوب الاستثناء في كتابه: *شرح التسهيل*، كما نجد ذلك - أيضاً - عند خالد الأزهري في كتابه: *شرح التوضيح على التصريح*.

6. أنَّ ما عثرت عليه من شواهد في الحديث الشَّرِيف حول أسلوب الاستثناء دليل على أنَّ الحديث الشَّرِيف يحتج به إذ تكاد معظم مسائل الاستثناء التي ذكرها النُّحَاة لها شاهد من الحديث الشَّرِيف، باستثناء بعض المسائل القليلة التي قد تكون شواهدها مصنوعة، والتي منها:

أ. مسألة تقديم المستثنى وتأخيره.

ب. مسألة حذف المستثنى.

ج. مسألة استثناء شيئاً بـأداة واحدة.

7. كانت (إلاً) من أكثر الأدوات استعمالاً وشيوعاً في الحديث الشَّرِيف، وهذا ليس بالشيء الجديد والغريب، فمن المعروف أنَّ إلاً هي أم الأدوات وأصلها، لذلك كثُر استعمالها في الحديث، كما كثُر استعمالها في أصول النحو الأخرى.

8. أنَّ الاستثناء المفرَّغ كما يرى بعض الباحثين المحدثين ليس من أنواع الاستثناء، ولكنه قصر، والقصر توكييد أداته التي يقوم عليها، هي: النفي بـإلاً، ومن هؤلاء الباحثين: مهدي المخزومي في كتاب في النحو العربي.

9. يرى بعض الباحثين المحدثين أنَّ العلاقة في الاستثناء المنقطع، لا بدَّ أن تكون غير علاقة الجزئية تربط بين الطرفين، بحيث إذا حكم على أولهما بحكم ما توهَّم السَّامِع دخول الطرف الثاني فيه، كعلاقة المسافر بالأمتنة عند قولنا: حضر المسافرون إلاً أمعنتم، ومن ذهب هذا المذهب الباحث محمد الأنطاكي.

10. ذهب عبد الفتاح الحموز أنَّ التفريغ يقع في الكلام المثبت لوروده في الكلام العربي، لذلك لا حاجة عنده لتأويل الإثبات بالنفي.

11. أنَّ لغة الحديث يجب أن تحظى بالاهتمام من قبل الدارسين؛ للتعرف على تراكيبيه وأساليبه المختلفة، فـيا جبذا لو أنَّ الباحثين توجهوا لدراسة الأبواب التَّحْوِيَّة من خلاته، فهو يعد ميداناً واسعاً للدراسات والبحوث اللُّغُويَّة المتعددة.

## المراجع

- ابن الأثير، مجد الدين، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، (د.ت)، *النهاية في غريب الحديث والآثار*، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، دار الفكر، بيروت، بلا طبعة.
- ابن الحاجب، 1985، *الأمالي النحوية أمالی القرآن الكريم*، تحقيق: هادي حسن حمودي، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة العربية، بيروت.
- ابن السراج النحوي، أبو بكر، محمد بن سهل بن السراج، 1985، *الأصول في النحو*، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ابن برकات، المهلب بن حسن، 1985، *الشرح الرائد لكتاب نظم الفرائد وحصر الشوارد*، تحقيق: أبو ناجي، الطبعة الأولى، بلا دار نشر.
- ابن جني، أبو الفتح عثمان، 1978، *اللمع في العربية*، تحقيق: حسين محمد شرف، الطبعة الأولى، بلا دار نشر.
- ابن حجر القسعاني، أحمد بن علي، 1989، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، 2000، *المحكم والمحيط الأعظم*، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن عصفور، الإشبيلي، *شرح جمل الزجاجي*، تحقيق: أنس بدبو، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا طبعة.
- ابن عقيل، بهاء الدين، 1980، *المساعد على تسهيل الفوائد*، تحقيق: محمد كامل برکات، دار الفكر، دمشق، بلا طبعة.
- ابن عقيل، بهاء الدين، *شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك*، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الخير، بلا طبعة.

ابن مالك، جمال الدين محمد بن محمد بن عبد الله، *شرح الكافية الشافية*، تحقيق:  
علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا  
طبعة.

ابن مالك، جمال الدين محمد بن محمد بن عبد الله، 1983، *شواهد التوضيح*  
*والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،  
الطبعة الثالثة، عالم الكتب، بيروت.

ابن مالك، جمال الدين محمد بن محمد بن عبد الله، 2001، *شرح التسهيل تسهيل*  
*الفوائد وتمكيل المقاصد*، تحقيق: محمد عبد القادر، وطارق السيد، الطبعة  
الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن معطي، *شرح ألفية ابن معطي*، تحقيق علي موسى الشوملي، مكتبة الخريجي،  
القاهرة، بلا طبعة.

ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم، (د.ت)، *لسان العرب*، تحقيق: عامر أحمد  
حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن هشام الأنصاري، عبد الله بن جمال الدين بن يوسف، *أوضح المسالك إلى ألفية*  
ابن مالك، تحقيق: محمد محي الدين، المكتبة العصرية، بيروت، بلا طبعة.

ابن هشام الأنصاري، عبد الله بن جمال الدين بن يوسف، *شرح شذور الذهب في*  
*معرفة كلام العرب*، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة  
العصرية، بيروت، بلا طبعة.

ابن هشام الأنصاري، عبد الله بن جمال الدين بن يوسف، *شرح قطر الندى وبل*  
*الصدى*، تحقيق: محمد خير طعمه، دار المعرفة، بيروت، بلا طبعة.

ابن يعيش، موفق الدين يعيش بن علي بن يعيش النحوي، *شرح المفصل*، الجزء  
الثاني، عالم الكتب، بيروت، مكتبة المتتبلي، القاهرة، بلا طبعة.

أبو الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك، 2000، *شرح صحيح البخاري*، الطبعة  
الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.

أبو سرور، حميد بن عبد الله الجامعي، إيهاج الصدور *شرح نحوية أبي سرور*،  
مكتبة مسقط، مسقط، بلا طبعة.

أحمد، نوزاد حسن، 1996، *المنهج الوصفي في كتاب سيبويه*، منشورات جامعة فازيونس، الطبعة الأولى، بنغازي، ليبيا.

الأزدي، أبو علي، عمر بن محمد بن عمر، 1994، *شرح المقدمة الجزولية الكبير*، تحقيق: تركي بن سهو بن العتيبي، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

الأزهري، خالد بن عبد الله، *شرح التصريح على التوضيح*، دار إحياء الكتب العربية، بلا طبعة، مصر.

الأسنوي، جمال الدين، 1985، *الكوكب الدرى فيما يتخرج على الأصول النحوية*، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد حسن عواد، دار عمار، عمان، الأردن.

الإشبيلي، أبو الحسن عبد الله بن أبي جعفر، 1985، *الملخص في ضبط قوانين العربية*، تحقيق: علي بن سلطان الحكمي، الطبعة الأولى، بلا دار النشر.

الأصفهاني، أبو عبد الله محمد بن محمود بن عباد، *الكافش عن المحسوب في علوم الأصول*، تحقيق: عادل أحمد، وعلي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بلا طبعة.

الأعلم الشنتمري، أبو الحجاج يوسف بن سليمان، 1987، *النكت في تفسير سيبويه*، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، الطبعة الأولى، معهد المخطوطات العربية، الكويت.

الأنباري، كمال الدين أبو بركات عبد الرحمن بن محمد أبي سعيد، *الإنصاف في مسائل الخلاف*، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، بلا طبعة.

الأسطaki، محمد، 1975، *المحيط في أصوات العربية ونحوها وصرفها*، الطبعة الأولى، مكتبة دار الشرق، بيروت.

الأهلد، محمد، 1990، *الكواكب الدرية*، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، 2003،  *صحيح البخاري*، تحرير: صدقى جميل العطار، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان.

البرماوي، الفاضل، 1986، شرح لمحة أبي حيان، تحقيق: عبد الحميد محمود الوكيل، الطبعة الأولى، بلاد دار نشر.

التوحيدى، أبو حيان، محمد بن يوسف، 1986، تذكرة النهاة، تحقيق: عفيف عبد الرحمن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان.

التوحيدى، أبو حيان، محمد بن يوسف، 1998، ارتشاف الضرب من لسان العرب، تحقيق: رجب عثمان محمد، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر.

الجرجاني، عبد القاهر، المقتصد في شرح الإيضاح، تحقيق: كاظم بحر المرجان، بلا دار نشر، بلا طبعة.

الجوهري، إسماعيل بن حماد، 1990، الصّحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت.

الحديثي، خديجة، 1981، موقف النهاة من الاحتجاج بالحديث الشريف، دار الرشيد، بغداد، بلا طبعة.

حسان، تمام، 1994، اللغة العربية معناها ومبناها، دار الثقافة، الدار البيضاء، بلا طبعة.

حسن، عباس، النحو الوافي، دار المعارف، مصر، بلا طبعة.  
الحموز، عبد الفتاح، أسلوب الاستثناء والمحورية، قيد الطبع.

الراجحي، عبده، 1988، النحو العربي والدرس الحديث، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، بلا طبعة.

الرضي، 1978، شرح الرضي على الكافية، جامعة فازيونس، بنغازى، بلا طبعة.  
الرمالي، ممدوح عبد الرحمن، 1996، العربية والوظائف النحوية، دراسة في اتساع النظام والأساليب، دار المعرفة الجامعية، الشاطبي، بلا طبعة.

الرمانى النحوى، أبو الحسن علي بن عيسى، 1981، كتاب معانى الحروف، تحقيق:  
عبد الفتاح إسماعيل شلبي، الطبعة الثانية، دار الشروق، جدة.

الزرκشي، بدر الدين محمد بن بهاء الشافعى، 1992، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير: عمر سليمان الأشقر، الطبعة الثانية، دار الصفو، الغردقة.

السامرائي، فاضل صالح، معاني النحو، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،  
جامعة بغداد، بيت الحكمة، بلا طبعة.

السمين الحلبي، شهاب الدين أبو العباس بن يوسف، 1989، الدر المصنون في علوم  
الكتاب المكنون، تحقيق، علي محمد مغوض وآخرون، الطبعة الأولى، دار  
الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

سيبوبيه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، 1991، كتاب سيبوبيه، تحقيق: عبد  
السلام محمد هارون، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت.

السيوطى، جلال الدين عبد الرحمن، 1988، معجم الأدوات النحوية وإعرابها في  
القرآن الكريم، تحقيق: عبد العزيز السيروان، ويوسف بدبو، الطبعة  
الأولى، دار ابن هانى، دمشق.

السيوطى، جلال الدين عبد الرحمن، الإتقان في علوم القرآن، مؤسسة الكتب  
العلمية، بيروت، بلا طبعة.

السيوطى، جلال الدين عبد الرحمن، هموم الهوامع في شرح جمع الجواب، تحقيق:  
عبد العال مكرم، دار البحث العلمية، الكويت، بلا طبعة.

الشلوبيين، أبو علي، 1994، شرح المقدمة الجزئية الكبير، تحقيق: تركي العتيبي،  
الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الشنقيطي، أحمد بن الأمين، 1983، الدر اللوامع على هموم الهوامع، تحقيق: عبد  
العال سالم مكرم، الطبعة الأولى، دار البحث العلمية، الكويت.

الصبان، محمد علي، حاشية الصبان على شرح الأشموني، دار إحياء الكتب  
العربية، القاهرة، بلا طبعة.

الصناعي، سابق الدين محمد بن علي بن أحمد بن يعيش، 1991، التهذيب الوسيط  
في النحو، تحقيق: فخر الدين سليمان قدراء، الطبعة الأولى، دار الجيل،  
بيروت.

الصيمري، أبو محمد عبد الله بن علي بن إسحق، 1982، التبصرة والتذكرة،  
تحقيق: فتحي أحمد مصطفى، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق.

العكري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين، 1989، *إعراب الحديث النبوي*، تحقيق:  
عبد الإله نبهان، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت.

العكري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين، 1995، *اللباب في علل البناء والإعراب*،  
تحقيق: غازي طليمات، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، بيروت.  
عمايره، خليل أحمد، 1984، *في نحو اللغة وتركيبها*، الطبعة الأولى، عالم  
المعرفة، جدة.

عمايره، خليل أحمد، 1987، *في التحليل اللغوي منهج وصفي تحليلي*، الطبعة  
الأولى، مكتبة المنار، الأردن، الزرقا.

العینی، بدر الدین، أبو محمد محمود بن أحمد، 2002، *عدمة القاري شرح صحيح  
البخاري*، مراجعة، صدقی جميل العطار، دار الفكر العربي، بيروت، بلا  
طبعة.

الغزالی، محمد بن محمد بن محمد، 1324هـ، *كتاب المستصفى في علوم الأصول*،  
الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية، مصر.

القاري، الملا علي، 1992، *مرقاۃ المفاتیح شرح مشکاة المصایب*، الطبعة الأولى،  
دار الفكر، بيروت.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، 1986، *الاستفقاء في الاستثناء*، تحقيق:  
محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

الكرماني، 1981، *صحيح أبي عبد الله البخاري بشرح الكرماني*، الطبعة الثانية،  
دار إحياء التراث العربية، بيروت.

الكيلاني، إيمان محمد، 2003، *الزيادة بين التركيب والدلالة في خطب العصر  
الأموي*، الطبعة الأولى، دار عمار، عمان.

المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد، 1979، *كتاب المقتضب*، تحقيق: عبد الخالق  
عصبيمة، الطبعة الثانية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.

المتوكل، أحمد، 1986، *دراسات في نحو اللغة العربية الوظيفي*، الطبعة الأولى،  
دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب.

المتوكل، أحمد، 1987، من البنية الحملية إلى البنية المكونية، الوظيفة المفعول في اللغة العربية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الدار البيضاء.

المتوكل، أحمد، الوظائف التدائية في اللغة العربية، دار الثقافة، الدار البيضاء، بلا طبعة.

المخزومي، مهدي، 1986، في النحو العربي قواعد وتطبيق، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي، مصر.

المرادي، الحسن بن قاسم، 1983، الجني الداني في حروف المعاني، تحقيق: فخر الدين قباوة، ومحمد نديم فاضل، الطبعة الثانية، دار الأفاق الجديدة، بيروت.

المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه، 1984، روضة الناظر وجنة المناظر، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف، الرياض.

موسى، عطا محمد، 2002، مناهج الدرس النحوي في العالم العربي، الطبعة الأولى، دار الإسراء، عمان.

اليماني، علي بن سليمان الحيدرة، 1984، كشف المشكل في النحو، تحقيق: هادي عطية مطر، الطبعة الأولى، مكتبة الإرشاد، بغداد.

### **الملحق (١)**

**فهرس الآيات الكريمة حسب ورودها في الرسالة**

## فهرس الآيات الكريمة

الصفحة	الآيات الكريمة
12	﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرِيمَةً آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمٌ يُؤْسَى﴾.
12	﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعُ الظُّنُونِ﴾.
14	﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ أَبِي أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ﴾.
14	﴿أَبِي أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ﴾.
18	﴿إِنَّ عَبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾.
18	﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عَبَادِي الشَّكُورُ﴾.
18	﴿وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾.
18	﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾.
18	﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ﴾.
19	﴿فِيمِ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿نَصْفَهُ﴾﴾.
21	﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾.
23	﴿إِنَّ سَتْعَفْرَ لَهُمْ سَعْيٌ مَرَّةٌ فَلَنْ يَعْفَرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾.
23	﴿شَمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتِينَ﴾.
32	﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾.
35	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾.
37	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا﴾.
37	﴿إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا﴾.
42	﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاطِعِينَ﴾.
42	﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾.
44	﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ﴾.
45	﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَقَ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾.
45	﴿هَلْ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمُ الظَّالِمُونَ﴾.

الصفحة	الآيات الكريمة
45	﴿وَمَنْ يُولَّهُمْ يَوْمَئِذٍ دُّبُرَهُ إِلَّا مُتَحْرِفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحِيَّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِعَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾
49	﴿وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتَمَّ تُورَةً﴾
51	﴿إِنَّ نَطْنَنُ إِلَّا ظَنًا﴾
65	﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَ اللَّهُ﴾
66	﴿فَلَا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾
66	﴿لَا يَخَافُ لَدَيَ الرَّسُولِنَ ﴿إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًا بَعْدَ سُوءٍ﴾
69	﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾
69	﴿إِلَّا الْمَوْتَةُ الْأُولَى﴾
70	﴿مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَىٰ ﴿إِلَّا تَذَكِّرَ﴾﴾
70	﴿إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ﴾
70	﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾
73	﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزَّبِيرِ﴾﴾
74	﴿إِلَهٌ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ بَعْدٍ﴾
89	﴿مَكَانًا سُوَى﴾
93	﴿وَلَا أَنْتَ مَكَانًا سُوَى﴾
94	﴿لَا يَدُوْقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةُ الْأُولَى﴾
94	﴿إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾
95	﴿فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ﴾
95	﴿فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءٌ﴾
103	﴿عَمَّا قَلِيلٍ﴾
103	﴿فَمَا رَحْمَةٌ﴾
112	﴿حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا﴾
119	﴿إِنَّ كُلَّ نَفْسٍ لِمَا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾
132	﴿عَمَّا قَلِيلٍ لَيُصِيبُ حَنَّ نَادِمِينَ﴾

الصفحة	الآيات الكريمة
132	﴿فِيمَا نَقْضُهُمْ مِّيثَاقُهُمْ لَعَنَّا هُمْ﴾
158	﴿وَمَا مَنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ﴾
160	﴿وَلَا تَقُولُنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ﴿إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾﴾
166	﴿مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾
166	﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾
168	﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعُ الظُّنُونِ﴾
169	﴿لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ﴾
188	﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾
192، 189	﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةُ الْأُولَى﴾
194	﴿وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾
201	﴿لَعْلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾
201	﴿وَإِنْ مَنَّكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتَّمًا مَقْضِيًّا﴾
206	﴿إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾
206	﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَافِقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُنَّ إِلَّا اللَّهُ﴾
209	﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾
214	﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعُ الظُّنُونِ﴾
224	﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهُمْ﴾
225	﴿فَعَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَرَحَّمَكُمْ﴾
237	﴿لَعْلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾
237	﴿ثَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾
237	﴿فِيمَا نَقْضُهُمْ مِّيثَاقُهُمْ﴾

### **الملحق (ب)**

**فهرس الأحاديث الشريفة حسب ورودها في الرسالة**

## فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الصفحة	الحديث النبوي الشريف
6	مَنْ حَلَّفَ وَاسْتَشَى عَادَ كَمَنْ لَمْ يَحْلِفْ.
6	مَنْ أَعْنَقَ وَأَطْلَقَ ثُمَّ اسْتَشَى فَلَهُ ثُبَيَا
9	أَفَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تَدْرِكُونَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَتَسْبِقُونَ مِنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ إِلَّا مِنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ؟ تُسْبِحُونَ فِي دُبُّرِ كُلِّ صَلَةٍ عَشْرًا، وَتُحَمِّدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا.
9	لَا تَقْتُلُوا الْجِنَانَ إِلَّا كُلَّ أَبْتَرَ ذِي طُقْبَيْنِ، فَإِنَّهُ يُسْقَطُ الْوَلَدَ وَيُذَهِّبُ الْبَصَرَ، فَاقْتُلُوهُ.
9	إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا مِنَ السَّامِ.
10	مِثْلِي وَمِثْلُ الْأَنْبِيَاءِ كَمِثْلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لِبَنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسَ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعَ اللِّبَنَةِ.
12	إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ حَفَّةً عَرَاهُ غُزَّلًا، ثُمَّ إِنَّ أُولَئِكَ مَنْ يُكْسِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا أَنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبَّ أَصْنَابِي، فَيَقُولُ: لَا تَنْزِي مَا أَخْنَثُوكُمْ بَعْدَكُمْ؟ فَأَقُولُ: كَمَا قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ: "وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دَمْتُ فِيهِمْ".
13	لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلَهُ الْجَنَّةَ، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: بَلَى أَنَا، إِلَّا أَنْ يَغْمَدَنِي اللَّهُ بِفَضْلِ مِنْهُ وَرَحْمَةِ، فَسَدَّدُوا وَقَارِبُوا وَلَا يَتَمَنَّنَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعْلَةً أَنْ يَرْزَدَهُ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسْتَنَا فَلَعْلَةً أَنْ يُسْتَعْنَبَ.
19	كُلُّ عَمَلٍ ابْنُ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمُ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلِخُلُوفِ فِيمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ
19	إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَلَّهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنَّ كَانَتْ صَالِحةً قَالَتْ: قَدْمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا: يَا وَيَلَاهَا! أَنَّ يَذَهَّبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْنَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا إِلَيْهِ وَلَوْ سَمِعَ الإِنْسَانُ لَصَنْعَ
20	كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبْيَ! قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبْيَ
20	لَا يَصُومُنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ
21	إِنَّ اللَّهَ نِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلَّا وَاحِدَةً، مِنْ أَحْسَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ

الصفحة	ال الحديث النبوى الشريف
22	قال سليمان بن داود، عليهما السلام: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة تحمل كل امرأة فارساً يجاهد في سبيل الله: فقال له صاحبها: إن شاء الله، فلم يقل ولم تحمل شيئاً إلا واحداً ساقطاً إحدى شقينه
22	ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً أفقه كله إلا ثلاثة دنانير وإن هؤلاء لا يعقلون، إنما يجمعون الدنيا، لا والله لا أسألكم دنيا ولا أستقيهم عن دين حتى ألقى الله
22	ما أحب أنه تحوال لي ذهباً يمكنه عندي منه بستان فوق ثلات إلا بستان أرصدة الدين
32	ألم أنهكم أن تلدوني؟ لا يبقى منكم أحد إلا لد وانا انظر، إلا العباس فإنه لم يشهدكم
33	إن من أمن الناس على في صحبته وماليه أبا بكر، ولو كنت متخدلاً خليلاً غير ربى لاتخذت أبا بكر خليلاً ولكن أخوة الإسلام ومودته، لا يبقين في المسجد باب إلا سداً إلا باب أبي بكر
33	ليس من بلد إلا سيطره الدجال إلا مكة والمدينة، ليس له من يقاومها نقب إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها، ثم ترجم المدينة بأهلها ثلاث رجفات فيخرج الله كل كافر ومنافق
33	ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهباً تمضي على ثلاثة وعندى منه بستان إلا شيئاً أرصدة الدين، إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا، عن يمينه وعن شماله ومن خلفه
34	...ليس من الإنسان شيء إلا يلقي، إلا عظماً واحداً وهو عجب الذنب، ومنه يركب الخلق يوم القيمة
34	ما منبني آدم مولود إلا يمسه الشيطان حين يولده فيستهل صارحاً من مسن الشيطان غير مريم وابنها
38	ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تنس إلا ما شاء المصدق
39	ما من مولود إلا يولده على الفطرة، فأبواه يهوداته أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جماعه، هل يحسون فيها من جذعاء
40	إن العين تدمغ والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنما يفرأفك يا إبراهيم لمحروتون

الصفحة	ال الحديث النبوى الشريف
42	أَمِرْتُ أَنْ أَفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ
43 ، 42	أَمِرْتُ أَنْ أَفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ
43	الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُّرُّ بِالْبُرِّ رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ
45	مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَلَدِ لَمْ يَتَلَقَّوْهُ الْحِنْثُ إِلَّا أَذْخَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ أَيَّا هُمْ
45	...فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعُ فَيَسِّبِقُ عَلَيْهِ كِتَابَهُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعُ فَيَسِّبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ
46	وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَلَا أَبْلَى لِي أَيُّكُمْ بَأْيَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيَا رَدَهُ عَلَيَّ سَاعِيَهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أَبْا يَعْلَمُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا
46	دَخَلَتِ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِقَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَلَّتْ: لَمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَمَا مَنَعَنِي أَنْ أَذْخُلَهُ يَا ابْنَ الْخَطَابِ إِلَّا مَا أَعْلَمُ مِنْ غَيْرِنِكَ
46	إِنَّ فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَّةَ أَبْوَابٍ فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَانَ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ
46	مَفَاتِنُ الْغَيْبِ خَمْسَةٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ مَا تَغْيِضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدِ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ
47	كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكُمِلْ مِنِ النِّسَاءِ إِلَّا أَسِيَّةٌ امْرَأَةٌ فِرْعَوْنَ وَمَرْيَمُ بِنْتُ عُمْرَانَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلٌ التَّرِيدِ عَلَى سَائرِ الطَّعَامِ
47	لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ
47	قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ
48	...وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثْرٌ سَهْكَكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي المَاءِ فَلَا تَأْكُلْ

الصفحة	الحديث النبوي الشريف
48	لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسِبُ إِلَّا هَلَكَ
48	فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ وَصَدِيقٌ وَشَهِيدٌ
48	إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكَ
48	لَا تَسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلَ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ
48	لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةً أَيَّامٍ
48	صَدَقَ وَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا
48	هُلْ تُتَصَرَّفُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضَعَافَائِكُمْ
48	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتَي بِأَحَدِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا شَبَرًا بِشَبَرٍ وَذَرَاعًا بِذَرَاعٍ، فَقَيْلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: كَفَارِسَ وَالرُّوْمَ؟ فَقَالَ: وَمَنِ النَّاسُ إِلَّا أُولَئِكَ
49	إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخًا
50	فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَمَ عَلَيْكُمْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَغْرَاضَكُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا كَحْرَمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا أَلَا هُنْ بَلَغُتُ
50	اجتَبَيْوَا السَّبْعَ الْمُؤْبِقَاتِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشَّرِكُ بِاللَّهِ، وَالسُّخْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...
50	إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: بَلَوْ أَنَّ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكْنَتْ تَفْتَدِي بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي: فَأَبَيْتَ إِلَّا الشَّرِكَ
52	إِنِّي كُنْتُ أُمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ أَخْذَتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا
52	لَا يَلِسُ الْقُمْصَ وَلَا الْعَمَائِ وَلَا السَّرَّاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَائِسَ وَلَا الْخِفَافِ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنَ..
52	صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَرِيدُ عَلَى صَلَاةِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاةِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَأَ فَأَحْسَنَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً
52	... "فَيَقُولُ: أَلَمْ أَعْطَكَ مَالًا وَأَفْضَلَ عَلَيْكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ، فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ

الصفحة	الحديث النبوى الشريف
53	لو يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاستهموا
53	مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جَلْدِ ثُورٍ أَبْيَضَ أَوْ كَشْعَرَةِ بَيْضَاءِ فِي جَلْدِ ثُورٍ أَسْوَدَ
53	أَرْبَعُونَ حَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيَّحَةً الْعَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءً ثُوَابُهَا وَتَصْدِيقُ مَوْعِدُهَا إِلَّا أَنْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ
53	لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعْهَا مَحْرَمٌ
53	... وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْنَدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثْرُ سَهْمَكَ فَكُلْ ... لليس أحد يحاسب إلا هلك
53	هُلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟ قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِذْارِي ألا من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله
54	لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
61	قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنُ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أُجزِي بِهِ ...
61	مِنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبٌ حَرَثَ أَوْ مَاشِيَةٌ كُلُّ أَمْتَى مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمَجَانِيَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَرَّهُ اللَّهُ فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ! أَعْمَلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَّا وَكَذَّا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتَرِّهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِرَّ اللَّهِ عَنْهُ لاشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الأقصى
61	لَا تَرْكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشاها إِلَّا العَوَافُ
65	اعْرِفْ عَفَاصَهَا، وَوَكَاءَهَا ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا، وَإِلَّا فَشَانَكَ بِهَا اسلموا تسليموا واعلموا أن الأرض لله ورسوله، وإني أريد أن أجليكم من هذا الأرض، فمن يجد منكم بمالي شيئاً فليبيه، وإنما فاعلموا أن الأرض لله ورسوله
67	لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةَ مِنَ الْوَلَدِ فَلَيَجِدَ النَّارَ إِلَّا تَحْلَهُ الْقَسْمُ
69	مَنْ رَأَى مِنْ أَمْرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّمَا مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَيْئاً فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً

الصفحة	الحديث النبوى الشريف
69	ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بتصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة
71	من افتقى كلبا، إلا كلبا ضاريا لصيند أو كلب ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطاً
72	الملاك تصلّى على أحدكم ما دام في مصلحة، ما لم يحدث: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تخبوه لا يمنعه أن يتقلب إلى أهله إلا الصلاة
75	"وَمَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيَقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيَقَالُ: لَا دَرِيَتْ وَلَا تَلَيَّتْ، وَيَضَرِّبُ بِمَطَارِقِ مِنْ حَدِيدٍ ضَرَبَهُ فَيَصِنْعُ صِنْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرُ التَّقَلِينَ"
76	"إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمْنَ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَا لَهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي قَحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَخَذِّا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ إِلَيْهِ خَلِيلًا، وَلَكِنْ خَلَةُ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ، سُلُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ"
76	"كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعَنُ الشَّيْطَانَ فِي جَنَّبِهِ بِإِصْبَعِهِ حِينَ يُؤْلَدُ، غَيْرَ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ، ذَهَبَ يَطْعَنُ فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ"
76	"إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يَقَالُ لَهُ: الرَّبَّانِيُّ. يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يَقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُولُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أَغْلَقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ"
77	"عَلَى رَسَلِكُمْ! أَبْشِرُوكُمْ! إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ" أو قال: "مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ"
77	"مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ"، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ"
77	"إِنَّ رَجُلًا كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَتَاهُ الْمَلَكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ عَمِلتَ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُ، قِيلَ لَهُ: انظُرْ! قَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئًا غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا فَأَجَازَهُمْ، فَأَنْظُرْ الْمُؤْسِرَ وَأَتَجَاوِزَ عَنِ الْمُغْسِرِ، فَأَدْخُلْهُ اللهُ الْجَنَّةَ"
78	يَوْمَهُمْ أَقْرَءُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، وَلَا يُمْنَعُ الْعَبْدُ مِنَ الْجَمَاعَةِ بِغَيْرِ عَلَةٍ"

الصفحة	الحديث النبوى الشريف
78	"لَا يَحْلِبُنَّ أَحَدٌ مَا شِيَّأَ بَغْيَرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشَرِبَتُهُ فَتَكْسِرَ خِزَانَتَهُ فَيَنْتَقِلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْرُنُ لَهُمْ ضَرُوعُ مَا وَسَبَبُوهُ وَأَطْعَمَاهُمْ فَلَا يَحْلِبُنَّ أَحَدٌ مَا شِيَّأَ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ"
80	"مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَتَلَغَّوْا عَنِ الْحَيْثَ إِلَّا دَخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةُ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ لِيَأْهُمْ"
80	"وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِلَّا أُوْبَرَ أَوْ غَنِمَ لَا يُؤْدِي حَقَّهَا إِلَّا أُتَيَّ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمُ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ نَطْوَهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقَرُونِهَا، كُلُّمَا جَازَتْ أَخْرَاهَا رَأَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يَقْضِيَ بَيْنَ النَّاسِ"
81	"مَنْ حَلَّ بِمِلْءِ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَادِيَا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَاتَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنَ الْمُؤْمِنِ كَفْتَهُ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَفْتَهُ"
82	"مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِيهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَلَئِنْ صَامَهُ"
82	"مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أُبَيِّهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ"
82	"وَمَنْ وَالَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ"
84	"أَفْعَلَى كَمَا يَقْعُلُ الْحَاجُ، غَيْرَ أَنْ لَا تَنْطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي"
86	"هَاجَرَ إِبْرَاهِيمَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- بِسَارَةَ فَدَخَلَّ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلَكٌ مِنَ الْمُلُوكِ، فَقَالَ: دَخُلْ إِبْرَاهِيمَ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمَ مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟ قَالَ: أُخْتِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ: لَا تَكُنْ بِي حَدِيثِي فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكَ أُخْتِي، وَاللَّهُ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوَاضَّعًا وَتَصَلِّي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ بِكَ آمِنَتْ بِرِسُولِكَ وَأَحْسَنَتْ فِرْنَجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسْلِطْ عَلَيَّ الْكَافِرُ، فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلَهِ"
86	"مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ غَيْرَ خَرَابِيَا وَلَا نَدَامِيَا"
87	"إِذَا أَنْفَقْتَ الْمَرْأَةَ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرٌ هَا بِمَا أَنْفَقْتَ، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرٌ بَعْضُ شَيْئًا"
87	"لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْتَفُ عَلَى يَمِينِ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الْذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحْلَلَتْهَا"

الصفحة	الحديث النبوى الشريف
87	"خُذْهُ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٌ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تَتَبَعَّهُ نَفْسُكَ"
87	"إِنِّي لأُغْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةً أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ"
88	"عَنْ مُرَّةٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: "اقْرَا عَلَيَّ" قُلْتُ أَقْرَا عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ، قَالَ: "فَإِنِّي أَحَبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي""
91	"سَأَلْتُ رَبِّي أَلَا يُسْلِطَ عَلَى أُمَّتِي عَذَّوْا مِنْ سَوَى أَنفُسِهِمْ"
91	"مَا أَنْتُمْ فِي سِوَاكُمْ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جَلْدِ الثُّورِ الْأَسْوَدِ"
91	"مَا أَنْتُمْ فِي الشَّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جَلْدِ الثُّورِ الْأَسْوَدِ"
91	"كَانَ لَا يَسْتَرِّ مِنْ بَوْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَوَى بَوْلِ النَّاسِ"
92	"أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ"
92	"ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَوةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِمَّا سَوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَدُّا لَا يُحِبُّ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْفَدَهُ اللَّهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ"
92	"صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ"
95	"لَا تَبِعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءَ بِسَوَاءِ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءَ بِسَوَاءِ، وَبِيَنْعِوا الْذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالْذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ"
97	"تَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، يَهُودٌ غَدَا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدَ"
97	"تَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ كُلِّ أُمَّةٍ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتُبِّنَا مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَغَدَا لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ غَدَ لِلنَّصَارَى"
105	"لَيْسَ مِنْ أَصْحَابِي أَحَدٌ إِلَّا وَلَوْ شِئْتُ لَأَخْدَتُ عَلَيْهِ لَيْسَ أَبَا الدَّرْدَاءِ"
110	"مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلُوْهُ، لَيْسَ السَّنَّ وَالظُّفَرَ فَسَاحَدُوكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السَّنُّ فَعَظِيمٌ وَأَمَّا الظُّفَرُ فَمُدِي الْحَبَشَةَ"
110	"يُطْبِعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى كُلِّ خَلْقٍ لَيْسَ الْخِيَانَةُ وَالْكَذْبُ"

الصفحة	الحديث النبوي الشريف
119	"يقول الله تعالى: أَعْذَنْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنَ رَأَتْ، وَلَا أُذْنَ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، ذَخَرًا بِلَهِ مَا اطْلَعْتُمْ عَلَيْهِ"
123	"قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنْعِكُمْ، فَصَلَوَا إِلَيْهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةَ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ"
123	"أَلَا أَحَدْتُكُمْ بِمَا إِنْ أَحَدْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقْتُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ وَكُنْتُمْ خَيْرًا مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَ أَنِي إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟"
123	"كُلُّ عَمَلٍ أَبْنَى آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمُ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ"
128	"كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى، إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمَجَانَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّهِ عَمَلاً ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَرَّهُ اللَّهُ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ! عَمِلْتُ الْبَارَحَةَ كَذَّا وَكَذَّا..."
128	"الْدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونَ مَا فِيهَا إِلَّا ذِكْرُ اللَّهِ وَمَا وَالَّهُ أَوْ عَالَمٌ أَوْ مُتَعَلِّمٌ"
131	"مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلُّهُ لَيْسَ الظَّفَرَ وَالسَّنَ"
132	"أَصْنَقَ كَلِمَةً قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةً لَيْبِنِ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَّ اللَّهُ بَاطِلٌ، وَكَادَ أُمِيَّةُ بْنِ أَبِي الصَّلَتْ أَنْ يُسْلِمَ"
133	"يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لَعَبَدِي الْمُؤْمِنُ عِنْدِي جَزَاءً إِذَا قَبَضْتُ صَفَيَّةً مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ"
133	"لَمْ يُنْزِلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادِيَةُ"
134	"إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤْيِدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ"
134	"إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتَنُ مِنْ إِنْسَانٍ بَطْنَهُ، فَمَنْ أَسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلُ إِلَّا طَيْباً فَلِيَفْعُلْ..."
134	"أَنْتَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانَ بِيَ وَتَصْدِيقَ بِرْسُلِي، أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ أَوْ أَنْدَلِلَةَ الْجَنَّةَ"
135	"...وَيَضْرِبُ بِمَطَارِقِ مِنْ حَدِيدٍ ضَرَبَةً فَيَصِنْعُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ عِزْزُ التَّقْلِينَ"
135	"مَنْ أَعْنَقَ شِقْصَالَهُ فِي عَبْدٍ أَعْنَقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا يُسْتَسْعَ غَيْرُ مَشْقُوقِ عَلَيْهِ"
136	"إِذَا أَنْفَقْتَ الْمَرْأَةَ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقْتَ وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ وَلِلخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ..."
136	"كَانَ لَا يَسْتَشْرِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ سُوَى بَوْلِ النَّاسِ"

الصفحة	الحديث النبوى الشريف
138	"مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ"
138	"...وَأَئِمَّةُ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ، وَأَبْنُوْهُمْ بِمَنْ وَاللَّهُ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ وَلَا يَدْخُلُ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ"
139	"مَا اسْتَخْلَفَ خَلِيقَةً إِلَّا لَهُ بِطَانَتِنِ..."
139	"لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ أَنْ يُصِيبُوكُمْ مَا أَصَابَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينِ"
139	"انطَّلَقَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ، مِمْنَ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوْوَ الْمَبْيَنَ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الغَارُ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنْجِيْكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ..."
140	"مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَيَكْلِمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تُرْجُمَانٌ"
140	"مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفَطْرَةِ، فَأَبْوَاهُ يُهُوَّدُاهُ أَوْ يُنَصَّرَّاهُ أَوْ يُمَجْسَّسَاهُ..."
143	"إِنِّي أَنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ"
143	"مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ مَقْعِدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ"
143	"مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، وَمَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ، إِلَّا كَتَبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كَتَبَ شَفَقَةً أَوْ سَعْيَةً"
143	"إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَى الأَجْلَ إِلَّا قَدْ افْتَرَبَ فَانْقَى اللَّهُ وَاصْبَرِي"
143	"إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحَمَرَ قَصِيرًا كَأَنَّهُ وَحْرَةٌ فَلَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ أَعْيْنَ ذَا الْيَتَمَّ فَلَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمَكْرُوْهِ مِنْ ذَلِكَ"
143	"مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلَيْسُ أَنْ يَسْأَلْ فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ مَا دَمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا"
144	"...فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَذَى صَوْتِ الْمُؤْذِنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهَدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"
144	"إِنَّكَ لَنْ تُتَفْقِدْ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِيمْ امْرُ أَنْتَ"

الصفحة	الحديث النبوى الشريف
145	"لا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُخْسِنُ وُضُوءَهُ وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُرِّ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا"
145	"مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارِ"
153	"... لَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَلْتَهِ، إِلَّا عَظِيمًا وَاحِدًا..."
153	"لَا يَقِنُّكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لَدُّهُ، وَأَنَا أَنْظُرُ، إِلَّا الْعَبَاسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشَهِدْكُمْ"
163 ، 155	"يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: "مَا لَعِبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبضْتَ صَفَيَّةً مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبْتَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ"
155	"...أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ لَا يُخْتَلِّي شَوْكُهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا تَنْقَطُ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشَدٍ...، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الْإِذْخَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ...، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِلَّا الْإِذْخَرُ إِلَّا الْإِذْخَرُ"
164	"...أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ لَا يُخْتَلِّي شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يَلْنَقِطُ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشَدٍ...، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الْإِذْخَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِلَّا الْإِذْخَرُ إِلَّا الْإِذْخَرُ"
167	"لَا يَقِنَّ فِي الْمَسَاجِدِ خَوْخَةً إِلَّا خَوْخَةً أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ"
167	"...وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلِ مَا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ"
167	"لَا تَقْتُلُوا الْجِنَانَ إِلَّا كُلُّ أَبْتَرَ ذِي طَفْيَتِينِ، فَإِنَّهُ يُسَقِّطُ الْوَلَدَ وَيُذَهِّبُ الْبَصَرَ، فَاقْتُلُوهُ"
170	"كُلُّ أُمَّتِي مَعَافِي إِلَّا الْمُجَاهِرُونَ، وَإِنَّ مِنَ الْمَجَانِةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً ثُمَّ يُصْبِحَ وَقْدَ سَرَّةَ اللَّهِ"
174	"مَا مِنْ وَالِ يَلِي رَعِيَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لَهُمْ، إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ"
175	"مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبْواؤهُ يُهُوَّدُونَهُ أَوْ يُنَصَّرَانَهُ أَوْ يُمَجْسَانَهُ"
176	"بُنِيَّ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَوةِ، وَالْحَجَّ وَصَوْمُ رَمَضَانَ"
176	"سَبْعَةٌ يُظْلَمُهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ"

الصفحة	ال الحديث النبوى الشريف
177	"أَذْهَبِ الْبَاسِ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقْمًا"
183	"وَاللَّهِ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكَ"
183	"مَنْ أَمْسَكَ كُلَّبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قَبْرًا طَلْبًا إِلَّا كُلَّبًا حَرَثًا أَوْ مَاشِيَةً"
184	"تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوتِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: مَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضَعْفَاءَ النَّاسِ وَسَقْطَهُمْ؟"
187	"جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرٌ الرَّأْسِ نُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا نُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ" فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: "لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ"، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَصَيَّامُ رَمَضَانَ" قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: "لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ"، قَالَ: وَذَكَرَ لِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: "لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ""
191	"لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْتَنَيْنِ: رَجُلٌ أَتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسُلْطَةً عَلَى هَلْكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ أَتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا"
191	"لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْتَنَيْنِ: رَجُلٌ عَلِمَ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتَلَوَّهُ آنَاءَ اللَّيلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَسَمِعَةُ جَارِ لَهُ فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتِنَّ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ. وَرَجُلٌ أَتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يَهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ. فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي أُوتِنَّ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ بِهِ"
193	"إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَةَ الْقَتْلِ، وَسَلَطَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِينَ، إِلَّا وَإِنَّهَا لَمْ تَحْلُّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ تَحْلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، إِلَّا وَإِنَّهَا حَلَّتِ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، إِلَّا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ لَا يُخْتَلِّ شَوْكُهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا تُنْقَطُ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَبْلِي فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلَ الْقَتْلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الإِذْخِرْ يَا رَسُولَ اللَّهِ... فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِلَّا الإِذْخِرْ إِلَّا الإِذْخِرْ""

الصفحة	الحديث النبوي الشريف
195	"جاء الفقراء إلى النبي ﷺ، فقالوا: ذهب أهل الدُّورِ من الأموال بالدرجات العلَا والنعمان المقيم يصلون كما نصلّى ويصوّرون كما نصوّر ولهم فضلٌ من أموال يحجّون بها ويغترّون ويجاهدون ويتصدّقون، قال: لا أحد لكم بما إنْ أخذتم به أذركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعذكم، وكنتم خير من أنتم بين ظهراً نيه إلا من عمل مثلك؟ تسبّحون وتحمّلون وتکبرون خلف كل صلاة ثلاثة وثلاثين"
196	"لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الأقصى"
199	"صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام"
200	"لا يمُوت لمسلم ثلاثة من ولد فيلخ النار: إلا تحلة القسم"
202	"ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تنس إلا ما شاء المصدق"
203	"المتابيعان كل واحد منهم بالخيار على صاحبه ما لم يتفرق إلا ببيع الخيار"
214	"كل أمتي معافى إلا المجاهرون"
218	"أسامة أحب إلى ما حاشا فاطمة"
218	"أنا أفضح من نطق بالضاد بيذلني من قريش، واسترنضفت في بيتي سعد"
224	"...وقالت الجنة، مالي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس..."
228	"لا يعلم قدر عظمها إلا الله"
229	"...ولا يقبل الله إلا الطيب..."
229	"فإن أحذكم إذا توضأ فأحسن، وأتى المسجد لا يربّد إلا الصلاة..."
230	"هل عندك من شيء تصدقها؟ قال: ما عندي إلا إزارٍ"
230	"ما من مولود إلا يولد على الفطرة..."
231	"ما أصبح لآل محمد ﷺ إلا صاع ولا أمني..."
231	"قليس عليك إلا نبي وصديق وشهيدان"
232	"قال الله: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام..."
232	"...يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان..."
232	"...ولا يتكلّم يومئذ أحد إلا الرسول..."
233	"لا تخاف أحدا إلا الله"

الصفحة	الحديث النبوي الشريف
239	"ما ينتظرونها أحدٌ من أهل الأرض غيركم"
239	"انتدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجَهُ إِلَّا إِيمَانُهُ بِهِ وَتَصْدِيقُ رِسُولِي..."
251	"مَنْ افْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا ضَارِبًا..."
251	"لَا يَعْلَمُ قَنْزُرٌ عَظَمَهَا إِلَّا اللَّهُ"

**الملحق (ج)**

**فهرس أبيات الشعر حسب ورودها في الرسالة**

## فهرس أبيات الشعر

الصفحة	بيت الشعر
100, 24	خَلَا اللَّهُ لَا أَرْجُو سِواكَ. وَإِنَّمَا أَعْدُ عِيَالِي شُعْبَةً مِنْ عِيَالِكَا
25	وَبَلْدَةٌ لَنِسَ بِهَا طُوزِيٌّ وَلَا خَلَا الْجِنْ بِهَا إِنْسِيٌّ
25	خَلَا أَنَّ الْعِتَاقَ مِنَ الْمَطَايَا حَسِينَ بِهِ فَهُنَّ إِلَيْهِ شُونَ
170, 25	فَمَا لِي إِلَّا آلَ أَحْمَدَ شِيْعَةً وَمَا لِي إِلَّا مَشْعَبَ الْحَقَّ مَشْعَبَ
25	النَّاسُ أَلْبَ عَلَيْنَا فِيْكَ لَنِسَ لَنَا إِلَّا السُّيُوفَ وَأَطْرَافَ الْفَقَادَ وَزَرُّ
26	إِلَى أَنْ عَرَسُوا وَأَغَبَّ مِنْهُمْ قَرِيبًا مَا يُحْسِنُ لَهُ حَسِينُ
26	خَلَا أَنَّ الْعِتَاقَ مِنَ الْمَطَايَا حَسِينَ بِهِ فَهُنَّ إِلَيْهِ شُونَ
27	أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ وَكُلُّ نَعِيمٍ لَا مَحَالَةَ زَائِلٌ
27	كُلُّ دِينٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْدَ اللَّهِ — هِ إِلَّا دِينَ الْحَقِيقَةِ بُوزُ
29	مَالِكَ مِنْ شَيْخَكَ إِلَّا عَمَلَةَ إِلَّا رَسِيْمَةَ وَإِلَّا رَمَلَةَ
39	لَمْ يَنْقَ إِلَّا الْمَجْدَ وَالْقَصَادَةَ غَيْرَكَ يَابْنَ الْأَكْرَمِينَ وَالْإِدَا
44	بِإِنَّهِ رَبِّكَ إِلَّا قَلْتَ صَادِقَةً هَلْ فِي لِقَائِكَ لِلْمَشْغُوفِ مِنْ طَمَعِ
49	لِذَمِ ضَائِعِ تَغَيَّبَ عَنْهُ أَقْرَبُوهُ إِلَّا الصَّبَّا وَالْجَنُوبُ
49	وَبِالصَّرِيفَةِ مِنْهُمْ مَنْزَلُ خَلْقٍ عَافَ تَغَيَّرَ إِلَّا النُّؤُفُ وَالْوَئُدُ
66	وَكُلُّ أَخِ مَقَارِفَةَ أَخْوَةَ لَعْمَنْرُ أَبِينَكَ إِلَّا الْفَرْقَدَانِ
68	حَرَاجِيْحُ لَا تَنْفَكَ إِلَّا مَنَاخَةَ عَلَى الْخَسْفِ أَوْ نَرْمِيْ بِهَا بَدَأْ قَفْرَا
83	لَمْ يَمْنَعْ الشُّرْبَ مِنْهَا غَيْرَ أَنْ نَطَقَتْ حَمَامَةٌ فِي غُصُونِ ذَاتِ أَوْقَالٍ
89	وَابْنَ ذَلِيلَ سَوَامَ الْمَالِ إِ نَ سِوَاءَهَا ذَهْمًا وَجُوْنَا
90	وَلَا يَنْطِقُ الْمَكْرُوْةَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ إِذَا جَلَسُوا مِنَا وَلَا مِنْ سِوَائِنَا
90	تَجَانَفَ عَنْ جَوَّ الْيَمَامَةِ نَاقِيٌّ وَمَا قَصَّتْ مِنْ أَهْلَهَا لِسِوَائِكَا
95	فَلَأَصْرِفَنَ سِوَى حُدَيْقَةِ مِنْحَتِي لِفَتَى الْعَشِيِّ وَفَارِسِ الْأَخْرَابِ
96	بَيْنَ ذَلِيلَ لَا يَعْثَرُ بِالرَّدْفِ وَلَا يُسْتِلُّ الْحَيِّ إِذَا الْحَيُّ طُردَ
96	عَمَدًا فَعَلَتْ ذَاكَ بَيْنَ ذَلِيلَ أَخَافُ إِنْ هَكَنْتُ أَنْ تُرْنِي
100	تَرَكْنَا فِي الْحَضِيْضِ بَنَاتِ غُوجَ عَوَّاكِفَ قَذْ خَضَعْنَ إِلَى النَّسُورِ
100	أَبْخَنَا حَبَّيْهُمْ قَتْلًا وَأَسْرَا عَدَا الشَّمَطَاءِ وَالْطَّفَلِ الصَّغِيرِ
102	أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ وَكُلُّ نَعِيمٍ لَا مَحَالَةَ زَائِلٌ

الصفحة	بيت الشعر
111	وَلَا أَرَى فَاعِلًا فِي النَّاسِ يُشْبِهُهُ وَمَا أَحَادِي مِنَ الْأَقْوَامِ مِنْ أَحَدٍ أَزْهَرُ إِنْ يَشِبِ الْقَدَالُ فَإِنَّهُ رَبُّ هَيْضَلٍ لَجِبٍ لَفَقْتُ بِهِيْضَلٍ
112	تَذَرُّ الْجَمَاجِمَ ضَاحِيًّا هَامَاتُهَا بَلْهُ الْأَكْفَ كَاهِنًا لَمْ تُخْلِقِ
119	وَكُلُّ أَخِي مُفَارِقَةً أَخْوَةً لَعْنَرُ أَبِينِكَ إِلَّا الْفَرَقَ دَانِ
128	لَأَنَّهُمْ يَرْجُونَ مِنْهُ شَفَاعةً إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا النَّبِيُّونَ شَافِعُ
147، 130	مَقْرَعُ أَطْسُ الْأَطْمَارِ لَيْسَ لَهُ إِلَّا الضَّرَاءُ وَإِلَّا صَيْدُهَا نَشَبُ
130	مَا بِالْمَدِينَةِ دَارٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ دَارُ الْخَلِيلَةِ إِلَّا دَارُ مَرْوَانَا
238، 157	وَخَيْلٌ قَدْ دَلَفَتْ لَهَا بِخَيْلٍ تَحْيَةً بَيْنَ نَهْمٍ ضَرَبَ وَجْنَعَ
169	فِي لَيْلَةٍ لَا نَرَى بِهَا أَحَدًا يَحْكِي عَلَيْنَا إِلَّا كَاهِنًا
178	يَهْدِي كَتَابَ خُضْرَا لَيْسَ يَغْصِبُهُما إِلَّا بِتِدارٍ إِلَى مَوْنٍ بِالْجَامِ
179	حَلَفْتُ يَمِينًا غَيْرَ ذِي مَثْوَيٍ وَلَا عِلْمَ إِلَّا حُسْنَ ظَنٍّ بِصَاحِبِ
214	لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَ قَنِيسٍ عَتَابٌ غَيْرُ طَعْنِ الْكُلَى وَضَرْبِ الرَّقَابِ
214	لَمْ يَمْنَعْ الشَّرْبَ مِنْهَا غَيْرُ أَنْ نَطَقَ حَمَامَةٌ فِي غُصُونِ ذَاتِ أَوْقَالٍ
215	